

بَذْلُ الْجُهُود

فِي

حَلٌّ أَبِي دَاوُد

تألِيفُ

الْعَالَمَةُ الْمَحْدُثُ الْكَبِيرُ الشِّيخُ خَلِيلُ أَحْمَدُ السَّهَارُ نَفْرُوْيِ
رَئِيسُ الْجَامِعَةِ الشَّهِيرَةِ بِمَطَاهِرِ الْعُلُومِ - سَهَارُ نَفْرُورُ بِالْهَدْدَ
الْمُتَوَفِّى ١٣٤٦ هـ

مَعَ تَعْلِيقِ شِيْخِ الْحَدِيثِ حَضَرَةِ الْعَالَمَةِ مُحَمَّدِ زَكَرِيَّاَ بْنِ يَحْيَىِ الْكَانِدِهْلُوِيِّ

الْبُرْزَءُ الثَّانِي عَشَرُ

بِإِرَادَةِ الْكَتَبِ الْهَلَمِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في فضل الشهادة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن إدريس ، عن محمد ابن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيـب إخوانـكـ بأـحـدـ جـعـلـ اللهـ أـرـواـحـهـ فـيـ جـوـفـ (١) طـيرـ خـضـرـ تـرـدـ أـنـهـارـ الجـنـةـ تـأـكـلـ مـنـ ثـمـارـهـاـ ، وـتـأـوـىـ إـلـىـ قـنـادـيلـ منـ ذـهـبـ مـعـلـقـةـ فـيـ ظـلـ الـعـرـشـ ، فـلـمـاـ وـجـدـواـ طـيـبـ مـاـ كـلـهـمـ وـمـشـرـبـهـمـ (٢) وـمـقـيلـهـمـ قـالـواـ : مـنـ يـلـغـ إـخـوـانـنـاـ عـنـاـ أـنـاـ أـحـيـاءـ فـيـ الجـنـةـ فـرـزـقـ لـثـلـاـ يـزـهـدـوـاـ فـيـ الـجـمـادـ ، وـلـاـ يـنـكـلـوـاـ عـنـدـ الـحـرـبـ ، فـقـالـ (٣) اللـهـ تـعـالـىـ : أـنـاـ أـبـلـغـهـمـ عـنـكـمـ ، قـالـ : وـأـنـزـلـ (٤) اللـهـ عـزـ وـجـلـ «ـ وـلـاـ تـحـسـبـنـ الـذـينـ قـتـلـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ أـمـوـاتـاـ »ـ إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـةـ (٥)

باب في فضل الشهادة

أـيـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأصحابه (لما أصيـب إخوانـكـ)

(١) في نسخة : أجوف

(٢) في نسخة : وـمـشـرـبـهـمـ

(٣) في نسخة : قال

(٤) في نسخة : فأـنـزـلـ

(٥) في نسخة : الآيات .

أى من سعادة الشهادة (بأحد) بضم أوله ونائيه : اسم الجبل الذى كانت عنده غزوة أحد ، وهو جبل أحمر يينه وبين المدينة قرابة ميل فى شماليها ، وعنده كانت الواقعة الفظيعة التى قتل فيها حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وبسبعين من المسلمين ، وكسرت رباعيته وشج وجهه الشريف وكلت شفته ، وذلك فى سنة ثلث ، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أحد جبل يحيينا ونجبه » ، وهو على ترعة من ترع الجنة (جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر^(١)) أى فى أجوف طيور خضر خالية من الأرواح ، على أشباح مصورة بصور الطيور حتى تتلذذ الأرواح بنسب الأشباح (تردد أنوار الجنة) تشرب من مائها ولبسها وعشلها وشرابها الطهور (تأكل من ثمارها وتاؤى) أى تقيل (إلى فناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش) أى بمنزلة أوكلار الطيور (فلما وجدوا) أى الشهداء (طيب ما كلهم وشربهم ومقيلهم) بفتح فكسر ، أى مأواهم ومستقرهم ، والثلاثة مصادر ميمية ، ولا يبعد أن يراد بها المكان أو الزمان (قالوا) جواب لما (من يبلغ) بتشديد اللام ، وفي نسخة بتخفيفها (إخواننا) من المسلمين الذين هم في الدنيا (عنا) أى عن قبلنا (أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يرهدوا)

(١) اختلفت الرويات هنا في الموضعين : أحدهما أنها في جوف طير أو في صورة طير ، والثاني أن البشاراة للشهداء خاصة أو للمسلمين عامة كما يدل عليه روايات العموم كقوله عليه السلام « نسمة المؤمن » الحديث ، واختلف المرة في الاختلافين مما ، أما الأول فقال القرطبي : روايات صورة طير أصح من روايات الجوف ، وقال القابسي : أنكر العلماء روايات الحوافل لأنها تكون مضيقة ، وقال القاري : لا فرق بينهما ، فمعنى جوف الطير هو صورة كما يقال رأيت ملائكة في صورة إنسان ، وقال ابن كثير : روح الشهداء في جوف الطير كالراكب عليه وروح المؤمنين كصورة الطير

وأما الثاني فمال ابن عبد البر والقرطبي إلى أن روايات العموم مسؤولة إلى الشهداء لأن عامة المؤمنين يعرض عليهم المقدد غداة وعشيا ، ومال ابن كثير إلى العموم ، وفرق بصورة الطير وجوف الطير كاً تقدم ، وقيل المراد بالمؤمنين في روايات العموم الداخلون أولا ، والبسط « في الأوجز » وأجاد السكلا姆 مختصارا في حاشية أبي داود أيضا .

حدثنا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا عوف ، حدثنا حسناء بنت معاوية الصرميّة ، قالت : حدثنا عمّي ، قال : قلت للنبي صلّى الله عليه وسلام : من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة .

أى لئلا يغفلوا (في الجهاد) ولا يرحبوا عنه عله لقوله من يبلغ عنا (ولا ينكروا) بالشون والكاف المضمومة أى لا يحببوا (عند الحرب ، فقال الله تعالى : أنا أبلغهم عنكم ، قال : وأنزل الله عن وجل : ولا تحسن) بالخطاب مع فتح السين وكسرها ، وفي رواية بالغيبة أى لا تظنن (الذين قتلوا) بالتحفيف والتشديد (في سبيل الله أمواتا) مفعول ثان (إلى آخر الآية) أخرجه مسلم من طريق مسروق عن عبد الله بن مسعود نحوه ، وأخرجه الحاكم بهذا المسند ، حدثني علي بن عيسى ، ثنا مسدد بن قطن ، ثنا عثمان بن أبي شيبة بمسند أبي داود ، ثم قال في آخره : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وكذلك قال الذهبي في تلخيصه : وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة ، وزعموا أن هذا هو الثواب والعذاب ، وهذا باطل مردود . لا يطابق ما جاءت به الشرائع من إنذارات الحشر والنشر ، وفي بعض حواشى شرح العقائد : أعلم أن التناسخ عند أهله هو رد الأرواح إلى الأبدان في هذا العالم لا في الآخرة ، إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ، ولذا كفروا .

(حدثنا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا عوف) بن أبي جحيله بفتح الجيم العبدى الهرجى أبو سهل البصري المعروف بالأعرابى ، قال أحمد : ثقة صالح الحديث ، وعن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال محمد بن عبد الله الانصارى : كان يقال عوف الصدوق ؛

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ؛ وقال مسلم في مقدمة صحيحه ، وإذا وزنت بين القرآن كابن عون وأيوب مع عوف وأشعث الحرانى وهم صاحبها الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما وجدت البون بينهما وبين هذين بعيدا في كمال الفضل وصحة النقل ؛ وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة ؛ وقال في الميزان : قال بندار : وهو يقر أهلهم حديث عوف : والله لقد كان قدر يا راضيا شيطانا (حدثنا حسناء بنت معاوية) بن سليم (الصرميية) بفتح الصاد المهملة وكسر الراء ويقال خنساء (قالت حدثنا عمى) يقال لاسم عمها أسلم بن سليم ؛ قال في أسد الغابة : أسلم بن سليم عم خنساء بنت معاوية بن سليم الصرميية وهي ثلاثة إخوة : الحارث ومعاوية وأسلم ؛ وقال أبو نعيم : زعم بعض المتأخرین يعني ابن منه أن اسمه أسلم ؛ ولا يصح ؛ قال في الإصابة : يعني وإنما يروى عن خنساء عن عمها ، غير مسمى (قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال) : أى النبي عليه السلام (النبي) أى جنس الأنبياء (في الجنة والشهيد) يعني المؤمن لقوله تعالى « والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم » والحال أن الشهيد أعلم من أن يكون حقيقة أو حكما (في الجنة والمولود في الجنة) قال الخطابي : المولود هو الطفل والسقط ومن لم يدرك الحث أى الذنب (والويند) أى المدفون حيا في الأرض (في الجنة) وكانوا ^(١) يئدون البنات ، ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق ، ذكره السيوطي ، وقال الطيبي : الظاهر أنه أراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سراو كأن أولاد الكفار وغيرهم .

(١) وبخلافه مasisati في « باب ذراري الشركين » الواعدة والموهودة في النار ، والجواب سيأتي هناك في البذل من تأويله بأن المراد من الموعودة الأم أى الموعودة لها خذلت الصلة .

باب في الشهيد يشفع

حدثنا أحمد بن صالح ، نا يحيى بن حسان ، نا الوليد بن رباح النماري ، حدثني عمى نمران بن عتبة النماري ، قال : دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام ، فقالت : أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته ، قال ^(١) أبو داود : صوابه ، رباح ابن الوليد .

باب في الشهيد يشفع

أى يقبل شفاعته

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا يحيى بن حسان ، نا الوليد بن رباح النماري) قال أبو داود : أخطأ يحيى بن حسان ، إنما هو رباح بن الوليد النماري بكسر الذال المعجمة المشددة وفتح الميم وبعدها ألف وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى قرية بالمن على ستة عشر فرسخا من صنعاء (حدثني عمى نمران بن عتبة النماري) ذكر ابن مند أنه دمشقي ، ذكره ابن حبان في الثقات قال دخلنا على أم الدرداء (الصغرى) (ونحن أيتام) لعله استشهد أبوهم (قالت) أى أم الدرداء (أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشفع الشهيد) أى يقبل شفاعته (في سبعين من أهل بيته) أى يغفر لهم بشفاعته (قال أبو داود : صوابه رباح بن الوليد)

(١) في نسخة بده : قال أبو داود : أخطأ يحيى بن حسان ، إنما هو رباح بن الوليد .

باب في النور يرى عند قبر الشهيد

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلسلة يعني ابن الفضل عن محمد ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور^(١).

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال :

باب في النور يرى

بصيغة المجهول (عند قبر الشهيد) سواء كان شهادته حقيقة أو حكماً (حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلسلة يعني ابن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن رومان) الأسدى أبو روح المدى مولى آل الزبير ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد عن الواقدى وغيره : كان عالماً كثير الحديث ثقة ، قلت : وقال إسحق بن منصور عن ابن معين . ثقة (عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور) وهذا الحديث ليس له مطابقة بالباب إلا أن يقال إن موت النجاشي كان بوجهه من وجوه الشهادة ، فإذا كانت الشهادة الحكيمية كذلك فالحقيقة أولى به .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن زبيعة) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المئنة

(١) زاد في نسخة : قال لنا أبو سعيد ، ونا أحمد بن عبد الجبار المطار ، نا يونس ابن بكر ، عن ابن إسحاق نحوه .

سمعت عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن ربيعة ، عن عبيد بن خالد السلمي قال : آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها ، فصلينا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما قلت فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه ، شك شعبة في صومه ، وعمله بعد عمله ، إن^(١) ينهمكا بين السماء والأرض .

التحتانية المشددة ابن فرقان السلمي الكوفي ، مختلف في صحبتة ، وقال ابن المبارك عن شعبة في حديثه : وكانت له صحبة ولم يتبع عليه . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، قلت : وذكره في الصحابة أيضاً . وقال ابن أبي حاتم : إن كان السلمي فهو من التابعين ، وقال في موضع آخر : عبد الله ابن ربيعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وهو من أصحاب ابن مسعود (عن عبيد بن خالد السلمي) البهزى بموجبة مفتوحة و咽 ساكتة ثم زأى أبو عبد الله ، نزل الكوفة وبقى إلى إمرة الحجاج ، شهد الصفين مع على ، روى له أبو داود حديثين (قال : آخا) أى عقد المواحة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين) لم أقف على تسميتهم (فقتل أحدهما) أى في سبيل الله ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومات الآخر) أى على فراشه (بعده) أى بعد الأول (ب الجمعة) أى بسبعة أيام (أو نحوها) أى قريباً منها

(١) في نسخة : فإن .

(فصلينا عليه) أى صلاة الجنائزه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلت) أى في حقه (فقلنا دعونا له وقلنا) تفسير لقوله دعو نا (اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه) لأنه استشهد في سبيل الله ، وظننا أن درجته أعلى من الآخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين صلاته) أى الآخر (بعد صلاته) أى الأول (وصومه) أى الآخر (بعد صومه ، شك شعبه في صومه وعمله بعد عمله ^(١)) وخالف الإمام أحمد أبا داود في هذا ، فآخر حديث من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ولفظه ، فأين صلاته بعد صلاته ، وأين صومه بعد صومه ، وأين عمله بعد عمله ، وقال شك في الصلاة والعمل شعبه في أحدهما ، وأخرج من طريق عفان وأبي النصر ثنا شعبة ولم يذكر الشك (إن بينهما كما بين السماء والأرض) وقد يستشكل فضيلة درجة الآخر بالصلاه والصوم والأعمال غير الصلاه والصوم على القتل في سبيل الله . قلت : لا إشكال فيه ، فإن بعضهم يبلغ درجة بالصلاه والصوم لا يبلغها الشهداء ، ألا ترى أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بلغ درجة من الفضل لم يبلغها الشهداء وغيرهم بكل إخلاصه وصدقه مع الله تعالى ، فلعل هذا الرجل الآخر بلغ درجة بإخلاصه وصدقه في أعماله لم يبلغها الأول مع شهادته في سبيل الله ويحتمل أن يقال إن الأول لم يبلغ منزلة الشهادة الكاملة لأمر عرض في نيته فقصر عن درجة الشهادة الكاملة ، وأما الآخر فبلغ بإخلاصه في نيته في الصلاه والصوم والأعمال درجة فاق على الأول . والله تعالى أعلم ، وهذا الحديث لا يطابق الباب أصلا

(١) وأخرج قصة الأخرين مالك في موطأه ، قال الزرقاني ونحوه قصة الأخرين من حديث طلحه بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد .

باب في الجعائـل في الغزو

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا ح ونا عمرو بن عثمان
نا محمد بن حرب ، المعنى « وأنا لحديثه أتقن » عن أبي سلمة
سلمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر الطائى ، عن ابن أخي أبي أيوب
الأنصارى عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : ستفتح عليكم الأنصار ، وستكون جنود^(١) مجندة يقطع
عليكم فيها بعونها فيكـره^(٢) الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص
من قومه ثم يتصرف القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من

باب في الجعائـل في الغزو

الجعائـل جمع جعيلـه أو جعالة بالفتح ، والجعل الإسم بالضم ، والمصدر
بالفتح جعلـت لكـ كذا جعلا ، وهو الأجرة على الشـىء ، فعلا أو قولـا ، والمراد
في الحديث أن يكتبـ الغزو على الرجل فيهـ طـى رجلـ شيئاً ليخرجـ مكانـه ، أو
يدفعـ المقيمـ إلى الغـازـى شيئاًـ فيـقـيمـ الغـازـى وـيـخـرـجـ هـوـ ، وـقـيلـ الـجـعـلـ أنـ يـكـتبـ
الـبـعـثـ عـلـىـ الـغـزـاـةـ فـيـخـرـجـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ وـالـخـسـنـةـ رـجـلـ وـيـجـعـلـ لـهـ أـجـرـ ، وـالـجـاعـلـ
الـمـعـطـىـ ، وـالـجـاعـلـ هـوـ الـأـخـذـ دـمـجـعـ ، .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا ح ، ونا عمرو بن عثمان ، نا محمد بن
حرب المعنى) أى معنى حديثـا واحدـ (وأنا لـحدـيـته) أى عمرـ بن عـثـمانـ
(أـتقـنـ) أـىـ أـضـبـطـ وـأـحـفـظـ منـ حـدـيـثـ إـبـرـاهـيمـ بنـ مـوسـىـ (ـعـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ

(٢) فـيـ نـسـخـةـ : يـكـرـهـ .

(١) فـيـ نـسـخـةـ : جـنـوـدـاـ مجـنـدـةـ .

أكفه بعث كذا، من أكفه^(١) بعث كذا وأو ذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه.

ابن سليم) مضرعاً الكشاف الكلبي مولاه أبو سلمة الشامي القاضي ، قال ابن معين وأبو حاتم ويعقوب ابن سفيان ويحيى بن صاعد والدارقطني وأبوداود ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي : ثقة (عن يحيى بن جابر الطائي) أبو عمرو المخمي القاضي ، عن ابن معين ثقة ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن أخي أبي أيوب الانصاري) أبو سورة قال البخاري : منكر الحديث ، يروى عن أبي أيوب منا كبير ، لا يتبع عليه ، وقال الترمذى : يضعف في الحديث ، ضعفه يحيى بن معين جداً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال الساجى : منكر الحديث ، وقال الدارقطنى : مجهول ، وقال الترمذى في العلل عن البخارى : لا يعرف لأبى سورة سماع من أبي أيوب ، وأغرب أبو محمد بن حزم فرعم أن ابن معين قال : إن أباً أيوب الذى روى عنه أبو سورة ليس هو الانصاري (عن أبي أيوب) رضى الله عنه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستفتح عليكم الأمصار) أى البلاد الكبيرة وخصت لأن القرى والقصبات تابعة لها (وستكون) أى توجد وتقع منكم (جنود) جمع جند (جند) أى مجتمعة كايقال ألوى مؤلفة ، وقناطير مقتصرة ، تنزلون بالأمسار وتسكنون بها قبائل قبائل (يقطع) بصيغة المجهول من التعديل أى يعين (عليكم فيها) أى في تلك الجنود بعوث ، جمع بعث بمعنى الجيش ، يعني يلومون أن يخرجوا (بعوثاً) تبعث من كل قوم إلى الجهاد (فيذكره الرجل منكم البعث فيها) أى الخروج في البعث إلى الغزو

(١) فنسخة : أكفه .

بلا أجرة (فيخلاص) أى يخرج (من قومه) طلباً للخلاص من الغزو (ثم يتضمن) أى يتحقق (القبائل) غير قبيلته ويسائل فيها والمعنى أنه بعد أن فارق قومه كراهية الغزو بغير أجرة يتبع القبائل حالياً منهم أن يستطردوا له أو يعطوه شيئاً (يعرض نفسه عليهم) أى على القبائل (يقول من) استفهامية (أكفهم بعث كذا) أى من يأخذنى أجيراً أكفيه جيش كذا ويكتفى هو مؤتمن (من أكفهم بعث كذا ألا) حرف تنبية (وذلك) أى الرجل الذي كره البعث تطوعاً (الأجير) أى الأجير فقط (إلى آخر قطرة من دمه) لا الغازى في سبيل الله إلى أن يقتل ، قال ابن الملك : أفاده به أنه لم يكن له جهاد كسائر الأجير إذا لم يقصد لغزوه إلا الجعل المشروط والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص ، قال القارى واختلفوا في جوازأخذ الجعل على الجهاد ، فرخص فيه الزهرى ومالك ، وأصحاب (١) أبي حنيفة ولم يحوزه قوم ، وقال الشافعى : لا يجوز أن يغزو بجعل . فإن أخذه فعله رده ، وقال الحافظ : قال ابن بطال : إن أخرج الرجل من ماله شيئاً فتطوع به أو أعاد الغازى على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه ؛ وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو ، فكره ذلك مالك ، وكره أن يأخذ جعلاً على أن يتقدم إلى الحصن ، وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلا إن كان بال المسلمين ضعف ، وليس في بيت المال شيء ، وقالوا : إن أعاد بعضهم بعضاً جاز لا على وجه البطل ، وقال الشافعى : لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذوه وإنما يجوز من السلطان دون غيره لأن الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ، ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً ، هكذا قال العينى ، وقال الحافظ في باب آخر : للأجير في الغزو حالان : إما أن يكون استئجر للخدمة ، أو استئجر ليقاتل ، فال الأول قال الأوزاعى وأحمد وإسحاق

(١) وفي السير الكبير أن طلب الدنيا على نوعين ، الأول : أن يكون مقصوداً فذاك هؤلا والثانى بما فلا يأس به « ولا جناح عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم » الآية .

باب الرخصة فيأخذ المعاشر

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ، نا حجاج يعني ابن محمد ، ح ونا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي أجره ، وللحاصل أجره وأجر الغازي .

لا يسمم له ، وقال الأكثرون يسمم له الحديث سلمة : « كنت أجيراً لطلحة أوسوس فرسه ، أخرجه مسلم وفيه : إن النبي صلى الله عليه وسلم أسمم له » ، وقال الثورى لا يسمم للأجير إلا إن قاتل ، وأما الأجير إذا استقر جر ليقاتل فقال المالكية والحنفية : لا يسمم له ، وقال الأكثرون له سمه ، وقال أحمد لو استأجر الإمام قوله على الغزو لم يسمم لهم سرى الأجرة ، وقال الشافعى : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصفة فإنه يتبع عليه الجهاد فيسمم له ، ولا يستحق أجرة .

باب الرخصة^(١) فيأخذ المعاشر

(حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ، نا حجاج يعني ابن محمد ، ح ونا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب) كلاماً ، أى حجاج بن محمد وابن وهب يرويان (عن الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفي ، عن أبيه)

(١) في السير السكري : لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً ، فإن كان في بيت المال سعة يجهزهم بهاته وإلا كان له أن يتحكم على الناس بما يقوى الخ ؛ وفي الدر المختار كره الجمل مع وجود شيء في بيت المال وإلا فلا إلزاع ، كذا في البحر وال نهاية .

باب في الرجل يغزو بأجر^(١) الخدمة

حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب أخبرني عاصم ابن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السيلاني، عن عبدالله بن الدileyي أن يعلى بن منية قال : آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتيست أجيراً يكفيه وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلاً ، فلما دازه الرحيلأتاني فقال ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهماً فسم لـ شيناً كان السهم

شفى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للغازي أجره أى ثوابه الآخرى المختص به (وللحاصل) أى للمعين للغازي يبذل مال له تطوعاً أو تجهيز أسبابه وما يحتاج إليه (أجره) أى أجر نفقةه (وأجر الغازى) أى الذي يغزو بهاته فألا يجعل أجران : أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازى .

باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عاصم بن حكيم) أبو محمد ، ابن أخت عبد الله بن شوذب ، قال أبو حاتم : ما أرى بحدينه بأساً وذكره ابن حبان في الثقات (عن يحيى بن أبي عمرو السيلاني) بفتح السين المهملة (عن عبدالله بن الدileyي أن يعلى بن منية) اسم أمها ويقال اسم جدته واسم أميه (قال آذن) بالمد أى أعلم أو نادى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بالغزو) أى بالخروج للغزو (وأنا شيخ كبير ليس لي خادم) أى ليس لي

(١) في نسخة : يخدم بأجر .

أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمة^(١) أردت أن أجرب لـه سـهمـه فـذـكـرـتـ الدـنـانـيرـ بـخـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـذـكـرـتـ لـهـ أـمـرـهـ^(٢) فـقـالـ : ما أـجـدـ فـيـ غـزـوـتـهـ هـذـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ إـلـاـ دـنـانـيرـ النـيـ سـمـيـ^(٣) .

من يخدمـيـ فـيـ الغـزوـ وـيـعـيـنـيـ فـيـهـ (فـالـتـمـسـتـ) أـيـ طـلـبـتـ (أـجـيرـاـ يـكـفـيـنـيـ) أـيـ مـؤـنـتـيـ (وـأـجـرـىـ لـهـ سـهـمـهـ ، فـوـجـدـتـ رـجـلـاـ ، فـلـمـاـ دـنـاـ) أـيـ قـرـبـ (الـرـحـيلـ) أـيـ إـلـىـ الـغـزوـ (أـنـانـيـ فـقـالـ : ما أـدـرـىـ مـاـ السـهـمـانـ وـمـاـ يـلـغـ سـهـمـيـ) عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ مـاـ السـهـمـانـ (فـسـمـ) أـيـ عـيـنـ (لـيـ شـيـئـاـ) مـاـ الدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ (كـانـ) أـيـ حـصـلـ (الـسـهـمـ أـوـ لـمـ يـكـنـ فـسـمـيـتـ) أـيـ عـيـنـتـ (لـهـ ثـلـاثـةـ دـنـانـيرـ فـلـمـاـ حـضـرـ غـنـيـمـتـهـ أـرـدـتـ أـنـ أـجـرـىـ) أـيـ أـمـضـىـ (لـهـ سـهـمـهـ) أـيـ كـسـاـرـ الغـزـاـ (فـذـكـرـتـ الدـنـانـيرـ) النـيـ سـمـيـتـاـ لـهـ فـتـرـدـدـتـ فـيـهـ بـأـنـ أـعـطـىـ لـهـ سـهـمـهـ أـوـ أـعـطـىـ لـهـ الدـنـانـيرـ النـيـ سـمـيـتـاـ لـهـ (بـخـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـذـكـرـتـ لـهـ أـمـرـهـ) أـيـ قـصـتـهـ (فـقـالـ) أـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (مـاـ أـجـدـ) أـيـ أـعـرـفـ لـهـ (فـيـ غـزـوـتـهـ هـذـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ إـلـاـ دـنـانـيرـ النـيـ سـمـيـ) أـيـ سـمـيـتـ لـهـ أـوـ بـصـيـغـةـ الـجـهـولـ أـيـ سـمـيـ لـهـ ، قـالـ القـارـيـ فـيـ شـرـحـ السـنـةـ : اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـأـجـيرـ لـلـعـمـلـ وـحـفـظـ الـدـوـابـ يـحـضـرـ الـوـقـعـةـ هـلـ يـسـهـمـ لـهـ فـقـيلـ : لـاـسـهـمـ لـهـ قـاتـلـ أـوـ لـمـ يـقـاتـلـ ، إـنـاـلـهـ أـجـرـةـ عـمـلـهـ ، وـهـوـ قـوـلـ الـأـوـزـاعـيـ وـإـسـحـاقـ وـأـحـدـ قـوـلـ الشـافـعـيـ ، وـقـالـ مـالـكـ وـأـحـمدـ يـسـهـمـ لـهـ وـلـمـ يـقـاتـلـ إـذـاـ كـانـ مـعـ النـاسـ عـنـ الـقـتـالـ . وـقـيلـ يـخـيـرـ بـيـنـ الـأـجـرـةـ وـالـسـمـ اـتـهـيـ . وـيـظـهـرـ لـيـ قـوـلـ وـاـقـهـ تـعـالـ أـعـلـمـ بـهـ إـذـاـ قـاتـلـ وـلـمـ يـشـرـطـ فـيـ إـجـارـتـهـ الـقـتـالـ يـجـمـعـ لـهـ مـنـ الـأـجـرـةـ وـالـسـهـمـ لـأـنـهـمـ اـغـرـيـنـاـ مـتـنـافـيـنـ وـهـوـ ظـاهـرـ قـاعـدـةـ مـذـهـبـنـاـ السـابـقـ بـأـنـ الـإـجـارـةـ وـالـأـجـرـ يـجـمـعـانـ .

(١) فـيـ نـسـخـةـ : غـنـيـمـةـ (٢) فـيـ نـسـخـةـ : قـالـ (٣) فـيـ نـسـخـةـ : تـسـمـيـ

باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان نا عطاء بن السائب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت^(١) أبا يعك على الهجرة وتركت أبوى ييكيان ، قال^(٢) : ارجع فأضحكهما كما أبكيتهم .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت

باب في الرجل يغزو

أى يريد الغزو (وأبواه كارهان) أى خروجه إلى الغزو

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا عطاء بن السائب ، عن أبيه)

السائب (عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى الرجل (جئت أبا يعك على الهجرة) والغزو معك (وتركت أبوى ييكيان قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ارجع فأضحكهما) من الإفعال (كما أبكيتهم) وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما ، ومطابقة الحديث بالباب بأنه استاذن في الهجرة ثم بعدها يريد الغزو ، أو بأن حكم الغزو والهجرة واحد ، فإذا لم يجز الهجرة من غير إذن الوالدين لم يجز الغزو ، هذا إذا لم يكن فرض عين ، وأما إذا كان الفرض عينا لا يحتاج إلى إذن أحد .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس) أى الشاعر (عن عبد الله بن عمرو) وهكذا روى البخاري عن شعبة ،

(١) في نسخة : جئتك .

(٢) في نسخة : فقال .

عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أجاهم قال الله^(١) أبوان ؟ قال : نعم ، قال : ففيما جاهم ، قال أبو داود : أبو العباس هذا الشاعر اسمه^(٣) السائب بن فروخ .

عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، وقد خالف الأعمش شعبة وسفيان ، فرواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية ، عن الأعش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ، فلعل لحبيب فيه إسنادين (قال : جاء رجل) قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أجاهم) بتقدير همزة الاستفهام (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألك أبوان ؟ قال) أى الرجل (نعم ، قال : ففيما) أى في خدمتها (جاهم) في شرح السنة^(٤) هذا في جهاد التطوع ، لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانوا مسلمين ، فإن كان الجهاد فرضاً متيناً فلا حاجة إلى إذنها ، وإن معناه عصاها وخرج ، وإن كانوا كافرين فيخرج بدون إذنها فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً ، وكذلك لا يخرج إلى شيء من المتطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم المنطوع إذا كره الوالدان المسلمين أو أحدهما إلا بإذنها ، قال ابن الأهمي : لأن طاعة كل منها فرض عليه ، والجهاد لم يتبعن عليه (قال

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) في نسخة : هو .

(٤) لكن قال الشعراوي في ميزاته : اتفقوا على أن من يتبعن عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبيه إن كانوا مسلمين ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد بالتعين من طريق تقسيم للعمل لا تعين الفرض .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً أباً السمح حدثه ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن فقال^(١) : أبواي فقال : أذنا لك ؟ قال : لا ، قال أرجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهدو إلا فيهما .

أبو داود وأبو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ) وقال البخاري في صحيحه : وكان لا يفهم في حديثه .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن دراجاً أباً السمح) هو دراج بن سمعان ، يقال اسمه عبد الرحمن ودراج لقب القرشى السهمي مولاه النصرى القاضى ، رأى مولاه عبد الله ابن عمرو بن العاص ، قال الإمام أحمد : حديثه منكر ، وعن ابن معين ثقة ، وقال الآجرى عن أبي داود : أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وأيضاً قال : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : في حديثه ضعف ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وأيضاً قال : متزوك ، وقال فضلك الرازى لما ذكر له أن ابن معين قال : دراج ثقة ، فقال : ليس بثقة ولا كرامة ، وحکى ابن عدى عن أحمد بن حنبل : أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف ، وقال ابن شاهين في الثقات : ما كان هذا الإسناد فليس به بأس (حدثه عن أبي الهيثم) سليمان عمرو بن عبدة ، ويقال عبيد الليثي العتواري ، روى عن أبي سعيد وكان في حجره ، عن ابن معين

باب في النساء يغزوون^(١)

حدثنا عبد السلام بن مطر ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار ليستقين الماء ويداويين الجرحى

ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي : تابعى ثقة ، وذكره الفسوئي في الثقات (عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً لم أقف على تسميته هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن) أى للغزو (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك أحد باليمن فقال) أى الرجل (أبواى فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أذنا لك) بتقدير حرف الاستفهام (قال) أى الرجل (لا) أى لم يأذن لي (قال : ارجع إليهما فاستأذنهما) أى للهجرة والغزو (فإن أذناك جاهد) أى في سبيل الله (والا فبرهما) أى أخدهما وأطعهما ، ولعل هذه القصة وقعت في وقت لم تكن الهجرة والجهاد فرض عين .

باب في النساء يغزوون

على وزن ينصرن

(حدثنا عبد السلام بن مطر ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم) أى يغزوا الكفار مصاحباً بأم سليم (ونسوة من الأنصار ليستقين الماء ويداويين الجرحى) جمع جريح ، قال النووي : فيه خروج النساء في الغزو والارتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما ، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن ، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة .

(١) في نسخة : يغزبن .

باب في الغزو مع أئمة الجور

حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو معاوية ناجعفر بن برقان ، عن يزيد بن أبي نشبة^(١) ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة من أصل الإيمان : الكف عن من قال لا إله إلا الله ، ولا تکفره^(٢) بذنب ولا تخرجه^(٣) من الإسلام بعمل ، والجحود ما ضر منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار .

باب في الغزو مع أئمة الجور

أى مع المخايرين من الأئمة

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو معاوية ، ناجعفر بن برقان ، عن يزيد ابن أبي نشبة) بضم النون وسكون المعجمة السلى ، قال في التقريب : مجهول (عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة) أى خصال (من أصل الإيمان) أى من أساسه ، أو لها (الكف) أى كف اليد واللسان (عن قاتل لا إله إلا الله) إذا لم ينكح شيئاً مما ثبت من ضروريات الدين (ولا تکفره) أى لا تسبه إلى الكفر (بذنب) أى بصدور ذنب منه (ولا تخرجه من الإسلام) بأن تذكر كونه مسلماً (بعمل^(٤)) أى بصدور

(١) في نسخة : نشبة . (٢) في نسخة : لانـکفر . (٣) في نسخة : لا تخرجه .

(٤) وبسطه الشيخ عبد العزيز الدهلوi في فتاواه في الجع بينه وبين تکفير البدعة .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلام بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجر^(١) والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجر^(١) وإن عمل الكبائر ، والصلوة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجر^(١) وإن عمل الكبائر .**

عمل منه مخالف للشرع وهذا تأكيد للأول وثانيتها (والجهاد ماض) أى جار ونافذ (منذ بعثة الله) أى رسولا إليكم (إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يطله جور جائز ولا عدل عادل) أى إذا كان السلطان جائزا يجري معه الجهاد كما كان مع السلطان العادل ، ويحتمل أن يكون معناه إذا كان الجور شائعا في العالم يجري الجهاد معهم ، وكذلك إذا كان العدل شائعا مع الكفر يضي معهم الجهاد ، وإنما قال باتيه الجهاد إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ومن معه من اليهود لأن ذلك لا يتيق على وجه الأرض كافر ، ثم بعد ذلك يموت المؤمنون بريح طيبة فلا يتيق في الأرض مؤمن ، وثالثتها (والإيمان بالأقدار) أى بالقدر خيره وشره .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلام ابن الحارث ، عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **الجهاد واجب**) عينا أو كفاية (عليكم مع كل أمير) أى سلطان (برا كان أو فاجر) نقل في الحاشية ، عن ابن حجر فيه جواز كون الأمير فاسقا جائز ، وأنه لا ينزع بالفسق والجور وأنه يجب إطاعته ما لم يأمر بمعصية ، وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الإجماع على حرمة

(١) في نسخة : برakan أو فاجر .

ما بالرجل يتتحمل عمال غيره يغزو

حدثنا محمد بن سليمان الأنصاري ، فاعيدهة بن حميد ، عن
الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزي ، عن جابر بن عبد الله
حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يغزو
قال (١) : ما معشر المهاجرين والأنصار : إن من إخوانكم قوما

الخروج على الجائز ، اتهى . ويشكل بظهور المهدى ودعوته الخلافة مع وجود
البلاطين في زمانه ، ويمكن أن يحاب عنه بأن حقيقة خلافته ثابتة بالأحاديث
الصحيحة ويأجماع الأمة ، فليس حكمه وقت ظهوره كحكم غيره (والصلة واجبة
عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجر وإن عمل) أى الإمام (الكبار) أى
الصلة بالجماعة واجبة عليكم وفرض عمل لا اعتقادى (والصلة واجبة) أى
كفانيها (على كل مسلم) ميت ظاهر (برا كان أو فاجر وإن عمل الكبار)
أى في حياته .

باب الرجل يتحمل^(٢)

أى يحمل نفسه ومتاعه (بمال غيره) أى على دابة غيره (يغزو) أى يريد الغزو ، ويتحمل أن يكون معناه: الرجل يتحمل، أى يحمل مال غيره على دابة نفسه (حدثنا محمد بن سليمان الأنصاري ، نا عبيدة بن حميد ، عن أسود بن قيس ، عن نبيح العزى ، عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أراد أن يغزو ، قال: يا معشر المهاجرين والأنصار من إخوانكم) أى المسلمين (قوما) أى رجالا (ليس لهم

(١) في نسخة : فقال .

(٢) قال ابن رسلان : أى يعين غيره على التحمل بحال غيره .

ليس لهم مال ولا عشيرة ، فليضم أحدهم إليه الرجلين أو الثلاثة ،
فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعبية يعني أحدهم قال :
فضضمت إلى اثنين أو ثلاثة قال ^(١) : مالي إلا عقبة كعبية أحد ^(٢)
من جملي .

باب في الرجل يغزو يتمنى الأجر والغنيمة

مال) فيغزون ^(٣) به (ولا عشيرة) فتعينهم (فليضم أحدهم إليه) أي إلى نفسه
(الرجلين) منهم (أو الثلاثة) في ما كوله ومركتوبه (فا) أي ما كان (لأحدنا
من ظهر) أي مركتوب (يحمله إلا عقبة) أي نوبة (لعقبة) أي كنوبية (يعني
أحدهم) من الذين لا مال لهم ولا عشيرة ، أي كانت دابة كل واحد منا مشتركة
في الركوب فتركب نوبة ويركبون نوبة أخرى بقدر ما نركب (قال) أي جابر
(فضضمت إلى اثنين أو ثلاثة) أي منهم (قال) أي جابر (مالي) أي كان لي
من ركوب جملي (إلا عقبة) أي نوبة (لعقبة) أي كنوبية (أحد) أي أحد
منهم (من جملي) .

باب في الرجل يغزو

أي يريد الغزو (يتمنى) أي حال كونه متمناً أي طالباً (الأجر)
أي الثواب الآخرمي (والغنيمة) أي مال الغنيمة في الدنيا .

(١) في نسخة : فقال .

(٢) في نسخة : أحدهم .

(٣) قال الشعراوي : قال الثلاثة يشترط لوجوب الجهاد الزاد ، والراحلة كالحج ،
وقال مالك : لا

حدثنا أحمد بن صالح ، نا أسد بن موسى ، نا معاوية بن صالح ، حدثني ضمرة أن ابن زغب الإيادي حدثه قال ، نزل على عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على أقدامنا ، فرجعنا فلم نغنم شيئاً وعرف المهدى وجوهنا ، فقام فينا فقال : اللهم لا تكلهم إلى فأضعف عنهم ، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم ، ثم وضع يده على رأسى أو على هامته ، ثم قال : يا بن حوالة إذا رأيت الخلقة قد نزلت أرض^(١) المقدسة فقد دنت الزلزال والبلابل والأمور العظام والمساعية يومئذ أقرب من الناس من يدى هذه من رأسك^(٢) .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا أسد بن موسى) بن م Ibrahim بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي ، يقال له أسد السنة قال البخاري : مشهور الحديث ، وقال النسائي : ثقة ولو لم يصنف كان خيراً له ، وقال ابن يونس وابن قانع والعجلى والبزار : ثقة ، وقال ابن حزم : منكر الحديث ضعيف ، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى : لا يتحقق به عندهم ، قال في التقريب وفيه نصب (نا معاوية بن صالح ، حدثني ضمرة) بن حبيب بن صهيب الزبيدي بضم الزاي أبو عتبة الحمصي ، عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال مات

(١) في نسخة : الأرض .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود : عبد الله بن حوالة حمصي .

سنة ثلاثين ومائة وكان مؤذن المسجد الجامع بدمشق (أن ابن زغب) بضم الزاي وسكون المعجمة (الإيادى) هو عبد الله بن زغب، شامي روى له أبو داود حديثاً واحداً في أشراط الساعة، مختلف في صحيفته، وساق له الطبراني حديث «من كذب على صريح فيه بساعته من النبي صلى الله عليه وسلم والإسناد لا يأس به» (حدثه قال) أي ابن زغب (نزل على) أي ضيفاً (عبد الله بن حواله) بفتح المهملة وتحقيق الواو (الأزدي) كنيته أبو حواله ويقال أبو محمد، له صحيفه نزل الأردن، ويقال سكن دمشق، قال الواقدى: هو من بني عامر بن لؤى، وقال الهيثم بن عدی: هو من الأزد، وهو الأصح (فقال لي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي إلى غزو الكفار (لنغم) أي ليحصل لنا من مال الغنيمة (على أقدامنا) أي راجلين ليس لنا مركب (فرجعنا) أي من الغزو فلم نعم شيئاً وعرف (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم) الجهد أي أثر المشقة والتعب (في وجوهنا فقام فيينا) خطيباً داعياً (فقال اللهم لا تكلهم) أي لا تفوّضهم (إلى فأضعف عنهم) أي عن معوقتهم فإن الإنسان خلق ضيفاً (ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها) أي عن إعاتهم (ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا) أي يختاروا ويرجحوا أنفسهم (عليهم ثم وضع يده) الشريفة (على رأسى أو) للشك من الرواوى (على هامتي ثم قال: يا ابن حواله إذا رأيت الخليفة) أي الرياسة العامة (قد نزلت أرض المقدسة) من إضافة المؤسّوف إلى الصفة، والمراد بها الشام، وقد وقع ذلك في زمان إمارة بنى أمية (فقد دنت) أي قربت (الزلزال) جمع زلزلة (والبلبل) أي الهموم والأحزان (والآمور العظام) من الدواهى والفتن (والساعة) أي القيمة (يومئذ أقرب من الناس من يدى هذه من رأسك) أشار إلى أنه قريب غاية القرابة والمراد بالساعة أشراطها.

باب في الرجل يشرى نفسه^(١)

حدثنا موسى بن إسماعيل أنا^(٢) حماد أنا عطاء بن السائب ، عن مرة الهمданى ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل عن^(٣) رجل غزا سبيل الله عز وجل فانهزم يعني أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق^(٤) دمه ، فيقول الله عز وجل لملائكته : انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه

باب في الرجل يشرى نفسه

كأنه إشارة إلى قوله تعالى «ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله» .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، أنا حماد ، أنا عطاء بن السائب ، عن مرة الهمدانى) هو مرة بن شراحيل السكسكى أبو إسماعيل السكونى المعروف بمرة الطيب ومرة الخير لقب بذلك لعبادته ، عن ابن معين : ثقة ، قال العجلى : تابعى ثقة (عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجب بكسر الجيم أى رضى) (ربنا عن رجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزم يعني أصحابه فعلم ما عليه) من حق الله تعالى (فرجع) أى إلى قتال الكفار وحدهم فقاتل (حتى أهريق دمه فيقول الله عز وجل) مباهايا (لملائكته انظروا إلى عبدي رجع) إلى قتال الكفار (رغبة فيما عندي) أى من التواب (وشفقة)

(١) في نسخة : بنفسه .

(٢) في نسخة : ثنا .

(٣) في نسخة : من .

(٤) في نسخة : هريق .

باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلية عن أبي هريرة أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه، جاء يوم أحد، فقال: أين بنو عبي قالوا: بأحد، قال: أين^(١) فلان؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان قالوا: بأحد، فلبس لامته وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما

أى خوفا (ما عندى) أى من العقاب (حتى أهريق دمه) أى قتل ، قال في رد المحتار : ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده إن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئا بقتل أو بجرح أو بهزم ، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك ، فاما إذا علم أنه لا ينسى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم ، لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين ، بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون ، بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت .

باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

حاصله أن من أسلم في المعركة وقتل هناك ولم يصل ولم يضم ما حكمه ؟
 (حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلية ، عن أبي هريرة أن عمرو بن أقيش) هو عمرو بن ثابت بن أقيش ، ويقال : وقيش ' مصغرين ابن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنباري ، وقد ينسب إلى جده

(١) في نسخة : أين بنو فلان

رآه المسلمون قالوا : إلينك عنا يا عمرو ، قال : إنى قد آمنت ،
فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحا ، خاءه سعد بن معاذ
قال لأخته : سليه حمية لقومك أو غضبا لهم أم غضبا^(١) الله ؟
قال : بل غضبا الله ولرسوله فمات فدخل الجنة وما صلى الله
صلاة .

باب في الرجل يموت بسلاحه

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس

فيقال عمرو بن أبيش وأمه بنت اليان أخت حذيفة وكان يلقب أصيрем (كان له
ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذنـه) لأنـه تعالى كان حرم الربـا (خـاءه
يوم أحد فقال أين بنو عمـي قالـوا بأـحد . قالـ أين فلان قالـوا بأـحد قالـ أين فلان
قالـوا بأـحد فليس لأـمـته) أـى الدرـع والـسـلاح (وركب فـرسـه ثم تـوجه قبلـهم)
أـى جـانـبـهـمـ (فـلـما رـآهـ المـسـلـمـوـنـ قالـوا إـلـيـكـ عـنـاـ يـاـ عـمـرـوـ) أـى كـنـ عـنـاـ إـلـىـ جـانـبـ
آـخـرـ وـلـاـ تـدـخـلـ فـيـنـاـ فـيـنـكـ كـافـرـ (قالـ إـنـىـ قـدـ آـمـنـتـ فـقـاتـلـ) أـىـ الـكـفـارـ (حتـىـ
جرـحـ فـحـلـ إـلـىـ أـهـلـهـ جـريـحاـ خـاءـهـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ فـقـاتـلـ لـأـخـتـهـ) أـىـ أـخـتـ عـمـرـوـ
(سـلـيـهـ حـمـيـةـ لـقـوـمـكـ) أـىـ هـلـ قـاتـلـتـ حـمـيـةـ لـقـوـمـكـ ، أـىـ حـنـظـلـ لـحـرـيـهـمـ (أـوـ غـضـبـاـ
لـهـمـ) أـىـ لـقـوـمـ عـلـىـ أـعـدـاهـمـ وـلـيـسـ هـذـاـ اللـفـظـ فـيـاـ خـرـجـهـ الـحـافـظـ فـيـ الـإـصـابـةـ
مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ (أـمـ غـضـبـاـ لـهـ) لـأـنـ الـكـفـارـ أـسـرـاءـ لـهـ (فـقـالـ : بلـ غـضـبـاـ
لـهـ وـلـرـسـوـلـهـ فـمـاتـ فـدـخـلـ الـجـنـةـ وـمـاـ صـلـىـ لـهـ صـلـاةـ) .

باب في الرجل يموت بسلاحه

أـىـ بـسـلاـحـ نـفـسـهـ

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس عن ابن

(١) في نسخة : غضب .

عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال أبو داود : قال أحمد : كذا قال هو^(١) وعننسة يعني ابن خالد^(٢) قال أحمد : والصواب عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة ابن الأكوع قيل لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً فارتدى عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بصلاحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مات جاهداً مجاهداً ، قال ابن شهاب ثم سألت ابنا سلامة بن الأكوع خذثني عن أبيه بمثل ذلك غير أنه قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبوا ، مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين .

شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك ، قال أبو داود : قال أحمد) أى ابن صالح شيئاً (كذا قال هو) أى عبد الله بن وهب (وعننسة يعني ابن خالد) عبد الرحمن وعبد الله بن كعب يأدخال الواو للعطف بين عبد الرحمن وعبد الله بأن كلامها روياً هذا الحديث هكذا وهو غير صحيح (قال أحمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله) بن كعب بن مالك ، قلت : وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق عبد الرزاق ، قال أنا ابن جرير ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنباري ، أن سلامة بن الأكوع ، قال وأخرج النسائي ، عن عمرو

(١) زاد في نسخة : يعني ابن وهب .

(٢) زاد في نسخة : جمياً عن يونس .

حدثنا هشام بن خالد^(١) نا الوليد ، عن معاوية بن أبي سلام

سوداد ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يورنس ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك ، أن سلمة بن الأكوع قال : وسكت عليه ولم يتكلم فيه (أن سلمة بن) ثابت بن (الأكوع قال : لما كنا يوم خير (أي غزوة خير) قاتل أخي) عامر بن الأكوع (قاتلا شديدا) قال الحافظ في الإصابة : وفي بعض الطرق أن سلمة قال : إن عامراً عمه ، فيمكن التوفيق أن يكون أخاه من أمها ، على ما كانت الجاهلية تفعله أو من الرضاة ، ففهي مسلم من طريق إمیاس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : وخرج عمى عامر إلى خير (فارتدى عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك) أي تكلموا (وشكوا فيه) أي في حكم موته بسبب أنه (رجل مات بسلامه) فلأنهم ظنوا أنه قاتل نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا) أي مجتهدًا في طاعة الله وغزا في سبيل الله ، وقيل مما للتأكيد (قال ابن شهاب ثم سأله ابنا سلمة ابن الأكوع) وهو إمیاس بن سلمة (خذنني عن أبيه بمثل ذلك) أي الحديث (غير أنه) أي ابن سلمة بن الأكوع (قال) أي في الحديث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين) فزاد في الأول لفظ كذبوا ، وزاد في آخره فله أجره مرتين ، فأما سبب كونه مستحقًا لمضاعفة الأجر إما لأنه جاهد غاية الجهد ، وإما لأنه استحق أجر الطاعة ثم استحق أجر الغزو .

(حدثنا هشام بن خالد ، نا الوليد ، عن معاوية بن أبي سلام) هو معاوية

(١) زاد في نسخة : الدمشق .

عن أبيه ، عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف ، فقال ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخوك ^(٢) يامعشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلطفه رسول الله صلى الله عليه وسلم : بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله أشهد له هو ؟ قال : نعم ، وأنا له شهيد .

ابن سلام بن أبي سلام (عن أبيه) سلام بن أبي سلام عطور الحبشي الشامي ، روى أبو داود من طريق معاوية بن سلام عن أبيه عن جده حدثا ، قال البخاري : سلام بن أبي سلام الحبشي شامي ، وقال أبو حاتم الرازى : سلام ابن أبي سلام الحبشي والد معاوية لا أعلم أحداً روى عنه إنما الناس يروون عن معاوية بن سلام عن جده وعن معاوية بن سلام عن أخيه ، وأما معاوية ابن سلام عن أبيه فلا (عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (قال أغرنا على حى) أي قبيلة (من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم) أي من الكفار ليقتلهم (ضربه) أي المسلم الكافر بالسيف (فأخطأه) أي السيف أو فأخطأ الرجل عن الذي يريد قتله (وأصاب) أي الرجل القاتل (نفسه بالسيف) أي بسيف نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوك) وفي نسخة أخاك ، فعلى الأول هو أخوك وعلى الثاني الزموا أخاك (يامعشر المسلمين فابتدره الناس) أي بادروا إليه (فوجدوه قد مات فلطفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه) أي كأنه لم يغسله

(١) زاد في نسخة : له . (٢) في نسخة : أخاك .

باب الدعاء عند اللقاء

حدثنا الحسن بن علي، نا ابن أبي مريم، نا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثنتان لا تردا ن أو قل ما تردا ن: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلهم بعضه^(١) بعضاً، قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وقت المطر.

(وصلى عليه^(٢) ودفنه فقالوا يا رسول الله: أشهد له هو؟ قال: نعم وأنا له شهيد) قلت: لم أقف على أن هذه الغزوة متى وقعت، وأى غزوة هي من معازى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب الدعاء عند اللقاء

أى لقاء العدو

(حدثنا الحسن بن علي، نا ابن أبي مريم، نا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثنتان) أى دعوتان (لا تردا ن أو) للشك من الرواوى (قل ما تردا ن الدعاء عند النداء) أى للصلوة وهو الأذان (وعند البأس) أى القتال (حين يلهم

(١) في نسخة: بعضاً .

(٢) وفي الصلاة على الشهيد فإنه وإن لم يكن حجة للحقانية لأنه ليس بشهيد أحکاماً عندم لكن حجة على الشافية لأنهم قالوا بشهادته أحکاماً، كذا في «العرف الشذى» قلت: وكذلك حجة على المالكية فإنه شهيد عندم كما صرحت به في «الشرح الكبير» (٢ - بذلك المحمد ١٤)

باب فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهُ الشَّهَادَةَ

حدثنا هشام بن خالد أبو مروان ، وابن المصنف قالا :
نابقية ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه يرد إلى مكحول إلى مالك ابن
خامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله

بعضه بعضاً) قال في المجمع : حين يلحم بعضهم بعضاً أى يشتبك الحرب بينهم
ويمحى بعضهم بعضاً ، قال الطبي : حين يلحم بفتح ياه أى يقتل بعضهم بعضاً ،
ولأن حم اليماء ويكسر الحاء فعناء يختلط ، قلت ويوم الملحمة هي الحرب وموضع
القتال وجعه الملاحم أخذ من اشتباك الناس واحتلاطهم فيها كاشتباك لحمه
الثوب بالسدى ، وقيل من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها (قال موسى) بن يعقوب
(وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن) المدنى ذكره الحافظ في التقريب
وتهذيب التهذيب في رذيق مصغرا ، ثم قال : ويقال رزق له في أبي داود
حديث واحد في الدعاء عند المطر مقورونا ، وقال في التقريب : بجهول (عن
أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المطر)
وفي نسخة ، وتحت المطر ، أى ولا يرد الدعاء تحت المطر زاد هذه الثالثة .

باب فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ^(١)

(حدثنا هشام بن خالد أبو مروان ، وابن المصنف ، قالا نا بقيه ، عن ابن ثوبان) وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (عن أبيه) ثابت بن ثوبان (يرد) أى يسلغه (إلى مكحول إلى مالك) أى وهو يرده إلى مالك (بن يخامر) بفتح

(١) وفيه تمنى الموت لـسكن كراهة مقيدة بضر نزل به كما وردت بها الروايات ، وفيه أيضا طلب نصر السكافر على المسلم لكن القصد الأصلي حصول الدرجة للمؤمن فاغتفر لحصول المصلحة العظيمى ما يقع في ضمني ذلك كذلك كذا في الأوجز

عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأله القتل من نفسه صادقاً مات أو قتل فإن له أجر شهيد ، زاد ابن المصنف من هنا : ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجىء يوم القيمة كاغزر ما كانت لون الزعفران وريحاها ريح المسك ، ومن خرج بخرج في سبيل الله عز وجل فإن^(١) عليه طابع الشهداء .

التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا في التقرير ، وفي الخلاصة بضم أو له ويقال ابن أخامر السكسكي الألهاني المحمى ، يقال له صحبة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو نعيم : ذكره بعضهم في الصحابة ولا يثبت ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة (أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قاتل في سبيل الله فواق) بالفتح والضم ما بين الحلبتين (ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأله القتل) أي في سبilye (من نفسه) ولفظ النسائي من عند نفسه أي منبعثاً من عند نفسه (صادقاً) أي بصدق قلبه (ثم مات) أي على فراشه (أو قتل فإن له أجر شهيد ، زاد ابن المصنف من هنا ومن جرح جرحاً) هو بفتح الجيم على المصدر وبالضم اسمه (في سبيل الله أو نكب نكبة) بفتح نون وسكون كاف الجراحة بمحجر أو شوكه (فإنها) أي النكبة أو الجراحة (تجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت) أي الجراحة والنكبة تكون يوم القيمة غارة دمه مثل أكثر ما وجد في الدنيا (لونها لون الزعفران وريحاها ريح المسك) وفي بعض الروايات اللون لون الدم ، أي باعتبار ظاهر الصورة دم ، وفي الحقيقة تفوح منها ريح المسك (ومن خرج به خراج) هو بضم المعجمة ما يخرج في البدن من الدماميل

(٤) في نسخة : كان .

باب في كراهة جز نواصي الخيل وأذنابها

حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد ونا خشيش بن اصرم
 نا أبو عاصم جميعاً عن ثور بن يزيد، عن نصر الكنافى ، عن
 رجل وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بنى سليم
 عن عتبة بن عبد^(١) السلمى ، وهذا لفظه ، أنه سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها
 ولا أذنابها ، فإن أذنابها مذابها ومغارفها دفاوها ونواصيها
 معقود^(٢) فيها الحير .

وبقي أثره على الجلد (في سبيل الله عز وجل فإن) أثر الخراج (عليه طابع
 الشهداء) أى ختمهم يعني^(٣) أمارة الشهداء وعلامتهم ليعلم أنه سعى في إعلان
 الدين ، ويحاذى جزاء المجاهدين ، قال الطبي : ونسبة هذه القرينة مع القرینتين
 الأوليين الترقى في المبالغة من الإصابة بأثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله ،
 من العدو تارة ، ومن غيره أخرى ، وطوراً من نفسه ، وقد أخرج النسائي
 والإمام أحمد هذا الحديث من طريق ابن جريج ، ثنا سليمان بن موسى ، ثنا
 مالك بن يحمر أن معاذ بن جبل حدثهم الحديث ، فخالفوا أبا داود ، فقالا :
 ومن جرح جرحاً في سبيل الله في محل ومن خرج به خراج في سبيل الله .

باب في كراهة جز

أى قطع شعر (نواصي الخيل) وشعر (أذنابها)

(حدثنا أبو توبة) الريبع بن نافع (عن الهيثم بن حميد ، ح ونا خشيش

(١) في نسخة : ابن عبيد (٢) في نسخة : معقودة .

(٣) هل يتقييد بمن يموت فيه أو يعم من برأ منها أيضاً قولان للعلماء ، كذلك في الأوجز

ابن أصرم ، نا أبو عاصم جمِيعاً) أى هِيمْ وأبو عاصم روايا (عن ثور بن يزيد ، عن نصر بن عبد الرحمن الكنفاني قرأت بخط الذهبي لا يعرف (وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بنى سليم) وهذا أقل^(١) إبهاماً من قول خشيش بن أصرم فإنه قال عن رجل (عن عتبة ابن عبد السليم وهذا لفظه) أى لفظ أبي توبة لأنَّه أقرب لفظاً ، ويحتمل أن يرجع إلى خشيش لأنَّه الآخر حقيقة وهو أقرب (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . لا تقتصوا نواصي الخيل) أى شعور مقدم رأسها المسترسلة على جهتها (ولا معارفها) أى لا تقتصوا شعر معارفها أى شعور عنقها ، جمع عرف على غير قياس ، وقيل هي جمع معرفة ، وهي محل الذي ينبع عليه العرف ، فأطلق على الأعراف بجازاً ، ووقع في بعض الروايات كان يمسح أعراف الخيل ، هو جمع عرف وهو شعر عنق الخيل (ولا أذناها) أى ولا تقتصوا شعر أذناها (فإن أذناها مذاها)^(٢) أى مراوحها تدب بها الهوام عن أنفسها (ومعارفها دفائها) أى كسامها التي تدفأ بها (ونواصيها معقود فيها الخير) وقد فسر الخير في الحديث بالأجر والمعنى فعل هذا المراد بالخيل الذي معقود في نواصيهما الخير هي التي أعددت للجهاد ، فلا يعارض ما وقع عن ابن عمر عند البخاري إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس والدار والمرأة ، فإنها في غير ما أعددت للجهاد .

(١) وفي شرح الطحاوى برواية أبي يعلى اسم الشيخ : نصر بن علقة .

(٢) جمع ندبة ، يقال لها في الهندية « جونرى » .

باب فيما يستحب من ألوان الخيل

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني ،
أنا محمد بن مهاجر^(١) الأنصاري ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن
أبي وهب الجشمي ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : عليكم بكل كميت أغبر محجل أو أشقر
أغبر محجل ، أو أدم أغبر محجل .

باب فيما يستحب من ألوان الخيل

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني) أبو أحمد البزار ،
نزيل بغداد ، عن أحمد : ثقة صاحب خير وصلاح في دينه ، قال عبد الله بن
أحمد : كان يحيى بن معين لا يروى عنه شيئاً ، وقال ابن سعد : كان ثقة قبل
أن يسمع منه الناس ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات
(أنا محمد بن مهاجر الأنصاري ، حدثني عقيل) بفتح أوله (ابن شبيب) ذكره
ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال ابن القطان : مجھول الحال ، وكذا قال
أبو حاتم في كتاب العلل ، واختلف عنده في اسم أبيه فقيل شبيب وقيل سعيد
(عن أبي وهب الجشمي) أخرج له أبو داود والنمسائي من طريق محمد بن مهاجر
عن عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي ، وكانت له صحبة ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الخيل وهذا الإسناد ، عليكم بكل كميت أغبر محجل ،
قال البعوي سكن الشام وله حدیثان ، حدیث الخيل ، وحدیث تسموا بأسماء
الأنبياء ، وذكره ابن السکن وغير واحد في الصحابة ، وقال أبو أحمد في الكتب

(١) في نسخة : المهاجر .

له صحابة خديجه في أهل المأمة ، وادعى أبو حاتم الرازى فيما حكاه عنه ابنه في العمل أن هذا الجشمى هو الكلاعى التابعى المعروف ، وأن بعض الرواية وهم في قوله الجشمى وفي قوله وكانت له صحبتة ، وزعم ابن القطن الفاسى أن ابن أبي حاتم وهم في خلطه ترجمة الجشمى بالكلاعى ، وكانت أظن أنه قال حتى راجعت كتاب العمل فوجدته ذكره في كتاب العين ، ونقل عن أبيه أنه نسب عن هذا الحديث حتى ظهر له أنه عن أبي وهب الكلاعى وأنه مرسلا ، وأن بعض الرواية وهم في نسبيته جشميا . وفي قوله إن له صحبة ، وبين ذلك بيانا شافيا ، قلت : وقد ذكره الإمام أحمد فى مستذه فقال : حديث أبي وهب الجشمى له صحبة رضى الله تعالى عنه ، ثم أخرج حديثه من طريق هشام بن سعيد بسند أبي داود عن أبي وهب الجشمى وكانت له صحبة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة ، وارتبطوا الخيل وامسحوا بفواصيها وأعجازها ، أو قال : وأكفارها ، وقلدوها ولا تقلدوا الأوتار ، وعليكم بكل كميت ، الحديث ، ثم أخرج من حديث أبي المغيرة ، ثنا محمد بن المهاجر ثنا عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الكلاعى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر معناه قال محمد ولا أدرى بالكميت بدأ أو بالأدhem ، قال : وسائله لم فضل الأشقر قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر - فعلم بهذا الصنع أن هذا الحديث مروى بطريقين ، بطريق أبي وهب الجشمى الصحابي مسندا ، وبطريق أبي وهب الكلاعى التابعى مرسلا (وكانت له صحبة) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم (أي الرموا) (بكل كميت) بضم الكاف مصغراً ، وهو الذى لونه الحمرة والسوداد ، وفي القاموس : هو الذى خالط حمرته قنوه (أغبر) هو الذى فى جبهته بياض (محجل) (أي أيض القوائم) (أو أشقر) هو الذى فى لونه حمرة صافية ، قال السرخسى فى شرح السير الكبير : وهذه الصفة فى الخيل تبين

حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا أبو المغيرة ، نا محمد بن مهاجر
 نا عقيل^(١) عن أبي وهب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل أشقر أغبر محجل أو كميته أغبر ، فذكر
 نحوه^(٢) قال محمد يعني ابن مهاجر : وسألته لم فضل الأشقر قال
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول ما جاء^(٣)
 بالفتح صاحب أشقر .

بالعرف والذنب ، فإن كانوا أحمرين أو أحدهما فهو أشقر ، فإن كانوا أسودين
 فهو كميته (أغبر محجل أو أحدهم) وهو الأسود (أغبر محجل) .

(حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا أبو المغيرة) والذى يظهر لى أنه
 عبد القدوس بن الحجاج الخولانى أبو المغيرة الحمصى المتقدم ترجمته فى محله
 (نا محمد بن مهاجر ، نا عقيل) بن شيب (عن أبي وهب) الكلاعى كما
 صرح به الإمام أحمد فى مسنده (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليكم بكل أشقر أغبر محجل أو كميته أغبر فذكر) أبو المغيرة أو محمد بن
 عوف (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (قال محمد يعني ابن مهاجر : وسألته)
 أى عقيل بن شيب (لم فضل الأشقر قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
 سرية فكان أول من جاء) وفي نسخة من جاء وكذا فى رواية أحمد وهو
 الأولى (بالفتح صاحب الأشقر) وقد تقدم الحديث أحاديث قریبا .

(١) زاد في نسخة : ابن شيب .

(٢) في نسخة : مثله .

(١) حدثنا يحيى بن معين ، نا حسين بن محمد ، عن شبيان ، عن عيسى بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس قال قال : رسول صلى الله عليه وسلم : يمن الخيل في شقرها .

(حدثنا يحيى بن معين ، نا حسين بن محمد ، عن شبيان) بن عبد الرحمن التميمي (عن عيسى بن علي) بن عبد الله بن عباس الهاشمي أبو العباس ، ويقال أبو موسى المدنى ثم البغدادى ، وإليه ينسب نهر عيسى ببغداد ، عن ابن معين لم يكن به بأس ، وروى هذا الحديث وهو غريب عن أبيه عن جده يعني الحديث يمن الخيل في شقرها ، قلت : ذكر أبو بكر البزار أنه لم يرو عن أبيه حديثاً مسندًا غير الحديث المذكور . قلت : وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شبيان (عن أبيه) على بن عبد الله بن عباس (عن جده ابن عباس) بدل عن جده (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يمن الخيل) أى بركتها (في شقرها) جمع أشقر ، وقد تقدم معناه ، وهذا لا يعارض ما روى في حديث أبي قحافة مرفوعاً عند الترمذى ، قال : خير الخيل الأدهم الأفراح الأراثم الحديث ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، فإن في هذا الحديث تصريحاً بأفضلية الأدهم وكون اليدين في الشقر لا ينافي كون اليدين في غيرها . ولا ينافي فضل الأدهم على غيره ، وأما ما رواه الإمام محمد في سيره الكبير ، عن صالح بن كيسان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الخيل أشقر ، وعن عبد الله ابن أبي نجيح الثقفى ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اليدين في الخيل في كل أفراد أدمهم محجل الثالثة طلق اليدين . فإن لم يكن فـكميـت بهذه الصفة ، فعلـيـ هذه الروايات يكون الفضل على العـسـكس .

(١) زاد في نسخة : باب ميمين الخيل .

باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا

حدثنا موسى بن مروان الرقى ، نا مروان بن أبي حيان التيمى
نأبو زرعة ، عن أبي هريرة أن رسول^(١) الله صلى الله عليه
وسلم كان يسمى الأنثى من الخيل فرسا .

باب ما يكره من الخيل

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان ، عن سلم ، عن أبي زرعة

باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا

(حدثنا موسى بن مروان الرقى ، نا مروان بن معاوية ، عن أبي حيان
التيمى) يحيى بن سعيد بن حيان . بمهملة وتحتانية أبو حيان التيمى الكوفي
العابد ، من تم الرباب . قال الحزبي : كان أبو حيان عند سفيان الثورى
يعنى كان يعظمه ويوثقه ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال العجلى : ثقة صالح
مierz صاحب سنة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال النسائى :
ثقة ثبت ، وقال الفلاس : ثقة وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مأمون
(نأبو زرعة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى
الأنثى من الخيل فرسا) لعل غرض أبي هريرة هذا الحديث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما سمى الأنثى من الخيل فرسا ثبت بهذا أن حكم الأنثى
والذكر سواء فيما يستويان فى الغزو فى السهم وغيره ، قال فى القاموس :
الفرس للذكر والأنثى أو هي فرسته .

باب ما يكره من الخيل

أى من صفاتها

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن سلم) بن عبد الرحمن النخعى

(١) في نسخة : النبي .

عن أبي هريرة ، قال : كان النبي^(١) صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل ، والشكال يكون الفرس في رجله اليمني بياض وفي يده اليسرى ، وفي يده اليمنى وفي رجله اليسرى^(٢) .

الكافى ، أخوه حصين ، قيل يكفى أبا عبد الرحيم ، قال عبد الله بن أحمد عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال حماد بن زيد عن ابن عون : قال لنا إبراهيم : لم يأكم وأبا عبد الرحيم والمغيرة بن سعيد فإنهما كذابان ، قال أبو حاتم : قال مسدد : زعم على أن أبا عبد الرحيم سلم بن عبد الرحمن التنجعى له عندهم حديث واحد فى كراهية الشكال من الخيل ، قلت : ما زلت أستبعد قول على هذا لأن سلماً يصرخ أن يقول فيه إبراهيم هذا القول ، ويقرره بمغيرة بن سعيد ، إلى أن وجدت أبا بشمر الدوابى جزم فى الكفى بأن مراد إبراهيم التنجعى بأبي عبد الرحيم شقيق الضبى ، وهو من كبار الحوارج ، وكان يقص على الناس ، وقد ذمه أيضاً أبو عبد الرحمن السلى وغيره من الكبار ، ونقل ابن شاهين فى اليقادات عن أحمد بن حنبل أنه قال : سلم بن عبد الرحمن التنجعى ثقة ، وقال العجلان والدارقطنى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال) بكسر أوله من الخيل ، والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض في يده اليسرى ، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى) قال في النهاية : هو أن يكون ثلاثة قوائم منه مجللة وواحدة مطلقة ، تشبيها بشكال تشكل به الخيل ، فإنه يكون في ثلاثة قوائم غالباً ، وقبل أن تكون الواحدة مجللة والثلاثة مطلقة ، وقيل أن تكون

(١) في نسخة : رسول الله .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود . أى مخالف .

باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي ، نا مسکین يعني ابن بکیر ،
 نا محمد بن مهاجر ، عن ربيعة بن زيد ، عن أبي كبيرة السلوى ،
 عن سهل بن الحنظلية ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعيّر قد لحق ظهره بيطنه ، قال ^(١) اتقوا الله في هذه البهائم
 المعجمة فاركبواها صالحة وكلوها صالحة .

إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف بمحنتين ، وكرهه لأنّه كالمشكول
 صورة تفاؤلاً ، ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة ، وقيل :
 إذا كان مع ذلك أغرزت الكراهة لزوال شبه الشكل ، وحتى في المخصص
 عن الأصمعي : فإذا ابيضت اليد والرجل التي من شقها قيل به شكل ،
 فإذا ابيضت رجلاً من شقه الأيمن ويداً من شقه الأيسر قيل به شكل خالف ،
 فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيمن فهو ممسك الأيامن مطلق الآياسير
 وهم يكرهونه ، فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيسر فهو ممسك
 الآياسير مطلق الأيامن وهم يستحسنونه ، فإذا ابيضت اليد فهو أعصم ،
 وإذا ابيضت الرجل فهو أرجل .

باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

أى تعاهدها وأداء حقوقها في الأكل والشرب وأن لا يحملها ما لا يطيقها
 (حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي ، نا مسکین يعني ابن بکیر) الحراني
 أبو عبد الرحمن الحذاء ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لا بأس به ،
 وكذا قال أبو حاتم وزاد : كان صالح الحديث يحفظ الحديث ، وذكره

(١) في نسخة : فقال .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عبدى ، نا ابن أبي يعقوب ،
عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على ، عن عبد الله بن
جعفر قال : أردتني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات
يوم فأسر إلى حدثنا لا أحدث به أحداً من الناس وكان^(١) أحب
ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفاً أو حائطاً
نخل^(٢) فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جمل فلما رأى النبي

ابن حبان في الثقات؛ قلت: وقال أبو أحمد الحاكم: له منا كثیر كثیر،
كذا نقله من خط الذهبی، والذى في السکنى لأبی احمد كان كثیر الوهم
والخطأ، وقال في موضع آخر: ومن أین كان مسکین يضبط عن سعید،
وقال ابن شاهین: في الثقات؛ قال ابن عمار: يقولون ثقة لم أسمع منه شيئاً
(نا محمد بن مهاجر، عن ربيعة بن يزيد؛ عن أبي كبشة السلوی عن سهل
ابن الحنظلیة؛ قال: مر رسول الله صلی الله علیه وسلم بیعر قد لحق ظهره
بیطنه) أى من شدة الجوع (قال) رسول الله صلی الله علیه وسلم (اتقوا الله
في هذه البهائم المعجمة) أى التي لا تتکلم وكل من لا يقدر على الكلام
 فهو أعمج (فارکبوها صالحۃ) أى قویة (وکلواها صالحۃ) أى سميّة^(۲).

(حديثنا موسى بن إسماعيل ، نا مهدي) بن ميمون (نا ابن أبي يعقوب)
محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب (عن الحسن بن سعد) معهد الهاشمي مولاه
الكوفى مولى على ويقال (مولى الحسن بن على) قال النسائي ثقة ، ذكره
ابن حبان في الثقات ، قلت : وثقة العجلى وثقة ابن نمير أيضاً له في صحيح مسلم

(١) في نسخة . فــكان . (٢) زاد في نسخة : قال

(٣) أى حال كونها صالحة للأكل أى سميّة ، قاله العزيزى ، والحديث سكت عنه
المُنذرى ، وفي التقرير : أمر من الأكل أو الوكل اه

صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأناه النبي صلى الله عليه وسلم فسع ذفراه^(١) فسكت ، فقال : من رب هذا ، الجمل لمن هذا الجمل خمام قتي من الأنصار ، فقال : لي يا رسول الله ، قال أفل تقى الله في هذه البهيمة التي ملوكك الله إياها فإنه شكا إلى أنك تجيعه وتدبه .

حديث واحد (عن عبد الله بن جعفر) في إرداقه خلفه وإسراره إليه (قال : أردتني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على بعلته كا في رواية أبجد (خلفه ذات يوم) أى يوماً ولفظ ذات مقحوم (فأسر) من الأسرار إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخفاها عن الناس لا ينبغي لي أن أفشلياً (وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته) أى لقضاء الحاجة الإنسانية (هدفاً) بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف بجمع ، (أو حائش نخل) وهو التخل الملتقي المجتمع (فدخل حانطاً) أى بستاننا (لرجل من الأنصار فإذا) لله حاجة (جمل) ولفظ أبجد فإذا فيه واضح له أى موجود (فلما رأى)^(٢) الجمل (النبي صلى الله عليه وسلم حن) أى بكى بالحنين (وذرفت) أى سالت (عيناه فأناه النبي صلى الله عليه وسلم فسع ذفراه) بكسر الذال المعجمة مقصورة وهو الموضع الذي يعرق من قفا البعير عند أذنه ، وقال في الجميع : وذفراه أى أصل أذنه وهو ذريان وألفها للتأنيث أو للإلحاق . وفي القاموس والذري بالكسر من جميع الحيوان ما من لدن المقدالي نصف المقدالي أو العظم الشاخص

(١) فـ نسخة : ذريه ، وفي أخرى : ذرييه

(٢) وذكر القاضي في «الشفاء» قصة الجمل باللغات مختلفة ، وسكت القاري في شرحه عن أسمائهم .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي ، عن مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كل يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغنى^(١) ، فنزل البئر وملأ^(٢) خفه فأمسكه بفيه حتى رقى فسوق الكلب ، فشكر الله له فغفر له ، قالوا : يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا ؟ قال : في كل ذات كبد رطبة أجرا .

خلف الأذن جمعه ذفريات وذفارى (فسكت) عن الحنين (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رب هذا الجمل) فنادى (لمن هذا الجمل ف جاء قى من الأنصار) لم أقف على تسميته (فقال لي) أى هذا الجمل لي (يا رسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلات تقوى الله في هذه البهيمة التي ملأك الله إياها) أى البهيمة (فإنه شكا إلى أنك تجيئه) أى لا تطعمه حتى يؤذيه الجوع (وندبه) أى تذكره وتعبه .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي ، عن مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل) من بني إسرائيل ، قال الحافظ : لم أقف على اسمه (يمشي بطريق) وللدارقطنى من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة ، له من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة (فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب)

(٢) في نسخة . فلا

(١) في نسخة : بلغ بي

منها الماء (ثم خرج) منها (فإذا) للهفاجأة (كاب يلهم) قال الحافظ :
الثلث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الإعياء ، وقال ابن التين : لهث الكلب
آخر لسانه من العطش ، وكذلك الصابر ، ولهث الرجل إذا أوى ، ويقال :
إذا بحث بيديه ورجليه (ياكل الشرى) أى يقدم بفمه الأرض الندية ،
وهي إما صفة أو حال وليس بمفعول ثان لرأى (من العطش فقال الرجل)
في نفسه (لقد بلغ هذا الكلب) فاعل قوله بلغ (من العطش مثل الذي كان
بلغني) بنصب اللام على أن صفة مصدر مذوق ، أى بلغ هذا مبلغاً مثل الذي
بلغني ، وضبط الحافظ اليماني بخطه بضم مثل ، وتوجيهه أن يكون لفظ هذا
الكلب مفعول بلغ ، قوله مثل الذي بلغ بي فاعله ، فارتفاعه حينئذ على الفاعلية
كذا في الفتح والعيني (نزل البئر فلأخنه) بالماء (فأمسهك) أى الخف
الذى فيه الماء (بفيه) أى بفمه ، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان يعالج بيديه
ليصعد من البئر ، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عمر آ (حتى رقي) بفتح
الراء وكسر القاف كصعد وزناً ومعنى (فسقى الكلب فشكر الله له) أى أثنى
عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله ، وقال القرطبي : معنى قوله فشكر الله له
أى أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له قالوا) أى الصحابة من جملتهم
سرافة بن مالك بن جعشن روى حديثه ابن ماجة (يا رسول الله وإن) بتقدير
الاستفهام المؤكّد للتعجب معطوف على شيء مذوق تقديره الأمر كما ذكرت
(لنا في الجهنّم) أى في سقيها والإحسان إليها (لأجرًا قال في كل كبد رطبة
أجر) أى كل كبد حية، المراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة ،
 فهو كنایة ، قال القسطلاني : أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يتوصل
إليه فيكون معناه في كل كبد حراء من سقاها حتى تصير رطبة أجر ،
ومعنى الظرفية هنا أن يقدر مذوق أى الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية ،
والكبد يذكر ويؤنث ، ويتحمل أن يكون في للسيبية كقولك في النفس الديمة ،
قال الداودي : المعنى في كل كبد حى أجر وهو عام في جميع الحيوانات ،
وقال أبو عبد الملك : هذا الحديث كان في بني إسرائيل ، وأما الإسلام فقد أمر

(١) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني محمد بن جعفر ، ناشبة ، عن حمزة الضبي ، قال : سمعت أنس بن مالك قال كنا إذا نزلنا منزلًا لأنسًا لا نسبح (٢) حتى نحل (٣) الرحال
باب في تقليد الخيل بالأوتار (٤)

بقتل الكلاب وأما قوله في كل كيد فخصوص بعض الباهائم مما لا ضرر فيه ، لأن المأمور بقتله كالختير ، لا يجوز أن يقوى لزيادة ضرره ، وكذا قال النووي : إن عمومه مخصوص بالحيوان المفتر و هو ما لم يؤمر بقتله فيحصل التواب بسيقه فيتحقق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه ، وقال ابن التين : لا ينتفع إجراؤه إلى عمومه يعني فيستحب ثم يقتل لأننا أمرنا أن نحسن القتلة ونهاينا عن المثلة .

(حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني محمد بن جعفر ، ناشبة ، عن حمزة الضبي) بن عمرو (قال سمعت أنس بن مالك قال : كنا إذا نزلنا منزلًا) في السفر (لا نسبح) أى لا نصل صلاة نافلة (حتى نحل الرحال) أى حتى نزبح الجمال من حل الرحال فنقدمه على الصلاة ، وفي الجمع كنا إذا نزلنا منزلًا لا نسبح حتى نحل الرحال أى صلاة الضحي ، يعني أنهم مع اهتمامهم بالصلاحة لا ي Ashtonها حتى يخطوها رفقاً بالجمال .

باب في تقليد الخيل بالأوتار

جمع وتر ، بالتحريك ، وإنما زاد لفظ الخيل وإن لم يجر ذكرها في هذا الحديث للإشارة إلى أن ما وقع في الحديث من ذكر البعير ، فإنها باعتبار

(١) زاد في نسخة : باب في نزول النازل .

(٢) في نسخة : بدله لا تسبح .

(٣) في نسخة : الأوتار .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أبا بشير الانصاري أخبره ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، قال : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا ، قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال : والناس في مبيتهم لا تيقن في رقبة بغير قلادة من وترو لا قلادة إلا قطعت ، قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين .

الغالب وإنما فهو عام شامل للبعير والخيل ، ولأن الحيل ذكرت في الحديث الثاني والكتاب ككتاب الجماد فذكر الحيل أنساب له .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أبا بشير) بفتح أوله وكسر المعجمة مكبرا (الأنصاري) الساعدي ، ويقال المازني ، ويقال الحارئي المدنى ، وقد ذكره الحكماء أبو أحمد وابن أبي خيشمة وغير واحد في من لا يعرف اسمه ، وقال ابن سعد : اسمه قيس بن عبيد بن عمر بن جعده ، وحكي الحافظ في الفتح عن ابن سعدان اسمه قيس بن عبيد بن المحرير مصغراً ابن عمرو - وقال : فيه نظر (أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال في الفتح لم أقف على تعينها (قال) أبو بشير (فأرسل رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) هو زيد بن حارثة ، رواه الحارث ابن أسامه في مستنه (قال عبد الله بن أبي بكر) الرواوى (حسبت أنه) أبي عباد بن تميم (قال والناس في مبيتهم) كأنه شرك في هذه الجملة والظن الغالب

أنه قاتلها ، ووقع في الموطأ في نسخة الزرقاني والناس في مقيلهم ، وكذلك في النسخة المصرية القديمة وفي النسخة المطبوعة المجتبانية والناس في مبتهتهم؛ وعليها نسخة مقيلهم فيحتمل أن يكون الشك في قوله مبتهتهم ، أى قال في مبتهتهم أو قال في مقيلهم لا في جميع الجهة ، وقال الإمام أحمد في مسنده بعد تمام الحديث : قال إسماعيل : قال وأحسبه قال والناس في صيامهم ، والظاهر أنه تصحيف من المكاتب والله أعلم (لاتبعين) بمنشأة فوقيه وقف مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره نون توكيده قاله القسطلاني والزرقاني ، قلت : ويحتمل أن تكون على بناء المفعول من الإبقاء ، ولكن لم أر من صرح بذلك أحد من شراح البخاري والموطأ ، ولكن ذكره القارى في شرح المشكاة (في رقبة بغير قلادة من وتر) بالواو والمنشأة المفتوحتين هو وتر القوس (ولا قلادة) من عطف العام على الخاص (إلا قطعت) ، قال مالك : أرى (أن ذلك) أى الأمر بقطع القلادة من الورث (من أجل العين) أى لأجل الحفظ من العين ، قال الحافظ : قال ابن الجوزى : وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال : أنهم كانوا يقلدون الإبل أو تار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً ، وهذا قول مالك ، وثانيةتها النهى عن ذلك لثلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ، ويحکي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وكلام أبي عبيد يرجحه ، فإنه قال : نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها وروعها وبما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعرقت عن السير ، ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس ، حكاه الخطابي ، قال النووي وغيره الجمود على أن النهى للكراءة وإنما كراهة تزييه ، وقيل للترحيم ، وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز عند الحاجة ، وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد رفع العين ، هذا كما في تعليق المأتم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه ، وأما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه ، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ باسمه وذكره ، وكذلك لأنها عمما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخياله أو السرف .

(١) حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني ، أنا محمد بن المهاجر ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي وكان له صحبة ، قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : اربطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها ، أو قال وأكفالها وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني ، أنا محمد بن المهاجر ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي) وكان له صحبة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربطوا الخيل) أي اربطوها عندكم لأنها آلة الغزو ، أو رابطوها على التغور لدفع هجوم الكفار ، وقيل كنایة عن تسمينها للغزو (وامسحوا بنواصيها وأعجازها) بجمع عجز وهو الكفل (أو) للشك من الروى (قال : وأكفالها) أي تحبها وتلطفها فإنه من العادة أو لأنها ترتاح بذلك وتفرح ، فيسكنون موجبا لقوتها ولسميتها (وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار) نقل في الحاشية عن مرقة الصعود قال في النهاية (٢) .
أي قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب أو تار الجاهلية وذحولا التي كانت يبنكم ، والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار ، يريد لا يجعلوا ذلك لازما لها في عنقها لزوم القلائد للأعناق .
وقيل أراد بالأوتار جمع وتر القوس ، أي لا يجعلوا في عنقها الأوتار فتحتفق ، لأنها ربما رعت الأشجار فتشبت الأوتار بعض شعبها فخنقها ، وقيل : إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليدها بالأوتار يدفع ضررا ويدفع عنها العين والأذى ، فتكون كالعودنة لها ، فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضررا ولا تصرف قدرأ .

(١) زاد في نسخة : باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها

(٢) واختماره العيني في شرح الطحاوي

باب في تعلق الأجراس

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سالم ، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس .

حدثنا أحمد بن يونس نازهير ناسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس^(١) أو كلب .

باب في تعلق الأجراس

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سالم ، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل اسمه الزبير ، وقال بعض الرواة عن الجراح : ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال : من قال الجراح فقد وهم (عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتصحب الملائكة لعل المراد بهم غير الحفظة والكتبة (رفقة) بضم راء وكسرها جماعة ترافقهم في سفرك (فيها جرس) هو الذي يخرج منه الصوت من الجلجل وغيرها ، يعلق في أنفاس الدواب أو يعلق بالعرية .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، ناسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب) وهذا إذا خللا عن المتنفعه ، وأما ما احتج إليه منها فرخص فيه .

(١) في نسخة : كلب أو جرس

حدثنا محمد بن رافع ، نأبو بكر بن أبي أويسم ، حدثني
سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس :
مزمار الشيطان .

باب في ركوب الجلة

حدثنا مسدد ، نأعبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن
ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلة .

(حدثنا محمد بن رافع ، نأبو بكر بن أبي أويسم) هو عبد الحميد بن عبد الله
ابن عبد الله بن أويسم بن مالك بن أبي عاصي الأصبهي المدنى الأعمشى ، عن
ابن معين : ثقة ، عن يحيى : ليس به بأس ، وقال الآجرى : قدمه أبو داود على
إسماعيل تقديمًا شديدة ، وذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وقال النسائي :
ضعيف ، وقال الحاكم عن الدارقطنى : حجة (حدثني سليمان بن بلال ، عن
العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس) أى في حقه (مزمار الشيطان) يكسر
ميم وهو آلة يزمر بها ، يطلق على الصوت الحسن والغناه ، وإضانتها إلى الشيطان
لأنها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى .

باب في ركوب الجلة

أى من الحيوان ما تأكل العذرة ، والجلة البحر ، جلت الدابة الجلة واجتلتها
فهي حالة وجلالة إذا التقعتها .

(حدثنا مسدد ، نأعبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر
قال : نهى عن ركوب الجلة .)

حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازى ، أخبرنى عبد الله بن الجهم ، زاعمر ويعنى ابن أبي قيس ، عن أيوب السختياني . عن نافع ، عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها .

باب في الرجل يسمى دابته

حدثنا هنا دبن السرى عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال : كنت ردد النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير

(حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازى ، أخبرنى عبد الله بن الجهم . زاعمر ويعنى ابن أبي قيس ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها) وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها ، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياماً - كذا في الجميع - وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم : الجلالة هي آكلة النجس بحيث أثر في لحمها ولبنها وعرقها ، وكراهة لحمها ولبنها لتنجسهما باختلاط النجس ، وكراهة ركوبها لما يلزم فيه من التلبس بالنجاسة ، وليسكون النهى سبباً لل الاحتياط عن اعتيادها بذلك .

باب في الرجل يسمى دابته

(حدثنا هناد بن السرى ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو ابن ميمون ، عن معاذ قال : كنت ردد النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) عقد هذا الباب إشارة إلى مشروعية تسمية الدواب من الحمار والفرس ،

حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان ،

كان الحافظ : وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوى قول من ذكر أنساب بعض الحيوانات العربية الأصيلة ، لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس ، وعفير بالمعنى والقاء مصغر مأخوذ من العفر ، وهو لون التراب كأنه يسمى بذلك للونه ، والعفرة حمرة يخالفها بياض ، وهو تصغير أعفر ، آخر جوه عن بناء أصله ، كما قالوا سويد في تصغير أسود .

باب في النداء عند التغير

على صيغة المصدر أي عَنْدَ النَّفَرِ إِلَى الْغَزْوِ (يا خيل الله اركبي^(٢)) أي فرسان الله، والخيل يطلق على الأفراس وعلى الفرسان، ووقع هذا النداء أولاً في غزوة الغابة وهي غزوة ذى قرد، أغار فيها عيينة بن حصن الغفارى في بنى عبد الله بن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة فاستأقاها وقتل راعيها وهو رجل من عسفان، خمام الصرخ ونودى يا خيل الله اركبى، وكان أول ما نودى بها ، قاله الشيب^(٣) ابن القيم في زاد المعاد .

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثني يحيى بن حسان . أنا سليمان بن موسى أبو داود ، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان . عن أبيه سليمان بن سمرة . عن سمرة بن جندب ، أما بعد : فإن النبي صلى الله

(۱) فی نسخة پنادی

(٢) قال ابن رسلان بمحذف المضاف أي يا ركاب خيل الله

(٣) ذكرها صاحب المجمع في سنة ٦٧

أنا سليمان بن موسى أبو داود ، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جنديب ، حدثني خبيث بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة^(١) عن سمرة بن جنديب ، أما بعد : فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمي سمي خيلنا خيل الله إذا فزعنا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة وإذا فاتتنا .

باب النهي عن لعن البهيمة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة ، فقال ما هذه ؟ قالوا : هذه فلانة لعنت

عليه وسلم سمي خيلنا خيل الله إذا فزعنا) الفرع الضرر والفرق (وكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فزعنا) أى عند الفزع والخوف (بالجماعة) أى بالاجتماع وعدم التفرق (والصبر والسكينة وإذا فاتتنا) عطف على إذا فزعنا ، أى وكان يأمرنا بالاجتماع والصبر والسكينة عند القتال .

باب النهي عن لعن البهيمة

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر)

(١) زاد في نسخة : ابن جنديب

راحلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ضعوا عنها فإنها ملعونة
فوضعوا عنها ، قال عمران: فكأنى أنظر إليها ناقة ورقاء .

لم أقف^(١) على تعينه (فسمع لعنة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ما هذه؟ قالوا هذه فلانة) لم أقف على تسميتها - إلا أن في روایة مسلم أنها
امرأة من الأنصار (لعنت راحتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها)
أى رحلها وما عليها ، قال النwoى : إنما قال هذا زجرا لها ولغيرها ، وكان قد
سبق نهيتها ، وهي غيرها عن اللعن ، فعوقبت بإرسال الناقة ، والمراد النهي عن
مصاحبتها بتلك الناقة في الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبتها
صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا ، فهي
باقية على الجواز ، لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة لأنها ورد في روایة
لاتصاحبنا ناقة عليها لعنة ، فيبقى الباقي كا كان (فإنها ملعونة) أى دعيت عليها
باللعن (فوضعوا عنها) الرحل وغيره من المtau و أرسلوها (قال عمران :
فـ كـ أـ نـ ظـ إـ لـ يـ هـ نـ اـ قـ وـ رـ قـ) أى يخالط بياضها سواد ، والذكر أورق ، وقيل :
هي السوداء ، وقيل : هي التي لونها كلون الرماد ، نقل في الحاشية عن مرقة
الصعود قيل إنما أمرهم بذلك لأنها قد استجيب الدعاء عليها باللعن ، واستدل على
ذلك بقوله فإنها ملعونة ، ويحتمل أنه فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لثلا تعود إلى
مثل قوله ، قلت : الأول بعيد ، فإن الناقة ليست بأهل للعن ، وقد وقع في
ال الحديث أن من لعن ما ليس بأهل للعن ، فقد ترجم اللعنة إلى القائل ، فلمن
جوزيت بالعقوبة ولعل لهذا الوجه لم يذكره النwoى .

(١) وقد وقع نحو هذه القصة لرجل في غزوة بواط كا في حديث جابر الطويل في آخر مسلم لسكته لرجل ، وهذه لاصحة ، فتأمل

باب في التحريش بين البهائم

حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرني يحيى بن آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز^(١) عن الأعمش عن أبي يحيى القيتات عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم .

باب في التحريش بين البهائم

التحريش هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض ، كما يفعل بين الجمال والكباس والديوك وغيرها ، وإنما نهى عن ذلك لأنه من الملاهي ، وفيه إيلام الدواب وإهلاكهم وإن كان بشرط من الجانبيين فهو قار أيضاً .

(حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرني بن يحيى آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز)
بضم قاف وسكون مهملة وبمودحة ابن عبد العزيز بن صياح بكسر مهملة وخفة
منشأة تحتية وباء منوئة بالصرف وتركه الأسدى الحنفى الكوفى عن أحمد شيخ
ثقة ، وعن ابن معين ثقة ، وقال الترمذى : هو ثقة عند أهل الحديث ، وذكره
ابن حبان في الثقات ، وقال العجلى : كوفي ثقة ، وقال البزار صالح وليس
بالحافظ (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي يحيى القيتات) بایع القت
وهو الرطبة من علف الدواب لا التمام (عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن التحريش) أى التهييج والإغراء (بين
البهائم) .

(١) في نسخة : ابن سباء

باب في وسم الدواب

حدثنا حفص بن عمر ، ناشعة ، عن هشام بن زيد عن أنس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد ليحنكه فإذا هو في مر بديسم غنم أحسبه قال في آذانها^(١) .

باب في وسم الدواب

الوسم هو جعل العلامة فيها بالكى

(حدثنا حفص بن عمر ناشعة عن هشام بن زيد عن أنس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد) أخ لأمه وهو عبد الله بن أبي طلحة (لیحنکه) التحنك هو مضغ المقر ودلالة في الفم حتى يصير مائعة فيجعل في فم الصبي (فإذا هو في مر بد) هو الموضع الذي تخبس فيه الإبل والغنم ، وأيضاً موضع يجعل فيه المقر لينشف (يسم غنم) من الوسم أي يعلمها بالكى والحداثة التي يوسم بها هو المسم أصله موسم لأن فاءه واو لكنها لما سكتت وكسر ما قبلها قلبت ياماً والحكمة فيه تمييزها وlierدها منأخذها والتقطها وليرفرها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً ، قال الحافظ : ولم أقف على تصريح علـى ما كان مكتوبـاً على مسمـ النبي صلى الله عليه وسلم ، ووـقـعـ فيـ الـبـخارـيـ يـسمـ شـاءـ وـفـيـ أـخـرـ لـهـ فـيـ الـبـلـاسـ ، وـهـوـ يـسمـ الـظـهـرـ الـذـىـ قـدـمـ عـلـيـهـ ، وـفـيـ مـاـيـدـلـ علىـ أـنـ ذـلـكـ بـعـدـ رـجـوـعـهـ مـنـ غـزـوـةـ الـفـتـحـ وـحـنـينـ وـالـمـرـادـ بـالـظـهـرـ الـإـبـلـ وـكـانـهـ كـانـ يـسمـ إـبـلـ وـالـقـنـمـ فـصـادـفـ أـوـلـ دـخـولـ أـنـسـ وـهـوـ يـسمـ شـاءـ وـرـآـهـ يـسمـ غـيـرـ ذـلـكـ (أـحسـبـهـ) الـقـائـلـ شـعـبـةـ وـضـيـرـ الـمـفـعـوـلـ هـشـامـ بـنـ زـيـدـ وـقـعـ بـيـنـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ (قـالـ فـيـ آـذـانـهـ) جـمـعـ آـذـنـ وـيـسـتـفـادـ مـنـهـ أـنـ الـأـذـنـ لـيـسـ مـنـ الـوـجـهـ ، قـالـ الحـافـظـ وـفـيـهـ حـجـةـ

(١) زاد في نسخة : باب النهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال : أما بلغكم أني ^(١) لعنت من وسم البهيمة في وجهها ، أو ضربها في وجهها فنهى عن ذلك .

للجمور في جواز وسم البهائم بالسکي وخالف فيه الحنفية تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار ، ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم ، وجعله الجمور مخصوصاً من عموم النهي .

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر) بصيغة البناء للتفعول (عليه) أى على النبي صلى الله عليه وسلم (بحمار قد وسم في وجهه) أى كوى على وجهه للعلامة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما بلغتم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها فنهى عن ذلك ^(٢)) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه الوسيم لا ضير فيه إذا اشتمل على فائدة بعد أن لا يكون في الوجه لأنه في الوجه يقبح الوجه ويعود على بعض المحواس بالإبطال أو بالإفساد كالباصرة .

(١) زاد في نسخة : قد

(٢) هذا في ضرب الوجه خاصة وأما ضرب غير الوجه فيجوز ، قال الموفق للمتأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة للاستصلاح وبختها على السير ليلحق القافلة ، وقد صرح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بغير جابر رضى الله عنه وضربه وكان أبو بكر يخترش بغيره بمحاجته . وللرأيين ضرب الدابة للتأديب وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب ومن ضرب من هؤلاء الضرب المأذون لم يضمن ما تلف بهذا في الدابة به قال مالك والشافعى وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، وقال الثورى وأبو حنيفة يضمن وكذلك قال الشافعى في المعلم يضرب إلح .

باب في كراهة الحمر تفري على الخيل

حدَّثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحير ، عن ابن زرير^(١) ، عن علي بن أبي طالب قال : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة ، فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه ، قال^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون .

باب في كراهة الحمر تفري على الخيل

أى تحمل عليها للنسل

(حدَّثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحير عن ابن زرير) بتقديم الزای مصغرًا الغافق المصري قال العجمي ، مصرى تابعى ثقة . وقال ابن سعد كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن علي بن أبي طالب قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل) أى الآثى منها للنسل (فكانت لنا مثل هذه) (البغة) ، (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك) أى إزاء الحمير على الخيل (الذين لا يعلمون) أى إن إزاء الفرس على الفرس خير من ذلك أولى لا يعلمون أحكام الشريعة ولا يهتدون إلى ما هو أولى وأنفع ، وقيل يحرى مجرى اللازم للمبالغة أى الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء ، ومال المظاهر إلى كراهة ذلك حيث قال : وإنزاء الحمر على الفرس جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم ، ومن على عباده بقوله « والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة » ، قال الطيبي : لعل الإنزاء غير جائز ، والركوب والتزيين به جائز كالصور ، فain عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح .

(١) في نسخة : أبو زين (٢) في نسخة : فقال .

باب في ركوب ثلاثة على دابة

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا^(١) أبو إسحاق الفزارى عن عاصم بن سليمان عن مورق يعني العجلى حدثى^(٢) عبد الله ابن جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر استقبل بما فإذا استقبل أولاً جعله أمامة ، فاستقبل بي خمني أمامة ، ثم استقبل بحسن أو حسين بعله خلفه فدخلنا^(٣) المدينة وإنما لكتذالك .

باب في ركوب^(٤) ثلاثة على دابة

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو إسحاق الفزارى عن عاصم ابن سليمان) الأحوال (عن مورق يعني العجلى حدثى عبد الله بن جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر) وقرب من المدينة (استقبل بما) أى بالغمان معناه خرج بما كبارنا لاستقباله صلى الله عليه وسلم (فإذا استقبل أولاً جعله أمامة) أى على الدابة (فاستقبل بي) أولاً (خمني أمامة ثم استقبل بحسن أو حسين بعله خلفه) أى أردهه خلفه (فدخلنا المدينة وإنما) أى الحال إننا (لكتذالك) أى الثلاثة على الدابة والحديث^(٥) يدل على

(١) في نسخة : أنا . (٢) في نسخة : ثنا . (٣) في نسخة : فدخل .

(٤) احتاجوا إلى إثباته لما في الروايات من منع ركوب الثلاثة ، بسطها الحافظ والميفي والسيوطى في التمهيدات على الموضوعات

(٥) قال النووي : هو مذهبنا ومذهب الماء كافة ، وحسك القاضى عن بعضه المنع مطلقاً وهو فاسد امام ، وعقب كلامه الحافظ بأنه لم يصرح أحد بالجواز مع المجز ولا بالمنع مع الطاقة ، والذين أرددتهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفساً ، كذا في « حياة الحيوان » .

باب في الوقوف على الدابة

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش ، عن يحيى بن أبي عمر والسيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّمَا سُخْرَةَ اللَّهِ الْكَوْنَاتِ إِلَى بَلْدِنَمْ تَكُونُوا بِالْفَيْهِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِعْلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ .

أن ركوب الثلاثة على الدراية يجوز ، وهذا إذا كانت مطيبة وأما إذا لم يطهروا فلا يجوز .

باب في الوقوف على الدابة

أى كراحته من غير حاجة

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمر والسيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّمَا وَفَيْنَةَ لِيَمَّا ، وَأَخْتَلَفُوا فِي التَّحْذِيرِ بِضميرِ المتكلِّمِ فَكُمْ بِعِصْمِهِمْ بَشَذُوذِهِ وَبِعِصْمِهِمْ لَمْ يَقُولُوا بِالشَّذُوذِ ، بل قَالُوا بِمجيئِهِ عَلَى قَلْهَةِ فَقَالَ فِي شَرْحِ أَلْفَيَةَ بْنِ مَالِكٍ ، وَشَذُ التَّحْذِيرِ بِغيرِ ضميرِ المخاطبِ نحوَ إِنَّمَا في قولِ عمرِ لِتذَكِّرِ لَكُمُ الْأَسْلَ وَالرِّمَاحِ وَالسَّهَامِ وَإِنَّمَا وَأَنْ يَحْذَفَ أَحَدُكُمُ الْأَرْبَبِ وَالْأَصْلِ لِيَمَا أَيْ بَا عَدَا عن حذفِ الْأَرْبَبِ وَبَاعْدَوْا أَنْفُسَكُمْ عنَ أَنْ يَحْذَفَ أَحَدُكُمُ الْأَرْبَبِ ثُمَّ حذفِ منِ الْأَوَّلِ الْحَذَورِ وَمِنِ الثَّانِي الْحَذَرِ وَمِثْلِ إِنَّمَا لِيَمَا وَلِيَمَاهِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ ضَمَائِرِ الْغَيْبَةِ الْمُفَضَّلَةِ مَا شَذَّ مِنْ إِنَّمَا كَمَا فِي قولِ بعضِهِمْ إِذَا بَلَغَ الرَّجُلِ السَّتِينَ فَلِيَاهِ وَلِيَاهِ الشَّوَّابِ ، وَقَالَ الْمَحْرُمُ افْنَدِي وَفِي الْحَاشِيَةِ نَهَى بِتَكْرَارِ الثَّانِي عَلَى أَنَّ الْأَعْلَبَ فِي هَذَا الْقَسْمِ أَنْ يَكُونَ ضَمِيرًا مُخَاطِبًا وَقَدْ يَحْمِي مِنْ كَلِّهِمْ نَحْوَ

دال في الجنائز

حدثنا محمد بن رافع، نا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى،

إياباً والشر بتقدير اتق بصيغة الحكاية وقد يكون أسماء ظاهراً مضافاً إلى المخاطب نحو رأسك والسيد ، والغائب هو الشاذ النادر مثل قولهم إذا بلغ الرجل المستين فإيه وإيا الشواباته . وإنما كان الأغلب المخاطب لأن هذا تحذير والتذمّر إنما يكون في المخاطب وقد يكون في المتكلم لأن الإنسان يحذر نفسه وشذ في الغائب لأن تحذير الغائب لا يمكن إلا بتزويده منزل المخاطب (أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر) ، أي تقفون عليها كما تقفون على المنابر ، (فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض) ، أي قراراً (فعليها فاقضوا حاجاتكم) من الوقوف وغيره . أخرج السيوطي في الدر المنثور ، قال : وأخرج ابن مرسديه والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنماكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ؛ فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم ، قال الخطابي : قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته وافقاً عليهما فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إن كان لارب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول مباح ، وإن النهي إنما انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بأن يستو طنه الإنسان وتخذله مقعداً فتتبع الدابة ويضر بها من غير طائل .

نماذج في الجنائز

عن سعيد بن أبي هند قال : قال أبو هريرة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين فأما إبل الشياطين فقدر رأيتها ، يخرج أحدكم بجنح الليل معه قد أسمنها فلا يعلو بغيرها منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به ، فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها ، كان ^(١) سعيد يقول : لا رأها إلا هذه الأفلاس التي يستر الناس بالديباج .

ابن محمد بن أبي يحيى وابنه سمعان الأسلمي ، مولاه المصنف المعروف بسجحيل ، وقد ينسب إلى جده عن أحمد ليس : به بأس ، وعن ثقة ، وكذا قال ابن معين ، وعن أبي داود : ثقة وقال أبو حاتم هو أوافق من أخيه ل Ibrahim ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سعيد بن أبي هند) الفزارى مولى سمرة بن جندب ، قال ابن سعد له أحاديث صالحة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلى : ثقة ، قال أبو حاتم الرازى : لم يسمع من أبي هريرة ، كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب أرسل عن أبي موسى (قال قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين) أى إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو مبنية من مال الحرام ، وللرياء والسمعة (فأما إبل الشياطين فقد رأيتها) أى في زمانى هذا من كلام الرواوى وهو أبو هريرة (يخرج أحدكم بجنح الليل) جمع جنح الليل وليس عليها راكب ، وفي نسخة بنجحيات جمع نجح ، يريد بها ما يعد للتفاخر يسوقها الرجل في سفره (فلا يعلوها) أى لا يركبها لعدم الحاجة ولا يعين أخاه الذي يمر به (معه قد أسمنها فلا يعلو) أى لا يركب (بغيرها منها) أى النجحيات (وتمر بأخيه قد انقطع)

(١) في نسخة : قال .

على بناء المفهول به (فلا يحمله) قال في المجمع انقطع بناء مجهول أى انقطع بأخيه عن الرفقه لضعفه وعجزه فلا يركبه (وأما بيوت الشياطين فلم أرها) إلى هنا كلام الصحابي (كان سعيد يقول) وهذا قول عبد الله بن أبي يحيى (لا أرها) أى بيوت الشياطين (إلا هذه الأقفاص) أى الهوادج التي يتخذها المترفون (التي يسترها الناس بالديباج) تفاخرأ وترفها ، قال في المجمع : فعين الصحابي إبل الشياطين ، وعین التابعی بیوتا بالاقفاص یرید بها المحامل أى الهوادج التي یتخذها المترفون ، قال القاری : قال القاضی عین الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفا ، وهو نجیبات سمان یسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متعاه ، ثم إنه یمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله ، وعین التابعی صنفا من البيوت وهو الأقفاص المحلة بالديباج یرید بها المحامل التي یتخذها المترفون في الأسفار ، قال الأشرف : وليس في الحديث ما یدل عليه ، بل نظم الحديث دلیل على أن جمیعه إلى قوله فلم أرها من متن الحديث ومن قول النبي صلی الله علیه وسلم فعلی هذا فعنده أنه صلی الله علیه وسلم قال : فأما إبل الشياطين فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلم أرها فإن النبي صلی الله علیه وسلم لم یر من الهوادج المستورۃ بالديباج والمحامل التي یأخذها المترفون في الأسفار ، وما یدل على ما ذكرنا قول الروایی بعد قوله فلم أرها كان سعيد يقول إلخ قال الطیبی : هذا توجیه غير موجه یعرف بادنى تأمل ، والتوجیه ما علیه کلام القاضی اه ولا یخفی أن ظاهر العبارة مع الأشرف ، ويحتاج إلى العدول عنه ، إلى نقل صريح أو دلیل صحيح ، وليس للتأمل فيه مدخل إلا مع وجود أحد مما فتأمل ، فإنه موضع زلل أللهم إلا أن یثبت بقوله یكون فإن الظاهر منه أنه للاستقبال كما أشرنا إليه أولا فینئذ لا يلائم أن يكون قوله فأما إبل فقدر رأيتها من کلام النبي صلی الله علیه وسلم بل یتعین أن یکون قول غيره . فلما نسب آخر الحديث إلى التابعی تبین أن تفصیل قوله راجع إلى الصحابي فیصح الاستدلال ویزول الإشكال والله أعلم بالحال .

باب في سرعة السير^(١)

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها ، وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا السير ، فإذا^(٢) أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق .

باب في سرعة السير

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سافرتم في الخصب) بكسر المعجمة ، أى في زمان كثرة العلف والنباتات (فأعطوا الإبل حقها) من الأرض أى من نباتها^(٣) ، يعني دعوها ساعة فساعة ترعى إذا حقها من الأرض رعيها (وفيه وإذا سافرتم في الجدب) أى القحط (فأسرعوا السير) أى عليها والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعفوا (فإذا أردتم التعريس) وهو النزول إلى آخر الليل للاستراحة (فتنكبوا) أى فاجتنبوا (عن الطريق) واعدولوا عنه ، وزاد في روایة مسلم فإنها طرق الدواب ، أى دواب المسافرين أو دواب الأرض من السابعين وغيرها والهمام بالليل ، وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم .

(١) زاد في نسخة : والنهاي عن التعريس في الطريق .

(٢) في نسخة وإذا

(٣) هكذا في المرقاة . وفي السكون تترکوها في موضع الكلاء .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون ، أنا هشام عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال : بعد قوله حقها . « ولا تعدوا المنازل » .

(١) حدثنا عمرو بن علي نا خالد بن يزيد نا أبو جعفر الرازى عن الريع بن أنس ، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون) وفي نسخة يزيد بن زريع . وكتب في حاشية النسخة المكتوبة كذا فى الأصل ضرب على هارون ، وكتب في الهاشم بدله زريع وصحح عليه . والذى فى الأطراف يزيد بن هارون كفى الأصل ، قلت : كلاماً يرويان عن هشام بن حسان فلم يتعين لي ها هنا أنه يزيد بن هارون أو يزيد بن زريع (أنا هشام) ابن حسان (عن الحسن) البصري (عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) أى الحديث المتقدم (قال) أى الرواى (بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل) أى لا يجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استراغاً ، لأن فيه إتّهام الأنفس والبهائم من غير ضرورة .

(حدثنا عمرو بن علي ، نا خالد بن يزيد ، نا أبو جعفر الرازى ، عن الريع ابن أنس ، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالدلجة) بضم فسكون اسم من أدخل القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله ، وكان المعنى به فى الحديث لأنه عقبه بقوله (فإن الأرض تطوى بالليل) بصيغة المحمول : أى تقطع بالسير فى الليل ، وقال

(١) زاد في نسخة : باب في الدلجة .

باب رب الدابة أحق بصدرها

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، حدثنى على بن حسين حدثنى أبى حدثنى عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبى بريدة يقول : يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى جام رجل ومعه حمار فقال : يارسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، أنت أحق بصدر دابتك من إلا أن تجعله لي ، قال فإنى ^(١) قد جعلته لك ، فركب .

المظير : والداجة أيضاً اسم من أدلجوا بفتح الدال وتشديدها إذا ساروا آخر الليل ، أى لا تقشعوا بالسير نهاراً ، بل سيروا بالليل فإنه يسهل بحث يظن الماضي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً .

باب رب الدابة

أى مالكها (أحق بصدرها) أى بالركوب على مقدم الدابة من غيره

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى . حدثنى على بن حسين ، حدثنى أبى حسين بن واقد (حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة) بدل من أبى (يقول : يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى جام رجل ومعه حمار) وهو راكبه (فقال : يارسول الله اركب وتأخر الرجل) أى عن صدر الدابة وقعد على عجزها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى لا أركب صدرها (أنت أحق بصدر دابتكم) قال الطيبى : أنت أحق تعليل له أى لا أركب وأنت تأخرت ، لأنك أحق بصدر دابتكم (إلا أن تجعله) أى الصدر (لى قال : فإنى قد جعلته لك فركب) صلى الله عليه وسلم على صدرها ، وكتب

(١) في نسخة : وإنـ.

باب في الدابة تعرقب في الحرب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير^(١) حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بنى مرة بن عوف ، وكان في تملك العزاء . غزاه مؤته : قال والله لـكـأـنـيـ أـنـظـارـ إـلـىـ جـعـفـرـ حـيـنـ اـقـتـحـمـ عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل ، قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى .

مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه : إنما قال ذلك مع أن الرجل قد كان جعل له صدر دابته تسبيها على المسألة . ولأنه لعله تأخر لما علم أن الأفضل أحق بصدر الدابة . وبين له أن الأحقيقة ليست لأجل الفضل ، فإن كنت تركت الصدر لم يظن ذلك فتصدر لأنك أحق ، وأما إن كنت تأخرت بعد العلم بأنك أحق فلا ضير إذن ، اتهى .

باب في الدابة تعرقب

أى تقطع عراقيبها ، والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساقي من ذوات الأربع ومن الإنسان فوق الكعب(في الحرب)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة) الباهلي الحراني (عن محمد بن إسحاق حدثني ابن عباد) قال في التقرير ، ابن عباد بن عبد الله بن الزبير ، اسمه يحيى ، قال ابن معين والنمساني والدارقطني : ثقة ، و قال الدارقطني : يحيى بن عباد وأبوه عباد : ثقان (عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير حدثني

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : هو يحيى بن عباد .

أبي الذي أرضعني) أى أرضعني زوجته بلبنها منه (وهو أحد بنى مرة بن عوف وكان في تلك الغزارة غزارة مؤة) وهى قرية من قرى المقاء فى حدود الشام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها جيشاً فى سنة ثمان ، وأمر عليهم زيد بن حرثة مولاه ، وقال إن أصيб زيد بجعفر بن أبي طالب وإن أصيб جعفر فعبد الله بن رواحة، فلقيهم جموع هرقل من الروم فى جمع عظيم، فقاتل زيد حتى قتل ، فأخذ الراية فقاتل جعفر حتى قتل ، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل فاجتمع المسلمون إلى خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم ثم انحاز بال المسلمين ، وانصرف الناس ، وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين ، والذى فى صحيح البخارى أن الهزيمة كانت فى الروم ، وال الصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فتنة انحازت عن الأخرى ، وسبب تلك الغزوة أن شرحبيل بن عمرو الغساني وهو من أمراء قيسرة على الشام قتل رسوله وهو الحارث بن عمير أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى صاحب بصرى ، ثم هز ملليم النبي صلى الله عليه وسلم عسكراً في ثلاثة آلاف (قال) أى الأب الرضاعى لعياد بن عبد الله بن الزبير (والله لكانى أنظر) أى الآن (إلى جعفر حين اقتحم) أى رمى نفسه (عن فرس له شقراء فعقرها) أى قطع قوائمه بالسيف^(١) وهو أول من فعلها من المسلمين ، نقل عن الخطابى وهذا يفعله الناس فى الحرب إذا رهق وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به العدو ، فيتقوى به على قتال المسلمين (ثم قاتل القوم) أى الروم (حتى قتل ، قال أبو داود ، هذا الحديث ليس بالقوى) قلت : لم أقف على علة في الحديث تقتضي ضعفه غير أن فيه ابن إسحاق ، وهو مختلف فيه ، فالله أعلم ماذا أراد المصنف في الحديث من العلة ، وأما ما وقع في بعض نسخ أبي داود من قول المصنف ، وقد جاء فيه نهى كثير عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أيضاً لا يقتضي ضعف ما وقع في قصة جعفر ابن أبي طالب من عقره جواده كما هو ظاهر .

(١) وفي التميس ، جعفر : أول من عقر في الإسلام وأنشد شمراً :

يا جبذا الجنة واقتراها .. الخ

باب في السبق

حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل .

باب في السبق

بفتح الباء الموحدة وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال ، وأما سكون الباء فهو مصدر سبقة الرجل ، قال الخطابي : والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد أن الجعل لا يستحق إلا في سياق الإبل والخيول وما في معناهما كالبغال (١) والحمير ، وفي الفصل وهو الرمي لأن هذه الأمور عده في قتال العدو ، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد ، وتحريض عليه ، وقال الحافظ في الفتح : قوله « باب السبق بين الخيل ، أى مشروعية ذلك ، والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر ، وهو المراد ههنا وبالتحريك الرهن الذي يوضع هناك .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع) البزار مولى أبي أحمد يقال كينيته أبو عبد الله ، عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن المديني : مجحول وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله

(١) وفي الدر المختار يجوز السبق بشرط الجمل أيضاً من جانب واحد بالخيل والإبل والأرجل والرمي لافي غير هذه الأربعة كالبغال بالجمل ، وأما بدون الجعل فيجوز في كل شيء إلح ، وذكره أيضاً وجزم فيه بأنه لا يجوز في البغال والحمير أيضاً كما في الزيلماني على السكنز .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي ، عن مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجدبني زريق وإن عبد الله من سابق بها .

عليه وسلم : لا سبق إلا في خف) أى ذى خف وهو البعير (أو حافر) أى ذى حافر كالفرس والبغل والحمار (١) (أو نصل) أى ذى نصل وهو حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض أى لا يستحق الجعل إلا في هذه الأشياء أو ما في معناها ما هو عدة في الجماد لأن في إما أن يكون فارأاً أو طرأاً وعيثاً .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق (٢) بين الخيل التي قد أضمرت) بضم أوله والمراد به أن تعلق الخيل حتى تسمن وتنقوى ، ثم يقلل علقمها بقدر القوت ، وتدخل بيتها وتغشى بالحلال حتى تخمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لها وقويت على الجري (من الحفياء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تختانية ومد ويجوز القصر ؛ وحكي العازمي تقديم الياء التحتانية على الفاء ، مكان خارج المدينة يenne وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وكان أمدها) أى غايتها ، وفسر البخاري الأمد بالغاية) قال الحافظ : وهو تفسير أبي عبيدة في المجاز وهو متافق عليه عند

(١) واختلف فيما الحنفية فيها يبنهم .

(٢) وكان في سنة هـ كذا في الحبس وسنة ٦ هـ كذا في التلقيع .

أهل اللغة ، قال النابغة : سبق الجواد إذا استولى على الأمد (ثنية الوداع) الثنائية في اللغة الطريقة إلى العقبة ، وثنية الوداع عند المدينة ، بفتح الواو ، وهو اسم من التوديع عند الرحيل ، وهي ثنائية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة ، واختلف في تسميتها بذلك : فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة ، وقيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته ، وقيل : في بعض سراياه المعمورة عنه ، وقيل : الوداع اسم واد بالمدينة ، وال الصحيح أنه اسم قد يم جاهلي سى لتدفع المسافرين (وسابق بين الخيل التي لم تضرم من الثنية) أى من ثنانية الوداع (إلى مسجد بنى زريق) وهو زريق بن عامر : بطن من الخزرج ، والمسافة بينهما ميل أو نحوه (وأن عبد الله) بن عمر (من سابق بها) أى بالخيل ، أو بهذه المسابقة ، وقوله وأن عبد الله يجوز أن يكون مقوله عبد الله بن عمر بطريق الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة . قال الحافظ : وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها على مالك والشافعى على الخف والخافر والنصل ، وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازه عطاء فى كل شيء ، واتفقا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالأمام حيث لا يكون له معهم فرس ، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ، وكذا إذا كان معها ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً ، فنغلبأخذ السباقين فاتفقا على منعه ، قال العيني : قال ابن التين : إنه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل على حمل أنته من الين ، فأعطي السابق ثلاثة حمل ، وأعطي الثانية حلتين ، والثالث حلة ، والرابع ديناراً ، والخامس درها ، والسادس فضة ، وقال : بارك الله فيك وفي كلّكم ، وفي السابق والفسكل ، قلت : هو بكسر الفاء والكاف وسكون السين المهملة بينهما في آخره اللام ، وهو الذي يحيى في الخلبة آخر الخيل ، وأخر جهه مسلم من طريق أیوب عن نافع وقال : فيه وسبقت الناس فطوف في الفرس مسجد بنى زريق ، أى جاوز بي المسجد

حدثنا مسدد ، نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
أن النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم يضرم الخيل يسابق بها .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عقبة بن خالد ، عن عبيد الله ،
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل
وفضل القرح في الغاية .

الذى كان هو الغاية ، وفي رواية عن الثورى « فوثب بي فرسى جداً » قال السرخسى
في شرح السير الكبير : ولا بأس بالمسابقة بالأفراس ما لم يبلغ غاية لا يجتملها ،
وكذلك المسابقة على الأقدام لا بأس بها لحديث الزهرى قال : كانت المسابقة
بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب والأرجل .
ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم حتى إذا ابتلوا بالطلب والهرب
وهم رجاله لا يشق عليهم العدو ، كما يحتاجون إلى ذلك في رياضة الدواب
(حدثنا مسدد ، نا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرم الخيل يسابق بها) .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عقبة بن خالد) بن عقبة السكونى أبو سعود
الكوفى المجدد بالجم ، قال الإمام أحمد : هو ثقة ، وقال أبو حاتم : من الثقات
صالح الحديث لا بأس به ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال الجارودى :
شيخ كوفي صاحب حديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال ابن
شاهين فى الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة هو عذرى ثقة (عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق) من التفعيل أى التزم السبق
وهو ما يتراهن عليه (بين الخيل وفضل القرح) هو جمع قارح هو ما دخل

(١) في نسخة : النبي .

باب في السبق على الرجل

حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أنا أبو إسحاق الفزارى عن هشام بن عروة ، عن أبيه وعن أبي سلمة ، عن عائشة أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر^(١) «فسابقته فسبقتني فقال : هذه بتلك السبقة .

في السنة الخامسة (في الغاية) أى جعل مسافة عددها أكثر من غيرها ؛ لأنها أقوى على الجري من غيرها .

باب في السبق على الرجل

(حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى ، أنا أبو إسحاق الفزارى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي سلمة) عطف على قوله عن أبيه (عن عائشة أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) لم أقف على تعينه (فسابقته) أى غالب أثار رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبق (فسبقته) أى غلبته في السبق (على رجل فلما حملت اللحم) أى كثر ثمني (سابقته) مرة أخرى (فسبقني) أى غلبني في السبق (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) أى سقط إياك (بتلك السبقة) أى بعوض تلك السبقة التي سبقتيها .

(١) زاد في نسخة : قالت .

باب في المحلل^(١)

حدثنا مسدد نا حصين بن نمير نا سفيان بن حسين ح ونا على بن مسلم نا عباد^(٢) بن العوام أنا سفيان بن حسين : المعنى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدخل فرساً بين فرسين يعني وهو لا يؤمن^(٣) أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار .

باب في المحلل

وهو الثالث في الرهان بين اثنين وإنما قيل له المحلل لأن الرهان بين الاثنين كان حراماً لأنّه قمار . فإذا دخل هذه الثالث جاز الرهان ، خلل ما كان حراماً (قبله) (حدثنا مسدد ، نا حصين بن نمير ، نا سفيان بن حسين ، ح ونا على بن مسلم ، نا عباد بن العوام ، أنا سفيان بن حسين ، المعنى) أي معنى حديث مسدد وعلى بن مسلم (واحد ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدخل فرساً بين فرسين) أي في السباق والرهان (يعني) زاد لفظ يعني ، لأنه لا يحفظ لفظ الحديث خذت بمعناه وهو لا يؤمن (وهو أي الفرس غير مأمون من) أن يسبق) أي من كونه سابقاً أو مسبراً فـ بل يحتمل سابقيته ، ويحتمل مسبوقيته ، فالمراد منه أن يكون الفرس الثالث كفروا لفرسين (فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين) في الرهان (وقد أمن) أي ذلك الفرس من (أن يسبق) أي من المسبوقة

(١) في نسخة بده المثل . (٢) في نسخة يعني (٣) في نسخة يؤمن

بل هو سابق قطعاً ، وكذا إذا كان مأمونا من السابقة بل ، هو مسبوق قطعاً ويقيينا ، فيحتمل أن يكون على بناء المفعول . أو على بناء الفاعل ، فالحكم في كلا الصوتين واحد بأن الجعل لا يجوز في الصورتين إلا أن الفرق بينهما في صورة المسبوقة يكون فاراً فإن الثالث كأنه لم يكن .

وأما في صورة السابقة وإن لم يكن فاراً إلا أن فيه تعليق تمليل المال على الخطأ وهو لا يجوز ، وأما في صورة كون الفرسين والثالث كفواً وإن كان تعليق تمليل المال على الخطأ لكنه جوز للمصلحة الدينية والضرورة (فهو فار) قال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار : فتأملنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن كان لا يؤمن أن يسبق فلابأس به ، وإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه » فوجدنا أهل العلم لا يختلفون أنه أراد بذلك البصري من الخيل الذي لا يؤمن منه أن يسبق ، وفي « كنز الدقائق وشرحه للزيلعي » : وحرم شرط الجعل من الجانبيين لأن أحد الجانبيين ، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن ، ومعنى شرط الجعل من الجانبيين أن يقول : إن سبق فرسك فلك على كذا ، وإن سبق فرسى فلى عليك كذا ، وهو فار فلا يجوز ؛ لأن القمار من القمار الذي يزاد تارة وينقص أخرى ، وسمى القمار فاراً لأن كل واحد من المقامرين من يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتهاص في كل واحد منها فصار فاراً ، وهو حرام بالنص ، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد لأن النقصان والزيادة لا يمكن فهما ، وإنما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الآخر النقصان فقط ، فلا يكون مقامرة ، لأن المقامرة مفاعة منه فتقتضي أن يكون من الجانبيين ، فإذا لم يكن في معناه جاز استحسانا ، والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التمليل على الخطأ ولا يمكن إلحاق ما شرط فيه الجعل به لأنه ليس في معناه لأن المانع فيه من وجهين ، القمار والتعليق بالخطأ ، وفي الآخر من وجه واحد وهو التعليق بالخطأ لغير ، فليس بمثل له حتى يقاس عليه ، وشرط أن يكون الغاية مما يحتملها الفرس ، وكذا شرطه أن يكون في كل واحد

حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد^(١) بن مسلم، عن سعيد بن بشير عن الزهرى باسناد عباد و معناء.

من الفرسين احتمال السبق أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا حالة فلا يجوز لأنه إنما جاز للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا إلا إيجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه؛ فلا يجوز، ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلان ثالثاً حملان، جاز إذا كان فرس الحمل كفؤاً لغيرهما يجوز أن يسبق أو يسبق لا حالة، فلا يجوز لحديث أبي داود وأحمد وغيرهما، وصورة إدخال الحمل أن يقولوا للثالث إن سبقتنا فالمAlan لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه ينهمما وهو أحدهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فإن غلبهما أخذ المالين، وإن غلباه فلا شيء لها عليه، ويأخذ أحدهما غالب المال المشروط له من صاحبه، وإنما جاز هذا لأن الثالث لا يغrom على التقادير كلها قطعاً ويقيناً، وإنما يتحمل أن يأخذ أو لا يأخذ، فخرج بذلك أن يكون ثقراً فصار كما إذا شرط من جانب واحد، وإن القرار هو الذي يستوى فيه الجانبان في احتمال الغرامه، والمراد بالجواز المذكور بباب المسابقة الحال لا الاستحقاق، حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يعبره القاضى فلا يقضى عليه به - ١٥

(حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير) الأزدي ، ويقال : البصرى ، مولاه أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو سلمة الشامي ، أصله من البصرة ، ويقال : من واسط ، قال ابن سعيد : كان قدريراً ، وقال بقية : عن شعبة ذلك صدوق اللسان ، وفي رواية صدوق الحديث ، وقال مروان ابن محمد : سمعت ابن عيينة يقول : حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظاً ، وقال

(١) في نسخة : يعني .

باب الجلب على الخيل في السباق

يعقوب بن سفيان : سألت أبا مسهر عنه فقال : لم يكن في جندينا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث ، ووثقه دحيم ، وعن ابن معين : ليس بشيء ، وأيضاً عنه ضعيف ، وقال علي بن المديني : كان ضعيفاً ، قال محمد بن عبد الله بن نمير منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوى الحديث ؛ يروى عن قتادة المشرفات ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه وهو محتمل ، وقال النسائي : ضعيف ، وعن أبي داود ضعيف (عن الزهرى ياسناد عباد ومعناه) أى ومعنى حديثه الظاهر أن غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع في رواية الزهرى بين أصحابه كا يدل عليه النسخة التي على الحاشية . ففيها قال أبو داود رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال عن أهل العلم وهذا أصح عندنا أه . وقد روى في أول الباب فيما تقدم سفيان بن حسين ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فعلى هذا كان ينبغي للمنصف أن يقول ياسناد سفيان بن حسين ومعناه ليكون إشارة إلى الاختلاف الواقع بين تلامذة الزهرى بين سفيان بن حسين وبين غيره ، فإن تلامذة سفيان بن حسين لم يختلفوا في الإسناد فأن حسين بن نمير ، وعباد بن العوام . عن سفيان بن حسين عند أبي داود ومروان بن معاوية القرازى ، ويزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين عند الطحاوى في مشكل الآثار كلهم قالوا عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

باب الجلب على الخيل

فالجلب في الرهان من الجلبة وهو الصياغ ، وفي الزكاة من الجلب وهو طلب أن يجلب الأموال له (في السباق) أى المسابقة .

حدثنا يحيى بن خلف ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد
نا عن عبسة ح وحدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل عن حميد
الطوويل جمِيعاً ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ زاد يحيى في حديثه
فِي الرَّهَانَ .

حدثنا ابن ^(١) المثنى ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة
قَالَ: الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فِي الرَّهَانَ .

(حدثنا يحيى بن خلف ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، نا عن عبسة ^(٢) ح
وحدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، عن حميد الطوويل جمِيعاً) أى عن عبسة وحميد
الطوويل يرويان (عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: لَا جَلْبٌ) الجلب في السباق أن يتبع الراكب رجلاً فرسه فيزجره
ويجلب عليه ويصبح حثا له على الجري (ولا جنب) والجنب فيه أن يجلب
فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب ، قال في
القاموس : وجنبه جنباً محركاً ، ومحبنا : قاده إلى جنبه فهو جنيب ومحبوب
وجنب (زاد يحيى في حديثه في الرهان) أى زاد يحيى لفظ في الرهان في حديثه
بأن هذا النقطة جزء الحديث وداخل فيه ولم يزده مسدد ، وأما الجلب والجنب
في الزكاة فقد تقدم في محله .

(حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة قَالَ: الْجَلْبُ
وَالْجَنْبُ) أى المنيان عنه (في الرهان) إن كان المراد منه أنهما في الرهان
خاصة لا في غيره فهو غير صحيح فإنه قد تقدم أنهما في الزكاة أيضاً منيان ،
ولأن لم يرد الاختصاص فهو صحيح .

(١) في نسخة : محمد .

(٢) ابن سعيد القطان عند صاحب تهذيب السكمال ، وعبيدة بن رابطة عند المحافظ .

باب في السيف يحلى

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير بن حازم ، نا قتادة ، عن أنس قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة .

حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، قال قتادة وما علمت أحداً تابعه على ذلك .

باب في السيف يحلى

أى هل يجوز ذلك أولاً ؟

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير بن حازم ، نا قتادة ، عن أنس قال : كانت قبيعة سيف^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة) القبيعة هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وقيل هي ما تحت شارب السيف ، والشاربان أقمان طويلان في أسفل قائم السيف ، قال في الدر المختار : ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقاً إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها أى الفضة إذا لم يرد به التزيين ، قال الشاعر : قوله منها أى الفضة لامن الذهب - در - .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ بن هشام حدثني أبي) هشام بن أبي عبد الله الدستواني (عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن) البصري أخي الحسن البصري

(١) اختفت الروايات في حلية سيفه صلى الله تعالى عليه وسلم كاف في جمع الرسائل ، وفيه رواية الذهب أيضاً

(قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، قال قتادة وما علمنا أحداً تابعاً) أى سعيد بن أبي الحسن (على ذلك) وقد أخرج الترمذى هذا الحديث من طريق جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس وقال : هذا حديث حسن غريب . ثم قال وهكذا روى عن همام ، عن قتادة ، عن أنس ، وقد روى بعضهم عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن وساق الحديث كما قاله أبو داود إلا أن في رواية الترمذى من فضة بزيادة لفظ من ، فسياق الترمذى يقتضى ترجيح حديث جرير بن حازم ، فإنه قال له حديث حسن ثم قوله برواية همام عن قتادة ، عن أنس ، وأما حديث قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن لم يتعرض له بشيء إلا أنه قال : قد روى بعضهم عن قتادة ، وقد أخرج النسائي في محبته من طريق عمر بن عاصم قال : ثنا همام وجرير قالا : ثنا قتادة عن أنس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة ، ثم أخرج من حديث يزيد بن زريع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، ولم يتعرض في محبته بشيء من الترجيح بأن حديث جرير وهمام مسندًا أصح أو حديث هشام عن قتادة مرسلاً أو موقوفاً أصح ، ولكن حكى الزيلعى في نصب الرأي عن النسائي بأنه قال حديث جرير وهمام منكر ، والصواب قتادة عن سعيد مرسلا ، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم ، ولعل هذه العبارة مذكورة في « الكبrij » ، وتركها في « المحبتي » ، ولعله لم يذكرها فيها لأنها لم يرض بها وتغير اتجهاده ، ثم نقل عن عبد الحق قال : وقال عبد الحق في « أحكامه » ، الذي أسنده ثقة وهو جرير ابن حازم فرجح المسند ، ثم حكى كلام « الدارقطنى » ، قال : وقال « الدارقطنى » في علل هذا الحديث قد اختلف فيه على قتادة ، فرواه جرير بن حازم عن قتادة ، عن أنس قال : كان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وكذلك رواه عمرو بن عاصم ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس ، ورواه هشام الدستواني ، ونصر بن طريف ، عن قتادة ، عن سعيد بن الحسن أخي الحسن مرسلا ، وأخرج الدارمي في سننه أخبرنا أبو النعيمان ، ثنا جرير بن حازم ،

عن قتادة ، عن أنس قال : كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، قال عبد الله هشام الدستواني خالقه ، قال قتادة : عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ ، اهـ . فظاهره ترجيح المرسل ولكن ظاهر قوله زعم الناس يقتضى أنه لا يبلغ مرتبة الاعتبار فإنه قول الناس لا قول أهل الاعتبار .

فاختلاف المحدثون في ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ، فمن نظر إلى ثقة جرير بن حازم ومتابعة همام له على ذلك مال إلى ترجيح المسند من حديث جرير وهمام ، ومن نظر إلى أن جرير بن حازم عن قتادة ضعيف ، كما قال عبد الله بن أحمد سأله ابن معين عنه فقال : ليس به بأس ، فقلت إنه يحدث عن قتادة ، عن أنس أحاديث منها كير ، فقال : ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف قاله الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال أيضاً قال حدثت عن عبد الله ابن أحمد ، حدثني أبي عن عفان قال : راح أبو جري نصر بن طريف إلى جرير يشفع لإنسان يحده ، فقال جرير : حدثنا قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، فقال أبو جري : ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن ، قال أبي القول قول أبي جري وأخطأ جرير ، وهشام الدستواني أقوى وأوثق ، وتابعه أبو جري نصر بن طريف ، فرجع المرسل ، فعلى هذا قال أبو داود في نسخة على الحاشية : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن المرسل والباقيه ضعاف ، قلت : قال الحافظ في لسان الميزان ، نصر بن طريف أبو جري القصاب الباهلي قال ابن المبارك : كان قدريا ولكن لم يكن يثبت ، وقال أحمد : لا يكتب حدثه ، وقال النسائي وغيره : متزوك ، وقال يحيى من المعروفين بوضع الحديث ، وقال الفلاس : ومن أجمع عليه من أهل الكذب إنه لا يروى عنهم قوم منهم أبو جري القصاب نصر بن طريف ، الخ فتابعته هشام الدستواني غير نافع له ، فقول أبي داود الباقيه ضعاف إن كان إشارة إلى حديث جرير بن حازم فله وجه ، وإن كان المراد أن جميع ما روى في هذا الباب من الأحاديث فهو غير

**حدثنا محمد بن بشار ، حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبرى
عن عثمان بن سعد ، عن أنس بن مالك قال^(١) : كان فذ كر مثله^(٢)**

موجه ، فإن حديث عمرو بن عاصم ، عن همام وهمما من رواة الصحيحين صحيح ليس فيه علة ، وقد أخرج النسائي في « مجتباه » ، أخبرنا عمران بن يزيد قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال ثنا عثمان بن حكيم ، عن أبي أمامة ، بن سهل ، قال : رأي ث قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وهو أيضاً صحيح ، وسيأتي من حديث أبي داود من حديث عثمان بن سعد عن أنس بن مالك ، فيه عثمان بن سعد وقد وثقه أبو نعيم الحافظ ، وأبو جعفر البستي ، والحاكم في المستدرك ، وإن كان تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه ، وقال النسائي ليس بالقوى ، وعن ابن معين ضعيف ، وكذا قال الدارمي ، ومع هذا جموع الأحاديث في هذا الباب من الطرق المختلفة تبلغ درجة الصحة وأما ما في أبي داود قال قتادة وما علمت أحداً تابعه على ذلك فهذه العبارة بظاهرها غير صحيحة ، ولعلها مسخها النساخ ، وقد نقل صاحب « عنون المعمود » توجيهها عن صاحب « غاية المقصود » ، أن في هذه العبارة اختصاراً مخلاً للمقصود ، وحق العبارة أن يقول قال أبو داود : قال قتادة يعني في رواية جرير بن حازم ، متصل ، وفي رواية هشام الدستواني مرسل ، وما علمت من أصحاب قتادة ، وهذا من بقية مقولات المؤلف تابعه أى جرير بن حازم ، فالضمير المنصوب يرجع إلى جرير حازم ، لا إلى سعيد بن أبي الحسن على ذلك أى الاتصال من مسندات أنس ؛ وهذا التوجيه مع أنه غير متบรรد إلى الذهن يخالفه ما روى عن همام ، عن قتادة فإنه متبع لجرير إلا أن يقال إن أبا داود لم يطلع على متابعة همام جرير بن حازم ولكن قوله في النسخة على الحاشية والباقيه ضعيف يوحى إلى اطلاعه على ذلك والله أعلم .

(حدثنا محمد بن بشار حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبرى عن عثمان

^(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقيه ضعيف . ^(٢) زاد في نسخة : كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة .

باب في النبل يدخل^(١) في المسجد

ابن سعد) التميمي أبو بكر البصري الكاتب المعلم ، قال عباس : عن ابن معين ليس بذلك ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : شيخ : وقال الترمذى : تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه ، وقال أبو نعيم الحافظ بصرى ثقة ، وقال النسائى ، ليس بالقوى ، وقال ابن وضاح : سمعت أبا جعفر البستى يقول : عثمان بن سعيد بصرى ثقة يروى عن أنس وعن ابن معين ضعيف ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارمى عثمان بن سعد ضعيف ، وقال ابن عدى : هو حسن الحديث ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال الحاكم فى المستدرك بصرى ثقة عزيز الحديث (عن أنس بن مالك قال : كان فذ ذكر مثله)^(٢) أى مثل حديث قادة كان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة ؛ وعندى أن كلاً المحدثين المسند والمرسل صحيحان فإنه لا تختلف بين صحتهما ، فروى جرير بن حازم وهمام مسندًا ، وروى هشام عن قادة مرسلا وكذا روى عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل مرسلا فترجح أحد الحديثين على الآخر وتضييف أحدهما ليس كما ينبغي .

باب في النبل

النبل الشهاد ؛ قال في القاموس : والنبل الشهاد بلا واحد ، نبلة وجده أبال ونبلان ، والنبل صاحبه ، وصانعه كالنابل كيف (يدخل في المسجد)

(١) زاد في نسخة : به .

(٢) والظاهر عدى أن المصنف أشار بذلك إلى ترجيح المسند ، وإليه يشير صنيع الترمذى كاً تقدم قريباً خلافاً للنسائى .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بمنصوتها .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبوأسامة عن بريد عن أبيبردة عن أبيموسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا من أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نيل فليمسك على نصاها^(١) وقال : فليقبض كفه أو قال فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبيازير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً قال الحافظ : ولم أقف على اسمه إلى الآن) كان يتصدق بالنبل في المسجد على الناس ليجاهدوا بها (أن لا يمر بها) أى بالسهام (إلا وهو) أى الرجل (آخذ بمنصوتها) جمع نصل وهو حديقة السهم ، وفي رواية عند مسلم كى لا يخداش مسلماً .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبوأسامة ، عن بريد ، عن أبيبردة ، عن أبيموسى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا من أحدكم في مسجدنا أو) للتنويه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لشك من الرواوى (في سوقنا) والمراد به محل اجتماع الناس واحتلاطهم (ومعه نيل فليمسك على نصاها وقال) كما في النسخة الأحمدية المكتوبة بالواو وفي المصرية نسخة العون بأو لشك من الرواوى (فليقبض كفه) على النصال (أو) باتفاق جميع

(١) في نسخة بده : أو .

باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا .

^(١) حدثنا محمد بن شمار ، نا قريش بن أنس ، نا أشعث ، عن
الحسن ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى أن يقد السير بين أصبعين .

النسخ للشك من الرواى (قال فليقبض بكفه أن يصيب) أى لئلا يصيب أو كراهة
أن يصيب أى لا يجرح بالصال (أحداً من المسلمين) قال الحافظ وفي الحديث
إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره وتأكيد حرمة المسلم وجوائز إدخال المسجد
السلاح قلت وفيه سد باب الفتنة بين المسلمين .

باب في النهي أن يتعاطى

أى يعطي ويؤخذ من الجانبين (السيف مسلولا)
أى خارجاً من الغمد

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا) وهذا النهى أيضاً مبني على
احتلال خدش المسلم يد المسلم وسداً لنزريعة الفساد بين المسلمين .

(حدثنا محمد بن شمار ، نا قريش بن أنس) الانصارى ، وقيل الأموي
مولاه أبو أنس البصري ، قال علي بن المدينى : كان ثقة ، وقان أبو حاتم : لا بأس به

(١) زاد في نسخة : باب النهى أن يقد السير بين إصبعين .

باب في لبس الدروع^(١)

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، قال : حسبت أنى سمعت يزيد
ابن^(٢) خصيفة يذكّر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه

إلا أنه تغير ، قال أبو داود سمعت إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد أنه
تغير ، وكذا ذكر البخاري عن إسحق الشميدى ، وزاد أنه اختلط ست سنين
في البيت ، وقال النسائي ثقة (نا أشعش) بن عبد الملك (عن الحسن عن سمرة
ابن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقد) أى يقطع ، قال
في القاموس : القدر القطع المستأصل أو المستطيل أو الشق طولاً كالاقتداد
والتقديد في السكل (السير) بالفتح الذي يقد من الجلد جمعه سبور (بين أصبعين)
قوله بين أصبعين يحتمل معينين ، أحدهما بين أصبعي القاد ، والثاني بين أصبعي
غير القاد والأول مشكل ، فإن القطع بين أصبعي القاد غير معروف ، بل ممتنع
فإن القدر يكون بالأزميل وهو شفرة الحذاء ، فبالأزميل لا يمكن القطع بين
أصبعي نفس القاطع ، وأما القدر بين أصبعي الغير فهو مسكن ومحتمل بأن
يعقره ، والإدخال في باب النهى أن يتعاطى السيف مسلولاً ، وكذا ذكره بعد
باب في النيل يدخل في المسجد يؤيد ذلك المعنى .

باب في لبس الدروع

جمع درع وهو قيس الحديد تلبس في الحرب يقال له الزردية أيضاً
(حدثنا مسدد ، نا سفيان قال) أى سفيان (حسبت) أى ظنت^(٣)

(١) في نسخة بده : الدرع . (٢) في نسخة بده : ابن أبي خصيفة .

(٣) وفي رواية ابن ماجة برواية هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن
خصيفة بدون الشك ، نعم فيه لفظ إنشاء الله بعد السائب كما سأته وهكذا في الشائئ
بدون الشك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أو ليس درعين .

(إني سمعت يزيد) بن عبد الله (بن خصيفة) بمعجمة ثم مهملة مصغراً ابن عبد الله بن يزيد وقد ينسب لجده الكندي المدنى ، قال الأثرم عن أحمد وأبو حاتم والنسائي ثقة ، قال الآجرى عن أبي داود قال أحمد منكر الحديث وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة حجة ، وقال ابن سعد كان عابداً ناسكاً كثير الحديث ثبتنا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : زعم ابن عبد البر أنه ابن أخي السائب بن يزيد ، وكان ثقة مأموناً (يذكى عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه) أى السائب بن يزيد رجلاً ، وأخرج ابن ماجة حدثنا هشام ابن عمار أنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد إن شاء الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما ، ولم يذكر رجلاً ، وكذلك أخرج الإمام أحمد في مسنده حدثنا عبد الله قال حدثني أبي ننا يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد إنشاء الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد ، وحدثنا به مرة أخرى فلم يستثن فيه ، وأخرج الترمذى في شأنه حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خصيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما ، ولم يذكر رجلاً مهماً ، قال القارى في شرح الشمائل : قال ميرك : هذا الحديث من مراasil الصحابة لأن السائب لم يشهد وقعة أحد ، قال المناوي : لأن مولده في ثالث الهجرة ، وحج بها أبوه حجة الوداع ، وهو ابن سبع ، وهى في العاشرة ، وأحد في الثالثة . فلم يكن أهلاً لحضورها ، قال القارى : وعند أبي داود عن السائب ، عن رجل قد سماه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر الحديث ، وهذا الرجل المبهم في روایته يحتمل أن يكون الزبير بن العوام ، فإنه روى معنى هذا الحديث كما تقدم ، وقد ذكر صاحب الاستيعاب

باب في الرأي والألوية

في ترجمة معاذ التميمي ، فقال ذكره صاحب الوحدان وذكر بسند عن السائب عن رجل من بنى تميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين ، هكذا وقع في نسخة هو أظن أن قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ ، والصواب يوم أحد فإنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرماً بالعمرمة ، قال ويحتمل أن يكون طلحة ، ويؤيد ما وقع في البخاري عن السائب قال : محبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعداً فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد ، قال العسقلاني في شرحه : لم يبين ما حدث به عن ذلك ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفه ، عن السائب بن يزيد أو عن حدثه عن طلحة ، أنه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد والله أعلم ، اتهى . (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر) أى لبس أحدهما فوق الآخر كأنه من التظاهر والتتعاون - بجمع - (يوم أحد بين درعين أو) للشك من الرواوى (لبس درعين) والغرض بعقد هذا الباب وذكر هذا الحديث أن الوقاية في الحرب بلبس الدروع ليس بمناف للتوكيل كما ورد في حديث آخر «اعتلها وتوكل» .

باب في الرأي والألوية

قال القارى في النهاية : الرأية العلم الضخم وكان اسم رأية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب ، وفي «المغرب» اللواء علم الجيش وهو دون الرأية لأنّه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح ، والرأية علم الجيش ، ويكون أم الحرب وهو فوق اللواء وقال التورىشى الرأية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واللواء علامه كسبكة الأمير تدور معه حيث دار وفي شرح مسلم الرأية العلم الصغير واللواء العلم الكبير ، قلت: ويؤيد حديث يدوى لواء الحمد وأدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيمة.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا ابن أبي زائدة أنا أبو يعقوب الشقفي حدثني يونس بن عبيد مولى^(١) محمد بن القاسم قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن رأية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت ؟ فقال : كانت سوداء مربعة من نمرة .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزى^(٢) نا يحيى بن آدم نا شريك عن عمار الدهنى عن أبي الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنه كان لواقه يوم دخل مكة أى يض .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا ابن أبي زائدة أنا أبو يعقوب الشقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم) الشقفي روى عن البراء ابن عازب في الرأي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قال ابن القطان مجھول (قال) يونس بن عبيد (بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت) أى يسأل عن لونها وكيفيتها ومن أى ثوب كانت (فقال) البراء بن عازب (كانت) رايته (سوداء) أى ماغالب لونه سواد (مربعة من نمرة) بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب ، فيها تخطيط من سواد وبياض ، ولذلك سميت نمرة تشبهها بالنمر .

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن إبراهيم بن مطر بن يعقوب الحنظلى المعروف ابن راهويه (المروزى) أحد الأئمة طاف البلاد كان حافظاً ثقة فقيها ، إماماً

(١) في نسخة : بدله رجل من شريف مولى محمد .

(٢) زاد في نسخة : الشميري أبو قتيبة .

حدثنا عقبة بن مكرم ناسلم بن قتيبة^(١) عن شعبة ، عن سماك
عن رجل من قومه ، عن آخر منهم قال : رأيت راية رسول الله
صلى الله عليه وسلم صفراء .

أئمة المسلمين (نا يحيى بن آدم نا شريك عن عمار الدهنی) بضم أوله وسكون
الهاء بعدها نون ، ويقال ابن أبي معاویة ويقال ابن صالح ، ويقال ابن
حبان أبو معاویة البجلي الكوفي ، وقال أحمد وابن معین ، وأبو حاتم والنمسائی
ثقة ، وقال ابن المديني عن سفیان قطع بشر بن مروان عرقویة في التشیع ،
وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي الزیر عن جابر يرجمه إلى النبي صلى
الله عليه وسلم أنه أی النبي صلى الله عليه وسلم (كان لواهه) يوم (دخل
مكة) أی زمان الفتح (أيضاً) .

(حدثنا عقبة بن مكرم ، نا سلم بن قتيبة ، عن شعبة ، عن سماك ، عن
رجل من قومه عن آخر منهم) ولم أقف على سمیتهم ولم أجده في غير هذا
الكتاب (قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء) ولعل
هذا الروای رأی راية رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازیه صفراء
ولم أقف على تعيین تلك الغزوۃ .

(١) زاد في نسخة : وهو ابن راهويه .

باب^(١) في الانتصار بـرذل الخيل والضعفة

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا اوليد ، نا ابن جابر عن زيد بن أرطأة الفزارى عن جبير بن نفير الحضرمى أنه سمع أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أبغوا إلى الضعفاء ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفاءكم قال أبو داود : زيد بن أرطأة أخو عدى بن أرطأة .

باب في الانتصار

الانتصار أى الانتصار من الكفار ، والاستنصر بمعنى طلب النصر من الله تعالى (برذل الخيل) الرذل هو الردىء من الشيء ، والمراد بهم غير أقوىاء (والضعفة) من الشيوخ والنساء وغيرهم .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا الوليد ، نا ابن جابر) أى عبد الرحمن بن يزيد (عن زيد بن أرطأة الفزارى) الدمشقي قال العجل : شامي تابعى ثقة ، وقال دحيم والنسائى ثقة ، وقال أبو حاتم ، لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن جبير بن نفير الحضرمى أنه سمع أبا الدرداء يقول . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أبغوا إلى) كذا في بعض النسخ بلام المخارة الداخلة على ياء المتكلم ، وفي المكتوبة الأحمدية والمصرية ونسخة العون « أبغوني » بالشون ، وكتب في النسخة

(١) زاد في نسخة : باب في الإمام برذل الخيل والضعفة ، في بعض الحواشى لعز برذل ينفي عنهم اسم الترذل مثل قولهم تخرج إذا نفي الحرج وتحنى إذا نفي الحيث والمحدث يدل على هذا كذا في نسخة .

باب فی الرجل ينادی بالشعار

حدثنا سعيد بن منصور ، نا يزيد بن هارون ، عن الحجاج

المكتوبة بين السطور من بغيتك الشيء طلبته لك ، وكتب في الحاشية
ابغوني كذا وجدنا في نسخ ستة ، والهمزة للوصل أى اطلبوا لي ، ويحتمل
القطع من بغيتك الشيء أعننتك على طلبه (الضعفاء) فأجالهم وأستعين
على الأعداء بدعائهم (فإنما ترزقون وتنصرون) أى على الأعداء
(بضعائهم) أى بدعة وبركة ضعفهم ، فإن دعائهم لزيادة إخلاصهم
وقربهم من الله سبحانه وتعالى أقرب إلى الإجابة ، وإنما قال ذلك صلي
الله عليه وسلم لئلا يعجب الأقوياء على قوتهم ، ولا يعتمدون على
شجاعتهم ، فإن النصر ليس إلا من عند الله العزيز الحكم .

(قال أبو داود زيد بن أرطأة أخو عدى بن أرطأة) قال شعبة عن
سعد بن إبراهيم عن أخ لعدي بن أرطأة ، وكان أكبر وأنسك ، وقال مرة
وكان أرضي عندي من عدى وأفضل ، وإنما ذكر المصنف ذلك لأن
عدي بن أرطأة كان أشهر من أخيه زيد بن أرطأة ، لأن عديا كان
والياً على البصرة من قبل عمر بن عبد العزيز .

باب فی الرجل ينادی بالشعار

والشعار كلة يصطلحون عليها إذا تكلموا بها يعرف بعضهم بعضا
ويتذمرون بها في الحرب ليتاز العدو عن غيره

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا يزيد بن هارون عن الحجاج ، عن قادة ، عن
الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين) أى علامتهم التي

عن قادة عن الحسن عن سمرة بن جندي قال : كان شعار الماجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن .

حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمّار ، عن إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ شَعَارُنَا : أَمْتَ أَمْتَ .

يتذكرون بها في الحرب (عبد الله) أى لفظ عبد الله يتذكرون بها (وشعار الأنصار عبد الرحمن) أى في بعض مغازيهم ، أو في بعض مراياه ولم أقف على تعينها .

(حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمّار عن إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ (ابن الأكوع الأسلمي أبو سلمة ويقال أبو بكر المدني ، قال ابن معين والعلجي والنمسائي ثقة ، ووثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) سلمة ابن الأكوع (قال : غزاونا مع أبي بكر) أى وكان هو أميراً على السرية (زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعل هذه السرية سرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى نجد قبل بني فزاره ومعه سلمة بن الأكوع ، ووقع في سمه جارية حسناء فاستوطها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفاديها أسرى كانوا من المسلمين (فكان شعارنا) أى علامتنا في الحرب في تلك الليلة (أمت أمت) أمر من أمات يحيى إماماته ، قيل المخاطب هو الله تعالى ، فإنه المحيي ، فالمعنى يا ناصر أمت العدو ، وفي شرح السنة يا منصوري أمت ، فعلى هذا المخاطب كل واحد من غزاة المسلمين ، والتكرار للتأكيد ، أو المراد أن هذا اللفظ كان مما يتذكر على لسانهم .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن أبي إسحاق عن المهلب
ابن أبي صفرة قال : أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول : إن يتم فليكن شعاركم : حم لا ينصرون .

(حدثنا محمد بن كثير ، ناسفيان) الثوري (عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء ظالم بن سارق بن الصبح العتكي بفتح المهملة والمثنية الأزدي أبو سعيد البصري من ثقات الامراء ، وكان عارفاً بالحرب ، فكان أعداؤه يرمونه بالكذب ، وكان أبوه من أسلم ثم ارتد في زمن أبي بكر ثم أسلم ونزل البصرة ، وذكره ابن جبان في ثقات التابعين ، وقال عداده في أهل البصرة أقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين ، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة وهو ثقة ليس به بأس ، وأما من عابه بالكذب فلا وجه له ، لأن صاحب الحرب يحتاج إلى المعاريض والجحيل ، فمن لم يعترضها كذباً . (قال أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (يقول) أى النبي صلى الله عليه وسلم (إن يتم) على صيغة بناء المفعول من تبييت العدو ، وهو أن يقصد العدو في الليل من غير أن يعلم فيهم عليهم بفتحة (فليكن شعاركم « حم لا ينصرون ») بصيغة المفعول وهو دعاء أو إخبار ، قال القاضي أى علماتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام ، والشعار في الأصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقته قال الترمذى بعد تخريج هذا الحديث : وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق مثل رواية الثورى وروى عنه عن المهلب بن أبي صفرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وقد أخرجه الإمام أحمد من طريق أسود بن عامر قال : ثنا شريك عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أراهم الليلة إلا سيفتونكم فإن فعلوا فشعاركم حم لا ينصرون .

باب ما يقول الرجل إذا سافر

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، نا محمد بن عجلان ، حدثني سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا سافر قال : اللهم أنت الصاحب في السفر ، وال الخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال ، اللهم اطولنا الأرض ، وهون علينا السفر .

باب ما يقول الرجل إذا سافر

(حدثنا مسدد ، نا يحيى . نا محمد بن عجلان حدثني سعيد المقرى ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال : اللهم أنت الصاحب أى صاحب (في السفر) اى كاف الحضر ، بل لكل واحد ، وفيه تلبيح إلى قوله تعالى (وهو معكم أينما كنتم) وال الخليفة ، أى خليفتي (في الأهل) أى أهلي (اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر) . أى مشقة وشدة ، وأصله من الوعث وهو أرض فيها رمل تسونخ فيه الأرجل والمشي فيه يشق على صاحبه (وكآبة) بفتح كاف ومد همزة (المنقلب) هو تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن من كأب واكتئاب ، والمعنى أن يرجع من سفره بأمر يحزنه بافة أصابته من سفره أو يعود غير مقضى الحاجة ، أو أصابت ماله آفة أو يجد أهله مرضى أو فقد بعضهم (وسوء المنظر في الأهل والمال) والمراد منه الاستعاذه من كل منظر يعقب الحزن والسوء عند النظر إليه في الأهل والمال (اللهم اطرو) من طوى يطوى (لنا الأرض) أى قصر بعدها (وهون علينا السفر) أى سهل .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أخبرني ابن جريج ،
 أخبرني أبو الزبير أن علينا الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا
 إلى سفر كبر ثلثا ، ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما
 كناله مقرنين ، وإنما إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إني أسألك في
 سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون
 علينا سفرنا هذا ، اللهم أطولنا العهد ، اللهم أنت الصاحب في
 السفر ، وال الخليفة في الأهل والمال ، وإذا رجع قاهمن ، وزاد
 فيهم آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ، وكان النبي صلى
 الله عليه وسلم وجيشه إذا علو الشيايا كبروا ، وإذا هبطوا
 سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك .

(حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني
 أبو الزبير أن علينا الأزدي) ابن عبد الله البارقي (أخبره أن ابن عمر علمه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى) أى ركب واستقر راكبا
 (على بعيره خارجاً إلى سفر : كبر ثلثا ، ثم قال : سبحان الذي سخر) أى ذلك
 (لنا هذا) أى البعير (وما كناله مقرنين) أى مطيقين لولا تسخير الله تعالى ،
 إياهم لنا (وإنما إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى
 ومن العمل ما ترضى اللهم هون أى سهل (علينا سفرنا هذا اللهم اطه) أى قصر
 (لنا بعد) اللهم أنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل والمال ، وإذا رجع)
 عطف على قوله إذا استوى أى عن السفر (قاهمن) أى الكلمات المذكورة

باب في الدعاء عند الوداع

حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر،
عن إسماعيل بن جرير عن قزعة، قال لى ابن عمر، هلم أودعك
كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أستودع الله دينك،
وأماتتك وحواتيم عملك.

(وزاد فيهن آييون) أى راجعون من السفر (تائبون) مما صدر عنا من المناهى
(عابدون) أى فه تعالى (لربنا) متعلق لقوله فيما بعد (حامدون وكان النبي
صلى الله عليه وسلم وجوشه إذا علو الشيايا) أى صعدوها (كبروا وإذا هبطوا)
أى من الشيايا (سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك) فوضعت التكبير في حالة
القيام عند التحرية ، ووضع التسبيح في حالة الركوع والسجود .

باب في الدعاء عند الوداع

(حدثنا مسدد فا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن إسماعيل بن جرير) قال الحافظ في ترجمة إسماعيل بن جرير : عن قرعة وعنه عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز صوابه يحيى بن إسماعيل بن جرير ، وكذا في التقريب في ترجمة إسماعيل . قلت : وأخرجه الحكم في المستدرك بستد أبي داود ، وقال فيه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن إسماعيل بن جرير عن قرعة ، ولم يقل يحيى بن إسماعيل ، وكذا قال النهي في تلخيصه ، عن إسماعيل ابن جرير ، عن قرعة ولم يذكر يحيى ، وأما صاحب « الخلاصة » فلم يذكر في كتابه ترجمة يحيى ابن إسماعيل بن جرير ، وذكر ترجمة إسماعيل بن جرير ، ولم يذكر ما ذكره الحافظ من أن الصواب يحيى بن إسماعيل (عن قرعة) بن يحيى (قال لي ابن عمر هلم) أى تعال مركبة من هاء التثنية ومن لم أى ضم نفسك إلينا ، واستعملت استعمال البسيطة

حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن إسحاق السيلحيبي ، نا حماد بن سلامة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن محمد بن كعب ، عن عبد الله الخطمي قال: كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال أستودع الله دينكم وأمانتكم وحواتيم أعمالكم .

بستوى فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين وتميم تجربتها مجرى رد وأهل نجد يصرفونها فيقولون هلما وهلما وهلما وهلمن ، وقد توصل باللام فيقال هلم لك - قاموس (أودعك كاودعني رسول الله صلي الله عليه وسلم) أى عند السفر (أستودع الله دينك وأمانتك وحواتيم عملك) أى أجعل هذه الأمور وديعة عند الله استحفظه إياها ، قال في الجمع لأن السفر مظنة بعض إهمال أمور الدنيا وتضييع الأمانة في الأخذ والعطاء من الناس ، وأآخر عملك في سفرك أو مطلقا : أى يختتمه بالخير ، قال في درجات الصعود ، قال طب الأمانة هنا أهله ومن يخلفه منهم ، وما أودعه أمينا واستحفظه وكيله : وجرى ذكر الدين مع الوداع لأن السفر محل خوف وخطر ، وقد يصيب به مشقة وتعبا فيكون سببا لإهمال بعض أمور متعلقة بيديه ، فدعاه بمعونة و توفيق فيها ، ونقل في الحاشية عن «فتح الودود» قوله أمانتك أى ما وضع عندك من الأمانات من الله أو من أحد من خلقه ، أو ما وضعت أنت عند أحد ، وما يتعلق بك من الأمانات انتهى .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن إسحاق السيلحيبي ، نا حماد بن سلامة ، عن أبي جعفر الخطمي) وهو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب بن خماشة ، ويقال بن حباشة الأنباري المدفون في البصرة ، أمه بنت عقبة بن الفاكهة بن سعد ، قال ابن معين والنمساني : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ووثقه ابن نمير العجلاني فيما نقله

باب ما يقول الرجل إذا ركب

حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا أبو إسحاق الهمданى ، عن علي بن ربيعة قال : شهدت عليهما أتى^(١) بذابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله ، ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين

ابن خلفون ، وقال الطبراني في الأوسط ثقة ، وقال أبو الحسن ابن المديني هو مدنى قدم البصرة ، وليس لأهل المدينة عنه أثر ولا يعرفونه (عن محمد بن كعب) القرظى (عن عبد الله) بن يزيد (الخطمى) قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يستودع الجيش) وقت الخروج إلى الغزو (قال : أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم) .

باب ما يقول الرجل إذا ركب أى دابته للسفر أو غيره

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا أبو إسحاق الهمدانى ، عن علي بن ربيعة قال : شهدت عليهما أى ابن أبي طالب (أى بذابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال) أى على (بسم الله فلما استوى) أى استقر (على ظهرها قال الحمد لله ، ثم قال سبحان الذي سخر) أى ذلل (لذا هذا وما كنا له مقربين) أى مطيقين وأقوياء عليه (وإنما إلى ربنا لمنقلبون ، ثم قال ، الحمد لله ثلاث مرات : ثم قال الله أكبر ثلاث مرات) لعل التثبت إنما إلى الأحوال الثلاث من الماضي والحال والاستقبال أو إلى الدنيا والبرزخ والعقبى (ثم قال سبحانك إنني ظلمت

(١) في نسخة : وآتى .

وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ، ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ، ثم قال : سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إني لا يغفر الذنب إلا أنت : ثم ضحك فقيل^(١) يا أمير المؤمنين من أى شيء ضحكت ؟ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ، ثم ضحك ، فقلت يا رسول الله من أى شيء ضحكت قال إن ربك تعالى يعجب من عبده إذا قال أغفر لي ذنبي يعلم أنه لا يغفر الذنب غيري .

باب ما يقول الرجل إذا أنزل المنزل^(٢)

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا بقية ، حدثني صفوان ، حدثني شريح

نفسى فاغفر لي أنه لا يغفر الذنب إلا أنت ، ثم ضحك فقيل يا أمير المؤمنين من أى شيء ضحكت) أى ما أضحكك (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ، ثم ضحك فقلت يا رسول من أى شيء ضحكت قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن ربك تعالى يعجب) أى يرضى (من عبده إذا قال) أى العبد (أغفر لي ذنبي ، يعلم) أى العبد (أنه لا يغفر الذنب غيري)

باب ما يقول الرجل إذا أنزل المنزل

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا بقيته) بن الوليد (حدثني صفوان) بن عمرو (حدثني شريح بن عبيد ، عن الزبير بن الوليد) الشامي ذكره ابن حبان

(١) في نسخة بده : فقلت .

(٢) في نسخة : منلا .

ابن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال يا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك ، وأعوذ بالله^(١) من أسدوأسود من الحياة والعقرب ومن ساكنى^(٢) البلد ومن والده وما ولد .

في الثقات، وروى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً يا أرض ربى وربك الله الحديث (عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل ، ونزل في منزله قال يا أرض ربى وربك الله) قال القاري : خاطب الأرض وناداها على الاتساع وإراده الاختصاص ، وتعقبه ابن حجر بأن هذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم لا في حقه لأن الجمادات بحكمه ومخاطبته في صالحه لخطابه ، انتهى ، وفيه أنه لا منافاة له بالاتساع ، فإن وضع النداء حقيقة لأولى العلم ، فإذا استعمل في غيره يكون مجازاً واتساعاً لا ترى في قوله تعالى : «يا أرض ابلغى مامك وياسماء أقلعى» (أعوذ بالله من شرك) بأن يقع فيك معصية أو مخنة وبلية (وشر ما فيك) من البرودة والحرارة وفساد الهواء وغيرها (وشر ما خلق فيك) أي في جوفك من المؤذيات (ومن شر ما يدب عليك) أي يتتحرك (وأعوذ بالله منأسد وأسود) واحتلaf في صرفه ومنعه ، فقيل منصرف ، لأنه اسم جنس ، وليس بصفة لأن غلبية الإسمية ، أبطل الوصفية ، قال بعضهم : إنه غير منصرف ، وهو المسموع من أفواه المشائخ ، والمضبوط في أكثر النسخ ، لأن صفتنه أصلية وإن غالب عليه الاسمية ، وهو العظيم من الحيات خصت بالذكر لحبها (ومن الحياة والعقرب) تخصيص بعد التعميم (ومن ساكنى البلد) بصيغة الجمع

(٢) في نسخة ساكن .

(١) في نسخة : بك .

باب في كراهة السهر^(١) أول الليل

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرناني نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فوشا شيكما إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ، فإن الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء .^(٢)

وَهُمُ الْجِنُّ وَالإِنْسُ لَأُنْهِمْ يُسْكِنُونَ الْبَلَادَ غَالِبًاً أَوْ لَا هُمْ بُنُوا الْبَلَادَ وَاسْتَوْطَنُوهَا
أَوْ الْمَرَادُ بِالْبَلَدِ الْأَرْضُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يُخْرِجُ نِيَّاتَهُ» (وَمِنْ وَالدَّ
وَمَا وَلَدَ) قَيْلَ الْمَرَادُ بِالْوَالَدِ وَمَا وَلَدَ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ، وَيُحْتَمِلُ جُمِيعُ مَا يَوْجِدُ
بِالْتَّوَالِدِ مِنَ الْحَيَّوَانَاتِ أَصْوَلُهَا وَفَرُوعُهَا، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَالَّدُ إِبْلِيسُ :
وَمَا وَلَدَ : الشَّيَاطِينُ .

باب في كراهة السهر أول الليل

(حدثنا أحمد) بن عبد الله بن (أبي شعيب الحرانى نا زهير) بن معاوية (نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم) الفواشى ما انتشر من المال كالغنم السائمة والإبل وغيرها كذا في القاموس (إذا غابت الشمس حتى تذهب فم العشاء) ، أى إقباله وأول سواده ، يقال لظلمته بين صلاته العشاء فم ، والتى بين العتمة والغدأة عسعة (فإن الشياطين تحيث) أى تفسد (إذا غابت الشمس حتى تذهب فم العشاء) كان المصنف استنبط من النهى عن إرسال الفواشى كراهة السير أول الليل ، ولكن هذا الاستنباط بعد .

(١) زاد في نسخة : في .

(٢) في نسخة : بدله الليل . وزاد في نسخة : قال أبو داود : الفواثى : ما يفشو
في كل شيء وهي كالليل والبقر والغنم ونحوها .

باب في أي يوم يستحب السفر

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس
ابن يزيد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ،
عن كعب بن مالك ، قال : قل ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس

باب في الاتكارات في السفر

باب في أي يوم يستحب السفر

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ،
عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك قال :
قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس)
وهذا يدل على أن أكثراً خرجاته صلى الله عليه وسلم للسفر كان يوم
الخميس . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج للحج يوم السبت ، وإن كان
ابن حزم مال إلى أنه عليه السلام خرج للحج يوم الخميس ، ولكن رده الشيخ
ابن القيم مما لا منزد عليه .

باب في الاتكارات في السفر

قال في القاموس : بكر وابتكر وأبكر وباكره أتاه بكرة ، وكل من بادر
إلى شيء فقد أبكر إليه في أي وقت كان .

حدثنا سعيد بن منصور، نا هشيم، ذا يعلى بن عطاء، نا عمارة
ابن حميد، عن صخر الغامدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
اللهم بارك لأمتى في بكورها، وكان إذا بعث سرية أو جيشا
بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا، وكان يبعث
تجارته من أول النهار فأثرى وكثير ماله^(١).

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، نا يعلى بن عطاء ، نا عمارة بن حميد)
فتح المهملة الأولى وكسر الثانية البعل ، قال أبو زرعة : لا يعرف ، وقال أبو حاتم :
مجهول مثل حجية بن عدى وهبيرة بن يريم ، ذكره ابن حبان في الثقات
له عندم حديث في صخر الغامدي ، قلت : وقال ابن السكن مجہول ، وقال
ابن المديني لا أعلم أحداً روی عنه غير يعلى بن عطار (عن صخر الغامدي)
هو صخر بن وداعة الغامدي الأسدى حجازى سكن الطائف ، له صحبة ، روی
عن النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم بارك لأمتى في بكورها » ، وعنده عمارة
ابن حميد ، قال الترمذى لا يعرف لصخر غيره ، قال المزى : له حديث آخر
« لا تسبو الأمورات » ، وساقه من عند الطبرانى وفيه عبد الله بن محمد بن أبي مريم
شيخه وهو ضعيف ، وباق الإسناد ثقات ، قلت : وقال ابن السكن روی عنه
عمارة وحده ، وقال الأزدي لا يحفظ أن أحداً روی عنه إلا عمارة
(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لأمتى في بكورها) أي إذا
فعلوا فعلا من التجارة والسفر وغيرها ، وكذا من العبادات بكرة فبارك فيه ،
(وكان) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بعث سرية أو جيشاً بهم
من أول النهار) فثبت استحباب البتكار بالقول منه صلى الله عليه وسلم
وبال فعل (وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته) أي متاع التجارة

(١) في نسخة : قال أبو داود : صخر بن وداعة .

باب في الرجل يسافر وحده

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرمـة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الراكب شيطان والراكبان شيطاناً وثلاثة ركب.

وعروضها مع غلـانه (من أول النـار فأثـرى) أى صار ذا ثـرة (وـكثير مـاله) بـير كـه دـعـاهـه صـلـي الله عـلـيـه وـسـلـمـ .

باب في الرجل يسافر وحده أى يكره ذلك

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن حرمـة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراكب شيطان والراكبان شيطاناً وثلاثة ركب) أى إذا سافر الواحد والاثنان ففعلـهمـ هـذـاـ من تـسوـيلـ الشـيـطـانـ وـإـغـرـائـهـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـواـ ثـلـاثـةـ فـهـمـ رـكـبـ وـجـمـاعـةـ مـجـمـعـةـ ، يـدـ اللهـ عـلـيـهـ ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ النـهـىـ عـنـ السـفـرـ إـذـاـ سـافـرـ وـحـدـهـ^(١) أـوـ سـافـرـ اـثـنـانـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ سـافـرـ ثـلـاثـةـ فـيـجـوزـ ، نـقـلـ الحـاشـيـةـ مـنـ الخطـائـيـ مـعـنـاهـ أـنـ التـفـرـدـ وـالـذـهـابـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـ فـعـلـ الشـيـطـانـ أـوـ شـيـءـ يـحـمـلـ الشـيـطـانـ وـيـدـعـهـ إـلـيـهـ فـقـيلـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ فـاعـلـهـ شـيـطـانـ ، وـذـلـكـ الـاثـنـانـ لـيـسـ مـعـهـ ثـالـثـ ، فـإـذـاـ صـارـوـاـ ثـلـاثـةـ فـهـمـ رـكـبـ ، أـىـ جـمـاعـةـ وـصـحـبـ ، وـذـلـكـ النـهـىـ لـفـوـاتـ الجـمـاعـةـ مـنـ الـوـاحـدـ ، وـتـعـسـرـ العـيـشـ عـلـيـهـ وـالـاثـنـانـ إـنـ مـاتـ الـوـاحـدـ مـنـهـ

(١) ويشكل عليه بعثه عليه السلام البريد وحده قاله ابن قتيبة في التأويل .

باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

حدثنا علي بن بحر بن بري ، نا حاتم بن إسماعيل ، نا محمد

اضطر الآخر نحو ذلك ، فعلم من هذا الحديث أنه لا بد في السفر من ثلاثة ، وهي أقل الجماعة .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: الراكب شيطان الخ
قيل : كان ذلك في أول الأمر لغلة الكفار ، ثم رخص لما شاع الإسلام
في السفر وحده ، وقيل بل هو باق ، وإطلاق الشيطان على هذا ، كنایة عن
سروره بتکاليفه ومشاقه وعلى الأول فكان إطلاقه عليه لما أنه معرض له
ومظنته لسلب إيمانه انتهى ، قلت : ويعيد الأول قوله في الحديث حتى تسير
الظعينة لا تخاف إلا الله تعالى ، قال الحافظ في شرح باب السير وحده ،
قال ابن المنير : السير لصلاحة الحرب أخص من السفر والخبر ورد في السفر
فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنظم
إلا بالانفراد ، كراسال الماجوس والطبيعة ، والكرامة لما عدا ذلك ،
ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بال الحاجة عند الأمان وحالة المنع مقيدة
بالخوف ، حيث لا ضرورة ، وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة
ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وطوات بن جير وعمرو بن أمية وسالم
ابن عمير وبسيسة في عدة مواطن .

باب في القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم أي ينبغي لهم ذلك

(حدثنا علي بن بحر بن بري ، نا حاتم بن إسماعيل ، نا محمد بن عجلان ،

(١) في نسخة: يؤمروا .

ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمر واحدهم حدثنا علي بن بحر ، حاتم بن إسماعيل ، نا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمر واحدهم قال نافع : فقلنا ^(١) لأبي سلمة فأنت أميرنا .

باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله

عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمر واحدهم) فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم ليسهل قطع النزاع والاختلاف عليهم ، والأمر للاستجواب .

(حدثنا علي بن بحر ، حاتم بن إسماعيل ، نا محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمر واحدهم ، قال نافع فقلنا لأبي سلمة فأنت أميرنا) ولعل أبا سلمة يحدث نافعاً وغيره الذين كانوا معه في سفر فلما حدث بهذا الحديث قال نافع لأبي سلمة فأنت أميرنا .

باب في المصحف

يسافر به إلى أرض العدو

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر

(١) في نسخة : فقلت .

ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، قال مالك أرأه مخافة أن يناله العدو

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن (١) أى المصحف (٢) إلى أرض العدو ، قال مالك أرأه (مخافة أن يناله العدو) أى فيؤدي إلى استئانته ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر كذا قال يحيى الأندلسى وابن بكر وأكثر الرواة عن مالك ، ورواه ابن وهب عنه فقال : خشية أن يناله العدو ، فجعله من المرفوع ، وكذا قال عيسى الله بن عمر وأيوب عن نافع نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ، وقال الحافظ : أشار إلى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك ، وليس كذلك ، فقد تابعه عبد الرحمن وابن مهدي ، عن مالك عند ابن ماجه بل فقط مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن إسحاق أيضاً عند أحمد والبيهقي وأيوب عند مسلم ، فصح أن التعليل مرفوع وليس بدرج ، ولعل مالك كأن يجزم برفعه ، ثم صار يشك فيه فعله من تفسير نفسه ، قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء (٣) أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ، وفي الكبير المأمون خلاف فنح مالك أيضاً مطلقاً وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعى الكراهة مع

(١) ولم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم ، فاما أن يكون من قبيل الإخبار بالغيب أو كان مكتوباً في رقاع قيصر ثم النهي عن السفر بالقليل والكثير على القول بأنه اسم جنس يتناول القليل والكثير ، وعلى القول بأنه اسم للجميع فيدخل فيه القليل للعلة ، كذا في الأوخر .

(٢) وهذا في الموطأ جمله قول مالك ، لكن الوارد في الروايات عن مالك وغيره رفع هذا التعليل ، فلم يجزم أولاً ثم تردد فيعمله قوله كذا في الأوخر .

(٣) وكذا قال ابن رشد في « البداية » إن عامة الفقهاء على أنه لا يجوز ، وقال أبو حنيفة : يجوز إذا كان في العساكر المأمونة إلح وفي عامة الفروع التفريق بين السريعة والعساكر مع الاختلاف في تحديددهما كأبيات البحر الرائق ، والشافي .

باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة نا و هب بن جرير نا أبا
قال : سمعت يونس عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الصحابة أربعة ،
و خير السرايا أربعة ، و خير الجيوش أربعة آلاف ، ولن
يغلب ^(١) اثنا عشر ألفا من قلة ^(٢) .

الخوف وجوداً وعدماً ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة
المذكورة فيه ، وهو التمكّن من استهاته ، ولا خلاف في تحريم ذلك ، وإنما
اختلاف هل يصح لوقع ويومر يازالة ملوكه أم لا ؟ واستدل به على منع تعليم
الكافر القرآن ، وبه قال مالك مطلقاً ، وأجازه أبو حنيفة مطلقاً ، وعن الشافعى
القولان ، وفضل بعض المذاهب بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجّة عليهم ،
فأجازه وبين الكثير فمنعه ، وبيهده كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل
بعض آيات ، ونقل النموى الاتفاق على جواز الكتابة إليهم مثله ، زاد بعضهم
منع بيع كتب فقهها آثار ، قال السبكي : بل الأحسن أن يقال كتب علم ،
وإن لم يكن فيها آثار تعظيمها للعلم الشرعى ، قال ولده الناج : وينبغى منع
ما يتعلق بالشرعى ككتب النحو والفقه .

باب فيما يستحب من الجيوش

جمع جيش وهو العسكر العظيم (والرفقاء) في السفر (والسرايا) جمع سرية
وهو العسكر الصغير .

(حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ، نا و هب بن جرير ، نا أبا) جرير بن

(١) في نسخة : لن تغلب (٢) وفي نسخة : قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل

(٨ — بذلك المبود ١٢)

حازم (قال سمعت يونس ، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ، ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا (أربعة) أى مزاد على ثلاثة ، قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه ، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لكان المتعدد واحدا ، فيبقى بلا رفيق ، فلا يخلو عن ضرر وضيق قلب لفقد الأنبياء ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده ، قال المظفر : يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة لأنهم إذا كانوا ثلاثة ، ومرض أحدهم ، وأراد أن يجعل أحدا رفيقه وصي نفسه ، لم يكن هناك من يشهد أيام ضائه إلا واحد ، فلا يمكن ، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين ، ولأن الجموع إذا كانوا أكثر يكون معاونه بعضهم بعضاً أتم ، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر ، فخمسة خير من أربعة ، وكذا كل جماعة خير من هو أقل منهم لا من فوقهم (وخير السرايا^(١)) أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف) أى من هو أقل منهم لا من فوقهم (ولن يغلب) بصيغة^(٢) المجهول أى ان يصير مغلوباً (اثنا عشر ألفاً) قال الطيبى : جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع وأثنا عشر ضعفاً أربع ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة ، واستداد ظهورائهم تشديداً بأركان البناء (من قلة) معناه أنه لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة ، بل لأمر آخر سواها . وإنما لم يكونوا قليلين ، والأعداء ما لا يعد ولا يحصى ، لأن كل واحد من هذه الأنلالات جيش قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليكتفها ، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم ، وهؤلاء كاهم مقاتلون ، ومن ذلك قول بعض الصحابة^(٣) يوم حنين ، وكانوا اثني عشر ألفاً

(١) وفي الحميس : أقل العساكر الجريدة وهي ما جردت في سائرها بوجه ما ، ثم السرية منها وهي من خمسين إلى أربعين ألفاً ، ثم الكتيبة وهي من مائة إلى ألف ، ثم الجيش وهو من ألف إلى أربعة آلاف وكذلك الفيلق والجحفل ثم الحميس وهو من أربعة آلاف إلى اثنا عشر ألفاً والعسكر يجمعها انه واختلف في الجيش والسرية عندنا ، راجع الشامي والبحر الرائق .

(٢) استدل به البعض أنه لا يجوز لهذا العدد الفرار عن مثله .

(٣) اختلف في اسم القائل كما في الحميس ، وقيل إنه قوله صلى الله عليه وسلم .

باب في دعاء المشركين

حدثنا محمد بن سليمان الأنصاري نا وکيع عن سفيان عن علقة

لن نغلب اليوم من قلة ، وإنما غلبوا عن إعجاب منهم ، قال تعالى « ويوم حنين لاذ أعيجتكم كثركم فلن تغرن عنكم شيئاً » ، وكانوا عشرة آلاف من أهل المدينة والآلاف من مسلمي فتح مكة ، وزاد في نسخة : قال أبو داود : وال الصحيح أنه مرسى ، قال الترمذى بعد تخریج هذا الحديث : هـذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم ، وإنما روى هذا الحديث عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وقد رواه حبان بن على العزى ، عن عقيل عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق وهب بن جرير ، عن أبيه مسندا ، وقال : هـذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهرى ، وقال الذبي في تلخيصه : بعد إيراد الحديث مرفوعا لم يخرجاه لخلاف بين أصحاب الزهرى فيه اهـ . ولم يرجع الإرسال إلا أبو داود ، ولم أقف على دليل يدل على ترجيحه ، فإن جريرًا عن يونس ، عن الزهرى يسنه ، واختلف على عقيل في حبان بن على العزى ، عن عقيل ، عن الزهرى رواه مسندا ، ورواه الليث عن عقيل عن الزهرى مرسلًا ، وحبان بن على وإن كان ضعيفا لكن يؤيد حديثه حديث جرير بن حازم ، وبهذه التقوية يمكن أن يرجح على حديث الليث ، فلعل المراد بقول المصنف الصحيح أنه مرسى أن حديث الليث عن عقيل مرسلًا صحيح بالنسبة إلى حديث حبان بن على لأنه ضعيف .

باب في دعاء المشركين

إلى الإسلام عند إرادة القتال

(حدثنا محمد بن سليمان الأنصاري ، نا وکيع ، عن سفيان ، عن علقة بن

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبين معه من المسلمين خيراً وقال : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى أحدى ثلاث خصال أو خلال وأيتها^(١) أجايوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجايوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم مالله أجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم ، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب^(٢)

مرثد ، عن سليمان بن بريدة^(٣) ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية) أو جيش صغير (أو للتنويع (جيش) كبير (أو صاه) أى الأمير (بتقوى الله في خاصة نفسه) أى في حق نفسه خاصة (وبين معه من المسلمين خيراً) أى أو صاه بالذين معه من المسلمين خيراً ، وفي اختصاص التقوى وخاصة نفسه والخير بين معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتي ويذر . وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد ديسروا ولا تعسروا (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمير إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو للشك من الراوى قال (خلال فأيتها) أى الثلاث (أجايوك إليها) أى إلى الخصلة (فاقبل

(١) في نسخة : فأيتها .

(٢) في نسخة بدلها : مثل أعراب .

(٣) قال القاري : الحديث أخرجه مسلم والأربعة .

ال المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع^(١) المسلمين فإنهم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فا قبل منهم ، وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فإنكم لا تدرؤون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا عليهم بعد ما شئتم قال سفيان ، قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم^(٢) هو ابن هيسن ، عن النعمان بن مقرن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة .

م منهم وكف عنهم^(٣) في الخصلتين الأوليين أولها (ادعهم إلى الإسلام فإن أجبوا) أي قبلوا منك (فأقبل) الإسلام (منهم وكف عنهم) أي عن قاتلهم (ثم) إذا أسلمو (ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين) أي ادعهم إلى الهجرة إلى المدينة لأن قبل فتح مكة كانت الهجرة واجبة^(٤) عليهم ، ثم نسخ وجوبها بفتح مكة (وأعلمهم) أي أخبرهم (أنهم إن فعلوا ذلك) أي الهجرة

(١) في نسخة : ف .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود .

(٣) وأشار بذلك الشيخ إلى جواب ما يرد عليه أن قوله كف عنهم لا يستقيم على العموم ، وأجاب عنه الوالد في «الكتوكي الدرى» أن قوله كف متعد : أي أمنع عنهم غير الذي أجابوا به .

(٤) كما تقدم في هامش ماجاه في الهجرة ، وبه جزم السرخسى في مبسوطه .

(أن لهم ما للمهاجرين) من الغنيمة والفقير^(١) إذا غزوا (وإن عليهم ما على المهاجرين) من الخروج^(٢) إلى الجهاد (فإن أبوا) عن التحول والهجرة (واختاروا دارهم) أى لزوم دارهم (فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين) ساكني البوادي (يجري) بالبناء للفاعل أو المفعول (عليهم حكم الله الذى كان يجري) على بناء الفاعل أو المفعول (على المؤمنين) من وجوب الشرائع (ولا يكون لهم في الفقير والغنيمة نصيب) قال في الهندية: الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقرة الغزاة وقهر الكفرة، والفقير ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية، ففي الغنيمة الخمس دون الفقير، وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنية. وهو للأخذ خاصة، فإن قلت هذا بظاهره مخالفة لنص القرآن والمذهب فإن آتي الغنيمة والنفل مصرحتان بأن الغنيمة تقسم على خمسة أخmas: أربعة أخmas منها للغانيين، والخمس منها منقسم بين خمسة أصناف منها الفقير والمسكين وابن السبيل فلهم فيها حق، وكذلك النفل، فإن آية النفل مصرحة بأنه منقسم بين خمسة أصناف منها اليتامي والمسكين، فالأعراب داخلون في هذه الأصناف فكيف يجوز أن لا يكون لهم حق في الغنيمة والفقير، وأما المذهب ففي العالمة الكيرية، في فصل ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع: وفيه والثانية خمس المغانم والمعادن والركاز ويصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف اليتامي والمسكين وابن السبيل، ولم يفرق بين أهل البلدان والأعراب فتأمل (إلا أن يجاهدوا مع المسلمين) فإن جاهدوا مع المسلمين يكون لهم نصيب فيما يحصل من الغنيمة (فإن هم أبوا) عن الإسلام وهذه خصلة ثانية (فادعهم إلى

(١) ويفيد ذلك ما سيأتي في «باب من جاء بعد الغنيمة» لكن يشكل عليه أنه لم يبق بينهم وبين الأعراب فرق إلا ذلك ، اللهم إلا أن يقال إن الفرق بينهم في الفرق لا الغنيمة .

(٢) ويفيد ما تقدم في «باب في نسخ العامة بالخصوص» فقد تقدم عن الماوردي أن الجهاد كان عليهم فرض عين وأورد عليه في الكوكب الدرى «أنهم إذا أسلوا لم يبنوا دارهم دار كفر ، فليس التحول المجرة المفروضة بل للمنافع الدينية والدنيوية .

إعطاء الجزية^(١)) وهي الفعلة من جزى فلان فلا نا ماعليه إذا قضاه يجزيه ، وهي مثل القعدة والجلسة ، والجزية الخراج عن رقابهم الذي يبذلونه لل المسلمين دفعا عنها (فإن أجا بوا) أى قبل منك (فأقبل منهم) أى الجزية (وكف عنهم) أى عن قتالهم (فإن أبووا) عن الجزية وهذه الخصلة الثالثة (فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن) من الكفار الذين امتنعوا بتحصينهم (فازادوك) أى طلبو منك (أن تنزلهم) من الحصن (على حكم الله) أى ما يحكم الله فيهم (فلا تنزلهم) على حكم الله فيهم ولا على حكم رسوله (فإنكم لا تدرؤن ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم أقضوا) أى أحکموا (فيهم بعد) أى بعد تنزيلهم (ما شئتم) قال القارى : فيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر ، ومن يقول إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم إنك لا تأمن أن ينزل على وحى بخلاف ما حكمت (قال سفيان : قال علقة : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان) النبطي أبو بسطام البلخى الخراز ، قال في التقريب : بزامين منقوطتين ، وفي الخلاصة الخراز أوله معجمة ثم مجملة ، وقال السمعانى في الأنساب : الخراز بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة المشددة في آخرها زاي معجمة ، هذه النسبة إلى خرز الأشياء من الجلود كالقرب والسطح والسياور وغيرها ، والمشهور بهذه النسبة المقاتل بن دوال دوز الخراز وهو مقاتل بن حيان الخراز الرقي ، وهو جد أحمد بن يحيى بن خالد بن يحيى بن حيان المقرى كان بمصر اتهى ، مولى بكر بن وائل وهو ابن دوال دوز ، وقيل إن ذلك لقب مقاتل بن سليمان ، وثقة ابن معين وأبوداود ومروان بن محمد ، وقال النسائي : ايس به بأس ، وقال الدارقطنى صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

(١) حجة للحنفية والمالكية في عموم الجزية إلا أن الحنفية خصوه بغير العرب وتوضيح ذلك أن الجزية تختص بأهل الكتاب والمحوس مطلقا عند الشافعى وأحمد وتم كل كافر عند مالك وعندنا بأهل الكتاب والمحوس مطلقا وعبدة الأوثان في غير العرب كاسياتي .

حدثنا أبو صالح الأنصاري كي محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزارى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدو ولا تغلو ولا تموروا ولا تقتلوا أوليدا .

وقال أحمد بن سيار المروزى ، كان مقاتل ناسكم فأضلا وهم أربعة أخوة مقاتل والحسن ويزيد ومصعب ، وقال ابن خزيمة لا أحتاج به ، ونقل أبو الفتح الأزدي أن ابن معين ضعفه وكان أحمد بن حنبل لا يعبأ به (فقال حدثني مسلم هو ابن هيسن) العبدى روى عن الأشعث بن قيس ، والنعسان بن مقرن وعنده مقاتل بن حيان وعقيل بن طلحة وسليمان بن بريدة ذكره ابن حبان فى الثقات ، وزاد لفظ هو ليدل على أن لفظ ابن هيسن ليس من لفظ علقمة بن مرثد (عن النعسان بن مقرن) كمحدث ، ويقال ابن عمرو بن مقرن بن عاذ المزنى أبو عمرو أو أبو حكيم أحد الإخوة السبعة صحابي مشهور سكن البصرة فتحول عنها إلى الكوفة ففتح القادسية وأمره عمر على الجيش فغزا أصبهان ففتحها ، ثم أتى نهاراً فاستشهد بها سنة إحدى وعشرين قال فى التقريب وهو من زعم أنه النعسان بن عمرو بن مقرن فذاك آخر وهو ابن أخي هذا وهو تابعى (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة المتقدم) .

(حدثنا أبو صالح الأنصاري كي محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزارى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغزوا باسم الله) أى مستعينين به (وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله) إذا لم يقبلوا الإسلام أو الجزية (اغزوا ولا تغدو ولا تغلو) أى لا تقضوا العهد (ولا تغلو) والغلو السرقة من مال الغنية أى لا تخونوا فيه (ولا تموروا)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن^(١) بن صالح عن خالد بن الفزر^(٢) حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقو بسم الله وبالله وعلى^(٣) ملة رسول الله لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحو وأحسنوا إن الله يحب المحسنين .

يقال مثلت بالقتل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيده أو شيئاً من أطرافه والاسم الثالثة بفتح ميم وضم ثاء وقيل بضم ميم كغرفة وقيل : بفتح فسكون مصدر (ولا تقتلوا ولیداً) أي طفلاً .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن ابن صالح عن خالد بن الفزر) بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي هكذا في التقريب، والمعنى وخالده صاحب الخلاصة ،فضبيطه بالكسير أو بالفتح بعدها زاي وأخره مهملة - وصاحب القاموس ذكر في لغة الفزر - فزر الثوب شقه فتفرز والفتر وقال فيه وخالد بن الفزر تابعي ولم يذكر لغة فرز بتقديم الراء على الزاي - فالظاهر الصواب بتقديم الزاي وهكذا في المؤتلف وال مختلف البصري قال عباس الدورى عن يحيى ما سمعت أحداً يروى عنه غير الحسن ابن صالح بن حى قال ولم أر له فيه رأياً - وقيل عن عباس عن يحيى ليس بذلك وقال أبو حاتم شيخ قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول (حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقو) إلى

(٢) نسخة : فزر

(١) في نسخة : الحسن

(٣) في نسخة : وفي سبيل الله .

باب في الحرق في بلاد العدو

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخليل^(١) بنى النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل «ما قطعتم من لينة»^(٢).

غزو الكفار (بسم الله وبالله) ثابتين (على ملة رسول الله لا تقتلوا شيئاً فانياً) أى لا يستطيع القتال، ولا يقدر على الصياح عند القتال ولا يقدر على الحيل ولا يكون من أهل الرأى والتذير^(٣)، أما إذا كان يقدر على ذلك يقتل لأنَّه بقتاله محارب وبصياحه محرض وبالاحتياط يكثُر المأرب وقد صح أنه صلى الله عليه قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين وفي رواية ابن مائة وستين لأنَّه كان صاحب رأى (ولا طفلاً ولا صغيراً) الظاهر أنه بدل أو ييان - أو صبياً دون البلوغ واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتال (ولا امرأة) إذا لم تكن ملكرة ولا ذات رأى في المحاربة (ولا تغلوا) أى لا تخونوا في العنائم (وضموا) أى اجعوا (غنايكم وأصلحوا) أحوالكم (وأنسحوا) في جميع أموركم في العشرة مع الرفقاء وقتل الأعداء (إنَّ الله يحب المحسنين).

باب في الحرق في بلاد العدو

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

(١) في نسخة : نخل.

(٢) زاد في نسخة : أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله .

(٣) قال الشمراني في ميزانه : وبه قال الأربع، والأظهر من أقوال الشافعى أنه يقتل ؟ انتهى.

حدثنا هناد بن السرى عن ابن مبارك عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى قال عروة خدثني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال : أغر على أبي صباحاً وحرق .

عليه وسلم حرق^(١) نخيل بني النصیر (وهم طائفه من اليهود) وقطع (وقطع) أي أمر بتحريقها وقطعها (وهي البويرة) تصغير البير التي يستسوق منها الماء موضع منازل بني النصیر الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوته أحد بستة أشهر فأحرق نخلهم وقطع زرعهم وشجرهم فقال حسان بن ثابت في ذلك وهان على سراة بني لوى حريق بالبويرة مستطرد

(فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة) الآية أي أي شيء قطعتم من نخلة روى أنه عليه السلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الأرض فما بال قطع النخل وتحريضها فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز قال النووي اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التمر كلها إلا العجوة ، وقيل كرام النخل ، وقيل كل النخل ، وقيل كل الأشجار ، قيل إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً .

(حدثنا هناد بن السرى عن ابن مبارك عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى)
قال (قال عروة خدثني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه)^(٢)

(١) وسيأتي حرق العدو بنفسه في «باب كراهة حرق العدو بالنار»

(٢) قال ابن رسلان : أي أوصى إليه لأربع مضمون من رجب سنة ١١ هـ ، فتأمل فإنه مشكل .

حدثنا عبد الله بن عمرو الغزى سمعت أبا مسهر قيل له أبني
قال : نحن أعلم ، هى بيتنا فلسطين .

أى أسامة (فقال : أغرا) من الإغارة (على أبني)^(١) بضم الهمزة والقصر
اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها : يبني ، بانياء ، وقال
التوربى : بضم الهمزة ، موضع من بلاد جهينة ، وتوضيحه أنه بضم
الهمزة وسكون موحدة ونون بعدها ألف ، أى على أهلها ، قال ابن
الهمام : قيل إنه اسم قبيلة (صباحا) أى حال عظمتهم ، وخاتمة نبائهم ،
وعدم أبهتهم (وحرق) بصيغة الأمر أى زروعهم وديارهم وأشجارهم
وقد أخرج جه الإمام أحمد في مسنده ولفظه حدثنا الزهرى عن عروة عن
أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان وجهه وجة فقبض النبي صلى الله عليه
وسلم فسألته أبو بكر ما الذي عهد إليك؟ قال عهد إلى أن غير على أبني صباحا
ثم أحرق .

(حدثنا عبد الله) بن محمد (بن عمرو) بن الجراح الأزدي الفلسطيني
أبو العباس (الغزى) بالفتح والتشديد نسبة إلى غزة مدينة بالشام ، قال ابن
أبي حاتم ثقة ، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه في صحيحه
(سمعت أبا مسهر عبد الأعلى قيل له) أى لآبى مسهر (أبني ، قال نحن أعلم ، هى

(١) قال الشعراوى فى ميزانه : قول أبى حنيفة ومالك إن المسلمين إذا أخذوا أموال
أهل الحرب ولم يمكنهم إخراجها جاز لهم إنلافها فيدبحون الحيوان ويكسرون السلاح
ويحرقون المئع مع قول الشافعى وأحمد إنه لا تجوز ، انتهى . وذكر ابن رشد جواز
التحريق عن الشافعى دون مالك ، فتأمل . وقال الموفق : إن الشجر ثلاثة أنواع منها
ما يضر المسلمين كالموتة الكفار فيجوز تحريمه إجماعاً ومنها ما يضر المسلمين قطعاً
فلا يجوز ومنها مالا ولا فيه روایتان إحداهما لا يجوز وبه قال بعض السلف والثانى يجوز
وبه قال مالك والشافعى .

باب في بعث العيون

حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم ناسليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان .

يبني فلسطين) أى يطلق الهمزة والياء موضع في فلسطين وإنما قال : نحن أعلم (١) لأنّه شاهى .

باب في بعث العيون

العيون جمع عين وهو الجاسوس

(حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم ناسليمان ، يعني ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة) بضم موحدة وفتح السينين المهملتين مصغراً واختلفوا في ضبطه قال الحافظ في الإصابة : بسيسة بن عمرو بن نعبلة ابن جرسه وهو بموجبتين مفتوحتين ينهمما مهملة ساكنة ثم مهملة مفتوحة ويقال له ببسبيس بغير هاء وهو قول ابن إسحاق وغيره شهد بدرأ بالاتفاق ووقع ذكره في صحيح (٢) مسلم من حديث أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنع غير أبي سفيان فوقع الحديث في وقعة بدر وهو بموجبتين وزن فعله وحكى

(١) قال الموفق : الصحيح أبى كلام جاء في الرواية قرية في أطراف الشام ، وأما فيما يذكر فلم يكن أسامي ليصل إليها ولا يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإغارة عليها بعدها ، إلخ .

(٢) قال التووى هكذا في جميع النسخ وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث المعروف في كتب السير بسيفين ، انتهى .

باب في ابن السبييل يأكل من التمر (١) ويشرب من اللبن إذا مربه

حدثنا عياش بن الوليد الرقام نا عبد الأعلى ناسعيد (٢) عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن نبى (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا أتي أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذن فإن أذن له فليحثلب (٤) ولشرب وإن لم يكن فيه افليس صوت ثلا ثم أبا إله فليستأذنه وإلا فليحثلب (٥) ولشرب ولا يحمل

عياض أنه في مسلم بموجدة مصغر ورواه أبو داود ووقع عنده بسيسة بصيغة التضييق وكذا قال ابن الأثير أنه رأه في أصل بن مندة لكن غير هام والصواب الأول فقد ذكره ابن الكلبي أنه الذي أراد الشاعر بقوله : أقم لها صدورها يابسبس إن مطاي القوم لاتحبس . عيناً أى جاسوساً مع عدى بن الزباء (ينظر ما صنعت غير) أى قافلة (أبي سفيان) القادم من الشام . وأخرج جمله هذا الحديث مطولاً في آخره بخاتمة ما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أدرى ما استثنى بعض نسانه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم وقال إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه في ظهرهم في علو المدينة فقال لا إلا من كان ظهره حاضراً فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقو المشركين إلى بدر .

(باب في ابن السبييل يأكل من التمر)

ويشرب من اللبن إذا مربه) أى باللبن أو التمر

(حدثنا عياش بن الوليد الرقام) بفتح الراء والكاف المشددة في آخرها

(١) في نسخة : التمر (٢) في نسخة : بدله شبة (٣) في نسخة بدله النبي .

(٤و٥) في نسخة : فليحثلب

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ، نا أبى نا شعبة عن أبى
بشر عن عباد بن شر حبيل قال^(١) أصا بني سنة فدخلت حائطا

الميم هذه النسبة إلى الرقم على الشياب التي تجلب من فارس (نا عبد الأعلى
نا سعيد) وفي نسخة شعبة وأخر جه الترمذى بهذا السنن فقال حدثنا أبو سلطة
يجيى بن خلف ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة وليس فيه نسخة شعبة
(عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال :
إذا أتى أحدكم) في سفره (على ماشية فإن كان فيها) أى الماشية (صاحبها)
أى مالكها أو من يقوم مقامه (فليستأذنه فإن أذن له فليجتلب ولشرب)
اللبن (وإن لم يكن) صاحبها (فيها) أى في الماشية (فليصوت ثلاثة) وهذا
لاحتمال أن يكون صاحبها بعيداً فإذا سمع الصوت يجيء (فإن أجا به) وحضر
(فليستأذنه وإلا) أى وإن لم يحب ولم يحضر (فليجتلب ولشرب ولا يحمل)
أى من اللبن معه قال الترمذى سمرة حديث حسن صحيح غريب
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول^(٢) أحمد وإسحاق ، اتهى .
قلت : قد اختلف العلماء في تأويله فأكثرهم حمله على حالة الاضطرار وقالوا
يشرب بقدر الضرورة ولا يحمل منه شيئاً لأنه لا يقاوم النصوص التي وردت
في تحريم مال المسلم فعلى هذا فالواجب عليه أن يؤدى قيمة ما شرب إذا قدر
عليها وقيل هو محمول على العرف والعادة فابلد التي كان في أهلها عادة الإذن
الإجمالي للمسافرين وعابرى السبيل يجوز هناك أكل الثرة وحلب اللبن
ولا يحمل معه شيئاً إلا إذا كان فيه الإذن أيضاً وعلى هذا لا يحب عليه الضمان
(حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى معاذ نا شعبة عن أبى بشر عن
عبد بن شر حبيل) اليشكري الغبرى البصرى معدود في الصحابة روى عن النبي

(١) في نسخة : أصا بني

(٢) في رواية أخرى له المنع كذا في المتن

من حيطان المدينة ففركت سنبلا فأكلت وحملت في ثوبى فجاء صاحبها فضربى وأخذ ثوبى، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما علمنى إذا كان جاهلا ولا أطعمنه إذا كان جائعا وقال ساغبا وأمر^(١) فرد على ثوبى وأعطانى وسقا أو نصف وسق من طعام.

صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً في قصة له فيها ما علمنه إذ كان جاهلاً ولا أطعمنه إذ كان ساغباً روى عنه أبو بشر بن أبي وحشية . قلت : قال الغوى وأبو الفتح الأزدي ما روى عنه غيره وقال ابن السكن في صحبه نظر (قال أصابني سنة) أى مجاعة وفحط (دخلت حانطاً) أى بستان (من حيطان المدينة فقركت) أى دلكت (سنبلا فأكلت) منها (وحملت في ثوبى) منها (فجاء صاحبها) لم أقف على تسميه (فضربى وأخذ ثوبى فأنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه النسائي في محبته في كتاب أدب القضاة بأطول من هذا - أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا مبشر بن عبد الله بن رزين قال ثنا سفيان ابن حسين عن أبي بشر جعفر بن إبياس عن عباد بن شرحبيل قال قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حانطاً من حيطانها فقركت من سنبلا فجاء صاحب الحانط فأخذ كسانى فضربنى فأنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعدى عليه فأرسل إلى الرجل فجاءوا به فقال ما حملك على هذا فقال يا رسول الله إنه دخل حانطى فأخذ من سنبلا فقركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمنه إذ كان جاهلا ولا أطعمنه إذ كان جائعاً اردد عليه كسانه وأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق ونصف وسق فقال رسول

(١) في نسخة : أمره .

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر
قال سمعت عباد بن شر حبيل رجلاً منا من بنى غبر بمعناه .

الله صلى الله عليه وسلم (له) أى صاحب الخائط (ما علمت) أى علمته (إذ كان جاهلاً) أى كان اللاحق بك أولاً أن تعلمه بالرفق والشفقة، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم يعني أنه لم يكن يعلم أن ليس لكم عرف في التحمل وإنما علم أن الجائع لا ينسى عنأكله وأخذه وتحمله قدر ما يطعمه رفيقه الساغب أو قدر ما يأكله في غير وقته هذا فلما علمته ذلك (ولا أطعمنك) أى أطعمنه (إذ كان جائعاً) وكان الحق أن تطعمه إذ رأيته جائعاً (أو) للشك من الرواوى (قال ساغباً وأمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الخائط أن يرد على ثوبى (فرد على ثوبى) أى كسانى (واعطانى) أى صاحب الخائط (وسقاً) وهو ستون صاعاً (أو) للشك (نصف وسق من طعام) وهو الحنطة ، ظاهر سياق أى داود يتضمن أن يكون ضمير الفاعل في أعطاني يعود إلى صاحب الخائط ولكن في رواية النسائي : وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق أو نصف وسق وفي رواية ابن الأثير في أسد الغابة وأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق من طعام أو نصف وسق ، فهو صريح أن الأمر بوسق أو نصف وسق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يأடعنه الطعام لصاحب الخائط تبرعاً ، ويحتمل أن يكون الأمر للصحابة فأعطي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده من بيت المال والله تعالى أعلم .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر قال :
سمعت عباد بن شر حبيل رجلاً منا ، من بنى غبر) بضم المعجمة وفتح الموحدة آخره راء مهملة (بمعناه) متعلق بحدثنا محمد بن بشار .

باب من قال إنه يأكل مما سقط

حدثنا عثمان وأبو بكر أبنا أبي شيبة وهذا لفظ أبي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي حكم الغفارى يقول حدثني جدّى عن عم أبي رافع بن عمرو الغفارى قال كنت غلاماً أرمى نخل الأنصار فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل؟ قال ^(١) آكل قال فلا ترمي النخل وكل مايسقط ^(٢) في أسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه .

باب من قال إنه يأكل مما سقط ^(٣)

وليس هذه الترجمة في المكتوبة ولا المصرية ولا القادرية ، وهي مذكورة في النسخة الجتبائية ، ونسخة العون .

(حدثنا عثمان وأبو بكر أبنا أبي شيبة ، وهذا لفظ أبي بكر ، عن معتمر ابن سليمان قال : سمعت ابن أبي الحكم الغفارى) عن جدته ، عن عم أبيها رافع ابن عمر ، وكنت غلاماً أرمى نخل الأنصار الحديث ، وعنده المعتمر بن سليمان قيل اسمه عبد السكير بن الحكم قلت : وحكي ابن العساكر في الأطراف ، أنه اسمه الحسن (يقول : حدثني جدّى) لم أقف على تسميتها (عن عم أبي رافع ابن عمرو الغفارى) هكذا في جميع النسخ الموجودة لابن داود عندى ، وكذا قال الإمام أحمد في مسنده ، ثنا معتمر سمعت ابن أبي الحكم الغفارى يقول : حدثني جدّى ، عن عم أبي رافع بن عمرو الغفارى ، وقال الحافظ في تهذيب

(١) في نسخة : قلت (٢) في نسخة : مما سقط .

(٣) وعن أحمد في ذلك روايات كافى المنفى ورجح إن كان على البستان حائط لا يأكل وإلا يأكل .

التهذيب : حدثني جدي ، عن عم أبيها رافع بن عمرو كات تقدم ، وكذلك وقع في سند حديث ابن ماجة ، ثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت ابن أبي الحكم الفقاري قال : حدثني جدي ، عن عم أبيها رافع بن عمرو الفقاري ، وأخرج ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة رافع بن عمرو ، أخبرنا عمر بن محمد بن العمر بن طبرزد وغيره قالوا : أنا أبو القاسم بن الحصين ، أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد البزار ، أخبرنا أبو بكر الشافعى ، أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان ، أخبرنا عاصم بن علي ، أخبرنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا ابن أبي الحكم الفقاري ، حدثني جدي ، عن رافع بن عمرو الفقاري قال : كنت وأنا غلام أرمي نخل الانصار الحديث ، وقال : وهو أخو الحكم بن عمرو الفقاري ، وليس من غفار وإنما هما من تعلية أخي غفار ، إلا أنهما نسبا إلى غفار سكن البصرة (قال كنت غلاماً أرمي نخل الانصار ، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم) وزاد في روایة أسد الغابة ، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم . إن هنـا غلاماً يرمي النـخل . أو يرمـي نـخلـنا فـأـتـىـ (فـقـالـ) أـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (يـاغـلامـ) وـفـيـ روـايـةـ

ابن ماجة ، وقال ابن كاسب : يا بني (لم ترمي النـخلـ ؟ قالـ آـكـلـ) وفي أسد الغابة قال : قلت (قالـ فـلـاـ تـرـمـيـ) وفي أسد الغابة فلا ترمي بحذف الياء ، وهو المواقف للقواعد ، وهكذا في روایة الترمذى ومسند أحمد ياسقط الياء ، وفي روایة ابن ماجة بالياء ، كما في أبي داود (النـخلـ) لأنـهـ يـسـقـطـ الـنـيـ وـالـنـضـيـجـ (وـكـلـ ماـ يـسـقـطـ فـيـ أـسـفـلـهـاـ) وهذا محـمـولـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـ مـنـ الإـذـنـ فـيـ مـاـ سـقـطـ فـيـ أـسـافـلـهـاـ عندـ الـبـعـضـ ، وـقـالـ بـعـضـهـ : هوـ مـحـمـولـ عـلـىـ حـالـةـ الـاضـطـرـارـ (ثـمـ مـسـحـ رـأـسـهـ فـقـالـ اللـهـمـ اـشـبـعـ بـطـنـهـ) وفي روایة الترمذى وكلـ مـاـ وـقـعـ أـشـبـعـكـ اللـهـ وـأـرـوـاكـ .

باب فيمن قال لا يحلب

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن (١) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلن أحد ماشية أحد بغير إذنه أحب أحدكم أن تؤتي مشربته فتكسر خزانته فينتهي (٢) طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم (٣) فلا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه .

باب فيمن قال لا يحلب

ماشيه الغير بغير إذنه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحلن أحد ماشية أحد بغير إذنه ، أحب أحدكم أن تؤتي مشربته) هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها ، الغرفة يوضع فيها الماء (فتكسر خزانته) بالكسر ولا يفتح موضع يخزن فيه المال وبحرز (فينتهل) بالثاء المثلثة ، أى يستخرج (طعامه) معنى الكلام أحب أحدكم أن يأتي السارق مشربته فكسر خزانته ويستخرج طعامه وينهض به ، فكما لا يحب ذلك ، ينبغي أن لا يحب لغيره مثل ذلك (إنما تخزن) أى تخزن (لهم) للناس (ضروع مواشيهم أطعمتهم) جمع طعام وهو اللبن ، فهو طعام وشراب (فلا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) .

(١) زاد في نسخة : عبد الله بن عمر .

(٢) في نسخة : فينتهي

(٣) في نسخة : أطعمتهم

باب في الطاعة

حدثنا زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جريج يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الأمر منكم عبد الله بن قيس بن عدی بعثه النبي صلی الله علیه وسلم في سرية أخبرنيه يعني عن سعید بن جبیر عن ابن عباس .

باب في الطاعة

(حدثنا زهير بن حرب ، نا حجاج قال : قال ابن جريج : يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى ^(١) الأمر منكم) أى قرأ ابن جريج هذه الآية ، فقال (عبد الله بن قيس بن عدی) هو عبد الله بن حذافة بن قيس ابن عدی بن سعید بن سعد بن سهم القرشی السهemi أبو حذافة ، من السابقین الأولین ، يقال شهد بدرا ، وفي صحيح البخاری عن ابن عباس قال : نزلت د يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، في عبد الله بن حذافة بعثه النبي صلی الله علیه وسلم في سرية هكذا قال الحافظ ^(٢) في الإصابة واما ما وقع في البخاری من حدیث الأعمش ، حدثني سعد بن عبیدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علی - رضی الله عنه - قال بعث النبي صلی الله علیه وسلم سریة واستعمل عليها رجلا من الأنصار ، فوصفه بالأنصاریة خالف لما تقدم من كونه سهیما قرشیا ، خمله بعضهم على تعدد القصة ، وإليه مال ابن القیم ،

(١) قال العینی في تفسیره «أى أولى الأمر» أحد عشر قولًا ثم بسطها .

(٢) وبين في المفتح في التفسیر أن المراد منه ليس إلا طاعة كما يدل عليه في قصة النار

بل قوله فإن تنازعتم في شيء فردوه الآية .

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجالاً وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأجج ناراً وأمرهم أن يقتتحموا فيها فأبى قوم أن يدخلوها وقالوا إنما فرقنا من النار وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوا ^(١) فيها لم يزدوا فيها ، وقال لاطاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف .

وأما ابن الجوزي فقال : قوله من الأنصار وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمي وقد رواه شعبة . عن زيد اليمامي ، عن سعد بن عبيدة فقال : رجالاً ولم يقل من الأنصار ولم يسمه ، قاله الحافظ في الفتح : وقوله عبد الله بن قيس مبتدأ وقوله (بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية) خبره ، وبعث هذه السرية كانت سنة تسع (أخبرنيه) وهذا قول ابن جريج (يعلى عن سعيد بن جعير ، عن ابن عباس) .

(حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن زيد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجالاً ^(٢) وأمرهم أن يسمعوا له) أى لأميرهم (ويطيعوا) فأغضبهم في أمر ، وفي بعض الروايات كانت فيه دعابة (أجج) أى أوقد (ناراً وأمرهم أن يقتتحموا) أى يدخلوا (فيها) لما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم بالسمع والطاعة لـ (فأبى قوم أن يدخلوها وقالوا إنما فرقنا من النار) أى إنما

(١) في نسخة بدلـه : لو دخلواها أو دخلوا فيها .

(٢) قال في « التلقيح » هو عبد الله بن حذافة .

حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثى نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

فررنا من الكفر لأجل النار فكيف ندخلها (وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو دخلوا فيها لم يزدوا فيها) وفي رواية البخاري ، ما خرجوا منها إلى يوم القيمة . وفي رواية حفص ما خرجوا منها أبدا ، يعني أن الدخول فيها معصية ، والعاصي يستحق النار ، ويحتمل أن يكون المراد لو دخلوها ، مستحلين لما خرجوا منها أبدا ، وعلى هذا في المبارزة نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام ، لأن الضمير في قوله ما خرجوا منها أبداً في قوله لو دخلوها للنار التي أوقدوها ، فالضمير في قوله ما خرجوا منها أبداً لنار الآخرة ، لأنهم ارتكبوا ما هم عنة من قتل أنفسهم ، ويحتمل وهو الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم ، أى طنعوا أنفسهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لو دخلوا فيها لاحتروا فأنروا فلم يخرجوا (وقال : لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف) أى فيما يوافق الشرع لا في المعصية ، وإنما النفس في النار بالقصد معصية فلا طاعة فيها .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثى نافع ، عن عبد الله) بن عمرو (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : السمع والطاعة) للأمير (على المرء المسلم فيما أحب وكره) أى واجب (ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) لأحد .

حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال نا بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سريه فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لأمرى أن يجعلوا مكانه من يمضى لأمرى .

(حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال نا بشر بن عاصم) الليثي ، قال النسائي : ثقة ، وهو أخو نصر بن عاصم ، قلت : لم ينسبه النسائي إذ وثقه وزعم ابن القطان إن مراده بذلك التفقي وإن الليثي بجهول الحال وذكر ابن حبان في الثقات الليثي (عن عقبة بن مالك) الليثي عدادة في أهل البصرة قلت ذكر مسلم في الودنان أنه تفرد بالرواية عنه بشر ابن عاصم ، وكذا قال الأزدي وأبو صالح المؤذن ، صحابي له حديث واحد (من رهطه) أى من قبيلة بشر بن عاصم وهذا يؤيد أن بشر بن عاصم الليثي (قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سريه ، فسلحت رجلا منهم سيفا) ^(١) قال في القاموس : وسلحته السيف جعلته سلاحه . اه . وهي من باب التفعيل ، (فلما رجع) ذاك الرجل من السرية (قال) لـ ذاك الرجل (لو رأيت ما لامنا) من اللوم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) جزاءه لو ، مخدوف أى لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عجزنا وتقديرنا في ترك التأمير لرأيت أمراً عجباً (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم) أميراً (فلم يمض لأمرى أن) تعزلوه و (يجعلوا مكانه من يمضى

(١) وقال ابن رسلان أى جماعة ذات سلاح بالسيف فهو من باب تحريم الفائزى .

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

حدثنا عمرو بن عثمان الحصى ويزيد بن قبيس من أهل جبلة ساحل حصن ، وهذا لفظ يزيد ، قالا : نا الوليد^(١) ، عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول : حدثنا أبو ثعلبة الخشنى قال : كان الناس إذا نزلوا منزلًا قال عمرو :

لأمرى) والذى يجب التبليه عليه ههنا أن ما روى بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك مما قصتان احدهما ما رواه أبو داود وأحمد في مسنده لو رأيت ما لاما رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . والقصة الثانية ما أخرجه النسائي والبغوي وابن حبان وغيرهم بسندهم عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك في قتل من قال : إني مسلم ، وهاتان القصتان مختلفان فال الأولى في عزل الأمير لما مُيضى لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثانية في قصة قتل المؤمن فلا تعلق بإحداهما بالأخرى ، وقد خفي ذلك على صاحب عون المعبود ، فغلط في ذلك وأدخل إحداهما في الأخرى ، وبه الحافظ ابن حجر في « الإصابة » على ذلك ، فإنه أخرج القصتين ، ثم قال بعد تخرجهما : قلت : وهذا يرد على من زعم أنه ليس له إلا حديث واحد ، ولعل منشأ غلط صاحب العون هذا القول والله تعالى أعلم .

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

لفظ وسعته ليس في أصل المكتوبة الأحادية ولا القادرية ، ولكن كتب بعض المصححين بين السطور وليس في المصرية ولا الكافورية . (حدثنا عمرو بن عثمان الحصى ويزيد بن قبيس) مصغرًا (من أهل جبلة ساحل حصن) قال السمعانى في الأنساب : وأما الجيل المعروف بهذه النسبة

(١) في نسخة : الوليد بن هشام .

كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلات فرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان، فلم ينزل^(١) بعد ذلك منزل إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم.

إلى جبلة، وهي بلدة من بلاد الشام قرية من حمص ما يلي تلك السراحل فيها أظن (وهذا) أى المذكور (لفظ يزيد قالانا الوليد) بن هشام كا في نسخة (عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكם) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف الخزاعي المقرى أبو عبد الله الدمشقي كاتب أبي الدرداء.. قال أبو مسهر: لم يكن في حد العلماء وكان ثقة، وقال العجلي: شامي ثقة من خيار التابعين، وقال دحيم وبعقوب بن سفيان: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات قلت: وغفل ابن حزم فقال في «المحلى» إنه مجاهول وهو رد عليه (أبا عبيد الله) هكذا بالتصغير في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي، وفي الخلاصة، وأما في تهذيب التهذيب والتقريب فأبو عبد الله مكبر، والصواب بالتصغير فإن الدولابي صاحب الكافي قال في باب من كنيته أبو عبيد الله: أبو عبيد الله مسلم بن مشكם (يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخشنى) بضم المعجمة الأولى وفتح الشين المعجمة بعدها نون هذه النسبة إلى بطن من قضاعة وهو خشين بن نمر بن درة منهم أبو ثعلبة الخشنى صحابي مشهور بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً (قال: كان الناس إذا نزلوا منزلة قال عمرو) بن عثمان (كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة) وكانوا معه (تفرقوا

(١) في نسخة بدلـه: فلم ينزلوا.

حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي ، عن سهل ابن معاذ بن أنس الجهمي عن أبيه قال : غزوت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا ، فضيق الناس المنازل ، وقطعوا الطريق فبعث نبى الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى في الناس أن من ضيق منزلأ أو قطع طريقا فلا جهاد له .

في الشعاب والأودية) فينزلون متفرقين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تفرقكم في الشعاب والأودية إنما ذلکم) أى التفرق (من الشيطان والاجتماع من الرحمن (فلم ينزل) وفي نسخة فلم ينزلوا في الأول الضمير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الثاني إلى الناس (بعد ذلك منزلأ إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمهم) أى لشملهم .

(حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة مكيراً (ابن عبد الرحمن الخثعمي) الرملي ، قال يعقوب بن سفيان الشامي : ثقة ، قال أبو زرعة : روى له أبو داود حديثاً واحداً في الجهاد ، وقال أحمد بن صالح : من وجوه خشم ، من ثقات أهل الشام (عن فروة بن مجاهد) أبو مجاهد (اللخمي) مولاهم الفلسطيني الأعمى ، قال البخاري : فروة بن مجالد كان يسكن دكفرينا ، ولم أجده ذكر دكفر عنا ، في معجم البلدان ، وكانوا لا يشكون أنه من الأبدال ؛ وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وكذا سمى أباه مجالداً أبوحاتم ، وقال : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وقال ابن عبد البر : في الصحابة فروة بن مجالد مولى لهم أكثراً يجعل حدثه مرسل (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهمي عن أبيه) معاذ بن أنس (قال : غزوت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا) وهكذا في رواية أحد في مسنده غير مسمى

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية ، عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن ، عن فروة بن مجاهد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه قال : غزو نا مع نبی^(١) الله صلی الله علیه وسلم بمعناه .

باب في كراهيّة تمني لقاء العدو

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، نا^(٢) ، أبو إسحاق الفزارى عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله

(فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق) أى وسدوا الطريق فلم يبق للناس مجال أن يخرجوا من منازلهم ، ويرجعوا إلهاها بسبب تضيق المنازل (فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم مناديا ينادي في الناس أن من ضيق منزله أو قطعه) أى سد (طريقاً فلا جهاد له) فاللازم على الجماعة النازلة في السفر أن يتخذوا طريقاً وينزلوا بجانبه لئلا يتضيق الناس في الخروج من المنازل والرجوع إلهاها .

(حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل ابن معاذ عن أبيه قال : غزو نا مع نبی الله صلی الله علیه وسلم بمعناه) .

باب في كراهيّة تمني لقاء العدو

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو إسحاق الفزارى عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله) بن معمر التميمي وكان أميرا على حرب الخوارج (وكان) أى سالم (كتاباً له) ظاهر السياق يوى إلى أن ضمير

(١) في نسخة : رسول الله . (٢) في نسخة : أنا .

وكان كاتبا له قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال : يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا^(٢) الله العافية فإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف ، ثم قال : اللهم منزل الكتاب مجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزهم وانصرنا عليهم .

له يعود إلى عمر بن عبيد الله ، ولكن قال الحافظ : قوله وكان كاتبا له أى إن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى ، وقال العيني : قوله وكان كاتبه أى كان سالم كاتب عبد الله بن أبي أوفى وقد سها الكرمانى سهوآ فاحشا حيث قال : وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله ، وليس كذلك بل الصواب ما ذكرنا ، انتهى . ورد على الحافظ بن حجر والعلامة العيني فقال : وكان أى سالم كاتبا لعمر ابن عبيد الله ، وفي الفرع كان كاتبه قاله الكرمانى وتبعه البرماوى ، وقد وقع التصريح بذلك في باب لا تمنوا لقاء العدو ، من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعى ، عن أى إسحاق الفزارى قال فيها حدثني سالم أبو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله ، فحينئذ قول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه أى أن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى سهو وتبعد فيه العلامة العيني وزاد فقال : وهو الكرمانى سهو فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله ، وليس كذلك ، بل الصواب ما ذكرنا أى من كونه كاتب عبد الله بن أبي أوفى ، انتهى . قلت : لم أقف على مستندهما أن سالماً كان كاتبا لعبد الله بن أبي أوفى ، فإن ثبت ذلك بسند فيمكن أن يجمع بينهما بأن

(٢) في نسخة : عزا .

(١) في نسخة : واستلوا .

سالماً كان كاتباً لعبد الله بن أبي أوفى أولاً ولكن لم يرو عنه حديثاً ثم صار كاتباً لعمر بن عبيد الله فروى عن عبد الله بن أبي أوفى مكاتبة أو وجادة فلمنذا قال الدارقطني إنه لم يسمع أبو النضر من ابن أبي أوفى أى لم يسمع هذا الحديث أو لم يسمع حديثاً لأنه لم يرو عنه شيئاً غير هذا الحديث الذي رواه بطريق المكاتبة، فعلى هذا يرتفع الاختلاف، والله تعالى أعلم (قال) أى سالم (كتب إليه) أى إلى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) قال الحافظ: الضمير لعمير بن عبيد الله ، قال الدارقطني في التبيع: آخر جا حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته، قال: وأبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى فهو حجة في رواية المكاتبة وتعقب بأن شرط الرواية بالكتابة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه، وأبن أبي أوفى لم يكتب إلى سالم ، إنما كتب إلى عمر ابن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صورة الوجادة ويمكن أن يقال الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءاته عليه لأنه كاتبه عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة - وفيه تعقب على من صنف في رجال الصحيحين فإنهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة وقد ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحأ (حين خرج) أى عمر بن عبيد الله (إلى الحرودية) نسبة إلى حروراء بفتحين وسكن الواو وراء أخرى وألف مدودة قرية بظاهر الكوفة ، وقيل: موضع على ميلين منها ، نزل بها الخوارج الذين خالفوا على بن أبي طالب فنسبوا إليها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه) أى غزواته (إلى لق فيها العدو قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو) فإن هذا المتن إعجاب واعتقاد منكم على أنفسكم (وسلوا الله العافية) فإنه الحافظ والناصر وعليه فليتوكل المتوكلون (فإذا لقيتموه) أى الكفار (فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف) قال القسطلاني أى أن ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة

باب ما يدعى عند اللقاء

حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي ، نا المثنى بن سعيد ، عن قتادة
عن أنس بن مالك قال : كان رسول ^(١) الله صلى الله عليه وسلم
إذا غزا قال : اللهم أفت عضدي ونصيري ، بك أحول وبك
أصول و بك أقاتل .

عند الضرب بسيوف في سبيلا الله وهو من المجاز البليغ لأن ظل الشيء لما كان ملزماً له ولا شك أن ثواب الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة أي ملازمتها استحقاق ذلك وشخص السيوف لأنها أعظم آلات القتال وأنفعها (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم منزل الكتاب) أي القرآن أو جنس الكتاب (مجرى السحاب وهازم الأحزاب) أي جماعات الكفار، وإن كان هذا الغزو بعد الأحزاب، فالمراد الأحزاب التي اجتمعت على المدينة في غزوة الأحزاب (اهزمهم وانصرنا عليهم).

باب ما يدعى عند اللقاء

أى لقاء العدو

(حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي) علي بن نصر (نا المثنى بن سعيد عن
فتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال
اللهم أنت عضدي) أصل العضد هو ما بين الكتف والمرفق والمراد هنا القوة
والإعانة (ونصيري) أي معيني (بك أحول) أي أتحرك ، وقيل : أحتج لدفع
مكر الأعداء ، وقيل : أدفع وأمنع من حال ينهمما إذا منع أحدهما من الآخر

(١) في نسخة بدلہ: الني.

باب في دعاء المشركين

حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن إبراهيم أنا ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال ، فكتب إلى أن ذلك^(١) كان في أول الإسلام وقد أغارت نبى الله صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسباسيلهم وأصحاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش^(٢) .

(وبك أصول) أى أسطو وأقبر والصولة الحلة والوئبة (وبك أقاتل) أى بحولك وقوتك أقاتل .

باب في دعاء المشركين

أى إلى الإسلام . هذه الترجمة مكررة قد تقدم قبيل ذلك في الأولى ذكر الدعوة ليجابةً وهنها ذكرها نفياً إشارة إلى أن الدعوة على نوعين فإذا علم أن الكفار بلغتهم الدعوة لا يجب أن يدعوا إلى الإسلام ولكن ينذر لهم الدعوة وأما إذا لم يعلم فيجب أن يدعوا إلى الإسلام .

(حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم أنا بن هوان قال كتبت إلى نافع) مولى ابن عمر (أسأله عن دعاء المشركين عند القتال) إلى الإسلام (فكتب) نافع (إلى أن ذلك) أى الدعاء (كان في أول الإسلام وقد أغارت نبى الله

(١) في نسخة : إنما .

(٢) قال أبو داود : هذا حديث نبييل رواه ابن عون عن نافع لم يشرك فيه أحد .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح ، وكان يتسمع ، فإذا سمع أذاناً أمسك وإنما أغار .

حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفيان عن عبد الملك بن نوفل ابن مساحق ، عن ابن عاصم المزني عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فقال إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلو أحداً .

صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق ، بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بطن من خزاعة وقد تسمى غزوة بنى المصطلق غزوة المربيع ، وكان ذلك سنة ست من الهجرة وفيها سقط عقد عائشة (وهم) أى بنو المصطلق (غارون) أى غافلون عن إغارة المسلمين (وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقابلتهم وسبى سبيهم) أى ذراريم وأصاب يومئذ جويرية (بنت الحارث) من أمهات المؤمنين (حدثني بذلك عبد الله بن عمر (وكان) عبد الله (في ذلك الجيش) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير) أى يريد الإغارة (عند صلاة الصبح) لأن ذلك وقت نوم وغفلة (وكان يتسمع) إلى صوت الأذان (فإذا سمع أذاناً أمسك) عن الإغارة عليهم لأنهم علم بذلك أنهم ، أو فيهم مسلمون (وإنما) أى إن لم يسمع الأذان (أغار) عليهم .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا سفيان ، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق) ابن عبد الله بن مخربة أبو نوفل المدفون العاشرى عامر قريش ، ذكره ابن حبان (١٠ - بذل المجهود ١٢)

باب المكر في الحرب

حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفيان ، عن عمرو أنه سمع جابرًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحرب خدعة .

في الثقات ، له عندهم حديث في نهي السرية أن يقتلوها من وجدوا عندهم مسجدا ، (عن ابن عاصم المزني ، عن أبيه) قلت : قال علي بن المديني : إسناده مجهول ، وابن عاصم لم يعرف ولم ينسب ، قال ابن عبد البر في ترجمة عاصم : اسم أبيه عبد الرحمن ، وسماه ابن سعد عبد الله وهو الصواب ، ووقع لابن شاهين في الصحابة في رواية هذا الحديث عن عبد الملك بن نوفل ، عن عاصم بن عبد الله المزني ، عن أبيه وكأنه انقلب على أحد رواته (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية) لم أقف على تعينها (فقال إذا رأيتم مسجدا) أى في ديار العدو (أو سمعتم مؤذنا) يؤذن فيها (فلا تقتلو أحدا) أى غرة وعلة لئلا يؤدي إلى قتل المسلمين .

باب المكر في الحرب

المكر حيلة يقع به الآخر في الشر ، وهو من الله تعالى تدبير خفي ، وهو مستدراجه بطول الصحة وظاهر النعمة

(حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفيان ، عن عمرو أنه سمع جابرًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحرب خدعة) يروى بضم خاء وفتحها مع سكون دال ، وبضمها مع فتح دال ، فال الأول معناه ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، أى أن المقاتل إذا خدع مرة لم يكن لها إقالة ، وهو أوضح الروايات وأصحها ، ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ، ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتنبيهم ، ولا تقن لهم كالضحكة لمن يكثر الضحك ، روى أنه صلى الله

حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورثى غيرها، وكان يقول : الحرب خدعة^(١) .

عليه وسلم قاله يوم الأحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يخذل بين قريش وغطفان واليهود ، يعني أن الماكرة في الحرب أفعى من المكاثرة ، وظاهره إباحة الكذب فيها لكن التعریض أولى - بجمع - .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا ابن ثور) هكذا في النسخة المصرية والقادرية ونسخة العون والمكتوبة الأحمدية ولكن كتب بعض المصححين أو القراء على حاشيتها أبو ثور ، فجمع في النسخة المحتبائية لفظة الابن وأبو وهو محمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله العابد . وتقىدم ترجمته في محله ، فما وقع في النسخة الكافورية أبو ثور فليس بصحيح (عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة) في جهة من الجهات (ورثى) من التورية (غيرها) أي غير تلك الجهة ، أي ست ، وكفى عنه فأوهم أنه يريد غيره من الوراء ، أي ألى البيان وراء ظهره لثلا ينتهي خبره إلى مقصدده فيستعدوا للقائه (وكان يقول الحرب خدعة) .

(١) قال أبو داود : لم يجيء به إلا معمر يريد قوله «الحرب خدعة» بهذا الإسناد وإنما يروى حديث عمرو بن دينار عن جابر ، وفي حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة .

باب في البيات

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الصمد وأبو عامر عن عكرمة ابن عماد نا إياس بن سلمة، عن أبيه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم، نقتلهم^(١) وكان شعارنا تلك الليلة: أمت أمت، قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل بيات من المشركين.

باب في البيات^(٢)

وهو الهجوم على العدو بغتة ليلاً من غير أن يعلم،
وفي الفارسية « شب خون »

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الصمد وأبو عامر) العقدى (عن عكرمة ابن عماد ، نا إياس بن سلمة ، عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال أمر) من التفعيل (رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) على جيش في سرية قبل نجد إلى بني فزارة ، وقد تقدم ذكرها قريباً (فغزونا ناسا من المشركين) أى من بني فزارة (فبيتناهم) أى هجمنا عليهم ليلاً (لقتلهم وكان شعارنا) أى علامتنا (تلك الليلة أمت أمت ، قال سلمة : فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل بيات) أى سبعة عشرائر (من المشركين) .

(١) فنسخة : فقتلهم.

(٢) ويحوز فيه قتل النساء أيضاً إذا لم تعلم كاسياتي في « باب في قتل النساء » .

باب في لزوم الساقفة

حدثنا الحسن بن شوكر حديث إسماعيل بن علية ، نا الحجاج
ابن أبي عثمان ، عز أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف في المسير
فيزجي الضعيف ويردف ويذعن لهم .

باب على ما يقاتل المشركون

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن

باب في لزوم الساقفة

جمع سائق وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ويكونون من ورائهم محفوظون

(حدثنا الحسن بن شوكر : حدثنا إسماعيل بن علية ، نا الحجاج بن أبي عثمان ،
عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال : كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يخالف) أي يمشي خلف الناس (في المسير) فيزجي أي يسوق (الضعيف
 ويردف) خلفه من عتب أو عي ظهره (ويذعن لهم) أي للذين معهم وبعدهم
 المسلمين .

باب على ما يقاتل

بناء الجبول (المشركون)

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس

أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا ها منعو أمي دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل .

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، نا عبد الله بن المبارك عن حميد ، عن أنس قيل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا بذلك حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .

حتى يقولوا لا إله إلا الله) أى حتى يسلمو (فإذا قالوها) أى تلك الكلمة وقبلوا الإسلام (منعوا مني دمائهم وأموالهم) لا يجوز التعرض لأموالهم ودمائهم (إلا بحقها) وهو الزنا بعد إحسان ، وكفر بعد إسلام ، وقتل نفس فقتل بها ، وحق المال زكاة السوام والعاشر وغيرها (وحسابهم على الله عز وجل) ومعنى قولهم وحسابهم على الله ، أنهم إذا أسلوا في الظاهر يجري عليهم حكم الإسلام وإن كانوا في الباطن على خلاف ذلك ، فإذا كان باطنهم على خلاف ظاهرهم لا يتعرض لهم في الدنيا ، ولكن يؤخذوا به في الآخرة ، فيعاقبون عليه لأنهم منافقون ، وإنما لم يذكر فيه الجزية ، لأن المراد بالناس في قوله أقاتل الناس مشركي العرب فلا يقبل منهم جزية .

(حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني) أبو بكر ، قال أبو زرعة والنمساني : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال مسلمة والدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ (نا عبد الله بن المبارك ، عن حميد ، عن أنس

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب أخبرنى يحيى
ابن أبوب عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل المشركين بمعناه .

حدثنا الحسن وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا : نا يعلى بن عبيده
عن الأعمش ، عن أبي طبيان نأسامة بن زيد قال : بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات فنذروا بنا فهرعوا ،
فأدر كنا رجلا ، فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فضر بناه حتى

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . وأن يستقبلوا قبلتنا) أى يولوا
وجوههم في الصلاة إلى الكعبة (وأن يأكلوا ذبيحتنا) أى يذبحوا بالتكبير
فيأكلوا الذبيحة (وأن يصلوا صلاتنا) أى الصلوات الخمسة (فإذا فعلوا ذلك
أى قبلوا ذلك وأسلوا وانقادوا الجميع الشرائع (حرمت علينا دمائهم وأموالهم
إلا بحقها) أى بحق الدماء والأموال (لهم) من الفيء والعنية في الدنيا والأجر
والثواب في الآخرة (ما المسلمين) أى جموع المسلمين (عليهم) أى ويلزم عليهم
من العقوبة في الدنيا والآخرة (ما على المسلمين) .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب ،
عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أمرت أن أقاتل المشركين) من العرب (بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم .

(حدثنا الحسن) بن علي (وعثمان بن أبي شيبة المعنى) أى معنى حديثهما
واحد (قالا : نا يعلى بن عبيده ، عن الأعمش ، عن أبي طبيان) حصين بن
جندب بن الحارث بن وحشى بن مالك الجنبي الكوفي . قال ابن معين والعجل

قتلناه ، فذكرته النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيمة ؟ فقلت يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح قال: أفلأ شفقت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيمة ، فما زال يقولها^(١) حتى وددت أنى لم أسلم إلا يومئذ .

وأبو زرعة والنمساني والدارقطني : ثقة (نا) أسمامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعة^(٢) إلى الحرقات (بضم الحاء) وفتح الراء المهملتين ثم قال اسم لقبائل من جهينة كذا في فتح الودود ، وفي معجم البلدان بضمتين وقف وآخره تاء فوقها نقطتان موضع (فندروا) أي علموا (بنا) أي بهجومنا (فهربوا فأدركنا رجلا) سيهاب بن هشام في سيرته مرداوس بن نهيلك (فلما غشيناه) أي علونا عليه (قال لا إله إلا الله فضر بناه) بالسيف (حتى قتلناه فذكرته النبي صلى الله عليه وسلم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من لك) أي من المنجي لك أو المعين لك (بلا إله إلا الله يوم القيمة) أي إذا جاء لا إله إلا الله مثلًا بصورة مخاصم وبخاصمك (فقلت يا رسول الله إنما قالها) أي قال ذلك الرجل تلك الكلمة (مخافة السلاح قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أفلأ) وفي رواية البخاري ومسلم (فهلأ شفقت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك) أي الخوف (قالها أم لا) والحاصل أن الإطلاع على ما في قلبه غير ممكن ، وإن كان بالشقة عن القلب ، فلما لم يمكن الإطلاع على الباطن ، فكيف قتلته على ظنك الفاسد (من لك بلا إله إلا الله يوم القيمة) كرره تهويلاً لشأن القتل بعد ظهور الإسلام

(١) في نسخة : يقول .

(٢) في ٨ هـ تسمى سريعة أسمامة إلى الحرقات . وقيل : بعث غالب بن عبد الله إلى فدك ، وقيل : ها اثنان ، كذا في « الوقائع والدهور » للميد الصعيدي .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث عن ابن شهاب ، عن عطاء ابن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار ، عن المقداد ابن الأسود أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الـكفار ، فقاتلني^(١) فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة ، فقال أسلمت لله أفالله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول صلى الله عليه وسلم : لا تقتلها ، فقلت : يا رسول الله إنه قطع يدي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتلها فإن قتلتة فإنه ينزل لك قبل أن تقتلها ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال^(٢) .

(فما زال يقولها) تهويلاً وسدالاً لباب على الآخرين (حتى وددت أن لم أسلم إلا يومئذ) أى من شدة تماديده لأن الإسلام يهدم ما كان قبله .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الحيار ، عن المقداد^(٣) بن الأسود أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله أرأيت) أخبرني (إن لقيت رجلا من الـكفار) في مقاتلتهم (فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف) أى فقطهما (ثم لاذ) فعل ماض من لاذ يلوذ أى عاذ واعتصم (مني بشجرة فقال : أسلمت لله أفالله يا رسول الله بعد أن قالها ؟) أى تلك الكلمة وهى أسلمت لله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتلها) قال القارى : يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانياً بعد ما كرر أنه قطع إحدى يديه أن الحرب إذا جنى على مسلم ثم أسلم لم يؤخذ

(١) في نسخة : يقاتلني .

(٢) زاد في نسخة : باب النهى عن قتل من اعتمد بالسجود .

(٣) ذكرت الرواية في «جمع الزوائد» بسياق آخر .

حدثنا هناد بن السرى ، نا أبو معاویة ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جریر بن عبد الله قَالَ : بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة إلى خیثم فاعتتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فهم القتل قَالَ : أى جریر فبلغ ذلك النبي صلی الله علیه وسلم فَأَمْرَرْتُهُمْ بِنَصْفِ الْعُقْلِ ، وَقَالَ : أَنَا بَرِيئٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقْتِيمُ بَيْنَ

بِالْقَصَاصِ إِذْ لَوْ جَبَ لِرَجُلٍ قَطْعُ إِحْدَى يَدِيهِ قَصَاصًا (فقلت يا رسول الله إِنَّه قطع يدي ف قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقتله فإن قتله) بعدما تكلم بالإسلام (فإنه بمنزلتك) في عصمة الدم (قبل أن تقتله) أى قبل قتلك إِيَاه (وأنت) في إباحة الدم (بمزلته) أى بمنزلة ذلك الرجل (قبل أن^(١) يقول كلته التي قال) وهي كلمة الإسلام ، قال القارى : قوله فإنه بمنزلتك لأنه صار مسلما معصوم الدم قبل أن فعلت فعلتك التي أباح دمك قصاصا ، والمعنى كا كنت قبل قتلها محقون الدم بالإسلام ، كذلك هو بعد الإسلام ، وقوله أنت بمزلته لأنك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الإسلام ، لكن السبب مختلف ، لأن إباحة دم القاتل بحق القصاص ، وإباحة دم الكافر بحق الإسلام .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا أبو معاویة ، عن إسماعيل) بن أبي خالد (عن قيس) بن أبي حازم (عن جریر بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة إلى خیثم) قال في القاموس : خیثم كجعفر جبل وأهله خشميون وابن أمغار أبو قبیلة من معد (فاعتصم ناس منهم) أى من أهل خیثم (بالسجود) عن القتل بأنهم ظنوا أن المسلمين إذا رأوا ساجدين يتقووا بإسلامنا فلا يقتلوننا

(١) وفي شرح الطحاوى للعیني معناه إنك كنت كذلك قبل أن تقول الكلمة التي قالها وذاك حين كنت بمكة بين المشركين تكتم إيمانك فلم يعلمك أيضاً كتم إيمانه

أظهر المشركون قالوا : يا رسول الله لم قال لا ترايا^(١) نارا هما ،
قال أبو داود : رواه عمر و هشيم^(٢) و خالد الواسطي و جماعة
لم يذكروا جرير .

فلم ياتفت المسلمين إلى سجودهم (فأسرع فيهم القتل) أى فشا و شاع (قال :
أى جرير بلغ ذلك) أى خبر قتلهم (النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم) أى
لعصباتهم وورثتهم بنصف العقل^(٣) لأنهم أعنوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرا
فكانوا كمن هلك بفعل نفسه و فعل غيره فسقط حصة جنایته (وقال : أنا برئ
من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) ولفظ أظهر مقدم (قالوا يا رسول الله لم)
أى لم سقط نصف الدية ، أو لم برئت من مسلم يقيم بين أظهر المشركين ؟ (قال
لا ترايا^(٤)) من باب التفاعل من الرؤية ، يقال ترأى القوم إذا رأى بعضهم
بعضاً ، وإسناد الترائي إلى التيار بجاز وأصله تترائي ، خذف إحدى التائين
تحفيفاً (نارا هما) قال الخطابي : في معناه ثلاثة وجوه ، قيل : معناه لا يستوى ،
حكمها ، وقيل : معناه أن الله فرق بين دارى الإسلام والكفر ، فلا يجوز
لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم ، حتى إذا أوقدوا نارا كان منهم بحيث يرى
نارهم ، ويرون ناره إذا أوقدت ، وقيل : معناه لا يتسم المسلم باسمة المشرك
ولا يشبه به في هديه وشكله ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه

(١) في نسخة : لا ترأى .

(٢) في نسخة بدلله : رواه هشيم و معمور .

(٣) وفي « إزالة الحفاء » : أمر بنصف الديمة استطابة لهم و زجرأ المسلمين في ترك
الثبت ، والأوجه عندي أنه على طريق الصلح يشهد له كتاب عمر إلى أبي عبيدة احرص على
الصلح إذا لم يستتب للكفراه ، ووجه ابن الهمام في العتق بوجه آخر ، فقال : سجودهم
يتحمل كونه الله تعالى وكونه تعظيمها لهم كما هو معروف ، فصار احتلالان بحمل نصف العقل
(٤) وفي الفتاوى الحديدة هو علة للبراءة حذفت أداتها انتهى .

- رضى الله عنه - قوله لم يارسول الله الظاهر أنهم سلوا عن وجه التبرى ، ويمكن أن يكون السؤال عن وجه سقوط النصف من العقل ، وأما وجوب الدية فكان ظاهرا لأنهم مسلمون ، وعلى كل من التوجيهين ينطبق الجواب يعني إنما برئت لأنهم خالفوا الواجب عليهم ، حيث أمرتهم أن يكونوا من الكفار بحيث لا تتراءى نارا هما ، أو إنما سقط النصف من دياتهم ، لأنهم سبوا القتلى حيث أقاموا بهم مع ما أمروا بالبعد عنهم ، فكان قتلهم مضافا إلى علتين : أولها قلة حزم القاتلين حيث لم يتثبتوا أمرهم ، والثانية إقامتهم في مقام المشركين ، ومن هنا تستنبط مسألة وهى أن الفارسين إذا تصادما وما تأفع القاتل منها للمقتول نصف الديمة ، لأنه هلك بقلة حزمه وقلة حزم صاحبه سقط من ديته حصته (قال أبو داود : رواه معمر وشهيم وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا) أى رواه مرسلا ، وأخرجه الترمذى في دباب ما جاء في الكراهة في المقام بين أظهر المشركين ، فأخرج حديث أبي معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم مسندا ، ثم أخرج من حدديث عبدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد مثل حدديث أبي معاوية ، وقال : لم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح ، ثم قال : وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريه ، ولم يذكروا فيه عن جرير ، وروى حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس ، عن جرير مثل حدديث أبي معاوية ، وسمعت محمد يقول : الصحيح حدديث قيس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . قلت : ولم أجده في السير ذكر هذه السريه ، سريه خشم ، إلا ما ذكره القسطلاني في المواهب والديار بكرى في تاريخ الحنيس بأنه أمر قطبة بن عامر بن حديدة على عشرين رجلا وبعثه إلى قبيلة خشم بناحية ييشة من تربة بضم التاء وفتح الراء من أعمال مكة سنة تسع وأمره أن يشنوا الغارة عليهم ، فاقتتلوا قتالا شديدا حتى كثر الجرحى في الفريقين جميعا وقتل قطبة من قتل وساقو الإبل والغئمة إلى المدينة .

باب في التولى يوم الزحف

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا ابن المبارك ، عن جرير
ابن حازم ، عن الزبير بن خريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
قال : «نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين»
فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد
من عشرة ثم إنه جاء تخفيف^(١) فقال «الآن خفف الله عنكم»
قرأ أبو توبة إلى قوله^(٢) يغلبوا مائتين قال : فلما خفف الله
عنهم من العدة^(٣) نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم .

باب في التولى^(٤) يوم الزحف

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا ابن المبارك ، عن جرير بن حازم ،
عن الزبير بن خريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نزلت «إن يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين» ، أى لا يجوز لهم أن يفروا من عشرة أمثالهم
ويجب عليهم أن يثبتوا لهم صابرين (شق ذلك) وصعب (على المسلمين حين
فرض الله عليهم أن لا يفر) مسلم (واحد من عشرة) كفار (ثم إنه جاء)
أى نزل (تخفيف) من ربهم (قال ، الآن خفف الله عنكم ، قرأ أبو توبة إلى
قوله يغلبوا مائتين ،) و تمام الآية ، الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا
فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وأن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين

(١) في نسخة بتخفيف . (٢) في نسخة : مائة .

(٣) في نسخة : العدد

(٤) قال الموفق : لا يجوز الفرار عن ضمفهم في قول عامة أهل العلم وإن خاف الملاك

حدثنا أحمد بن يونس نازهير نا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى عليه وسلم ، قال : فخاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما بربنا ^(١) قلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فثبتت ^(٢)

يأذن الله والله مع الصابرين ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه : يعني بذلك علم ظهور فإن العلم وإن كان حاصلا له تعالى من قبل لكنه لم يتعلق بالحادث ما لم يحدث ، فالخدوث إنما هو باعتبار التعلق ، فإن تعلق الشيء بالشيء لا يمكن إلا وأن يوجد المتعلق فالعلم بالمتعلق بالحادث بحسب حدوثه إنما يوجد بعد حدوثه ، اتهى . (قال) ابن عباس (فلما خفف الله عنهم من العدة) لمقاومة الكفار (نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم) وإنما أخبر ابن عباس بهذا ، لعله علم من نفسه وكذلك علم من الصحابة من سماعهم .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، نا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان في سرية ^(٣) من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ابن عمر (فخاص الناس حيصة) أى اهزموا انهزاما (فكنت فيمن حاص فلما بربنا) وفي نسخة فرغنا في المكتوبة بين السطور وفي رواية نفرنا إلى المدينة (قلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف

(١) في نسخة : فرغنا (٢) في نسخة : فبيت

(٣) ولا يبعد أن تكون سرية مؤنة فإن ابن عمر كان فيها ، وقد وقع فيها بعض الانهزام ، وقال المسلمين : لما رجع أهل السرية أتم النرارون ؟ قال عليه السلام بل العسكريون كانوا في «التحيس» وفي العون آخر جه الترمذى وأپن ماجة : قلت : وآخر جه السيوطي في « الدر المشور » .

فيها لنذهب ولا^(١) يرانا أحد قال : فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن كانت لنا توبة أقما وإن كان غير ذلك ذهبنا قال بجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا : نحن الفارون^(٢) فأقبل إلينا فقال بل أنتم العكارون قال : فدنونا فقبلنا يده ، فقال أنا فئة المسلمين .

وبونا) أى رجعنا (بالغضب) أى بغضب من الله سبحانه وتعالى (فقلنا ندخل المدينة) ليلاً (فثبتت) وفي نسخة فتحت (فيها) أى في المدينة مختفين^(٣) (لنذهب) اللام فيها لام كى علة لقوله ندخلها ليلاً وتقديره لنذهب إلى بيوتنا ليلاً ثم نذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يقال لنذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرانا أحد . وقال بعض المدرسين : يحتمل أن يكون صيغة وما كتب بين السطور لنذهب إلى الغزو مرة ثانية فغير متى بادر إلى الذهن في هو بعيد (ولا يرانا أحد قال : فدخلنا) أى أردنا دخول المدينة (فقلنا) أى هنا (لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكان خيراً أو شراً (فإن كانت لنا توبة أقما) في المدينة (وإن كان غير ذلك ذهبنا) أى عنها إلى حيث شاء الله تعالى (قال) ابن عمر (فجلسنا) أى متربدين (لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قمنا إليه) وفي رواية فقال : من القوم (فقلنا نحن الفارون فأقبل) أى توجه (إلينا فقال لا) أى ليس أنتم الفارون (بل أنتم العكارون) العكارون العطافون على الكفار (قال فدنونا فقبلنا يده فقال أنا فئة المسلمين)

(٢) في نسخة فلا يرانا

(١) في نسخة الفارون

حدثنا محمد بن هشام المصري ، نا بشر بن المفضل نا داود عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد قال نزلت في يوم بدر ، ومن لهم يومئذ دربه .

أى ملجم لهم وهذا جواب عما ارتكبوا في قلوبهم من الشبهة بمخالفة الآية وهي قوله تعالى « ومن يوهم يومئذ دربه إلا متجرفا لقتال أو متخيلا إلى فتنة وقد باه بغضب من الله وأماؤهم جهنم وبئس المصير » فظنوا أنهم فروا غير متجرفين للقتال وغير متخيزين إلى فتنة لأنه لم تكن لهم فتنة هناك ، فأزال صلي الله عليه وسلم هذه الشبهة ، وقال وليت أدباركم متخيزين إلى فتنة لأنني أنا فتشكم ، ففرحوا بذلك واطمأنوا نقوسمهم وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله فقال لا بل أنت العكارون لا يخطو الفرار يومئذ أن يكون جائزًا لهم أولاً وعلى الأول ظاهر أنهم لم يكونوا من فراراً استحق الوعيد . عليه وعلى الثاني فتوبيه آخر أجمعهم عنهم أنهم لما ندموا وعلموا أعظم ما افتروا فيه سقط عنهم ذنبهم فلم يقع عليهم شيء وعلى الوجهين فصح تسليم النبي صلي الله عليه وسلم إليهم وإدخالهم في الاستثناءين المذكورين في قوله تعالى : ومن يوهم يومئذ دربه ولا يترتب عليهم الجزاء المترتب على من يوهم يومئذ دربه - وهذا هو الوجه في إيراد المؤلف هذه الآية هنا .

(حدثنا محمد بن هشام) بن شبيب بن أبي خيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية السدوسي أبو عبد الله البصري نزيل مصر قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي صالح وقال في موضع آخر لا بأس به وقال ابن يونس كان ثقة ثبتاً حسن الحديث المضرري (نا بشر بن المفضل نا داود) بن أبي هند (عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال نزلت في يوم بدر « ومن يوهم يومئذ دربه »).

وأختلف أهل العلم في حكم هذه الآية هل هو خاص في أهل بدر ؟ فقال

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ ثَابِتِ
الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ : أَنَا الْإِمَامُ الْقَاضِيُّ أَبُو عُمَرٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ
جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشَمِيِّ قَالَ : أَنَا أَبُو عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدٍ بْنِ
عُمَرٍ وَاللَّاقِلُوِيُّ قَالَ : ثَنَاؤُ بُودَادُو وَدَسْلِمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ
فِي الْحَرَمِ سَنَةُ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمَا عَتَّيْنَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ :

قَوْمٌ هُوَ لِأَهْلِ بَدْرٍ خَاصَّةٌ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَدُوِّهِ وَيَنْهَا مَا عَنْهُ فَأَمَّا يَوْمُ فَلَهُمُ الْانْهَازَامُ هَكُذا رُوِيَّ عَنِ
الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ وَالضَّحَّاكِ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَرُوِيَّ عَنِ يَزِيدِ بْنِ
الْحَبِيبِ بِسَنْدٍ فِيهِ أَبْنَاءُ الْمُهَاجِرَةِ قَالَ أَوْجَبَ اللَّهُ لَمَنْ فَرَّ يَوْمَ بَدْرِ النَّازَارِ قَالَ وَمَنْ يَوْمَ لَهُمْ
يُوْمَئِذَ دَبْرَهُ إِلَّا مَتَحْرِفًا لِلتَّالِ أوْ مَتَحْيِزًا إِلَى فَتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِنْ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ
يَوْمُ أَحَدَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّمَا اسْتَرْطَمُ الشَّيْطَانَ بِعِصْمٍ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ
ثُمَّ كَانَ حَنِينٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَسْعَ سَنِينَ فَقَالَ ثُمَّ وَلَيْتَمْ مَدْبِرِيْنِ ثُمَّ يَتُوبَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ
ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ هَذِهِ الْآيَةُ حُكْمُهَا عَامٌ فِي كُلِّ مَنْ وَلَى الدِّرْ
عَنِ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ رَوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الْبَطْرِيِّ وَأَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ فِي هَذَا
الْبَابِ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ حُكْمُهَا حُكْمٌ وَأَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ وَحُكْمُهَا
ثَابَتْ فِي جَمِيعِ الْمُؤْمِنِيْنَ إِذَا لَقَوْا الْعَدُوَّ أَنْ لَا يَوْلُوهُمُ الدَّبْرُ مِنْهُمْ إِلَّا لِتَحْرِفَ
لِقْتَالِ أَوْ التَّحْيِزِ إِلَى فَتَّةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ حِيثُ كَانَتْ مِنْ أَرْضِ الإِسْلَامِ .
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ . وَكَتَبَ عَلَى تَمَامِ حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسْخَةِ
الْمَكْتُوبَةِ هَذَا هُوَ النَّصْفُ الْأَوَّلُ مِنَ السَّنَنِ الْجَزْءِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِيْنِ جَزْءًا بِتَعْزِيزِهِ
الْخَطِيبِ وَهَذَا النَّصْفُ مِنْهُ سَتَةُ عَشَرَ جَزْءًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمِيزَرِ .

(أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ ثَابِتِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ
قَالَ : أَنَا الْإِمَامُ الْقَاضِيُّ أَبُو عُمَرٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشَمِيِّ
(١١ - بَذْلُ الْمَهْوُدِ ١٢٥))

باب في الأسير^(١) يكره على الكفر

حدثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم و خالد عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم ، عن خباب قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجد ببردة^(٢) في ظل الكعبة فشكوا نا إليه فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعوا الله لنا ؟ فجلس محمدأ وجهه فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم يؤتى

قال : أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو المؤلوى قال : ثنا أبو داود و سليمان ابن أشعث السجستاني في المحرم سنة خمس و سبعين و مائتين رحمه الله تعالى قال) هذا السنن مذكور في النسخة القادرية والكافورية و نسخة العون ، وليس بمكتوب في النسخة المكتوبة الأحمدية ولا في المصرية والظاهر أن ذكره في هذا المحل غير مناسب بل الم محل المناسب لذكره أول كتاب السنن .

باب في الأسير

أى المسلم (يكره) بصيغة المجهول من الإكراه (على الكفر)
أى ما حكمه هل يجرى كلمة الكفر على اللسان أم لا ؟

(حدثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم و خالد ، عن إسماعيل عن قيس ابن أبي حازم عن خباب) بفتح المعجمة و تشديد الموحدة ابن الأرت بفتح الهمزة والراء و تشديد المشاء الفوقيه ، كنيته أبو عبد الله شهد بدرأ و كان قينا في الجاهلية ، نزل الكوفة و مات بها سنة ٣٧ هـ و كان من المهاجرين الأولين

(٢) في نسخة : ببردة .

(١) في نسخة : المسلم .

بالمشار فيجعل على رأسه ، فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويُشَطِ بأمشاط الحديد مادون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه ، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يصير الراكب ما بين صنعته وحضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمته ولكنكم تتعجلون^(١) .

قال ابن سعد أصا به سبا ، فيبيع بعكة ثم حالف بني زهرة وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقام وكان من المستضعفين الذين يعبدون بعكة وحكي الباوردي أنه أسلم سادس سنة ذكر أن عمر بن الخطاب سأله عمما لقى في ذات الله فكشف ظهره ، فقال عمر : ما رأيت كالليوم ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد أوقدت لي نار فما أطفأها إلا شمسي ذكره السهيلي (قال : أتيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد) أى جاعل وسادة (بردة) وهي الشملة المخططة (في ظل الكعبة فشكوا نا إليه) أى ما نلقى من مشركي مكة من العذاب (فقلنا ألا تستنصر) أى من الله تعالى (لنا ؟ ألا تدعوا الله لنا) أن ينجينا من أذى الكفار (فيجلس) بترك التوسد (محرا وجهه) من الغضب على استعجالهم وقيل من أثر النوم (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد كان من قبلكم) في الأمم الماضية (يؤخذ الرجل) المؤمن ظلماً فيكره على الكفر فيأتي (فيحفر له في الأرض) حفيرة فيدخل فيها (ثم يؤتى بالمشار) وهو آلة من الحديد له أسنان ينشر به العود (فيجعل) أى المشار (على رأسه فيجعل) أى ذلك الرجل (فرقتين) أى شقتين (ما يصرفه ذلك) أى التعذيب (عن دينه ويُشَط) بصيغة المجهول أى لمه (بأمشاط الحديد ما دون) أى ما سوى أو ما فوق (عظمه من) بيانه للفظ ما (لحم وعصب) ولفظ البخاري ،

(١) في نسخة : تعجلون .

ويشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه ، قال الحافظ : وللأكثـر ما بدلـون (ما يصرـفه ذلك) التعـذيب الشـدـيد (عن دـينـه) قال الحـافظ : قال : هـذـه تـسلـية لـهـمـ ، وإـشـارـةـ إـلـىـ الصـبـرـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ الـمـدـةـ المـقـدـورـةـ ، وإـلـىـ ذـلـكـ الإـشـارـةـ بـقولـهـ فـآخـرـ الـحـدـيـثـ وـلـكـنـكـمـ تـسـتـعـجـلـونـ (وـالـلـهـ لـيـتـمـنـ اللـهـ هـذـاـ الـأـمـرـ) أـيـهـ بـعـدـهـماـ بـالـيـنـ وـهـيـ الـعـظـمـيـ ، وـأـخـرـ قـرـيـةـ بـالـغـوـطـةـ مـنـ دـمـشـقـ ، قالـ الحـافظـ أـحـدـهـماـ بـالـيـنـ وـهـيـ الـعـظـمـيـ ، وـأـخـرـ قـرـيـةـ بـالـغـوـطـةـ مـنـ دـمـشـقـ ، قالـ الحـافظـ فـالـفـتـحـ : يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ صـنـعـاءـ الـيـنـ وـيـنـهـاـ وـبـيـنـ حـضـرـمـوـتـ الـيـنـ أـيـضاـ مـسـافـةـ بـعـيـدةـ نـحـوـ خـمـسـةـ أـيـامـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ صـنـعـاءـ الشـامـ ، وـالـمـسـافـةـ بـيـنـهـماـ أـبـعـدـ بـكـثـيرـ ، وـالـأـوـلـ أـقـرـبـ (وـحـضـرـمـوـتـ) بـالـفـتـحـ ثـمـ السـكـونـ وـفـتـحـ الرـاءـ وـالـمـيمـ وـهـيـ نـاحـيـةـ وـاسـعـةـ فـيـ شـرـقـ عـدـنـ بـقـرـبـ الـبـحـرـ وـحـوـلـهـ رـمـالـ كـثـيرـ تـعـرـفـ بـالـأـحـفـافـ وـبـهـاـ قـبـرـ هـوـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـبـيـنـ حـضـرـمـوـتـ وـصـنـعـاءـ اـثـنـانـ وـسـبـعـونـ فـرـسـخـاـ ، وـقـيلـ مـسـيـرـةـ أـحـدـ عـشـرـ يـوـمـ (ما يـخـافـ إـلـاـ اللـهـ) أـيـ لـاـ يـخـافـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ (وـالـذـئـبـ عـلـىـ غـنـمـهـ وـلـكـنـكـمـ تـعـجـلـونـ) قالـ الحـافظـ : قالـ اـبـنـ بـطـالـ : إـنـاـ لـمـ يـحـبـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـسـؤـالـ خـيـابـ وـمـنـ مـعـهـ بـالـدـعـاءـ عـلـىـ الـكـفـارـ مـعـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ دـادـعـنـيـ أـسـتـجـبـ لـكـ ، وـقـوـلـهـ دـفـلـوـلـاـ إـذـ جـاهـمـ بـأـسـنـاـ تـضـرـعـواـ ، لـأـنـهـ عـلـمـ أـنـهـ قـدـ سـبـقـ الـقـدـرـ بـمـاـ جـرـىـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـبـلـوىـ لـيـؤـجـرـوـاـ عـلـيـهـاـ ، كـاـجـرـتـ بـهـ عـادـةـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ أـتـيـاعـ الـأـنـيـاءـ ، فـصـبـرـوـاـ عـلـىـ الشـدـدـةـ فـيـ ذـاتـ اللـهـ ثـمـ كـانـ لـهـ الـعـاقـبـةـ بـالـنـصـرـ وـجـزـيـلـ الـأـجـرـ ، قالـ : فـأـمـاـ غـيرـ الـأـنـيـاءـ فـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ الدـعـاءـ عـنـدـ كـلـ نـازـلـةـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـطـلـعـوـاـ عـلـىـ مـاـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـىـ . وـقـالـ اـبـنـ بـطـالـ : أـجـمـعـوـاـ عـلـىـ أـنـ مـنـ أـكـرـهـ عـلـىـ الـكـفـرـ وـاـخـتـارـ الـقـتـلـ أـنـهـ أـعـظـمـ أـجـرـاـ عـنـدـ اللـهـ مـنـ اـخـتـارـ الـرـخـصـةـ ، وـأـمـاـ غـيرـ الـكـفـرـ فـإـنـ أـكـرـهـ عـلـىـ أـكـلـ الـخـنـزـirـ وـشـرـبـ الـخـنـزـirـ مـثـلاـ ، فـالـفـعـلـ أـوـلـىـ ، وـقـالـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ : بـلـ يـأـمـ إـنـ مـنـ أـكـلـ غـيرـهـاـ ، فـإـنـهـ يـصـيرـ كـالـمـضـطـرـ عـلـىـ أـكـلـ الـمـيـتـ إـذـ خـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـمـوـتـ فـلـمـ يـأـكـلـ ، وـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ فـيـ ذـلـكـ : أـنـ الرـجـلـ إـذـ أـكـرـهـ عـلـىـ أـكـلـ الـمـيـتـ وـشـرـبـ الـخـنـزـirـ وـلـحـمـ الـخـنـزـirـ بـجـبـسـ أـوـ بـضـرـبـ أـوـ قـيـدـ لـمـ يـحـلـ لـهـ ، وـإـنـ أـكـرـهـ بـقـتـلـ .

باب في حكم المخابرات إذا كان مسلماً

حدثنا مسدد قال : ثنا سفيان ، عن عمر و حدثه الحسن بن محمد بن علي أخبره عبيد الله بن أبي رافع ، وكان كاتباً لعلي بن

أو قطع عضو وسعه ذلك لأن هذه الأشياء أبيحت عند الضرورة ، ولا يسعه أن يصبر على ما توعده به ، فإن صبر حتى أوقفوا به ولم يأكل فهو آثم ، لأنه لما أبيح كان بالامتناع معاوناً لغيره على إهلاك نفسه ، فلائم كافي حالة المخصصة إن مات ولم يأكل ، وإن أكره على الكفر أو سب الرسول بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يظهر ما أمر به ويورى ، فإن فعل ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه ، فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجوراً ، وإن أكره على إتلاف مال مسلم بقتل أو قطع عضو وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره ، وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثماً ، لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما - ملخص ما في المداية .

باب في حكم المخابرات (١) إذا كان مسلماً

والمخابرات بالجيم من يفتش بواسطه الأمور لغيره

(حدثنا مسدد قال : ثنا سفيان ، عن عمر و حدثه) أى عمرو بن دينار (الحسن بن محمد بن علي) ابن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدى وأبواه يعرف بابن الحنفية ثقة ، ففيه يقال إنه أول من تكلم في الأرجاء ، والمراد بالأرجاء

(١) وسيأتي حكمه في باب في المخابرات المستأمن ؛ وحيث أن العيني عن أبي حنيفة مجلس ويوجع عقوبة الخالت : وبه صريح محمد في السير الكبير .

أبى طالب قال : سمعت علیها يقول : بعثى رسول الله صلی الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد ، فقال : انطلقا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب ، نخزوه منها فانطلقا تتعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا

الذى تكلم محمد بن الحسن فيه غير الأرجاء الذى يعيها أهل السنة المتعلقة بالإيمان ، وهو أنه قال : نوالى أبا بكر وعمر - رضى الله عنهم - لأنهما لم تقتل عليهما الأمة ولم تشک فى أمرهما ، ونرجى من بعدهما من دخل فى الفتنة فشكل أمرهم إلى الله تعالى ، فكان يرى عدم القطع على أحدى الطائفتين المقتلىتين فى الفتنة بكونها مخطئة أو مصيبة ، وكان يرى أنه يرجى الأمر فيها (أخره) أى الحسن بن محمد (عبيد الله بن أبى رافع ، وكان كاتبا لعلى بن أبى طالب قال : سمعت علیها يقول بعثى رسول الله صلی الله عليه وسلم أنا) هكذا في جميع أورaiات والظاهر والمطابق للقواعد النحوية إلای فكانه استعار الضمير المفروع للمنصوب (والزبير) بن المؤام (والمقداد) فإن قلت قد وقع في البخارى في كتاب المغازى ، في باب فضل من شهد بدرا ، قال بعثى رسول الله صلی الله عليه وسلم وأبا مرند والزبير ، وأجاب عنه في الفتح ، قال يحتمل أن يكون الثلاثة ذكر أحد الرواين عنه ما لم يذكره الآخر ، ولم يذكر ابن إسحاق مع على والزبير أحدا ، وساق الخبر بالثنية قال : فيخرجنا حتى أدركها فاستنزلها الخ . فالذى يظهر أنه كان مع كل منهما آخر تبعا له ، أى رسول الله صلی الله عليه وسلم (انطلقا حتى تأتوا روضة خاخ) بخانين معجمتين موضع بين الحرمين بقرب حراء الأسمون المدينة ، وقيل : موضع بانى عشر ميلا من المدينة ، وقيل : بمملة وجيم وهو تصحيف (إن بها ظعينة) قال في الجمع أصلها راحلة ترحل ويقطعن عليها ويسار ، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تقطعن مع الزوج حيثما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل : هي المرأة في الهودج ، ثم قيل للمرأة

هلى الكتاب قالت^(١) ما عندى من كتاب ، فقلت^(٢) لخ الرحمن
الكتاب أو لتلقين^(٣) الشياب قال : فأخر جته من عقاصها فأتينا
به النبى عليه السلام ، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس
من المشركين يخبرهم بعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ووحدها والهودج وحده ، وجعه ظعن وظعن وظعائن وأظعائن من ظعن ظعانا
بالحركة وسكون إذا سار قال الحافظ^(٤) وذكر ابن إسحاق أن اسمها سارة
والواقدى أن اسمها كنودو ، وفي رواية أم سارة وذكر الواقدى أن حاطباً جعل
لها عشرة دنانير ، وقيل ديناراً واحداً ، وقيل إنها كانت مولاً للعباس ووقع
في البخارى في رواية أبي عبد الرحمن السلمى عن علي فإن بها امرأة من المشركين
(معها كتاب) من حاطب بن أبي بلتعة إلى مشركى مكة (فخذوه منها فانطلقتنا
تتعادى) أى تتسابق وتنسارع من العدو (بنا خيلتنا) أى أفراسنا (حتى أتينا
الروضة ، فإذا نحن بالظعينة) أى مدركيها وملاقيها (فقلنا هلى) أى هانى
(الكتاب) قالت : ما عندى من كتاب فقلت لخ الرحمن الكتاب بكسر الجيم
بصيغة الخطابة (أو لتلقين الشياب) بصيغة المتكلم من الإلقاء ويؤيد ما في
البخارى أو انجردناك ، وفي بعض النسخ بالثاء وكسر الياء (قال فأخر جته من
عقاصها) هو بكسر المهملة جمع عقيبة ، وهى الشعر المضفور ، والجمع بينه وبين
رواية فأخر جته من حجزتها بضم الحال وسكون الجيم وبالزاي ، أى معقد
الإزار إن عقيستها كانت طويلة ، بحيث تصل إلى حجزتها فربطتها في عقيستها
وغرزته بجزتها أو يقال إنها أخر جته أولاً من المجزرة وأخفته في العقيبة ،

(١) في نسخة : قلت .

(٢) في نسخة : قلت .

(٣) في نسخة : تلقين .

(٤) وفي التأقيق اسمها أم سارة ، مولاً لقريش .

فقال ما هذا يا حاطب : فقال : يا رسول الله لا تتعجل على : فلاني^(١) كنت امرأ ملصقافي قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وإن قريشا لهم بها قرابة يحمون بها أهليهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يدا يحمون قرابة بها والله يا رسول الله

ثم اضطرت إلى الإخراج منها أيضاً (فأتينا به النبي عليه السلام ، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة) واسم أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلية من بني خالفة بطن من لخم كنفيته أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد وهو حليف لبني أسد بن عبد العزى ، ثم للزبير بن العوام بن خويلد بن أسد شهد بدرًا والحدبية ونزلت فيه ديا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا عدوكم أولياء الآية أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقوس صاحب الإسكندرية سنة ست فأحضره وقال أخبرني عن صاحبك أليس هونبياً ؟ قال : قلت بلى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فماله لم يدع على قومه حيث أخر جوه من بلدته ؟ قال قلت له : فعيسى بن مريم تشهد أنه رسول الله ، فما له حيث أراد قومه صلبه لم يدع عليهم حتى رفعه الله ، فقال : أحسنت ، أنت حكيم جاء من عند حكيم ، وبعث معه هدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها مارية القبطية وأختها سيرين وجارية أخرى (إلى ناس من المشركين) من كبرائهم ثلاثة وهم : سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل - رضي الله عنهم - فainهم أسلموا بعد ذلك (يخبرهم بعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيل إنه كتب فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه إليكم بجيش كالليل يسير كالسيل ، وقيل : كتب فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آذن بالغزو ولا أراه إلا يريدكم ، وقد أحبت أن تكون لي يد بكتابي إليكم (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه

(١) فـ نسخة : وآتي .

ما كان بي من كفر ولا ارتداد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقكم، فقال عمر دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرأ ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

وسلم (ما هذا) أى الكتاب أو الفعل الذى صدر منه من الكتابة إلى قريش (يا حاطب فقال) أى حاطب (يا رسول الله لا تعجل على) أى اسمع عنرى ولا تعجل بالعقوبة أو باللاممة قبل سماع عنرى (فإني كنت أمرءاً ملصقاً في قريش) أى حليفاً لهم (ولم أكن من أنفسها) لأنه كان من بنى خالفة من ثم (وإن قريشاً) أى من أصحابك المهاجرين (لهم بها) أى بهك (قرابات يحمون بها) أى بالقرابات (أهاليهم بهك فأحبت إذ فاتني ذلك) أى النسب وال القرابة (أن أخذ) أى أصطنع (فيهم يداً) أى إحساناً ونمة (يحمون) يحفظون (قرابتي) أى أهل قرابتي (بها) أى بسب اليد (والله يا رسول الله ما كان بي من كيفر ولا ارتداد) أى ما فعلت ذلك كفراً بعد إسلام ، وقد علمت أن الله تعالى منزل بهم بأسه لا يعني عنهم كتابي شيئاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم) أى في بيان العذر وهو صادق فيه وقبل عنده (فقال عمر دعنى أضرب عنق هذا المنافق) قال الحافظ : إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى التفاق ، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق القتل ، لكنه لم يجزم بذلك ، فلذلك استاذن في قته وأطلق عليه منافقاً ، لكونه أبطن خلاف ما أظهر ، وعذر حاطب ما ذكره ، فإنه صنع ذلك متاؤلاً أن لا ضرر فيه ، قلت : وأجاب عنه الحلبى في السيرة ، ويشكل قول

عمر المذكور ودعائه عليه بقوله : قاتلك الله ، إلا أن يقال يجوز أن يكون قول عمر بذلك قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر ، فوقع التقديم والتأخير في الكلام من الرواية (فقال رسول صلى الله عليه وسلم) في جواب عمر - رضي الله عنه - (قد شهد بدرًا ، وما يدريك) أى أى شيء يعلك أنه مستحق للقتل ، أو يقال معناه الإنكار لما بعد هذه الكلمة ، أى لا تدرى أنت أن الله تعالى أطمع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم (لعل الله) ولنفظ لعل وإن كان للترجح ، ولكن قال العلماء إن الترجح في كلام الله وكلام رسوله للوقوع قاله الحافظ (اطلع^(١) على أهل بدر) بأنهم مغفرون أو بأنهم لا يفعلون ما لا يغفر لهم (فقال) أى الله تعالى لهم (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) .

قال الحافظ : وقد استشكل قوله اعملوا ما شئتم ، فإن ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع ، وأجيب أنه إخبار عن الماضي ، أى كل عمل كان لكم فهو مغفور ويرويده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بالفظ الماضي ويقال فسأغفره لكم وتعقب بأنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب لأنه صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر منكرا عليه ما قال في أمر حاطب ، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين ، فدل على أن المراد ما سيأتي وأورده في لفظ الماضي مبالغة في تحقيقه ، وقيل : إن صيغة الأمر في قوله اعملوا للتشريف والتکريم ، والمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت حمو ذنبهم السابقة ، وتأهلو لأن يغفر الله لهم الذنب اللاحقة إن وقعت ، أى كل ما عاملتهموه بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور ، وقيل إن المراد ذنبهم تقع إذا وقعت مغفورة ، وقيل هي بشاره بعدم الوقوع منهم ، فقيه نظر ظاهر

(١) وفي « إزالة الحفاء » قوله في فضل أهل بدر « اعملوا ما شئتم » ورد من مسند عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي على بهذه القصة قال : انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة أنَّ مُحَمَّداً قد سار إليكُم و قال فيه ، قالت^(١) : ما معك كتاب فأنْخناها ، فما وجدنا معها كتابا ، فقلَّ على : والذِّي يَحْلِفُ بِهِ لَا قَتَلْنَاكَ أَوْ لَتَخْرُجَنَّ الْكِتَابُ ، وساق الحديث .

لما أنه وقع لقادة بن المظعون شرب الخمر في أيام عمر ووقع لمسطح الكلام^(٢) في الإفك واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) بن عبد الله (عن حصين) بن عبد الرحمن (عن سعد بن عبيدة) مصغرأ (عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بهذه القصة قال انطلق حاطب) وهذا الانطلاق إما أن يكون بالأرجل أى لما اطلع على عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزو كفار قريش مشى من مجلسه في بيته فكتب أو يكون المراد من الانطلاق الانطلاق المعنوي في الإرادة وتمياً أسباب الكتابة (فكتب إلى أهل مكة أنَّ مُحَمَّداً) صلى الله عليه وسلم (قد سار إليكُم) أى عزم على السير إليكُم (وقال) أى أبو عبد الرحمن السلمي

(١) في نسخة : وقالت .

(٢) وجُزِّمَ الحافظ في حديث الإفك أن الراجع أن الدنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالمرة فضلًا لهم

باب في الماجوس الذي

حدثنا محمد بن بشار قال : ثني محمد بن محبب أبو همام الدلال
قال : ثنا سفيان بن سعيد ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن

أو وهب بن بقية (فيه) أى في حديثه (قالت ما معك كتاب فأنخناها)^(١)
أى أنخنا بغيرها (فما وجدنا معها كتاباً ، فقال على : والذى يخالف به لاقتلك
أو لتخرجن الكتاب ، وساق) أى وهب بن بقية (الحديث) وقد أخرج
البخارى في صحيحه في باب فضل من شهد بدرًا من حديث إسحاق بن إبراهيم
أخبرنا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة
عن أبي عبد الرحمن السلى عن علي رضي الله عنه قال بعضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث بأطول من هذا .

باب في الماجوس الذي

أى ما حكمه هل يقتل أم لا ؟

(حدثنا محمد بن بشار قال ثني محمد بن محبب) بموجبتين كمحمد ،
(أبو همام الدلال) البصرى (قال ثنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن حارثة
ابن مضرب) بتشدد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى السکوف ثقة وغلط
من نقل عن ابن المدينى أنه تركه (عن فرات بن حيان) بن عطية بن عبد العزى
العجلی حليف بنی سهم كان عيناً لأبي سفيان ثم أسلم وحسن إسلامه وكان من

(١) في نسخة فاتحينا ، قال السيوطي : بالحاء المهملة أى قصتناها ، وفي نسخة
فاتحينا ، من النجف أى استخرجنا «قاموس» وفي نسخة : فاتحينا من النجاش ،
الإسراع ، والبحث عن الشيء «قاموس» .

مضرب ، عن فرات بن حيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان ، وكان حليفاً لرجل من الأنصار فر بحلقة من الأنصار ، فقال : إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول إني مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان.

أهدى الناس بالطرق سكن الكوفة وابنها داراً وهو صحابي قليل الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ، وكان عيناً) أى جاسوساً (أبى سفيان) في حربه ، قال الشوكافى فى النيل : وسمى المخاوس عيناً لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤيا واستغرقه فيها لأن جميع بدنـه صار عيناً (وكان حليفاً لرجل من الأنصار) وقال الحافظ فى الإصابة وكان حليفاً لبني سهم وهو حـى من قريش فكيف يكون حليفاً لرجل من الأنصار قلت لعله بعد ما كان حليفاً لبني سهم حالف رجلاً من الأنصار ولم أقف على تسميتـه قال ابن الأثير فى أسد الغابة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريـة مع زيد ابن حارثة ليغتصـوا عيراً لقريـش وكان دليـلـ قريـشـ فراتـ بنـ حـيـانـ فأصـابـواـ العـيرـ وأسـرواـ فـراتـ بنـ حـيـانـ فـاتـواـ بـهـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ فـلمـ يـقـتـلـهـ فـرـ بـحـلـقـةـ منـ الأـنـصـارـ فـقـالـ إـنـ مـسـلـمـ إـلـىـ آـخـرـ القـصـةـ (فر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم) هـكـذاـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ الـمـوـجـودـةـ عـنـدـ أـبـىـ دـاـودـ وـهـكـذاـ فـيـ روـاـيـةـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـرـ بـقـتـلـهـ وـكـانـ عـيـناـ لـأـبـىـ سـفـيـانـ وـحـلـيـفـاـ فـرـ بـحـلـقـةـ الأـنـصـارـ فـقـالـ إـنـ مـسـلـمـ قـالـوـاـ يـاـ رسـولـ اللهـ إـنـهـ يـزـعمـ أـنـ مـسـلـمـ الحـدـيـثـ وـقـالـ فـيـ الـاستـيـعـابـ إـنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وسلم أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان فر بحليف له من الأنصار فقال إني مسلم فقال الأنصاري يا رسول الله إنه يقول إني مسلم وقد تقدم ما في أسد الغابة من لفظ الحديث بأن فيه : فر بحليف له من الأنصار فقال إني مسلم وأخرجه الحافظ في الإصابة ولفظه : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرات ابن حيان وكان عيناً للمشركين فأمر بقتله فقال إني مسلم ولم يذكر فيه كونه حليفاً لرجل من الأنصار (فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إني مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن منكم رجالاً نكلهم) من وكل يكل (إلى إيمانهم) أى نصرف أمرهم إلى إيمانهم ونقوضه إليه ونقله منهم (منهم فرات بن حيان) ومطابقة الحديث بالباب غير ظاهرة لأن المصنف عقد الباب في الجاسوس الذي وفرات بن حيان لم يكن ذمياً^(١) حين أسر بل كان حررياً لأنه كان جاسوساً لأبي سفيان ، وأما ما كتب صاحب العون « وأعلم أن هذا الحديث وقع في منتقى الأخبار برواية أحمد » ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان ذمياً وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فر لخ ، فهذه العبارة هكذا وجدت في المنتقى في النسخة التي عليها شرح الشوكاني وعزا الحديث إلى أحمد وأبي داود فراجعت مسنداً لأحمد فلم أجده فيه وكان ذمياً وقد تقدم قريباً وكذلك ليس هذا اللفظ في أبي داود مع أنه ترجم بحكم الجاسوس الذي فما أدرى من أين هذا اللفظ لصاحب المنتقى .

(١) وهل يمكن الاستدلال بكونه حليفاً وهو العهد فلينتش أياً .

باب الجاسوس المستأمن

حدثنا الحسن بن علي قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا أبو عميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه ، ثم أنسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اطلبوه فاقتلوه ، قال : فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سليه فنفلني إياه .

باب في الجاسوس المستأمن^(١)

(حدثنا الحسن بن علي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو عميس عن ابن سلمة ابن الأكوع) وسيأتي في السند الآتي أن اسمه إياس بن سلمة (عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين) أى جاسوس (من المشركين وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (في سفر) وسيأتي تعين السفر في الحديث الآتي (فجلس) أى الجاسوس (عند أصحابه) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أنسل) أى خرج (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال) أى سلمة (فسبقتهم) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إليه) أى إلى الجاسوس (فقتلته وأخذت سليه) والسلب محركاً ما عليه من الثياب والسلاح سمى به لأنها يسلب عنه (فنفلني) أى أعطاني بطريق التسلل ولم يعط منه الغزارة شيئاً (إياه) أى السلب وهذا الحديث مختصر والله بعده مطول .

(١) وترجم البخاري على حديث الباب « باب الحرب إذا دخل بنير أمان أحد » وهو الأوجه فإن استئمانه لم يعلم ، ولعل الباعث للصنف على هذا التبويب أن الحرب إذا ذلك يكون فيها للمسلمين عند أحمد وكذلك عندنا ، بخلاف مالك إذ قال : يرى الإمام فيه من رأيه .

حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم و هشاماً حدثاه
 قالا : ثنا عكرمة قال : ثني إياس بن سلمة قال : ثني أبي قال :
 غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وزن ، قال :
 فيينا نحن نتصحى و عامتنا مشاة وفيينا ضعفة ، إذ جاء رجل
 على جمل أحمر ، فانزع طلقا من حقو^(١) البعير ، فقيد به جمله ،
 ثم جاء يتغدى مع القوم ، فلما رأى ضعفthem^(٢) و رقة ظهرهم خرج

(حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم و هشاماً حدثاه) أى هارون
 ابن عبد الله ومن كانوا معه في مجلس التحدب (قالا) أى هاشم و هشاماً (ثنا عكرمة
 قال ثنا إياس بن سلمة قال ثنا أبي) أى سلمة بن الأكوع (قال : غزوت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وزن) وهي قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة
 بطون ينسبون إلى هو وزن بن منصور بن عكرمة بن خصبة بمجمعه ثم مهملة
 ثم خاء مفتوحات ابن قيس بن غيلان بن إياس بن مصر ، قاله الحافظ
 (قال فيينا نحن نتصحى) أى نتدبر ، مأخذ من الضحايا وهو بعد امتداد
 النهار فوق الضاحي بالضم والقصور (وعامتنا) أى أكثرنا (مشاة) أى راجلين
 ولفظ مسلم : وبعضا مشاة (وفيينا ضعفة) قال النموى : ضبطوه على وجهين
 الصحيح المشهور ، ورواية الأكثرين بفتح الصاد وإسكان العين ، أى حالة
 ضعف وهزال ، قال القاضى : وهذا الوجه هو الصواب ، والثانى بفتح العين
 جمع ضعيف . وفي بعض النسخ وفيينا ضعف بحذف الهاء (إذ جاء رجل) لم
 أقف على تسميتها (على جمل أحمر فانزع) أى أخرج (طلقا) بفتح الطاء واللام
 والكاف ، وهو العقال من جلد (من حقو البعير) الحقو الكشح والإزار

(١) في نسخة : حقب . (٢) في نسخة : يركض .

يعدو إلى جمله ، فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه ، ثم خرج يركضه^(١) واتبعه^(٢) رجل من أسلم على ناقة ورقام هي أمثل ظهر القوم^(٣) فخرجت أعدو فأدركته ، ورأس الناقة عند ورك الجمل ، و كنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل ، فأنتحته ، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي ، فأضرب رأسه فذر ، فجئت براحتله وما عليها أقوادها ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا ، فقال^(٤) من قتل الرجل ، فقالوا سلمة بن الأكوع فقال^(٥) له سليمه أجمع قال هارون هذا لفظ هاشم .

ومعنه كالحقوة والحقاء ولفظ مسلم ثم انزع طلقا من حقه وهو القتب (فقيد به جمله ، ثم جاء يتغدى مع القرم ، فلما رأى ضعفهم ورقهم) بكسر الراء وتشدید القاف ، أى قلة مراكمهم (خرج يعدو) أى يشتد (إلى جمله فأطلقه) أى حل طلقه الذي قيد به الجمل (ثم أناخه فقعد عليه) أى ركبته فأنثره (ثم خرج يركضه) أى يضر به برجله ليسرع في العدو (وابتعه رجل) لم أنهف على تسميته (من أسلم) وهو اسم قبيلة (على ناقة ورقام) أى في لونها سواد كالغبرة (هي أمثل ظهر القوم) أى أفضل مراكمهم (فخرجت أعدو) أى أشتد على رجلي (فادركته) أى لحقته (ورأس الناقة) الواو حالية ، أى أدركته والحال

(١) في نسخة : يركض .

(٢) زاد في نسخة : قال .

(٣) في نسخة بدله : قال .

أن رأس الناقة (عند ورك) بالفتح والكسر وككنته ما فوق الفخذ موته
جمعه أوراك «قاموس»، (الجلل وكنت) أي الحال آنـى كـنت (عند ورك النـاقة
ثم تقدمت حتى كـنت عند ورك الجـلـل ، ثم تـقدمـت حتى أـخذـت بـخطـامـ الجـلـلـ)
أـيـ بـزـمامـهـ (فـأـخـتـهـ فـلـماـ وـضـعـ)ـ أـيـ الجـلـلـ (رـكـبـتـهـ بـالـأـرـضـ اـخـتـرـطـتـ سـيـفـيـ)
أـيـ سـلـمـتـهـ مـنـ الغـمـدـ (فـأـضـرـبـ)ـ وـلـفـظـ مـسـلـمـ فـضـرـبـ (رـأـسـهـ)ـ أـيـ الرـجـلـ
الـجـاسـوـسـ (فـنـدـرـ)ـ بـالـنـوـنـ أـيـ سـقـطـ (فـخـيـثـتـ بـرـاحـلـتـهـ وـمـاـ عـلـيـهـاـ)ـ أـيـ عـلـىـ الرـاحـلـةـ
مـنـ الرـحـلـ وـالـثـيـابـ (أـقـوـدـهـاـ فـاسـتـقـبـلـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ النـاسـ)
مـقـبـلـاـ فـقـالـ)ـ أـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (مـنـ قـتـلـ الرـجـلـ فـقـالـوـاـ سـلـمـةـ
ابـنـ الـأـكـوـعـ فـقـالـ)ـ أـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (لـهـ)ـ أـيـ لـسـلـمـةـ (سلـمـهـ)
أـيـ سـلـبـ المـقـتـولـ (أـجـمـعـ)ـ أـيـ كـلـهـ ، قـالـ النـوـنـوـيـ : وـفـيـهـ قـتـلـ الـجـاسـوـسـ الـحـرـبـيـ
وـهـ كـذـلـكـ يـاجـمـعـ الـمـسـلـمـينـ ، وـأـمـاـ الـجـاسـوـسـ الـمـعـاهـدـ وـالـذـيـ ، فـقـالـ مـالـكـ
وـالـأـوـزـاعـيـ يـصـيرـ نـاقـضاـ لـلـعـدـ ، فـإـنـ رـأـيـ اـسـتـرـقـافـهـ أـرـقـهـ وـيـحـوزـ قـتـلـهـ ، وـقـالـ
جـاهـيـرـ الـعـلـمـاءـ : لـاـ يـنـتـقـضـ^(١)ـ عـهـدـ بـذـلـكـ ، قـالـ أـصـحـابـنـاـ : إـلـاـ أـنـ يـكـونـ قـدـ شـرـطـ
عـلـيـهـ اـنـتـقـاضـ عـهـدـ بـذـلـكـ .

وأما الماجوس المسلم ، فقال الشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة وبعض المالكية ومجاہير العلماء - رحمهم الله تعالى - يعززه الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله ، وقال مالك - رحمه الله تعالى - يحتمد فيه الإمام ولم يفسر الاجتهاد ، وقال القاضى عياض - رحمه الله تعالى - قال كبار أصحابه يقتل ، قال واختلفوا في تركه بالتوبيه ، قال ابن الماجشون إن عرف بذلك قتل وإلا عزر ، قال المحافظ : وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل ، وأجب من قال لا يستحق ذلك إلا بقول الإمام أنه ليس في الحديث ما يدل على إحدى الأمرين بل هو محتمل هما لكن آخر جه الإمام على من طريق محمد بن ربيعة ، عن أبي العميس بلفظ قام رجل فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عين للمشركين

(١) وبه قلنا إلا أن يمث للعين كافي الشامي .

باب في أي وقت يستحب اللقاء

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد قال : أنا أبو عمران الجوني ، عن علقة بن عبد الله المزني ، عن معقل بن يسار أن النعسان يعني ابن مقرن قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر .

فقال من قتله فله سلبه قال فأدركته فقتلته فنفلني سلبه فإذا يؤيد الاحتمال الثاني . قلت : والحديث لا مطابقة له بالباب فإن هذا المحسوس لم يكن مستأمناً بل هو حربى دخل دار الإسلام بغير أمان ، وقد عقد البخارى ^ه باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، وأخرج فيه هذا الحديث قال هارون هذا لفظ هاشم .

باب في أي وقت يستحب اللقاء أي لقاء الكفار وقتا لهم

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد قال أنا أبو عمران الجوني عن علقة ابن عبد الله) بن سنان بكسر السين المهملة وبنو نين بذئبها ألف (المزني) البصري اختلفوا في أنه هو أخوه بكر بن عبد الله أو غيره ، عن ابن المديني ثقة وكذا قال النسائي وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حيان في الثقات (عن معقل بن يسار أن النعسان يعني ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة (قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعض معازيه ، كان (إذا لم يقاتل

(١) ف نسخة : كان .

باب فيما يؤمن به من الصمت عند اللقاء

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام وثنا عبيد الله بن عمر
 ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن
 قيس بن عباد قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون
 الصوت عند القتال^(١).

من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ،
 ولفظ البخاري حتى تهب الأرواح جمع ريح واسمه الواو قلبت ياء لأنكسار
 ما قبلها قال الحافظ لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة
 السلاح وال Herb وزيادة في النشاط وقال : إن فائدة تأخير القتال لكون أوقات
 الصلاة مظنة لجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار
 مظنة لذلك وقد أخرج الترمذى حديث نعمان بن مقرن من وجه آخر عنه
 لكن فيه انقطاع لأن قتادة لم يدرك النعمان قال دعزوت مع النبي صلى الله عليه
 وسلم فكان إذا طلم الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلمت قاتل فإذا
 اتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر
 ثم أمسك حتى يصلى العصر ثم يقاتل وكان يقال عقد ذلك بريح رياح النصر
 ويدعوا المؤمنون لحيوشهم في صلاتهم .

باب فيما يؤمن به من الصمت عند اللقاء أي قاتل الكفار

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام وثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد) بضم المهمة

(١) في نسخة بدلـه : اللقاء .

حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال
ثني مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بمثل ذلك .

وتحقيق الموحدة القيسي الضبعي أبو عبد الله البصري قدم المدينة في خلافة
عمر قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي كان ثقة من كبار الصالحين
وقال النسائي وابن خراش : ثقة وكانت له مناقب وholm وعبادة ، وذكره
أبو مخنف فممن قتلها الحجاج من خرج مع ابن الأشعث وذكره ابن حبان في
الثقافات (قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت) أى رفع
الصوت بالصراخ وكثرة الللغظ (عند القتال) فإنه قد تقدم في باب الرجل
ينادي بالشعار أن الشعار ينادي به قال الشوكاني فيه دليل على أن رفع الصوت
حال القتال وكثرة الللغظ والصراخ مكرر وله وجاه كراهتهم لذلك أن التصويت
في ذلك الوقت ربما كان مشمرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل
الثبات ورباط الجأش واستثنى القارئ منه ذكر الله فقال : بغير ذكر الله ولم يثبت
لي أنهم يرفعون أصواتهم بذكر الله تعالى عند القتال .

(حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال ثنا مطر عن قتادة
عن أبي بردة عن أبيه) أى أبي موسى الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بمثل ذلك) وهذا الحديث المرفوع الذي أشار إليه المصنف أنه مثل الحديث
المتقدم لم أجده بهذا السند في غير هذا الكتاب نعم وجدت من حديث أبي موسى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على الذين يرفعون أصواتهم عند
الصعود والهبوط بالتسكير وقال ، أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون
أصم ولا غائبا إنكم تدعون سمعا قريبا ، الحديث .

باب في الرجل يترجل عند اللقاء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثناو كيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال لما لقى النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين فانكشفوا نزل عن بعلته فترجل

باب في الخيلاء في الحرب

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد

باب في الرجل يترجل عند اللقاء

أى ينزل من مركبه ويقوم على الأرجل عند فقال الكفار

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثناو كيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال لما لقى النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين) بمهملة وفونين مصغر واد إلى جنب ذي المجاز قريب الطائف بيده وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات خرج النبي صلى الله عليه وسلم إليه لست خلون من شوال (فانكشفوا) أى انهزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (نزل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن بعلته فترجل) لأن هوازن كانت رماة فخاف أن يتاخر قدم البغله من وقع السهام أو ليرى الكفار ثباته وليجتمع إليه أشتابه فإن الراجح أبعد من الفرار لا سيما وقد ترجل بالاختيار .

باب في الخيلاء في الحرب

أى يجوز ذلك في الحرب ؟

(حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد) أى معنى حدثهما واحد (قال ثنا أبان قال ثنا يحيى) ابن أبي كثير (عن محمد بن إبراهيم)

قالا : ثنا أبان قال ثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيلك عن جابر بن عتيلك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغضه فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة ، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه^(١) عند القتال^(٢) واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البعي قال موسى والفارخر .

ابن الحارث (عن ابن جابر بن عتيلك) وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث الحجاج يعني الصواف وحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، وكذا من حديث عفان ثنا أبان ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث كلهم قالوا عن ابن جابر بن عتيلك مهما لم يسموه قال الحافظ في تهذيب التهذيب ابن جابر بن عتيلك عن أبيه في الغيرة إما أن يكون عبد الرحمن أو أخيه (عن جابر بن عتيلك) بن قيس بن الأسود الأنصارى يقال إنه شهد بدرأ ولم يثبت وشهد ما بعدها وكان معه راية بنى معاوية عام الفتح (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة) وهى كراهة المشاركة فى محظوظ (ما يحب الله ومنها ما يبغض الله) ومفعولا الفعلين مخدوفان أى ما يحبها الله وما يبغضها (فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة) أى في محل الريبة وموضع التهم والشك بحيث يمكن اتهامه فيه كما كانت زوجته أو أمته أو امرأة من محارمه تدخل على أجنبى أو يدخل أجنبى عليها ويجرى بينهما مزاح وانبساط

(١) في نسخة بدله : بنفسه . (٢) في نسخة : اللقاء .

باب في الرجل يستأسر

حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال ثنا إبراهيم يعني ابن سعد ، قال أنا ابن شهاب ، قال أخبرني عمرو^(١) بن جارية الثقفي حليف

وأما إذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه (وأما التي يغضها الله فالغيرة في غير ريبة) أي في غير حملها (وإن من الخيال) وهو التكبير (ما يغض الله ومنها ما يحب الله ، فأما الخيال التي يحب الله ، فاختيال الرجل نفسه عند القتال) والاختيال عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتباخر فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو وإدخال الروع في قلبه (واختيال عند الصدقة) والاختيال فيها أن يعطيها بطيبة نفسه وينبسط بها صورة ولا يستكثر ولا يالي لها أعطاها ، فإنه إذا احتقر المبذول يكون أبعد من المن والأذى (وأما التي يغض الله عن جل فاختياله في البغي) أي في الظلم بأن يختال بالظلم على الضعفاء وقتلهم ، أو باخذ المال منهم ظلماً (قال موسى والفار) أي يختال بالفخر في النسب ويختقر الناس ، ويقول أنا أشرف نسبياً منهم ، فإن الأنساب للتعارف ، والأكرم عند الله هو الأتقى .

باب في الرجل

أى المسلم (يستأسر) بصيغة المجهول أى يجعل نفسه أسيراً بأيدي الكفار والبخارى عقد الباب « باب هل يستأسر الرجل » ومن لم يستأسر أى هل يسلم نفسه للأسر أم لا ؟

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال ثنا إبراهيم يعني ابن سعد قال أنا ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرني عمرو بن جارية الثقفي) هو عمرو بن أبي سفيان

(١) في نسخة : عمرو .

زهرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وأمر^(١) عليهم عاصم بن ثابت فنفروا^(٢) لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام فلما أحس^(٣) بهم عاصم جاؤا إلى قردد فقالوا لهم انزلوا فأعطوا بأيديكم ولهم العهد والميثاق ، لأنقتل منكم أحدا ، فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر فرمونهم بالنبل فقتلوه اصحابي سبعة نفر ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكروا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوه به وقال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي بهن ولا ملاسنه فجروه^(٤) فأبي أن يصحبهم فقتلوه فلبيث خبيب أسرى حتى أجمعوا قتيله فاستعار موسى يستحد بها فلما خرجوا^(٥) به ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني أركع ركعتين ثم قال والله لو لا أن تحسبوا^(٦) ما بي جزا لزدت .

ابن أسد بفتح أوله ابن جارية الثقفي المدنى (حليف بني زهرة) له عند مسلم حديث أبي هريرة ل بكل بني دعوة وعند الباقين حديثه في بعث عشرة عينا وختلفوا في تسميتها فسماه بعضهم عمرو وبعضهم عمر ثقة من الثالثة وكان من أصحاب أبي هريرة (عن أبي هريرة^(٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) أى أبو هريرة

(١) في نسخة : فاء .

(٢) في نسخة : فنرت .

(٣) في نسخة : حس .

(٤) في نسخة : حرس .

(٥) في نسخة : أخرى جروه .

(٦) تحسبوا .

(٧) وأخرجه البهiqu في الدلائل بسياق آخر من روایة بريدة .

(بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة^(١)) أى عشرة رجال (عينا)^(٢) أى جاسوساً قال الحافظ وفي رواية أى الأسود عن عروة بعثهم عيونا إلى مكة ليأتوه بخبر قريش قال وذكر ابن إسحاق أنهم كانوا ستة وسبعين وهم عاصم بن ثابت ومرثد بن أى مرثد وحبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وخالد بن البكير وجزم بن سعد بأنهم كانوا عشرة وساق أسماء الستة المذكورين وزاد حتب بن عبيد قال وهو أخو عبد الله بن طارق لأمه وكذا سمى موسي ابن عقبة السبعة المذكورين لكن قال معتب بن عوف قلت فعل الثلاثة الآخرين كانوا أتباعاً لهم فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم وهذا البعث هي سرية الرجيع وهي سبب لغزوة بني لحيان (وأمر عليهم عاصم^(٣) بن ثابت) وهو جد عاصم ابن عمر بن الخطاب هكذا في الصحيح وفي السيرة أن الأمير عليهم كان مرثد ابن أى مرثد وما في الصحيح أصح وزاد البخاري في رواية فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة (وهي على سبعة أميال من عسفان بين عسفان ومكة) ذكر والحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان بـ كسر اللام وقيل بفتحها وسكن المهملة ولحيان هو ابن هذيل نفسه وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر (ففرروا) قال العيني بشدید الفاء أى استنجدوا لأجلهم وفي رواية فنفروا إليهم بتخفيف الفاء أى خرج إليهم أى خرجوا ومشوا (لهم هذيل بقرب من مائة رجل رام) قال الحافظ في رواية شعيب في الجهاد فنفروا لهم قريباً من مائة رجل والجمع يعنيهما واضح بأن المائة الأخرى غير رماة ولم أقف على اسم أحد منهم زاد البخاري في روايته ، فاقتضوا آثارهم حتى أتو منزلة نزلوه فوجدوا فيه نوى تمزودوه من المدينة فقالوا هذا تمريث فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم ، (فلما

(١) وفي بعض الروايات سرية عينا بدل عشرة فتأمل .

(٢) قلت : لكن ذكر صاحب الحميس في سبب البعث أنه عليه الصلاة والسلام جاءه بعد أحد رهط من عقيل والقارة فقالوا يا رسول الله إن فينا إسلاماً فابعث مننا نفراً من أصحابك يفهوننا إلخ .

(٣) قال صاحب الحميس هو أصح مما قيل أمر عليهم مرثد بن أى مرثد .

أحس بهم) أى رآهم (عاصم) وأصحابه (لدوا إلى قردد) بقاف وراء ودالين هو الموضع المرتفع والجبل وفي رواية البخارى إلى فدد وهي الرابية المشرفة (فقالوا) أى هذيل لهم أى ل العاصم وأصحابه رازلوا عن القردد (فأعطوا) ليانا (بأيديكم) أى أنقادوا لنا (ولكم العهد والميثاق أن لا تقتل منكم أحداً^(١)) فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر (زاد البخارى «الله أخبر عن نبيك»، وفي رواية الطيالسى عن إبراهيم بن سعد فاستجاب الله ل العاصم فأخبر رسوله خبرهم فأخبر أصحابه بذلك يوم أصيروا ، وفي رواية بريدة ، فقال عاصم اللهم إني أحى لك اليوم دينك فاحملى لحي ، (فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في^(٢) سبعة نفر) أى في جملة سبعة (ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق) قال الحافظ : وفي رواية أى الأسود عن عروة أنهم صعدوا في الجبل فلم يقدروا عليهم حتى أعطوه العهد والميثاق (منهم خبيب) مصغرأ ابن عدى وكان هو قتل حارث بن عامر يوم بدر (وزيد بن الدثنة^(٣) ورجل آخر) وهو عبد الله بن طارق (فلما استمكنا منهم) أى قدروا عليهم (أطلقوا) أى حلو (أوتار) جمع وتر (قسهم) جمع قوس (فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا أول الغدر) قال الحافظ : وهو يقتضى أن ذلك وقع منه أول ما أسرتهم لكن في رواية ابن إسحاق فخر جوا بالنفر الثلاثة حتى إذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده وأخذ سيفه فذكر قصة قتله فيحتمل أنهم إنما ربطوهم بعد أن وصلوا إلى مر الظهران وإلا فافي الصحيح أصح (والله لا أصحبكم إن لى بهؤلاء) الذين اختاروا القتل ولم يختاروا الأسر (الأسوة) أى اقتداء بماي اختار أن أقتل معهم (فجروه ، فإن أى أن يصح بهم فقتلواه) وزاد البخارى في روايته «وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوا همابعكة فاشترى^(٤)

(١) لكن زيد أى نصب بكم شيئاً من أهل مكة كذا في الحميس .

(٢) وكان مع عاصم سبعة أسمهم فقتل بكل سهم رجلاً من عظامهم ثم طاعنهم حتى انكسر رمحه ثم سل سيفاً فقتل واحداً حتى قتلوا بالنبل ؟ كذا في الحميس .

(٣) واشتراه صفوان بن أسيد بخمسين رأساً يقتله بأبيه ؟ كذا في الحميس .

(٤) بعاثة من الإبل ، وقيل بأمة سوداء ، وقيل بأسرى من هذيل كانوا بعكة ، كذا في الحميس .

حدثنا ابن عوف قال نا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهرى

خبيبيا بنو الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو الذي قتل الحارث ابن عامر يوم بدر (فليث) وفي رواية البخاري فكث (خبيب أسرى) أى عندهم حتى خرجت الأشهر الحرم (حتى أجمعوا) أى عزموا على (قتله فاستعار) أى خبيب (موسى) وهى آلة الحلق (يستحد بها) أى يحلق بها شعر العانة (فلما خرجوا به) أى من الحرم إلى التنعيم (ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني أركع) أى أصل (ركعتين^(١) ثم قال : والله لو لا أن تحسبون) أى تظنوا (ما بي) أى الذي متلبس بي (جزعا) مفعول لتحسبوا لفظ البخاري «لولا أن روا أن ما بي جزع من الموت» (لزدت) قال الحافظ : في رواية بريدة بن سفيان لزدت سجدين أخررين ، وفي رواية البخاري بعد هذا في الحديث زيادة كثيرة ، وفيه أنه دعا «اللهم احصهم عددا» وفي رواية إبراهيم «واتلهم بدداء» قال فلم يحل الحول و منهم أحدهى ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة بن حضر ذلك أبو إهاب بن عزيز والأحنن بن شريق وعيادة بن حكيم السلى وأمية بن عتبة بن همام ، فقام جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأخبر أصحابه بذلك ، قال العيني في نزول خبيب وصاحبيه جواز أن يستأسر الرجل ، قال المهلب : إذا أراد أن يأخذ بالرخصة في إحياء نفسه فعل كفعل هؤلاء ، وعن الحسن لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يغلب ، وقال الثوري : أكره للأسير المسلم أى يمكن من نفسه إلا مجبوراً ، وعن الأوزاعي لا بأس للأسير المسلم أن يأبى أن يمكن من نفسه بل يأخذ من الشدة والإباء من الأشد والأفظة من أن يجرى عليه ملك كافر كما فعل عاصم ، (حدثنا ابن عوف قال : نا أبو اليان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهرى قال :

(١) يقال : هو أول من سن الصلاة عند القتل : ويشكل عليه ما في الخميس من فعل زيد بن الحارث ذلك .

قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية المتفقى
وهو حليف لبني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة فذكر
الحديث .

باب في الكناء

حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي ، نازهير ، قال ثنا أبو إسحاق
قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الرماة يوم أحد كانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير

أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية المتفقى وهو حليف لبني زهرة
وكان (عمرو (من أصحاب أبي هريرة فذكر) ابن عوف (ال الحديث) وقد أخرج
البخارى هذا الحديث من حديث أبي اليهان بهذا السنن مطولا في باب هل يستأسر
الرجل ومن لم يستأسر .

باب في الكناء

جمع كمين ، من الكنون وهو ضد البروز ، من يختفى في الحرب للأعداء

(حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي ، نازهير قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت
البراء) أى ابن عازب (يحدث قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الرماة يوم أحد كانوا خمسين رجلا) جملة معترضة بين الفعل و مفعوله ، قال
الحافظ : و وقع في المدى أن الخمسين عدد الفرسان يومئذ وهو غلط بين ، وقد
جزم موسى بن عقبة بأنه لم يكن معهم يوم أحد شيء من الخيول ، و وقع عند
الواقدى كان معهم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم و فرس لأبي بردة

وقال إن رأيتمنا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمنا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، قال فهزهم الله قال فأن والله رأيت النساء^(١) يستندن على الجبل فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة أى قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسיתم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا والله لنا تين الناس فلذهيبين ، فأتوهم فصرفت وجوههم ، وأقبلوا منهزمين .

(عبد الله بن جبير) أى أميراً (وقال لهم) (إن رأيتمنا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم) والغرض منه شدة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالثبات والقرار في هذا المثل المهم بالشأن ، يقول لو انهزمنا وقتلنا وتخطفنا الطير بالفرض فلا تبرحوا أتم من مكانكم هذا ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع ، ثم قال لهم احموا ظبورنا ، فإن رأيتمنا نقتل فلا تتصروننا ، وإن رأيتمنا قد غنمنا فلا تشركونا (وإن رأيتمنا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا) من محلكم (حتى أرسل إليكم قال) البراء (هزهم) أى الكفار (إنه قال) أى البراء (فأننا والله رأيت النساء) أى نساء الكفار فإنهم خرجوا معهم بالنساء لأجل الحفيضة والثبات وسيى ابن إسحاق النساء المذكورات ، وهن : هند بنت عتبة خرجت مع زوجها أبي سفيان ، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل ، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث

(١) في نسخة : يشتدون .

باب في الصفوف

حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال ثنا

ابن هشام ، وبرزة بنت مسعود الثقفيه مع زوجها صنواع بن أمية ، وريصة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص ، وسلامة بنت سعد مع زوجها طلحه ابن أبي طلحه الحجبي ، وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير ، وعمره بنت علقمة بن كنانه ، وقال غيره كان النساء اللاتي خرجن مع المشركون يوم أحد خمس عشرة امرأة (يسندن) بضم أوله وسكون المهملة بعدها فون مكسورة ودال مهملة ، أى يصعدن يقال أنسد في الجبل يسند إذا صعد ، ولفظ البخاري في رواية إسرائيل ، عن أبي اسحاق يشتدون ، أى يسرعن المشى (على الجبل فقال أصحاب عبد الله بن جبیر الغنيمة ، أى قوم الغنيمة) بحذف ياء المتكلم ، أى أحضرواها والنصب على الإغراء (ظهر) أى غلب (أصحابكم) أى المسلمين (فما تنتظرون ، فقال عبد الله بن جبیر : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لا تبرحوا من مكانكم (قالوا والله لنأتين الناس فلنصلين من الغنيمة فأتوهم) أى أصحاب عبد الله بن جبیر المسلمين الذين ظهروا على الكفار (فصرفت وجوههم) أى وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقوبة لعصيائهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ : أى يتجردوا فلم يدرؤوا أين يتوجهون (وابلوا منهازمين) فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا .

باب في الصفوف

أى تعينها عملا بقوله تعالى « يقاتلون في سبيله صفا كأنهم مرصوص » (حدثنا أحمد بن سنان : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا عبد الرحمن بن سليمان ابن الفسیل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري الأوسى

عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصططفنا يوم بدر إذا أكثبواكم^(١) يعني إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم.

باب في سل السيف عند اللقاء

حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا إسحاق بن نجيح وليس بالملطى

أبو سليمان المدنى المعروف بابن الغسيل ، والغسيل جد أبيه حنظلة بن أبي عامر غسلته الملائكة يوم أحد لأنها استشهدت وهو جنب ، عن ابن معين ثقة ليس به بأس عنه صواب ، وقال أبو زرعة والنمسانى والدارقطنى : ثقة ، وقال النسائى في موضع آخر : ليس به بأس ، وقال مرة : ليس بقوى ، وقال ابن حبان كان من يخطىء ويهىء كثيراً ، وقال الأزدي ليس بالقوى عندهم (عن حمزة بن أبي أسيد) مالك بن ربيعة الأنصارى الساعدى أبو مالك المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) أبي أسيد : مالك بن ربيعة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصططفنا يوم بدر إذا أكثبواكم) أى قربوك من كشب ، وأكثب إذا قارب والكشب القرب والهمنة للتعذية ، وقال البخارى : أكثبواكم أى أكثروكم ، وهذا التفسير ليس بمعرفة ، والمعروف هو قاربواكم من الكشب بحركة المثلثة القرب (يعنى إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم) أى لا ترموا عن بعد فإنه يسقط فى الأرض فتذهب السهام ولم يحصل نكارة .

باب في سل السيف عند اللقاء

(حدثنا محمد بن عيسى قال : ثنا إسحاق بن نجيح) أحد المجاهيل ، روى له

(١) في نسخة : كثبواكم .

عن مالك بن حمزة بن أبي أسد الساعدي عن أبيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر إذا أكبشوكم فارموهم بالنبل ولا تسملو السيف حتى يغشواكم .

باب في المبارزة

حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا^(١) إسرائيل

أبوداود وهذا الحديث. قلت : جور الذهبي أن يكون هو المنطى وليس به قطعاً فقد وقع في سياق السنن ، ثنا إسحاق بن نجيح (وليس بالمنطى) وقد فرق بينهما ابن الجوزي وقال لا أعرف في هذا طعنا (عن مالك بن حمزة بن أسد) بالضم الساعدي الأنصارى المدى ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) حمزة بن أبي أسد (عن جده) أبي أسد (قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر إذا أكبشوكم فارموهم بالنبل ولا تسملوا السيف حتى يغشواكم) أى يزدحروا ويجمعوا عليكم .

باب في المبارزة^(٢)

أى المبارزة ، والبراز بكسر الباء هو الخروج من الصف للقتال (حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،

(١) في نسخة : أنا

(٢) على جوازه إجماع إلا ما روى عن الحسن أنه كرهه وقال : لا أعرفه ثم جوازه مقيد بإذن الإمام عند أحمد وإسحاق ولا يقيد عند الجمهور ثم معاونة المبارز جائزة إذا صفت وعجز عن قرينه ؛ وقال الأوزاعي : لا يعنونه وهو إحدى الروايتين عن سحنون من المالكية والأخرى له وهو قول أشهب يدفع عنه ولا يقتل فإنه بارز ثلاثة ثلاثة فلابأس عند المالكية أيضاً لحديث الباب ، ولأنه كجماعة تلق جماعة ، ويجوز عند الجمهور مطلقاً ، ملخصاً عن الأوامر .

وسلكت عن المذهب العيني ، والقططاني ، نعم شرطه الموفق وبسط في أحکامها .

عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتابعه ابنه وأخوه فنادي^(١) من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمّنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قم يا حمزة قم يا على قم يا عبيدة بن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فانخر كل واحد منها صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة .

عن حارثة بن مضرب ، عن علي قال : تقدم) أى خرج من صفتهم إلى المسلمين (يعني عتبة بن ربيعة وتابعه ابنه) الوليد بن عتبة (وأخوه) شيبة بن ربيعة (فنادي) أى كل واحد منهم المسلمين من يبارز^(٢) ، أى من يخرج لقتالنا (فانتدب) أى أجاب (له شباب) جمع شاب من الأنصار وهم ثلاثة عبد الله بن رواحة وعرف ومعوذ ابنا عفراه (فقال) أى عتبة (من أنتم) أى من أى القبيلة أنتم (فأخبروه) بأننا من الأنصار (فقال : لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا) أى القتال مع (بني عمّنا) من قريش (فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا على قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل) أى توجه (حمزة إلى عتبة وأقبلت) أى توجّهت^(٣) (إلى شيبة) وأقبل عبيدة إلى الوليد (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان) بالسيف فضرب كل واحد منها الآخر (فانخر) أى أُنقَل بالجراح (كل واحد منها صاحبه) أى مقابلة (ثم ملنا) أى بعد قتل كل واحد منها صاحبه (على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة) .

(١) زاد في نسخة : فنادوا .

(٢) والمشهور في السير أن علياً لوليد : والروايات فيها مختلفة كافية الفتاح .

باب في النهي عن المثلة

حدثنا محمد بن عيسى و زياد بن أبى يوب قالا ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هنى بن نويرة عن علقة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَعْفُ النَّاسَ قتلة^(١) أَهْلَ الْإِيمَانِ.

باب في النهي عن المثلة

قال في المجمع : يقال مثلت بالحيوان مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهدت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة بفتح ميم وضم ثاء ، وقيل : بضم ميم كفرقة ، وقيل : بفتح فسكون مصدر .

(حدثنا محمد بن عيسى و زياد بن أبى يوب قال : ثنا هشيم قال : أنا مغيرة ، عن شباك) بكسرا أوله ثم موحدة خفيفة ، ثم كاف الضبي الكوفي الأعمى ، قال أحمد : شيخ ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله قليل الحديث ، وقال ابن شاهين في الثقات ، قال عثمان بن أبي شيبة شباك ثبت ، وذكره الحافظ في علوم الحديث فيمن صح عنه أنه كان يدلس (عن إبراهيم) أى المخفي (عن هنى) بضم أوله وفتح النون مصغرأ (ابن نويرة) بنون مصغرأ الضبي الكوفي كان من العباد قتله شبيبخارجي ذكره ابن حبان في الثقات (عن علقة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَعْفُ النَّاسَ أَعْفَ النَّوْمَى : وَالْعَفَافُ وَالتَّعْفُفُ هُوَ الْكَفْرُ عَنْ حَارِمٍ

(١) زاد في نسخة : مثلا .

حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة عن الحسن عن الهماج بن عمران أن عمران أبقى له غلام فجعل الله عليه لئن^(١) قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأله فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينها نا عن المثلة فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينها نا عن المثلة .

الله تعالى وخوارم المروءة (قتلة) بكسر القاف الهيئة وبفتحها المرة الواحدة (أهل الإيمان) فإنهم يقتلون بأمر الله تعالى ولا يتتجاوزون في القتل كما هو عادة غير أهل الإيمان ، فإنهم يقتلون قتلة سور ، ويمثلون ويعذبون كما وقع في أحد وعذبو المؤمنين المستضعفين بعكة عذاباً شديداً ، أو لأن المؤمنين جبلوا على الرحمة والشفقة على الخلق ، فلما في قلوبهم من الرحمة لا يتعدون في القتلة ولا يمثلون ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذختم فأحسنوا الذبحة وليس أحدكم شفرته وليرح ذيخته » .

(حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبي) هشام (عن قتادة ، عن الحسن ، عن الهماج) بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم (ابن عمران) ابن الفضيل بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة التيممي البرجبي البصري ، قال على بن المديني مجهول ، وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث . وذكره ابن جبار في الثقات (أن عمران) أبوه (أبقى له غلام فعل الله عليه) نذراً (لئن قدر عليه

(٢) في نسخة بدله : إن .

(١) في نسخة بدله : نبي الله .

ليقطعن يده فأرسلني) أبي إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأسأله) عن هذه المسألة ، فإن النذر يوجب الفعل ، وقطع اليد إفساد وإضرار شديد (فأتت سمرة بن جندب فسألته فقال) أى سمرة (كان رسول الله صلى الله عليه يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة . فأتت عمران بن حصين فسألته) أيضاً عن هذه المسألة (فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة) قال في الدر المختار : ونهينا عن غدر وغلوط وعن مثلة بعد الظفر بهم وأما قبله فلا بأس بها اختيار ، قال الشامي : قال الزيلعي : وهذا حسن ونظيره الإحراف بالنار ، وقيد جوازها قبله في الفتح بما إذا وقعت قتالاً كبارز ضرب قطع أذنه ثم ضرب فرقاً عينه ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك ، انتهى . وهو ظاهر في أنه لو تمكّن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثل به بل يقتله ففتقضي ما في الاختيار أن له ذلك كيف وقد علل أنه أبلغ في كبرهم وأضر بهم د نهر ، .

تنبيه : ثبت في الصحيحين وغيرهما النهي عن المثلة ، فإن كان متآخراً عن قصة العرنين فالنسخ ظاهر ، وإن لم يدر فقد تعارض حرم ومبيح ، فيقدم الحكم ويتضمن الحكم بنسخ الآخر ، وأما من جنى على جماعة بأن قطع أنف الحرم وأذن رجل ويدى آخر ورجل آخر وفقاً عيني آخر ، فإنه يقتضى منه ل بكل ، لكن يستأنى بكل تصاص إلى بدء ما قبله وهذه مثلاً صحيحاً لا قصداً ، وإنما يظهر أثر النهي والنسخ فيمن مثل بشخص حتى قتله ، ففتقضي النسخ أن يقتل به ابتداء ولا يمثل به ، ففتح ، ملخصاً ، انتهى .

باب في قتل النساء

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني ابن سعيد قالا
ئنا الليث عن نافع عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض
معازى رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.

باب في قتل النساء

أى النهى عن ذلك

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني ابن سعيد قالا : ئنا الليث ،
عن نافع ، عن عبد الله) أى ابن عمر (أن امرأة وجدت في بعض معازى
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تعين هذا الغزو (مقتولة فأنكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) قال في الدر المختار : ونبينا
عن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان لا صياغ ولا نسل له فلا يقتل ولا إذا
ارتدى وأعمى ومقدد وزمن ومتوه وراهب وأهل كنائس لم يخالطوا الناس
إلا أن يكون أحد ملوكها أو ذا رأى أو مال في الحرب ، قال الشاعر في رد المختار :
قال في الفتح : استثناء من حكم عدم القتل ، ولا خلاف في هـذا لأحد
وصح أمره عليه الصلاة والسلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين
عاماً أو أكثر ، وقد عمى لما جيء به في جيش هوازن للرأي ، وكذا يقتل من
قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالجنون والصبي والمرأة ، إلا أن الصبي
والجنون يقتلان في حال قتالهما ، أما غيرهما من النساء والراهبات وغيرهم فإنهم

(١) في نسخة : النبي .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا عمر بن المรquez بن صيفي ابن رباح قال حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء جاء فقال^(١) على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا .

يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر ، والمرأة الملاكمة تقتل وإن لم تقاتل ، وكذا الصبي الملاك لأن في قتل الملك كسر شوكتهم .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : ثنا عمر بن المرquez) بقاف ثقيلة مكسورة (ابن صيف) بفتح المهملة بعدها تهتانية ساكنة ثم فاء مكسورة (ابن رباح) التيمي الأسيدي الكوفي ، قال ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التهذيب صيفي بن الريبع واعله نسبة إلى جده (قال حدثني أبي) مرقع بن صيفي ، ويقال مرقع بن عبد الله بن رباح ابن الريبع التيمي الحنظلي الأسيدي الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات (عن جده رباح) بمفتوحة وخففة موحدة وحاء مهملة وضبط في الخلاصة نسبة الأسيدي بضم الهمزة وتشديد التهتانية مصغرأ (ابن الريبع) بفتح الراء وكسر الموحدة ، أخوه حنظلة الكاتب ، ويقال بالياء المشاة من تحت ، قال الدارقطني ليس في الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه ، وقال البخاري : قال بعضهم رباح بالموحدة ولم يثبت (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة بده : فقال امرأة قتيل .

في غزوة) وابنها غزوة^(١) الفتح لأنه أخرج الصبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتى بأمرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه تقاتل وهي (فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء فقام) ذلك الرجل فنظر فرجم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال على امرأة قتيل) أى اجتمعوا عليها (فقال ما كانت هذه لقتال قال وعلى المقدمة) أى الأمير عليها (خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال : قل خالد لا تقتلن امرأة ولا عسيماً) أى أجيراً على الخدمة وتابعاً ، قال الحافظ : قال مالك والأوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو ترس اهل الحرب بالنساء والصبيان ، أو تحسنوا بحسن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريرهم ، وقال الشافعى والكتوفيون قالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها ، وكذا الصبي المراهق ويؤيد هذه حديث رباح بن الربيع وهو بكسر الراء التحتانية التيمى أنه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لقتال ، فإن مضرها أنها لو قاتلت لقتلت ، واتفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ، وحكم الحازم قوله بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسخ لأحاديث النبي وهو غريب ، وأما العسيف فلم أر له ذكرًا في كتب فقه الأحناف ، إلا أن الإمام محمدًا ذكره في السير الكبير لكن لم يتعرض لحكمه بشيء ، وقال على القاري بعد قوله ولا عسيماً ، أى أجيراً وتابعاً للخدمة ، ولعل علامته أن يكون بلا سلاح .

(١) بسط الروايات فيه العيني .

حدثنا سعيد بن منصور . قال ثنا هشيم قال: ثنا حجاج قال:
ثنا قتادة عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أقتلوا شيوخ المشركين واستبقو أشرهم .

حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي قال: ثنا محمد بن سلمة ، عن
محمد بن إسحاق قال : ثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة

(حدثنا سعيد بن منصور قال : حجاج قال : ثنا قتادة ، عن
الحسن ، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : أقتلوا شيوخ
المشركين) قال القاري : أراد ما يقابل الصبيان ، وأما الشيغ الفاني فلا يقتل ،
إلا إذا كان ذا رأى ، قال أبو عبيد : أراد بالشيخ الرجال والشبان أهل الجلد
منهم والقوة على القتال ، ولم يرد الهرم الذين إذا سبوا لم يتفع بهم للخدمة
(واستبقو أشرهم) بفتح فسكون أى صبيانهم وهم الصغار الذين لم يدر كانوا ،
فأراد بالشيخ الشبان أهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة ، قال أبو بكر :
الشيخ أول الشباب فهو واحد يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع ، يقال
رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم وامرأة صوم وامرأتان صوم ونسوة
صوم ، وفيه : إن الشيخ جمع شارخ كصاحب وصحب وراكب وركب .

(حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي قال : ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق
قال : ثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : لم تقتل
من نسائهم تعنى بني قريظة إلا امرأة إلها) أى المرأة من بني قريظة (لعندى
تحدث تضحك ظهراً وبطناً) أى تنقلب ظهراً وبطناً من شدة ضحكتها مع أنها
تدينن القتل (ورسول الله صلي الله عليه وسلم يقتل رجالهم) أى يأمر بقتلهم
(بالسوق إذ هتف هاتف باسمها) أى نادى مناد باسم تلك المرأة ، وفي د تاريخ

ابن الزبير ، عن عائشة قالت لم تقتل^(١) من نسائهم تعني^(٢) بني قريظة إلا امرأة إنها لعنة تحدث تصحّك ظهر أو بطنا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجاهن بالسوق إذ هتف^(٣) هاتف باسمها أين فلانة ؟ قالت : أنا قلت^(٤) وما شأنك قالت حدث^(٥) أحدهته ، قالت : فانطلق بها فضررت عنقها ، قالت : فما أنسى عجبا^(٦) منها أنها تصحّك ظهرا وبطنا وقد علمت أنها قتلت .

الخنس ، قال الواقدي : وكان اسم تلك المرأة بنتة امرأة الحكم القرظي ، وكانت قتلت خلاد بن سويد رمت عليه الرحي ، فدعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضررت عنقها بخلاد بن سويد (أين فلانة ؟) قالت : أنا قلت : وما شأنك) أى ما حالك قتلين مع أن النساء لا تقتل (قالت : حدث أحدهته) كتب في الحاشية ، قال الخطابي : يقال إن الحديث الذي أحدهته أنها شتمت النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه قالت الخنسية إن سب النبي من الأنبياء يقتل .

واختلفوا هل يقتل حداً فلا تقبل توبته مطلقاً أو حكمه كالمرد ؟ فقبل توبته ، قال : في الدر المختار ، وكل مسلم أو رد فتوبته مقبولة إلا الكافر بسب بي من الأنبياء ، فإنه يقتل حداً ولا تقبل توبته مطلقاً ، وكذا لو أبغضه بالقلب - فتح - وفي فتاوى المصنف ويجب إلحاد الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه أيضاً ، وقد صرّح في النتف ومعنى الحكم وشرح الطحاوي وحداي الزاهدي وغيرها بأن حكمه كالمرد ، ولفظ النتف : من سب رسول الله

(٢) في نسخة : يعنى بني قريظة .

(٤) زاد في نسخة : بها .

(٦) في نسخة : بدله حدثاً .

(١) في نسخة : لم يقتل .

(٣) في نسخة : من .

(٥) في نسخة : عجبي .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفيان، عن الزهرى، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله، عن ابن عباس ، عن الصعب ابن جثامة أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من ذرائهم ونسائهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هم منهم وكان عمرو يعني ابن دينار يقول : هم من آبائهم ، قال الزهرى : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان .

صلى الله عليه وسلم فإنه مرتد فحكمه حكم المرتد ، ويفعل به ما يفعل بالمرتد ، اتهى . وهو ظاهر في قوله توبته كما مر عن الشفاء ، اتهى . فليحفظ (قالت : فانطلق بها فضررت بمنها) (عائشة - رضي الله عنها - (فما أنسى عجباً) أى تعجبى (منها أنها) أى المرأة (تضحك ظهرأً وبطناً وقد علمت أنها تقتل) .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله) بن عتبة (عن ابن عباس ، عن الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المثلتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة (أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار) أى المنزل أى أهل الدار (من المشركين يبيتون) أى يصابون ليلًا (فيصاب) أى فيقتل (من ذرائهم ونسائهم) فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم) أى النزاري والنساء (منهم) أى من رجال المشركين ، أى حكمهم واحد في جواز القتل في ظلمة الليل من غير قصد (وكان عمرو (١) يعني ابن دينار يقول : هم من آبائهم) أى النزاري حكمهم حكم آبائهم (قال (٢) الزهرى : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل

(١) وضبط الحافظ في الفتح بـ كسر الراء والتـ حـ تـ اـ نـ يـ ، وروى عن أخيه حنظلة كـاـ بـ سـ طـهـ

(٢) بل هو المتعين لأن خالدًا أول مشاهده الفتح كـاـ فـ الـ فـ تـ حـ .

باب في كراهيّة حرق العدو بالنار

حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد قال : ثني محمد بن حمزة الأسلى ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ، قال : فخرجت فيها ، وقال ^(١) إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فنانى فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار .

(النساء والولدان) وفي قول الزهرى إيماء إلى أن حكم جواز قتل النرارى والنساء منسوخ ^(٢) وليس كذلك . فإن في حديث صعب بن جثامة ليست إباحة قتل النرارى والنساء مطلقاً ، بل هو مختص بحالة عدم القصد ، فاما إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء النرية ، فإذا أصيروا لاحتلاطهم بهم جاز قتلهم ، فهنا حكماً مختلفان : حكم جواز القتل إذا كان بغير قصد ، وحكم عدم جواز القتل إذا كان بالقصد .

باب في كراهيّة ^(٣) حرق العدو بالنار

(حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي)

(١) في نسخة : فقال .

(٢) وبه قال أبو عبيد : إن نساء المشركين وذرارتهم يقتلون في أول الإسلام ، ثم نسخ ، حكاه القارى في المرقاة وقال : نهى عن ذلك في خير . وكذا حكاه ابن الهمام في آخر الجزية .

(٣) وقدمن الحرق في بلاد العدو في « باب في الحرق في بلاد العدو » .

عن أبي الزناد قال: ثنا محمد بن حمزة بن عمرو والأسلمي (ذكره ابن حبان في الثقات قلت : ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي ، وقال : لم يضعفه قبله أحد ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله (عن أبيه) حمزة بن عمرو والأسلمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ، لم أجده ذكر هذه السرية في كتب السير ، وفي مسنـد الإمام أحمد في أحاديث حمزة بن عمـر الأـسلـمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعـنه ورهـطاً معه سـرـية إـلـى رـجـل مـن عـزـرة فـقال إـن قـدرـتـم عـلـى فـلـانـ الحـدـيـث (قال فـخـرـجـتـ فـيـها) أـىـ فـيـ السـرـيـة (وـقـالـ إـن وـجـدـتـم فـلـانـاـ فـأـحـرـقـوـهـ بـالـنـارـ فـوـلـيـتـ) أـىـ رـجـعـتـ إـلـيـهـ فـقـالـ إـن وـجـدـتـم فـلـانـاـ فـاقـتـلـوـهـ وـلـاـ تـحـرـقـوـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـذـبـ بـالـنـارـ إـلـاـ رـبـ النـارـ) قال الشوكاني في النيل : وقد اختلف السلف في التحرير فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما ، قال الملب : ليس هذا النهي على التحرير ، بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحرير فعل الصحابة وقد سهل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنين بالحديد كما تقدم . وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة وكذلك حرق علي كما تقدم في الحدود ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث من حديث أبي هريرة أنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث ، وقال: إن وجدتم فلاناً فأحرقوهـاـ بـالـنـارـ (١) انتهى ، قال الحافظ : ووقع في رواية ابن إسحق إن وجدتم هبار (٢) بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق خرقهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان زوجها أبا العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ، ثم أطلقه

(١) وحاصل ما يظهر من ملاحظة كتب الخفية أنه يجوز الاستعارة بالتحرير والمعنى غير ذلك حتى يحصل الغلبة ، فإذا حصل فلا يحرق بالنار إلا رب النار ..

(٢) بفتح الماء وتشديـدـ المـوـحـدـةـ كـذـاـ فـيـ الأـوـجـزـ .

حدثنا يزيد بن خالد وقتيبه^(١) أن الليث بن سعد حدثهم ، عن بكر ، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث ، فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً فذكر معناه .

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق

النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فهزها قتيعها هبار بن الأسود لرفيقه ، فتخسأ بهيرها فأسقطت ومرضت من ذلك . فكان إفراد هبار بالذكر لكونه كان الأصل في ذلك والأخر كان تبعاه ، وسمى ابن السكن في روايته الرجل الآخر نافع بن عبد قيس^(٢) ، قلت : وقد أسلم هبار هذا في رواية ابن أبي نجيح المذكورة فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر ذكر قصة إسلامه . وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية ، ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم .

(حدثنا يزيد بن خالد وقتيبه أن الليث بن سعد حدثهم عن بكر عن سليمان^(٣) بن يسار عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث) أميرهم حمزة بن عمرو الأسلمي كاً تقدم (فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً فذكر معناه) أي معنى الحديث المقدم .

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق الفزارى ، عن

(١) في نسخة : ابن سعيد .

(٢) بهما جزم ابن الجوزى في التلقيح ؛ وكذا قال الحافظ في الإصابة في ترجمة هبار وبهما جزم في التلقيح .

(٣) وفي السنن « في باب كراهة حرق العدو بالنار » سليمان بن يسار مبكراً .

الفزارى ، عن أبي إسحاق الشيبانى عن ابن سعد قال : غير أبي صالح عن الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فانطلق حاجته ، فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش ^(١) فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها إليها ، ورأى قرية نمل قد حرقناها ^(٢) فقال : من حرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار .

أبي إسحاق الشيبانى عن ابن سعد قال : غير أبي صالح (من مشايخي في موضع ابن سعد مهما) (عن الحسن بن سعد) مسمى (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن مسعود (عن أبيه) عبد الله بن مسعود (قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) لم أقف على تعينه (فانطلق) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحاجته) أى لقضاء الحاجة (فرأينا حمرة) بضم الحاء المهملة وتشديد المفتوحة ، وقد يختلف ، طائر صغير كالعصافور (معها فرخان) أى ولدتها ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمرة بفعلت تفرش (بفتح التاء وضم الراء إذا بسط جناحيه ، وفي نسخة تعرش في القاموس فرش الطائر تفرشا رفرف على الشيء) كتفرش (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فرأآها) فقال : من فجع هذه (الحمرة) (بولدها ؟ ردوا ولدها إليها ، ورأى) رسول الله صلى عليه وسلم (قرية نمل) أى موضعها (قد حرقناها) أى القرية مع النمل ، (فقال من حرق هذه ؟ أى القرية) (قلنا نحن قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار) قال في الدر

(١) في نسخة : تعرش

(٢) في نسخة : أحرقناها

باب^(١) الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر قال ثنا محمد ابن شعيب قال أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني ، عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه .

المختار^(٢) : وفي المبتني يكره إحراق جراد وقل وعقرب ولا يأس بإحراق حطب فيها نمل .

(باب الرجل يكرى دابته) في الغزو (على النصف)

أى على نصف ما يحصل له (أو السهم) أى سهمه في الغزو من الغنيمة

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن يزيد (الدمشقي أبو النضر) الفراديسي مولى عمر بن عبد العزيز روى عنه البخاري ، وربما نسبة إلى جده ، وقال أبو زرعة كان من الثقات البكائين : وقال أيضاً : كان أبو مسهر يوثقه وقال إسحق بن سيدار النصيبي وأبو حاتم الرازى والدارقطنى ثقة ، وقال النسائي ليس به يأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب ضعف من غير مستند (قال ثنا محمد بن شعيب قال أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني) بفتح السين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة نسبة إلى سيبان وهو بطن من حمير ، قال محمد بن حبيب : كل شيء من العرب شيئاً إلا في حمير ، فإن فيها سيبان ، والمشهور بهذه النسبة أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو ، هذا ما كتب في المختبائية والكافورية والقادريه والمصرية من ثلاث نقاط على الشيباني فغلط ، عن عمرو بن عبد الله الشيباني أبو عبد الجبار ، ويقال : أبو العجماء للحضرمي

(١) زاد في نسخة : في .

(٢) وسيأتي الكلام عليه في باب قتل الذر .

عن وائلة بن الأسعق قال : نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت إلى أهلي ، فأقبلت وقد خرج أول صحابة^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطفقت في^(٢) المدينة أناذى ألا من يحمل رجلا له سهمه فنادى^(٣) شيخ من الأنصار ، قال^(٤) : لنا سهمه على أن نحمله عقبة وطعامه معنا ،

الخصي ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قال الذهي : ما علمت روى عنه سوى يحيى . وقال العجلي : شامي تابعى ثقة ، وفرق الدولابي بين أبي العجماء الحضرمي روى عن عمرو عنه يحيى بن أبي عمرو وبين أبي عبد الجبار عمرو ابن عبد الله الراوى عن عوف بن مالك وغيره . فلم يذكر لأبى العجماء أسماء ، وكذا ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه ، أنه أى عمرو بن عبد الله (حدثه) أى أبا زرعة يحيى بن عمرو (عن وائلة بن الأسعق قال : نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك) ووافقت تلك الغزوة سنة تسع فنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهوي إليها والبعث فيها (فخرجت إلى أهلي) فلم أجدهم شيئاً أتيأ به للغزو ، فأقبلت وقد (والحال أنه قد) خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى الغزو (فطفقت) أى شرعت أدور (في المدينة أناذى ألا من يحمل رجلا) عبر عن نفسه بالغيبة أى يحملني على دابتيه (له سهمه) أى لمن يحمل سهمي الذي يحصل لي من الغنيمة في الغزو (فنادى شيخ من الأنصار) لم أقف على تسميته (قال لنا سهمه) أى سهم الرجل ، والمراد سهمك بالخطاب فكنتي بالغيبة على وفق قوله (على أن نحمله عقبة) قال

(١) في نسخة : أصحاب .

(٢) في نسخة : بالمدينة .

(٣) في نسخة : فإذا .

(٤) — بذل المجهود ١٢

قلت : نعم ، قال : فسر على برَّكَةِ اللهِ تَعَالَى : قال فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا فأصايني قلائص فسكنهن حتى أتيته فخرج فقد علِي حقيقة من حقائب إبله ، ثم قال : سقهن مدبرات ، ثم قال : سقهن مقبلات فقال : ما أرى قلائصك إلا كراما ، قال ^(١) : إنما هي غنيمتك التي شرطت لك ، قال : خذ قلائصك يا ابن أخي غير سهمك أردنا .

في القاموس : العقة بالضم النوبة ، وقال وأعقب زيد عمر أركبا بالنوبة ، فالمراد بقوله نحمله على الدابة يركبها مرة وأركبها أخرى (وطعمه معنا) قلت نعم قال أى الشیخ الانصاری (فسر) أمر من السیر أى إلى الغزو (على برَّکةِ اللهِ تَعَالَى) قال فخرجت مع خير صاحب (أى رفیق) حتى أفاء الله علينا (أى أعطانا الله من الفيء) (فأصايني قلائص) جمع القلوص وهي الشواب من الإبل (فسكنهن حتى أتيته) أى الشیخ الانصاری (فخرج) أى الانصاری (فقد علِي حقيقة من حقائب إبله) الحقيقة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب (ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال) الانصاری (ما أرى قلائصك إلا كراما قال) أى وائلة (إنما هي غنيمتك التي شرطت لك قال) الانصاری (خذ قلائصك يا ابن أخي غير سهمك) الذي هو هذا (أردنا) أى الذي قبلنا من سهمك بقولنا ولنا سمه لم نرد به السهم الدنيوي من الغنية ، بل الذي أردنا هو غير ذلك ، وهو السهم الأخرى من الأجر والثواب ، فإن قلت لم يقع في غزوة تبوك قتال فلم يحصل له غنية ، فكيف حصل لوايله القلائص من الغنية أو الفيء ، قلت : صرحت أهل السیر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة واستأسر خالد أكيدر ، قال له

(١) فـ نسخة : قلت .

خالد : هل لك أن نجيرك من القتل حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تفتح لي دومة الجندل ، قال : نعم لك ذلك ، فلما صالح خالد أكيدير ، وأكيدير في وناق ومصاد^(١) أخو أكيدير في الحصن أبي مصاد أن يفتح باب الحصن لما رأى أخيه في الوثاق ، فطلب أكيدير من خالد أن يصالحه على شيء حتى يفتح له باب الحصن ، وينطلق به وبأخيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيحكم فيما باشأنه ، فرضي خالد بذلك فصالحه أكيدير على ألفي بعير وثمانمائة فرس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح ، ففعل خالد وخلي سبيله ، ففتح له باب الحصن ، فدخله وحقن دمه ودم أخيه وانطلق بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فلما قدم بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحه على إعطاء الجزية ، وخلي سبيلهما وكتب لها كتاب أمان ، فإن قلت : قال أهل السير إن الذي صالح عليه خالد بن الوليد مصاد أخا أكيدير ، هو ألفان من البعير ، وكان الجيش ثلاثين ألفاً ، فكيف حصل لوائله قلائص ، قلت : لعل سرية خالد التي بعث بها إلى أكيدير جعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحصل لها من الغنيمة الثالث أو الرابع ، ولعل وائلة كان فيها ، فأعطي منها ومن أصل الغنيمة فحصل له قلائص .

ومناسبة الحديث بالباب في السهم ظاهرة لأنه حمله على أن له سهمه ، وأما المناسبة في النصف فإنه لما جاز الكراه على السهم وهو بجهول على خطر جاز الكراه على النصف ، فإن النصف أيضاً بجهول وليس فيه دليل على جوازه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ولم يقرهما عليه ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضي الله عنه - ثم إن ظاهر صنيع المؤلف أنه استبط منه جواز الكراه بهذه الصفة مع أنه لا يصح ، لأنها لم تكن لاجارة ، بل كانت عدة بمجازاة الحسنة بالحسنة ، وذلك لأن الإجارة تتوقف صحتها على تعين المعقود عليه والأجرة وغيرها . ونقل صاحب العون عن الخطابي اختلف

(١) وفي « السيرة الخلبية » وأخته مصاد .

باب في الأسير يوثق

حدثنا موسى^(١) بن إسماعيل ، ثنا حماد يعني ابن سلامة قال : أنا محمد^(٢) بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عجب ربنا تعالى من قوم يقادون إلى الجنة في السلسل .

الناس في هذا ، فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف بما يغشه في غزاته أرجو أن لا يكون به بأس ، وقال الأوزاعي ما أراه إلا جائزأ ، وكان مالك بن أنس يكرهه ، وفي مذهب الشافعى لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة ، فإن فعل فله أجر مثل ركوبه ، انتهى . قلت : ليس في الحديث أن الانصارى أعطى دابته لوائله على السهم بل حمله عقبة أى نوبة أو مارداها وعلى هذا لا يدخل هذه الصورة فيمن أعطى دابته لآخر على السهم .

باب في الأسير يوثق

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد يعني ابن سلامة قال : أنا محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عجب) أى رضى (ربنا تعالى من قوم يقادون) أى يحررون (إلى الجنة في السلسل) أى قوم كفار يؤخذون أسرى قهرا في السلسل والقيود ، فيدخلون دار الإسلام ، ثم يرث لهم الله تعالى الإيمان فيدخلون به الجنة ، فأجل المدخول محل دخول الجنة لا فضانه إليه .

(٢) في نسخة : يعني .

(١) هذا الحديث رباعى .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكىث قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية ، و كنت فبهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكدير ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكدير لقينا الحارث بن البرصاء الليثي ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا إن تك^(١) مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فشددناه وثاقاً .

(حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة) بن المغيرة بن الأحسن بن شريق الققى المدى رأى السائب بن يزيد ، قال ابن سعد : كان ثقته له أحاديث كثيرة ، وروایة وعلم بالسيرة وغير ذلك ، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى والدارقطنى : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن مسلم بن عبد الله) بن خبيب بمعجمة مصغر آفاق ، روی عن جندب بن مكىث ، وعنده يعقوب ، ثم ذكر الحافظ مسلم بن عبيد أبو نصيره ، ذكرهما الحافظ في تهذيب التهذيب ، فيعلم من هذا أنهما راويان . ولكن قال الحافظ في « لسان الميزان » مسلم بن عبد الله بن خبيب الجعفي بن عبد أبو نصيرة الواسطي ، عن جندب بن مكىث ، وعنده يعقوب ابن عتبة الثقى بجهول ، ويعلم من هذا أنهما واحد ، وقال في الخلاصة : أبو نصيرة

(١) في نسخة : إن تكن .

صغراؤ الواسطى اسمه مسلم بن عبيد ، عن أنس وعنه الصحاك بن حمزه وهشيم وثقة أحمد فهو صحيح في أنه غير مسلم بن عبد الله بن خبيب ، قلت : والذى يظهر أنهما اثنان ، فإن مسلم بن عبيد أبو نصيرة يروى عن أنس بن مالك وأبى عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ، وعن أبي رجاء العطاردى وميمون بن مهران والحسن البصرى ، وعن مولى لأبى بكر فى الاستغفار ، وعن حشرج بن نباتة وسويد بن عبد العزىز وأبو الصاحب الواسطى وأبوبكر بن شعيب بن الحبّحاب ويزيد بن هارون ومحمد بن يزيد الواسطى وابن واقدى العمرى ، ثم قال الحافظ : عن أحد ثقة ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان فى الفتاوى ، وقال الأزدي : ضعيف ، وفرق الحاكم أبو أحمد فى الكتبى ، وابن ما كولا بين الرواى عن أبى بكر وبين الواسطى وجعلهما واحداً البخارى ، وأبوباتم وابن طاهر وغيرهم ، وقال البزار : أبو نصيرة عن مولى أبى بكر مجھولان ، هكذا فى «تهذيب التهذيب» ، فيقتضى هذا أنهما اثنان ، وما وقع فى لسان الميزان فيه ضبط وخلط والعجب أن الحافظ لم يذكر مسلم ابن عبد الله بن خبيب فى التقريب أو لعله سقط ذكره من الناسخ والله تعالى أعلم (عن جندب بن مكىث) بوزن عظيم آخره مثلثة ابن جراد بن يربوع الجهمي عداده فى أهل المدينة ، قلت : وقال العسكرى : فى الصحابة جندب بن عبد الله بن مكىث ونسبة قال : وأهل الحديث ينسبونه إلى جده ، وقال فى القاموس : مكىث كأمير والد جندب (قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثى) هكذا فى جميع النسخ أى داود بتقديم عبد الله ، وكتب على حاشية النسخة القلبية قال : فى الأطراف كذا فيه أى فى أى داود عبد الله ابن غالب ، والصواب غالب بن عبد الله ، وقال فى «أسد الغابة» عبد الله بن غالب الليثى من كبار الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية سنة اثنين من الهجرة أخر جهه أبو عمر مختصاراً ، وقال الحافظ فى «الأصابة» عبد الله بن غالب التقفى من كبار الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية سنة اثنين من الهجرة كذا ذكره أبو عمر مختصاراً ، وأظن أنه انقلب

حدثنا عيسى بن حماد المصرى و قتيبة قال قتيبة ثنا الليث بن سعد
عن شعيب بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول^(١)

وسيأتى في الغين المعجمة ، وقال : أيضاً في حرف الغين غالب بن عبد الله الكنافى
اللبي ، قال البخارى : له صحة ، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الوارث ،
عن محمد بن إسحاق ، لكن قال في روايته عبد الله بن الغالب ، والأول أثبت ،
قال أبو عمر : كان ذلك عند أهل السير سنة خمس^(٢) (في سرية) وكانوا بضعة
عشر رجلاً (وكنت فيهم وأمرهم) أى أهل السرية (أن يشنوا) أى يفرقوا
(الغارة على بني الملوح) بضم الميم وفتح اللام وتشديد الواو مكسورة ثم جاء مهملة
(بالـكـدـيد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، وهو موضع على اثنين وأربعين
ميلاً من مكة بين عسفان وأوج (فيخر جنا) من المدينة (حتى إذا كنا بالـكـدـيد)
ولفظ أـحـمـدـ في مـسـنـدـهـ حـتـىـ إـذـاـ كـنـاـ بـقـدـيـدـ ،ـ وـهـكـذـاـ فـيـ السـيـرـةـ وـغـيـرـهـ
من كـتـبـ السـيـرـ (لقينا الحارث بن البرصاء الليبي) ذكره الحافظ في الإصابة
في ترجمة الحارث بن مالك بن قيس الـكـنـافـيـ الليبي ، فقال المعروف بـابـنـ البرـصـاءـ
وـهـيـ أـمـهـ ،ـ وـقـيلـ أـمـ أـبـيهـ سـكـنـ مـكـةـ ثـمـ المـدـيـنـةـ (فـأـخـذـنـاهـ فـقـالـ) أـىـ الحـارـثـ
(إـنـماـ جـئـتـ أـرـيـدـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ ،ـ وـإـنـماـ خـرـجـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ
فـقـلـنـاـ إـنـ تـكـ مـسـلـمـاـ لـمـ يـضـرـكـ رـبـاطـنـاـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ ،ـ وـإـنـ تـكـ غـيـرـ ذـكـ نـسـتـوـنـقـ
مـنـكـ فـتـهـدـدـتـاهـ) أـىـ رـبـطـنـاهـ (وـثـاقـاـ) أـىـ رـبـطـاـ شـدـيـداـ ،ـ أـخـرـجـ إـلـامـ أـحـدـ هـذـاـ
الـحـدـيـثـ فـيـ تـرـجـمـةـ جـنـدـبـ بـنـ مـكـيـثـ مـطـوـلـاـ وـمـفـصـلـاـ مـنـ شـاءـ فـلـيـرـجـعـ إـلـيـهـ .ـ
(حدثنا عيسى بن حماد المصرى و قتيبة قال قتيبة : ثنا الليث بن سعد ، عن

(١) في نسخة بدلته : النبي .

(٢) قال العيني في شرح الطحاوى الشن بالمعجمة ؛ الصب المنقطع والسن بالمهمة ؛
الصب المتصل ؛ والمدى هاهنا أن يفرق الفارقة عليهم من جميع جهاتهم .

الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجده ، فجاءت بـرجل من بنى حنيفة يقال له ثمامـة بن أثـال سـيد أهـل الـيـامـة ، فـرـبـطـوه بـسـارـيـة من سوارـيـ المسـجـد ، خـرـجـ إـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فقال ماذا عندك يا ثـمـامـة ؟ قال عندـيـ يـاـ مـحـمـدـ خـيـرـ ، إنـ تـقـتـلـ ذـادـمـ وـإـنـ تـنـعـمـ تـنـعـمـ عـلـىـ شـاـكـرـ وـإـنـ كـنـتـ قـرـيـدـ المـالـ فـسـلـ تعـطـهـ مـاـشـيـتـ ، فـتـرـكـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حتـىـ إـذـاـ كـانـ الغـدـ ، ثـمـ قـالـ لـهـ مـاـعـنـدـكـ ياـ ثـمـامـةـ ؟ـ فـأـعـادـ مـقـلـ هـذـاـ السـلـامـ ، فـتـرـكـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حتـىـ كـانـ بـعـدـ

سعـيدـ بـنـ أـبـيـ سـعـيدـ أـنـهـ سـمـعـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ يـقـولـ :ـ بـعـثـ (١)ـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـيـلاـ)ـ أـيـ جـيـشـ الفـرـسانـ (ـ قـبـلـ نـجـدـ)ـ وـالـنـجـدـ مـاـ اـرـفـعـ مـنـ الـأـرـضـ وـيـقـابـلـهـ ثـمـامـةـ وـهـوـ سـرـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ إـلـىـ الـقـرـطـاءـ (ـ فـجـاءـتـ بـرـجـلـ مـنـ بـنـىـ حـنـيـفـةـ يـقـالـ لـهـ ثـمـامـةـ)ـ بـضـمـ المـلـثـةـ (ـ بـنـ أـثـالـ)ـ بـهـمـزـةـ مـضـمـوـمـةـ وـمـثـلـةـ حـنـيـفـةـ (ـ سـيـدـ أـهـلـ الـيـامـةـ فـرـبـطـوهـ بـسـارـيـةـ مـنـ سـوارـيـ المسـجـدـ فـخـرـجـ إـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ)ـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـ مـاـذـاـعـنـدـكـ يـاـ ثـمـامـةـ)ـ أـيـ مـاـذـاـ فـيـ قـلـبـكـ مـنـ الرـغـبـةـ إـلـىـ الإـسـلـامـ أـوـ النـفـرـةـ عـنـهـ ، وـقـالـ الـحـافـظـ :ـ مـاـذـىـ اـسـتـقـرـ فـيـ ظـنـكـ أـنـ أـفـعـلـ بـكـ ؟ـ فـأـجـابـ بـأـنـهـ ظـنـ خـيـرـ ، فـقـالـ :ـ عـنـدـيـ يـاـ مـحـمـدـ خـيـرـ ، أـيـ لـأـنـكـ لـسـتـ مـنـ يـظـلـمـ بـلـ مـنـ يـعـفـوـ وـيـحـسـنـ (ـ قـالـ :ـ عـنـدـيـ يـاـ مـحـمـدـ خـيـرـ)ـ أـيـ الرـغـبـةـ إـلـىـ الإـسـلـامـ (ـ إـنـ تـقـتـلـ ذـاـدـمـ)ـ قـالـ الـحـافـظـ :ـ كـذـاـ بـمـهـمـلـةـ خـفـفـةـ الـمـيمـ ،ـ وـلـكـشـمـيـهـيـ ذـمـ بـمـعـجمـةـ مـقـلـ الـمـيمـ ،ـ قـالـ الـنـوـوـيـ :ـ مـعـنـيـ روـاـيـةـ الـأـكـثـرـ إـنـ تـقـتـلـ تـقـتـلـ ذـاـدـمـ ،ـ أـيـ صـاحـبـ دـمـ لـدـمـهـ مـوـقـعـ يـشـتـفـيـ قـاتـلـهـ بـقـتـلـهـ وـيـدـرـكـ ثـأـرـهـ لـرـيـاستـهـ

(١) وـذـكـرـهـ فـيـ الـجـمـيـسـ فـيـ سـنـةـ سـتـ .

الغد ، فذ كر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطلقوا ثيامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل فيه ثم دخل المسجد ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وساق^(١) الحديث قال عيسى أخبرنا الليث ، وقال ذاتم^(٢) .

وعظمته ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك بقتله ، وأما الرواية بالمجملة فعنها ذمة ، وثبت كذلك في رواية أبي داود ، وضيقها عياض بأنه يقلب المعنى لأنه إذا كان ذمة يمتنع قتله ، قال النووي : يمكن تصححها بأن يحمل على الوجه الأول ، والمراد بالذمة الجرمة في قومه ، وأوجه الجميع الوجه الثاني ، لأنه مشاكل بقوله بعد ذلك وإن تنعم تنعم على شاكر ، وجميع ذلك تفصيل لقوله عندي خير (وإن تنعم تنعم على شاكر) وفيه إشارة إلى رغبته إلى الإسلام (وإن كنت تريد المال) أى الفدية (فسل تعط منه ما شئت) لأنى ذو ثروة من قومي (فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليستقر الإسلام في قلبه (حتى إذا كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثيامة ، فأعاد مثل هذا الكلام المتقدم (فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد) اليوم الثالث (فذكر) الرواى (مثل هذا) الظاهر أنه من كلام أبي داود معناه حتى إذا كان بعد الغد ، قال الشيخ : قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الكلام المتقدم ، ويحتمل أن يكون هذا الكلام من قول الصحابي قال : عندي ما قلت لك أولاً وثانياً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطلقوا) أى حلوا (ثيامة) قال الحافظ : وفي رواية ابن إسحاق قد عفوت لك يا ثيامة ، وأعتقك ، وزاد ابن إسحاق في روايته أنه لما كان في

(٢) في نسخة : ساقا .

(١) في نسخة : ذاتم .

حدثنا محمد بن عمر والرازي قال : ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن إسحاق قال : ثني عبد الله^(١) بن أبي بكر ، عن يحيى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : قدم بالأسارى حين قدم بهم ، وسودة بنت زمعة عند آل عفراه في مناخهم على عوف ومعوذ أبا عفراه ، قال :

الأسر جعوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وسلم من طعام ولبن ، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعاً ، فلما أسلم جاموه بالطعام ، فلم يصب منه إلا قليلاً ، فتعجبوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الكافر يأكل في سبعة أيام الحديث (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد) فيه ماء (فاغتسل فيه ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وساقه) قتيبة^(٢) (الحديث قال عيسى : أخبرنا الليث وقال ذاته .)

(حدثنا محمد بن عمر والرازي قال : حدثنا سلمة يعني ابن الفضل ، عن ابن إسحاق قال : ثني عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمر بن حزم (عن يحيى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا في جميع نسخ أبي داود لأن يحيى هذا ليس له هذه الرواية عن جده عبد الرحمن ، ويؤيده أن الحافظ قال في التهذيب : إنه يروى عن أم المؤمنين سودة ، ثم يقويه أنه يقول في هذا الحديث قال : تقول سودة : فيعلم من هذا أنه يروى عن سودة - رضي الله عنها - وأيضاً لم يذكر الحافظ عبد الرحمن هذا في رواة الستة في التقريب ولا في تهذيب التهذيب ، ولكن زاد لفظ «عن جده» ، الحاكم أبو عبد الله في المستدرك والذهبي

(١) في نسخة : عبد الله بن بكر .

(٢) أخرجه البخاري بطوله .

وذلك قبل أن يضرب عليهم الحجاب^(١) قال : تقول سودة ، والله إني لعندكم إذ أتيت ، فقيل : هؤلاء الأساري قد أتي بهم ، فرجعت إلى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبيل ، ثم^(٢) ذكر الحديث قال أبو داود وهم قتلا أبا جهل ابن هشام ، وكانا اتد بالله ولم يعرفاه ، وقتلا يوم بدر .

في تلخيصه ، قال الحافظ في الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن^(٣) أسعد بن زراره وقع ذكره في حديث لابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عباد عن عبد الرحمن بن أسعد بن زراره قد قدم بأساري بدر وسودة بنت زمعة عندهم في مناخهم ، وذكر الحديث بطوله ، كذا أخرجه ابن مندة وترجم له عبد الرحمن بن أسعد ، وهذا الحديث قد أخرجه يونس بن بكيه عن ابن إسحاق في المغازى ، فقال عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أسعد بن زراره ، وأخرجه أبو نعيم من طريق إبراهيم ابن سعد عن ابن إسحاق بهذا السندي ، فقال عبد الرحمن بن سعد بغير ألف وكذا أخرجه ابن هشام في مختصر السيرة عن ابن إسحاق فإن كان الأول محفوظاً فلعبد الرحمن بن أسعد صحة لأن أباه مات في أول عام من الهجرة كما تقدم في ترجمته ، وإن كان المحفوظ الثانى فهو مرسل ، لأن عبد الرحمن إنما يروى عن أبيه كما تقدم في ترجمة سعد بن زراره ، ولم يذكر عبد الرحمن

(١) في نسخة : بالحجاب .

(٢) في نسخة : و

(٣) وحكى ابن رسلان عن البخارى الصواب فيه أسعد بزيادة الألف وسعد بدون الألف وهم .

ابن سعد في الصحابة إلا أبو نعيم بهذا الحديث (قال قدم بالأسارى) أى أسارى بدر المدينة (حين قدم) أى جيء بهم وسودة بنت زمعة (أم المؤمنين) عند آل عفراه في مناهم والمناخ مبرك الإبل، والمراد هنا محل قيامهم (على عوف ومعوذ أبا عفراه) وعفراه اسم أحهما (قال) يحيى (وذلك) أى ذهاب سودة عند آل عفراه (قبل أن يضرب عليهن الحجاب قال) يحيى (تقول سودة والله إني لعندهم) أى آل عفراه (إذ أتيت) بصيغة المجهول أى أتاني آت (فقيل هؤلاء الأسارى^(١)) أى من قريش (قد أتى بهم فرجعت إلى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه) أى في البيت (وإذا أبو يزيد سهيل بن^(٢) عمرو في ناحية الحجارة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل) أى مشدود بحبل ، ثم ذكر الحديث) أخرج أبو عبد الله الحكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه هذا الحديث من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق ، وزاد بعد يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن لفظ عن جده وبقية الحديث فهو الله ما ملكت حين رأيت أبا يزيد كذلك ، أن قلت أبا يزيد أعطيتكم بأيديكم أن لا تم كراما فما اتبهت إلا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت يا سودة على الله وعلى رسوله ، فقلت : يا رسول الله والذى بعثك بالحق ما ملكت حين رأيت أبا يزيد مجموعة يداه إلى عنقه بالحبل أن قلت ما قلت هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخر جاه قلت ولم يذكر الحافظ روایة يحيى بن عبد الله عن جده ، بل قال : روایته عن سودة (قال أبو داود وهما) أى عوف ومعوذ (قتلا أبا جهل بن هشام وكانا انتدبا) أى أجاها (له) أى لقتله (ولم يعرفاه) وعرفهما إياه عبد الرحمن بن عوف (وقتلا) أبا جهل (يوم بدر) قلت اللذان قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوذ أبا عفراه وفي بعض الروایات ذكر معاذ بن عمرو بن الجموح ، ولم أر أحداً ذكر عوفاً فيمن قتل أبا جهل إلا أباداود وابن سعد ، فإنه قال في طبقاته :

(١) وكانت جملتهم سبعون ، قاله ابن رسلان .

(٢) خطيب الكفار .

باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرن

حدثنا موسى^(١) بن إسماعيل ، ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب أصحابه فانطلقوا^(٢) إلى بدر فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج فأخذوه أصحاب رسول^(٣) الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين

وقتل عوف بن الحارث يوم بدر شهيداً قتله أبو جهل بن هشام بعد أن ضربه عوف وأخوه معوذ ابنا الحارث . فاثبته ، ولكن عوفاً شهد وقعة بدر مع إخوته فمعاذ ومعوذ وعوف بنوا الحارث يقال لكل منهم ابن عفرا ، ثم إنها تزوجت بعد الحارث بكر بن ياليل الليثي ، فولدت له أربعة إيساً وعاقداً وخالداً وعامراً ، وكلهم شهدوا بدرأ ، وكذلك إخوتهم لأمهم بنوا الحارث فانتظم من هذا أن عفراً امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدرأ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن قاتل أبي جهل الذين ذكروا في البخاري ومسلم هم ثلاثة معاذ ومعوذ ابني عفراً ومعاذ بن عمرو بن جموح ولم أر لعوف ذكراً وشركة في قتل أبي جهل .

باب في الأسير ينال منه

أى يسبب ويوجح

(ويضرب ويقرر) أى يكره على الإقرار بشيء

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أن رسول

(٢) في نسخة : فانطلق .

(١) هذا الحديث ربعي .

(٣) في نسخة : بدله الذي .

أبو سفيان؟ فيقول : والله ما لي بشيء من أمره علم ، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة إبنا ربيعة وأمية ابن خلف ، فإذا قال لهم ذلك ضربوه ، فيقول : دعوني دعوني أخبركم فإذا تركوه ، قال : والله ما لي بأبي سفيان من علم ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة إبنا ربيعة وأمية ابن خلف قد أقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يسمع ذلك ، فلما انصرف ، قال والذى نفسي بيده إنكم لتضر بونه إذا صدقكم وتدعونه إذا كذبكم ، هذه قريش قد أقبلت لتنزع أبا سفيان ، قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم ندب) أى دعا (أصحابه) إلى الخروج إلى بدر (فانطلقوا إلى بدر فإذا هم) ملاقون (برواية) جمع روایة وهي الإبل التي يستقى عليها (قريش) أى كفارهم (فيها عبد أسود لبني الحجاج) سماه أهل السير أسلم (فأخذته أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان) رئيس عير قريش القادم من الشام مع العير (فيقول : والله ما لي بشيء من أمره علم ، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة إبنا ربيعة وأمية بن خلف ، فإذا قال لهم ذلك ضربوه) لأنهم يظنون أنه يكذب ويتحفظ خبر أبي سفيان (فيقول) للخلاص من الضرب (دعوني دعوني أخبركم فإذا تركوه قال : والله ما لي بأبي سفيان من علم ، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة إبنا ربيعة وأمية بن خلف قد أقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يسمع ذلك) أى لأخبار العبد بقدوم قريش ، وضربهم لم يأبه فإذا قال بالإخبار بغير ذلك (فلما انصرف) رسول

هذا مشرع فلان غداً ووضع يده على الأرض وهذا مشرع
 فلان غداً ووضع يده على الأرض وهذا مشرع فلان غداً
 ووضع يده على الأرض ، فقال : والذى نفسي بيده ما جاوز
 أحد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم فسجعوا فألقوا^(١)
 في قليب بدر .

الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال : والذى نفسي بيده إني لكم لتضربوه
 إذا صدقكم وتدعوه) من ودع يدع أى تتركونه (إذا كذبكم ، هذه
 قريش قد أقبلت لتفنن أبا سفيان) من تعرضكم له (قال أنس : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : هذا مشرع) أى مقتل (فلان) من كفار قريش
 (غداً ووضع يده على الأرض وهذا مشرع فلان) منهم (غداً ووضع يده
 على الأرض وهذا مشرع فلان غداً ووضع يده على الأرض فقال) أنس
 (والذى نفسي بيده ما جاوز أحد منهم) أى من المتصورين من قريش (عن
 موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأخذ بأرجلهم فسجعوا) أى جروا على وجه الأرض (فألقوا في قليب
 بدر) والقليب البئر التي لم تطوا ، والحديث من مراسل الصحابي ، فإن أنساً
 - رضي الله عنه - لم يشهد بدرأ .

(١) في نسخة : وألقوا .

باب في الأسير يكره على الإسلام

حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال : ثنا أشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح و ثنا محمد بن بشار^(١) ثنا ابن أبي عدى وهذا لفظه ح و ثنا الحسن بن علي ثنا وهب بن جرير عن شعبة ابن أبي شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجلت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار

باب في الأسير يكره على الإسلام أى هل يكره ؟

(حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال : ثنا أشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح و ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدى وهذا لفظه ح و ثنا الحسن بن علي ثنا وهب بن جرير) ثلاثة يعنى أشعث بن عبد الله و ابن أبي عدى وهب بن جرير (عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة (من الأوس والخروج قبل الإسلام) تكون مقلة) وسيجيء تفسيره من المصنف (فتجعل على نفسها) أى تلزم عليها (إن عاش لها ولد أن تهوده) أى تجعله يهوديا (فلما أجلت بنو النضير) عن أوطانهم (كان فيهم من أبناء الأنصار) من تهودوا (فقالوا) أى الأنصار (لا ندع أبناءنا) الذين تهودوا ونكر لهم على الإسلام (فأنزل الله عز وجل

(١) زاد في نسخة : قال .

فقالوا: لاندع أبناءنا فأنزل الله عزوجل «لا إكراه في الدين
قد تبين الرشد من الغي» قال أبو داود المقلة التي لا يعيش
هاؤلد.

، لا إكراه (١) في الدين قد تبين الرشد (من الغنى) أى الكفر ووْقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبِي جَرْيَةَ فِي تَفْسِيرِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ خَيْرَ أَصْحَابَكُمْ فَإِنْ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ وَإِنْ اخْتَارُوهُمْ فَهُمْ مِنْهُمْ قَالَ : فَأَجْلُوْهُمْ مَعَهُمْ (قَالَ أَبُو دَاوُدُ : الْمَقْلَاتُ الَّتِي لَا يَعِيشُ هَا وَلَدُ) مِنَ الْقَلَّاتِ بِالتَّحْرِيكِ : الْهَلَّاكُ ، قَلْتُ كَفْرٌ ، وَالْمَقْلَةُ الْمُهَلَّكَةُ وَالْمَقْلَةُ نَاقَةٌ تَضُعُّ وَاحِدًا ، شَمْ لَا تَحْمِلُ وَامْرَأَةٌ لَا يَعِيشُ هَا وَلَدُ : قَامِوسُ - وَفِي الْمُحْصَصِ : أَبُو عَيْدِ الْمَقْلَاتُ الَّتِي لَا يَعِيشُ هَا وَلَدُ — أَبْنَ دَرِيدَ أَقْلَتَ فَهِيَ مَقْلَتُ — صَاحِبُ الْعَيْنِ هِيَ الَّتِي لَا يَعِيشُ هَا إِلَّا وَلَدُ وَاحِدَاتِهِ . فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكْتُبَ بِالْتَاءِ الطَّوِيلَةِ لَا بِصُورَةِ الْهَاءِ ، فَالْكِتَابَةُ بِصُورَةِ الْهَاءِ — كَمَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ — مِنْ خَطَاءِ النَّسَاخِ .

(١) وفي «إزالة الخفاء» عن العواد للشيخ السهروردي عن وثيق الرومي قال كنت مملوكاً للعمر؛ فسكن يقول لي أسلم أستمعن بك على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغي أن أستعين عليها بمن ليس منهم، فأبى، فقال عمر رضي الله عنه: لا إكراه في الدين فلما حضرته الوفاة أعتقني وقال: اذهب حيث شئت أهـ.

باب^(١) قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن المفضل ، ثنا أسباط بن نصر قال : زعم السدي ، عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة آمن^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، وسماهم^(٣) وابن أبي سرح^(٤) فذكر الحديث ، قال : وأما ابن أبي سرح^(٥) فإنه اختباً عند

باب قتل الأسير^(٦)

ولا يعرض عليه الإسلام

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن المفضل ، ثنا أسباط بن نصر)
الحمداني أبو يوسف ، ويقال أبو نصر قال حرب قلت لأحمد كيف حديثه
قال ما أدرى ، وكأن ضعفه ، وقال أبو حاتم : سمعت أبا نعيم يضعفه وقال
أحاديثه عامية ، مسقط مقلوب الأسنان ، وقال النسائي : ليس بالقوى
قلت علق له البخاري حديثاً في الاستسقاء وقد وصله الإمام أحمد والبيهقي
في السنن الكبير ، وهو حديث منكر أو ضعفه في التعليق .

(١) في نسخة بده : باب في الأسير يقتل ولا يعرض عليه الإسلام

(٢) في نسخة بده : آمن . (٣) في نسخة بده : سماهم .

(٤) في نسخة : السرح . (٥) في نسخة : السرح .

(٦) قال الشعراوي في ميزانه ؛ اتفقوا على أنه لقتل أحد الأسير وهو في أسره لا يجب على القائل شيء إلا التعزير فقط ، وقال الأوزاعي : الدية اه .
قلت : هذا في غير حق الإمام ، وأما الإمام فاتفقوا على أنه يجوز له قتله ، كما سيأتي

عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله يا ياع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثة كل ذلك يأبى فبإيعه بعد ثلث ثم أقبل على أصحابه فقال

وقال البخاري في تاریخه الأوسط ، صدوق ، وذکرہ ابن حبان في الثقات
وقال ابن معین : ليس بشيء ، وقال مرتضی : ثقة ، وقال موسی بن هارون ، لم يكن به بأس .

(قال زعم) أى قال (السدى) بضم المهمة وتشديد اللام هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة بفتح الكاف ، أبو محمد القرشی مولاهم الكوفی الأعور . وهو السدى الكبير كان يقعد في سدة باب الجامع فسمی السدى ، قال في القاموس : والسدۃ بالضم باب الدار جمعه سدد وإسماعيل السدى لبيعه المقامع في سدة مسجد الكوفة ، وهي ما يبقى من الطاق المسدود : قال أبو طالب عن أحمد ثقة . وقال عبدالله ابن أحمد سمعت أبي قال : قال يحيى بن معین : يوماً عند عبد الرحمن بن مهدی وذكر له ابراهیم بن مهاجر والسدی ، فقال يحيى ضعیفان ، فغضب عبد الرحمن وکره ما قال ، قال عبد الله سألت يحيى عنّما ، فقال متقاربان في الضعف ، وقال الجوزجاني : وهو كذاب شتم ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : يكتب حدیثه ولا يحتاج به ، وقال النسائی : في الكثن صالح ، وقال ابن عدی هو عندي مستقيم الحدیث صدوق لا بأس به ، قلت . وقال حسین ابن واقد . سمعت من السدى فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بکر وعمر ، وقال الجوزجاني : حدثت عن معتمر عن ليث يعني ابن أبي سلیم قال كان

أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن يعنته فيقتله ، فقالوا^(١) ما ندرى يا رسول الله ما في نفسك إلا أو مات إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لنبي أن تكون^(٢) له خائنة الأعين ، قال أبو داود : كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر .

بالكوفة كذا بان فات أحدهما السدى والكلبي كذا قال ، وليث أشد ضعفا من السدى .

وقال العجلي : ثقة ، عالم بالتفسير ، له رواية ، وقال العقيلي ضعيفه وكان يتناول الشیخین ، وقال الساجی : صدوق فيه نظر ، وقال الحاکم : في المدخل : في باب الرواۃ الذین عیب علی مسلم لاخراج حديثه ، تعديل عبد الرحمن بن مهدی أقوی عند مسلم من جرحه بجرح غير مفسر ، وذکر م ابن حبان في الثقات (عن مصعب بن سعد) بن أبي وقاص الزهری أبو زرار المدنی ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذکرہ ابن حبان في الثقات قلت : وقال العجلي : تابعی ثقة (عن سعد قال : لما كان يوم فتح مکة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أی أعطی الأمان من القتل (يعنی الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم) أی الراوی (وابن أبي سرح) أی والد عبد الله ابن سعد بن أبي سرح فإنه أهدر دمه (فذكر الحديث) أی أهل مکة ، فقال من ألق السلاح فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن : ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن فآمنهم كاهم إلا المستثنين

(١) في نسخة : قالوا

(٢) في نسخة : يكون

همنهم^(١) : وهم عبد الله بن سعد بن أبي السرح ذهب به عثمان ابن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وابن خطل قتله أبو بربة ، وعكرمة ابن أبي جهل فإنه هرب من مكانه فذهبت امرأته خلفه فأتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، والحويرث بن نقيد قتله على ، ومقيس بن صبابة قتله تميلة الليثي ، وهبار بن الأسود وهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجرت ، فتنحى بها بغيرها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها ، ثم أسلم « وكمب بن زهير أسلم ووحشى بن حرب أسلم ، وصفوان بن أمية أهدر دمه فهرب إلى جدة فاستأنف له عمير بن وهب الجحوى فأمنه فأعطاه عمانته أو ردائه علامة ، فخرج بها عمير حتى أدركه بجدة فرجع معه حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال صفوان هذا يزعم أنك أمنتني قال صدق . قال فاجعلنى في أمرى بالخير شهرين ، قال ؟ أنت فيه بالخير أربعة أشهر ، فلما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا كثيراً أسلم ، وحارث بن طلا طلة قتله على بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير كان يهجوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض المشركين على قتالهم ، فلما سمع هدر دمه هرب إلى نجران وسكنها وبعد مدة وقع الإسلام في قلبه ، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم .

وأما النساء اللاتي أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهن فهن : هند بنت عتبة أمراة أبي سفيان جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم متسلكة في النساء حين يأيعن النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وقرية بالقاف والمودة مصغراً ، والقرىتين بالفاء المفتوحة واراء المهملة الساكنة والمنشأة الفوقية والنون ، وهما قيتان لابن خطط مغبيتان ، فقتلت قرينة ، وأما فرتنى فأسلمت ومولاة بني خطط قتلت يوم الفتح ومولاة بني عبد المطلب ولم أقف على تسميتها وأم سعد أربن قتلت والله

(١) جمع أسماءهم الحافظ .

تعالى أعلم ، هكذا ذكر أهل السير ، وأما قوله في الحديث الأربعة نفرو امرأتين فلا يخالف مافي السير فإن ذكر العدد لا يقتضي نفي ما وراءه ، ويختتم أن يكون ذكر العدد في وقت حفظه الرواوى (قال) أى سعد (وأما ابن أبي سرح فإنه اختباً) أى اختفى (عند عثمان بن عفان) لأنه كان أخاه من الرضاة (فليدا رحمة الله صلى الله عليه وسلم الناس) أى أهل مكة (إلى البيعة) أى بيعة الإسلام (جاء) أى عثمان (به) أى بابن أبي السرح (حتى أوفقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى عثمان (بابي الله بايع عبد الله) ابن أبي السرح (رفع) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه فنظر إليه) أى عبد الله ابن أبي السرح (ثلاثا كل ذلك يابي) أى في كل مرة لم يلتفت إلى قول عثمان ، وكيف يده عن بيته ولم يبايعه فكفى عنه بالإيمانا (فباعيه بعد ثلاث) أى بعد ثلاث مرات (ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد) أى العاقل المتفطن (يقوم إلى هذا) أى عبد الله بن أبي السرح (حيث رأى كففت يدي عن بيته فيقتله) لأنه كان مهدرا للدم ، فإن قيل كيف يجوز قتله وقد أجراه عثمان رضى الله عنه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجير عليهم أدناهم ، قلت أولاً لما أهدى دمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يجبره عثمان ، وثانياً لو سلم أنه أجراه عثمان لا ينفعه إيجارته قبل أن يستأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان مهدرا للدم قبل ذلك في الحل والحرم (فقالوا) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ندرى يارسول الله ماف نفسك إلا أوماء) أى أشرت (إلينا بعينك) أى بقتله (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين) ، أى أن يضم بقلبه مالا يظهره للناس ، فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلى خلافه فقد خان ، وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه ، فسميت خائنة الأعين ، فالخائنة إما بمعنى المصدر وهي الخيانة ، أو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف أى الأعين الخائنة (قال أبو داود : كان عبد الله) أى ابن أبي السرح (أخاه عثمان من الرضاة وكان الوليد بن عقبة) بن أبي معيط أبو وعب مصغراً

حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا زيد بن حباب أنا عمرو بن عثمان
بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي قال ، ثني جدي ،
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ،
أربعة لا أو منهم في حل ولا حرم ، فسألهم قال : وقينتين كانتا
لمقيس ، فقتلت إحداهما وأفلتت^(١) الأخرى ، فأسلمت ، قال
أبو داود لم أفهم إسناده من ابن العلاء كأحب .

أسلم يوم الفتح وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق
وولاه عمر صدقات بني تغلب وولاه عثمان الكوفة ثم عزله فلما قتل عثمان
تحول إلى الرقة فنزعها واعتزل علياً ومعاوية وأبوه عقبة قتل النبي صلى الله عليه
 وسلم بيده صبراً (أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ شرب المخمر) وقصته
 مذكورة في صحيح مسلم والمصنف رحمة الله ذكره استطراداً فإنه لما ذكر
 أخا الرضاع لعثمان بن عفان ذكر أخاه لأمه الوليد بن عقبة .

(حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن حباب أنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن
بن سعيد بن يربوع المخزومي) ويقال اسمه عمر وهو الصواب ذكره ابن حبان
فيمن اسمه عمر من كتاب الثقات وذكره ابن أبي حاتم أيضاً فيمن اسمه عمر
 قال أبو داود في كتاب التفرد الصواب عمر (قال ثني جدي) أى عبد الرحمن
 ابن سعيد بن يربوع المخزومي أبو محمد المدنى كان ثقة في الحديث وذكره
 ابن حبان في الثقات (عن أبيه) أى سعيد بن يربوع بن عنكبة بفتح المهملة
 وسكون النون وفتح الكاف بعدها مثلثة ابن عامر بن مخزوم القرشى المخزومى
 صحابي كان اسمه في الجاهلية الصرم أو أصرم فسأله النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة بدلـه : اهتلت وفي نسخة . أقبلت .

حدثنا القعبي^(١) ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول صلي الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : ابن خطل متعلق بأسوار الكعبة ، فقال : اقتلوه ، قال أبو داود اسم ابن خطل عبد الله ، وكان أبو بربة الأسلمي قتله .

يوم الفتح سعيداً أسلم يوم الفتح وشهد حذينا وهو أحد القرشيين الذين أمرهم عمر أن يجددوا أنصاب الحرم مات وهو ابن مائة وعشرين سنة أو أزيد له في السن حديث واحد (أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة أربعة لا أوئمهم (أى من القتل (في حل ولا حرم فسماهم)) أى رسول الله صلي الله عليه وسلم أو الراوي (قال وقينتين) القينة الأمة المغنية والماشطة على مطلق الأمة تغنت أو لم تغرن (كانتا لمقيس) بن صبابة (فقتلت إحداهما وأفلنت) قال في القاموس : وأفلتن الشيء وتفلت منه انفلت أى هربت بعثة ونجحت من القتل (الأخرى فأسلمت) هذا الذي رواه أبو داود من أنها كانتا لمقيس خالفاً لما قال أهل السير فإنهم قالوا إن القينتين اللتين أهدر دمها كانتا لابن خطل فيمكن أن يكون كلامها شركاء فيما أو كانتا أولى في ملك أحد هما ثم في ملك الآخر منها والله أعلم (قال أبو داود ، ولم أنفهم إسناده من شيخي ابن العلاء كأحب) ولعله أقام له إسناد هذا الحديث بعض تلاميذه الشيخ محمد بن العلام .

(حدثنا القعبي عن مالك عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) أى غير حرم (وعلى رأسه

(١) هذا الحديث رباعي .

المغفر^(١) وهو القلنسوة من الحديد لأنه أحلاط له وأبيح له القتال فيه ، (فليا نزعه) أى وضعه عن الرأس (جامه رجل) لم أقف على تسميته^(٢) (فقال) أى الرجل (ابن خطل)^(٣) الذي أهدرت دمه (متعلق بأسثار الكعبة) أى مستعيد بها (فقال اقتلوه) قال الحافظ : واستدل بقتل ابن خطل وهو متعلق بأسثار الكعبة على أن الكعبة لا تعين من وجب عليه القتل ، وإنه يجوز قتل من وجب عليه القتل في الحرم وفي الاستدلال بذلك نظر لأن المخالفين تمسكون بأن ذلك إنما وقع في الساعة التي أحل للنبي صلى الله عليه وسلم فيها القتال بمكة ، وقد صرخ بأن حرمتها عادت كما كانت ، وال الساعة المذكورة وقع عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر ، وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة من حديث السائب بن يزيد قال :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل فضررت عنقه صبراً بين زمام مقام إبراهيم ، وقال : لا يقتلن قرشي بعد هذا صبراً ، ورجاله ثقات إلا أن في أبي عشر مقالا

(١) أذكر على مالك في هذا الحديث قوله وعليه المغفر ؟ وإنه تفرد به : والمخطوط العمامه ؛ وال الصحيح أنها كانت فرق المغفر وإن ما لـكـا لم يتفرد به ، بل تابعه بضعة عشر نهرأ رواه عن الزهرى كذا في الفتح مختصرأ ؛ وبسطه .

واختلف في الجمع بينه وبين ما ورد « وعليه عمامه سوداء » وراجع « جمع الوسائل للقاري » ، « المawahب اللدنية للمناوي » .

(٢) كذا قال الحافظ وحكى عن الفاكهاني : أبو بربة الأسلى وبه جزم العيني .

(٣) يفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة من بني غنم بن غالب كان مسلماً فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان له مولى يخدمه ، فنزل منزلة وأمر مولاه أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً ، ونام فاستيقظ ولم يصنع له فعدا عليه فقتله وارتدى مشركاً ، وكان له قينتان تفنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلهما معه كذا في رجال جامع الأصول والفتح والعفى ترجم له البخاري لكنهم سكتوا عن قتل الصبر .

باب^(١) في قتل الأسير صبراً

حدثنا على بن الحسين الرقى، ثنا عبد الله بن جعفر الرقى
قال: أخبرنى عبد^(٢) الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسه ، عن
عمرو بن مرة ، عن إبراهيم قال: أراد الضحاك بن قيس أن
يستعمل مسر وقادقال له عمارة بن عقبة^(٣) تستعمل رجلا من
بقيا قتله عثمان ؟ فقال له مسر وق ثنا عبد الله بن مسعود وكان
في أنفسنا موثوق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد
قتل أبيك قال: من للصبية ؟ قال النار، قال: فقدر ضيتك ما راضى
للك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال أبو داود : اسم ابن خطل عبد الله) قال في تاريخ الحنفی : وكان اسمه
عبد العزی ، فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه وسماه عبد الله ، وكان أبو بربة
الأسلمی قتله ، قال في تاريخ الحنفی وفي قاتله اختلاف وال الصحيح أنه أبو بربة
الأسلمی وسعید بن حریث المخزومی اشتراكاً في قتله اتفهى ، وقيل : قاتله شریک
ابن عبدة العیجلانی .

باب في قتل الأسير صبراً

أى حبس ايقال للرجل إذا شدت يداه ورجلاته ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه
قتل صبراً .

(حدثنا على بن الحسين الرقى) روی عن عبد الله بن جعفر الرقى روی عنه
أبو داود ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات (ثنا عبد الله بن جعفر) بن غيلان

(١) في نسخة : باب الأسير يقتل صبراً . (٢) في نسخة : عبد الله .

(٣) زاد في نسخة : أخو الوليد ابن عقبة .

(الرق) بفتح الراء وتشديد القاف أبو عبد الرحمن القرشى مولاه قال أبو حاتم : ثقة : وعن ابن معين ثقة ، وقال النسائى : ليس به بأس قبل أن يتغير ، وقال هلال بن العلاء ذهب بصره سنة ١٦ وتغير سنة ١٨ ومات سنة ٢٢٠ قال ابن حبان في الثقات ، لم يكن اختلاطه فاحشاً بما خالف قلت : وثقة العجل (قال أخبرني عبد الله بن عمرو) هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية والكافورية والمكتوبة الأحمدية ، وفي المصرية ونسخة العون وحاشية المجتبائية عبيد الله بن عمرو مصغراً ، وهو الصواب وهو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدى مولاه أبو وهب الجزري الرقى ، وهو الروى عن ابن أبي أنسة وغيره . عنه عبد الله بن جعفر الرقى وغيره ، قال ابن معين والنمسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ثقة صدوق لا أعرف له حدثاً منكراً ، وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً كثير الحديث ، وربما أخطأ ، ولم يكن أحد ينمازه في الفتوى في دهره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كان راوياً لزيد بن أبي أنسة ، ووتقه العجل وابن نمير (عن زيد بن أبي أنسة : عن عمرو بن مرة ، عن إبراهيم) أى النخعى (قال) أى إبراهيم (أراد الضحاك بن قيس) بن خالد الفهري القرشى أخوه فاطمة بنت قيس صحابي صغير شهد فتح دمشق ، وسكنها حين وفاته وشهد صفين مع معاوية ، وغلب على دمشق ، ودعا إلى يعنة ابن الزبير ، ثم دعا إلى نفسه ، وقتل بمرج راهط في قتاله لموان بن الحكم سنة ٦٤ هـ ، وكان مواليه قبل وفات النبي صلى الله عليه وسلم ينحو ست سنين أو أقل (أن يستعمل مسروقاً) أى يجعله عاملًا (فقال له عمارة بن عقبة أتستعمل رجلاً) الذي هو (من بقى يا قتلة) جمع قاتل (عمان فقال له) أى لعمارة (مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك) أى عقبة (١) بن أبي معيط (قال) أبوك عقبة (من للصبية؟) جمع الصبي وهو من لم يفطم بعد أى من يتكمّلهم (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (النار) أى تتكلّم النار (قال) أى مسروق (فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله

(١) وقد قتل صبراً يوم بدر كما بسط الرويات في ذلك السيوطي في « الدر المثور »

باب في قتل الأسير بالنبل

حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكر بن عبد الله الأشج عن ابن تعلی قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأتى بأربعة أعلام من العدو فأمر بهم ، فقتلوا أصبرا قال أبو داود قال لنا غير سعيد

صلى الله عليه وسلم) قال القاري : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون النار عبارة عن الضياع يعني لمن صلحـت النار أن تكون كافلة فـهي ، وثانيهما أن الجواب من أسلوب الحـكيم أن لك النار ، والمعنى اهتمـ بشأن نفسك ، وما هيـ لك من النار ، ودعـ عنك أمر الصـبية ، فإنـ كافـ لهم هو الله الذـي « ما من دابة في الأرض إلاـ عليه رزقـها ، وهذاـ هو الوجه ، ذـكرـه الطـبـي ، والأـظـهـرـ أنـ الأولـ هوـ الـوجهـ ، فإـنهـ لوـ أـرـيدـ هـذـاـ المعـنىـ لـقاـلـ اللهـ بـدـلـ النـارـ ، قـلتـ : وـيـؤـيـدـهـ أـيـضاـ استـدـلـالـ مـسـرـوقـ علىـ عـمـارـةـ بـقولـهـ رـضـيـتـ لـكـ ماـ رـضـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـلـاـ دـلـيـلـ يـدـلـ عـلـىـ صـرـفـهـ عـنـ الطـاـهـرـ ، فإـنهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ عـمـارـةـ بـنـ عـقـبةـ معـ إـسـلـامـهـ أـمـرـ يـقـضـيـ أـنـ يـسـتـحـقـ بـهـ النـارـ ، وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ تـرـجـمـتـهـ فـيـمـاـ عـنـدـيـ مـنـ الـكـتـبـ .

باب في قتل الأسير بالنبل

قال في القاموس : والنبل السهام بلا واحد أو نبلة جمعه أنبال ونبال ونبلان ، والنـبـالـ صـاحـبـهـ وـصـانـعـهـ كـالـنـابـلـ .

(حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكر بن عبد الله بن الأشج ، عن ابن تعلی) وهو عبيد بن تعلی

عن ابن وهب في هذا الحديث قال : بالنبل صبراً فبلغ ذلك ، أبيأيوب الأنباري ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر ، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ماصبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد فأعتق أربع رقاب

بكسر المثناة الفوقيّة وإسكان المهملة ، ثم لام مكسورة ، هكذا ضبطه في الخلاصة ، وقال في القاموس : وعييد^(١) بن يعلى تابعى ، فكتب بالمثناة التحتانية فخرّكها بالكسر وفتح اللام ، وأما ما كتب في الخلاصة بكسر اللام فلم أره في غيره الطائفي الفلسطيني ، قال الحافظ : روى عن أبيأيوب الأنباري في النهي عن صبر البهائم ، وعن بكيير بن الأشج وقيل : عن بكيير ، عن أبيه عنه ، وهو الصحيح ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال : عزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد) القرشي المخزومي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورأه ، له ولأبيه صحبة ، وكان من فرسان قريش وشجاعتهم له هدى حسن وفضل وكرم ، وكان معاوية يستعمله على غزو الروم وله معهم وقائع (فاتى بأربعة أعلام) جمع علچ وهو الرجل من كفار العجم (من العدو فأمر بهم فقطروا صبراً) أى حبسآ (قال أبو داود : قال لنا) من شيوخنا (غير سعيد) ابن منصور (عن ابن وهب في هذا الحديث قال : بالنبل صبراً) فزاد لفظ بالنبل وبه يناسب الترجمة (بلغ ذلك) أى فعل عبد الرحمن (أبيأيوب الأنباري ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الصبر فوالذي نفسي بيده) هذا قول أبيأيوب الأنباري (لو كانت دجاجة ماصبرتها) قلت : ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة (بلغ ذلك) أى قول أبيأيوب (عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأعتق أربع رقاب) أى

(١) وهكذا في «الأصابة» في ترجمة عبد الرحمن .

باب في المتن على الأسير بغير فداء

حدثنا موسى^(١) بن إسماعيل ، ثنا حماد ، قال : أَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَ مِنْ جَبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيُقْتَلُوْهُمْ فَأَخْذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْمًا ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ « وَهُوَ الَّذِي كَفَأَ يَدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيهِمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ » إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

في جناته ، قلت : أخرج الإمام أحد في مسنده حديث أبي أويوب هذا بثلاث طرق أولها ثنا أبو عاصم ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير ، عن أبيه ، عن عبيد بن تعلى ، عن أبي أويوب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الدابة ، قال أبو أويوب : لو كانت لى دجاجة ما صبرتها ، وثانية ثنا سريج ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن أبي يعلى ، ولعل هذا من غلط النساخ ، والصواب ابن تعلى قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فساق مثل سياق أبي داود ، وزاد بالتبلي ، وثالثها ثنا عتاب ، ثنا عبد الله ، ثنا ابن هليعة ، ثنا بكير بن الأشج أن أباه حدثه أن عبيد بن تعلى أنه سمع أبا أويوب يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الدابة ، فثبت بهذه الأسانيد أن في سند أبي داود انقطاعاً .

باب في المتن على الأسير بغير فداء

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد قال : أَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى الْحَدِيبَةِ (عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) هذا الحديث رباعي .

حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال :

وأصحابه من جبال التنعيم) وهو موضع بين مكة وصرف ومنه يحرم من أراد العمرة من أهل مكة ، وهو الموضع الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر منه عائشة ، وهو أدنى الحل لأنه ليس موضع في الحل أقرب إلى الحرم منه ، وهو على ثلاثة أميال من مكة ، وقيل أربعة أميال ، وقيل : على فرسخين ، وسميت بذلك لأن جبلًا عن يمينها يقال له نعم ، وآخر عن شماليها يقال له ناعم ، والواadi نعمان (عند صلاة الفجر ليقتلوهم) أى ليقتل أهل مكة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخذهم) أى ثمانين رجلاً (رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاماً) قال القاري : قال النووي : ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام وياسكان اللام مع كسر السين وفتحها ، قال الحميدى : معناه الصلح ، قال القاضى : هكذا ضبط الأكثرون ، قال : والرواية الأولى أظهر أى أسرهم ، وجزم الخطاب^(١) على فتح اللام والسين ، قال : والمراد به الاستسلام والإدعان كقوله تعالى : « وألقوا إلينا أسلماً » أى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والإثنين والجمع ، قال ابن الأثير : هذا هو الأشبه بالقضية ، فإنهم لم يؤخذوا أصلحاً ، وإنما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً ، قال : وللوحد الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر عليهم القتال ، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم ، فرضوا بالأسر كأنهم قد ضرلوا على ذلك (فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : « و هو الذي كف أيديهم عنكم وأيدىكم عنهم يطن مكة إلى آخر الآية) أى الحديبية .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : ثنا عبد الرزاق قال : إنما عمر ، عن الزهرى ، عن محمد بن جبیر بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال في « المعلم » قوله سلاماً يعني أسراء يقال رجل سلم أى أسير وقوم سلم الواحدة والجماعة سواء و بسط في هامش أبي داود ؛ أشار إلى القصة صاحب الجلالين أيضاً وراجع كتب التفاسير .

أنا معمر عن الزهرى ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسرى بدر : لو كان مطعم بن عدى حيا ، ثم كلفني في هؤلاء النتني لأطلقتم لهم .

قال لأسرى) أبي في أسرى جمع أسيير (بدر) وهو موضع مشهور ، وقيل : ماء ، وقيل بئر بين مكة والمدينة أسفل وادي الصغراء وبه كانت الواقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام ، وفرق بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة اثنين للهجرة (لو كان مطعم بن عدى^(١) حيا ثم كلفني في خلاص (هؤلاء النتني) بنو نين مفتوحتين بينهما مشاهة فرقية ساكنة مقصورة جمعهن أو نتين كزمن وزمني أو جريج وجرحي (لأطلقتم لهم) قال في السيرة الحلبية ، جاء جبير بن مطعم وهو كافر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم في أسرى بدر ، فقال له صلى الله عليه وسلم : لو كان الشيخ أبوك حيا لشفعناه ، لأن المطعم كان أجراً النبي صلى الله عليه وسلم لنا قدم من الطائف ، وكان من سعي في نقض الصحيفه كما تقدم ، فكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يكافئه بهذا ، ويحتمل أنه أراد تطهير قلب ابنه جبير وتاليفه وترغيبه إلى الإسلام قال الحافظ واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة ، وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعى يملكون بنفس الغنيمة والجواب عن حديث الباب أنه محول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا بصلح لللاحتجاج به واستبعد ابن المني المحمى المذكور فقال إن طيب قلوب

(١) ابن نوبل بن عبد مناف « ابن رسلان » .

الغامين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل أن لا يذعن بعضهم فكيف بت القول بأنه يعطيه إياهم مع أن الأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يسمح، وقد اختلف السلف في المقاتل الأسير بأن الإمام بالختار فيه في أن يقتل أو يمن عليه أو يفادي أو يسترق فقال الإمام الشافعى رحمه الله: هو خير بين هذه الأمور يفعل ما يشاء وروى عن الحسن البصري أنه كره قتل الأسير وقال من عليه أو فاده وكذلك قال عطاء ، وروى عن ابن عمر أنه دفع إليه عظيم من عظماء اصطخر ليقتله فأبى أن يقتله وتلا قوله تعالى : «فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاء» ، وكذا روى عن مجاهد وابن سيرين كراهة قتل الأسير وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إن الإمام خير في الأسير بين أن يقتله أو يسترقه ولا يجوز له أن يمن عليه أو يفادي فاتفق فقهاء الأئمكار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافاً فيه وإنما اختلفوا في فدائه فقال أصحابنا الأحناف ، في ظاهر الرواية لا يفادي الأسير بالمال ولا يأياع الصبي من أهل الحرب ولا يفادون بأسرى المسلمين أيضاً ، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفادي أسرى المسلمين بأسرى المشركين وهو قول الشرقي والأوزاعي والشافعى وماك وأحمد إلا بالنساء فاما الجizzون للفداء بأسرى المسلمين وبالمال فإنهم احتجوا بقوله تعالى : «فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاء» ، وظاهره يقتضى جوازه بالمال وبالمسلمين ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أسرى بدر بالمال ويحتاجون للفداء بالمسلمين برواية عمران بن حصين قال : أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عامر بن صعصعة ، فر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو موئق فقال علام أحبس؟ فقال بحريرة حلفائك ثقيف الحديث ، وفي آخره ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فداء بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما ، ولا خلاف أنه لا يفادي الآن على هذا الوجه لأن المسلم لا يرد إلى أهل الحرب ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديبية لقرיש أن من جاء منهم مسلماً رده عليهم ، ثم نسخ ذلك ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن الإقامة بين أظهر المشركين وقال أنا برىء من كل مسلم مع مشرك وقال من أقام بين أظهر المشركين فقد برئت منه الذمة وأما ما في الآية من ذكر المن أو المداء وما روى في أسارى بدر فإن ذلك منسوخ بقوله ، فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، وقد روينا ذلك عن السدي وابن جرير و قوله تعالى ، قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، إلى قوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ، فتضمنت الآيةitan وجوب القتال للكفار حتى يسلموا ويؤدوا الجزية والقدماء بالمال أو بغيره ينافي ذلك ولم يختلف أهل التفسير ونقطة الآثار أن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخاً للقدام المذكور في غيرها وأيضاً استدلوا بقوله تعالى ، فاضربوا فوق الأعناق ، منهم وهذا بعد الأخذ والأسر لأن الضرب فوق الأعناق هو الإبادة من المتصل ولا يقدر على ذلك حال القتال ويقدر عليه بعد الأخذ والأسر وأما النساء والذراري فيسببن ويسترقن سواء كن من العرب أو من غير العرب فرجال مشركي العرب والمرتدین فإنهم لا يسترقون عندنا بل يقتلون أو يسلمو لأن النبي صلى الله عليه وسلم استرق نساء هوازن وذراريهم وهم من سعيم العرب ، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدین من العرب وذراريهم ويجوز أن يمن عليهم وتركهم أحرازاً بالذمة وليس للإمام أن يمن على الأسير فتركه من غير ذمة لا يقتله ولا يسممه فإن قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على الزبير بن باطل من بنى قريظة وكذا من على أهل خيبر فالجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على الزبير ولم يقتله إما لأنه لم يثبت أنه ترك بالجزية أم بدونها فاحتمل أنه تركه بالجزية وبعقد الذمة وأما أهل خيبر فقد كانوا أهل الكتاب فتركهم ومن عليهم ليصروا أكرة للمسلمين ويجوز المن لذلك لأن ذلك في معنى الجزية فيكون تركاً بالجزية من حيث المعنى كذا في كتب الأحناف .

باب في فداء الأسير بالمال

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: ثنا أبو نوح قال: أنا عكرمة ابن عمّار قال: ثنا سماك الحنفي قال: ثنا ابن عباس قال: ثنا عمر ابن الخطاب قال: لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء أُنزَلَ اللَّهُ عز وجل « ما كان لنبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ

باب في فداء الأسير بالمال

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا أبو نوح) وهو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي ، ويقال الضبي المعروف بقراد بضم القاف وتحقيق الراء ثقة (قال أنا عكرمة بن عمّار قال : ثنا سماك الحنفي قال : ثنا ابن عباس قال : ثنا عمر بن الخطاب قال) أى عمر (لما كان يوم بدر) شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر وعمر في أسارى بدر فقال : إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَكَنَنَا مِنْهُمْ ، فَقَامَ عَمَرٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَرِيْ أَنْ تَغْفِرَ لَهُمْ ، وَأَنْ تَقْبِلَ مِنْهُمْ الْفَدَاءَ عَنْهُمْ (فأخذ) أى قبل واختار (يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء أُنزَلَ اللَّهُ عز وجل) جواب لما (ما كان لنبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ) أى ما كان لنبِيٍّ يحبس من عدوه الكفار أناساً فـ يأخذ منهم الفدية (حتى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ) أى يبالغ في قتليهم فيها ويقهرهم قسراً (إلى قوله ملسمك فيما أخذتم، من الفداء) عذاب عظيم، و تمام الآية تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة وآلهة عزيز حكيم، والآية الثانية ولو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم، قصته أن جبرائيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر فقال: إِنْ شَتَّمْتُمْ

أسرى حتى يشخن في الأرض» إلى قوله «لمسكم فيما أخذتم» من الفداء ثم أحل الله لهم الغائم، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبي نوح فقال أى شيء تصنع باسمه؟ اسمه اسم شنيع قال أبو داود اسمه قراد والصحيح عبد الرحمن بن غزوان.

منهم الفداء ويستشهدونكم سبعون بعد ذلك ، فنادي منادى النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه جاءوا ، فقال: إن هذا جبر نيل يخربكم بين أن تقدموه فتقتيلوهم وبين أن تفدوهم ، ويستشهد في القابل منكم بعدهم ، فقالوا : بل نقاديمهم فتقىوى به عليهم ، ويدخل في القابل منا الجنة سبعون ، فاختاروا الفدية إلا ابن الخطاب وسعد بن معاذ وعبد الله بن رواحة ، فنزلت هذه الآية ، قال عمر: فلما كان من العدجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو وأبو بكر قاعدان يكيان ، فقلت : يا رسول الله أخبرني من أى شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجده بكاء تبأكت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكي للذى عرض على أصحابك في أخذهم الفداء ، ولقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة ، شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ما كان لبني إلى آخر الآيات ، وفيه إشكال وهو أن التخيير يقتضى جواز كل واحد منها ، فكيف يجوز أن ينزل العذاب باختيار أحدهما ، والجواب عنه أنهم خروا بأن يختاروا من الأمرين باجتهادهم ما هو أحب في الحالة الموجدة عند الله تعالى ، فاختلطوا بترك ما هو الأحب عنده تعالى رغبة في المال ، فهو تبوا على ذلك ، والأولى أن يقال إن بعض الصحابة مالوا إلى ذلك رغبة في عرض الدنيا ، فهم الذين عوتدوا بذلك خاصة دون غيرهم يومئذ قوله تعالى «تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة»

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد : وقد تكلم الناس في أى الرائين كان أصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث . ورجحت طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه ، وهو اتفاقه الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم ، ولموافقتهم الرحمة التي غلت الغضب ، ولتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك بإبراهيم وعيسى ، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى ، وللحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى ، والخروج من خرج من أصحابهم من المسلمين ؛ والحصول القوة التي حصلت للMuslimين بالقدام ، ولموافقتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أولاً ، ولموافقتهم له آخرأ ، حيث استقر الأمر على رأيه واسكمال نظر الصديق ، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرأ ، وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة ، قالوا : وأما بقاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنما كانت رحمة لنزول العذاب من أراد بذلك عرض الدنيا ، ولم يرد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ، وإن أراده بعض الصحابة ، فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة ، كما هزم العسكر يوم حنين يقول أحدهم لن غالب اليوم من قلة وياعجبكم كثيرون من أحببته منهم ، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنته ، ثم استقر الأمر على النصرة والظفر (ثم أحل الله الغنائم) وكانت الغنائم قبل ذلك حراما على الأمم السابقة وعلى الأنبياء ، وكان الله حرمه عليهم تحريما شديدا ، وكان قد سبق من الله في قضائه أن الغنائم له ولأمته حلال ، وإليه الإشارة في قوله تعالى « لو لا كتاب من الله سبق وكانت تنزل نار من السماء فتأكلها » ، وكانت هذه علامة القبول فأحلها الله تعالى بقوله « فكروا بما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم » ، (قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبي نوح) الذي اشتهر به (فقال) أى أحمد (أى شيء) تصنف باسمه (المشهور) (اسمه اسم شنيع) أى شديد القبح (قال أبو داود : اسمه قراد) قال في القاموس : كعراب دويية كالقرد وهو كبار الحلم (والصحيح) أن اسمه (عبد الرحمن بن غزوان) قلت : عبد الرحمن بن غزوان علم وقراد لقبه ، فلا منافاة بينهما ، وهذه العبارة من قوله : قال أبو داود : ليست بمحوجة في النسخة المكتوبة الأحمدية .

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشى ثنا سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن أبي العنبر عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير

(حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشى ، ثنا سفيان بن حبيب ، ثنا شعبة ، عن أبي العنبر ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية) أى كفار مكة الذين أسروا (يوم بدر أربعمائة) أى درهم ، قال في السيرة الحلبية : وكان الفداء فيهم على قدر أموالهم وكان من أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف درهم إلى ألفين إلى ألف ، ومن لم يكن معه فداء وهو يحسن الكتابة دفع إليه عشرة (١) غلامان من علمان المدينة يعلمهم الكتابة فإذا تعلما كان ذلك فدائنه ، وفي حديث ابن عباس عند ابن جرير في تفسيره وكان العباس أسر يوم بدر ، فافتدى نفسه بأربعين أوقية من ذهب وأيضاً عنده عن أشعش ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : كان فداء أسارى بدر مائة أوقية والأوقية أربعون درهما ، ومن الدنانير ستة دنانير ، وقد أخذ من المطلب بن أبي وداعه في فداء أبيه أربعة آلاف درهم ، وقد كان صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما رأى أبا وداعه أسيرا : إن له بمكة ابناً كيساً تاجرًا ذاماً وكأنك به قد جاء في طلب فداء أبيه ، أى فكان أول أسير فدى .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : لما

(١) وكذا في « الحبيب » و « مسند أحمد » .

عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسييرها وتردوا عليها الذي لها، فقالوا: نعم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده أن يخلّي سبيل زينب إليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلًا من الأنصار فقال: كونا يبطن يا جاج حتى تمر بكم زينب فتصحّبها حتى تأتيها بها.

بعث أهل مكة في فداء أسرائهم (بمال) (بعثت زينب) ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة أبي العاص بن الربيع (في فداء) زوجها (أبي العاص بمال وبعثت فيه) أي في الماء (بقلادة لها) هي حلية تلبس في العنق (كانت) أي القلادة (عند خديجة أدخلتها) أي أدخلت خديجة زينب (بها) أي بتلك القلادة (على أبي العاص) أي زوجها (قالت) أي عائشة (فلما رأها) أي القلادة (رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها) أي لأن قلبه لها حيث تذكر غربتها وتنذر عهد خديجة وصحبتها (رقة شديدة وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن رأيتم أن تطلقوا) أي تفكوا (لها) أي لزينب (أسييرها) وهو زوجها أبو العاص (وتردوا عليها) المال (الذي لها) وهو المال الذي أرسلت في فداء زوجها فافعلوا (فقالوا نعم) يا رسول الله فأطلقوا وردوا عليها القلادة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ) أي عهد (عليه) أي أبي العاص (أو) للشك من الرواى (وعده أن يخلّي سبيل زينب إليه) أي يرسلها إليه صلى الله

حدثنا أحمد بن أبي مريم ثنا عمى يعني سعيد بن الحكم قال أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب وذكر عروة بن الزبير أن

عليه وسلم ، ولم يرد بتخلية سبيل الطلق ، وكان حكم المناكحة بين المسلمين والكافر بعد باقيا (وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلان من الأنصار) لم أقف على تسميتها (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كونا) أى أتيا (يطن يأجج) بالهمزة وكسر الجيم ، مكان من مكة على ثانية أميال (حتى تمر بك زينب فتصح بها) صيغة الخبر بمعنى الأمر ، أى أصحبها معكما (حتى تأتيا بها) بالمدينة ، وقد كان كفار قريش سألوا أبا العاص أن يطلق زينب بذات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما طلق ولدا أبي هب بنت النبي صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم قبل الدخول بهما ، وقالوا له زوجك أى امرأة من قريش شئت فأبى ذلك وقال : والله لا أفارق صاحبتي ، وما أحب أن لي بها امرأة من قريش ، فشكرا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأثنى عليه بذلك خيرا ، فلما أسر يوم بدر أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه فداءه وشرط عليه أن يخلن سبيل زينب أن تهاجر إلى المدينة ، فلما وصل أبو العاص بعكة أرسلها وكانت حاملا ، فخرج في طلبها هبار بن الأسود ورجل آخر حتى أدركها بذى طوى ونحس العبرir فوقعت وألقت حملها ، ثم وصلت بطن يأجج عند زيد بن حارثة ورجل من الأنصار فصحبها وأوصلها إلى المدينة .

(حدثنا أحمد بن أبي مريم) وهو أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحي أبو جعفر المصري ابن أخي سعيد بن الحكم ، قال في التقرير : صدوق ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال النسائي : لا يأس به وقال أبو عمر الكشندى : كان من أهل العلم والرحلة والتصنيف ، وكان لا يحدث إلا عن ثقة (ثنا عمى يعني سعيد بن الحكم قال : أنا الليث ، عن عقيل ، عن

مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أمواهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: معنـى من ترون، وأحب الحديث إلى أصدقـه، فاختاروا إما السبي وإما المال

ابن شهاب) قال ابن شهاب (وذكر عروة بن الزبير) فاعل لذكر ، ولفظ ذكر عطف على قصة الحديبية (أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه) أى عروة بن الزبير قوله : أن مروان إلى آخره مفعول لقوله ذكر ، يدل عليه قول البخاري في صحيحه ، حدثنا سعيد بن عمير ، حدثني الليث بن سعد ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ح ، وحدثني إسحاق ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن أخي ابن شهاب قال : محمد بن شهاب ، وزعم عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أمواهم) قال الحافظ : هذه القصة مختصرة ، وقد ساقها موسى بن عقبة في المغازى مطولة ، ولفظه ثم اصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف في شوال إلى الجعرانة وبها السبي يعني سبي هوازن ، وقدم عليه - صلى الله عليه وسلم - وفد هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من أشرافهم ، فأسلموه وبايعوا ، ثم كلمه ف قالوا : يا رسول الله ! إن فيمن أصبتـ الأمـهـاتـ والأـخـوـاتـ والـعـهـاتـ والـخـالـاتـ وهـنـ مـخـازـىـ الـأـقـوـامـ ، فـقـالـ : سـأـطـلـبـ لـكـمـ وـقـدـ وـقـعـتـ الـمـقـاسـ ، فـأـىـ الـأـمـرـيـنـ أـحـبـ إـلـيـكـ : آـسـبـيـ أـمـ الـمـالـ ؟ قالوا : خـيرـنـاـ يـارـسـوـلـ اللـهـ بـيـنـ الـحـسـبـ وـالـمـالـ ، فـالـحـسـبـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ وـلـاـ تـكـلـمـ فـكـلـمـوـهـ وـأـظـهـرـوـهـ إـلـيـكـمـ ، فـلـمـ صـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـهـاجـرـةـ فـأـكـلـمـ خـطـبـاـمـ فـأـبـلـغـوـاـ وـرـغـبـوـاـ إـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ فـرـدـسـيـهـمـ ، ثـمـ قـامـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـينـ فـرـغـوـاـ فـشـفـعـ لـهـ ، وـحـضـرـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـيـهـ ، وـقـالـ : قـدـ

فقالوا: نختار سينينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنى على الله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين وإنى قد رأيت أن أرد إليهم^(١) سببهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك، فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول

ردت الذي لبني هاشم عليهم ، انتهى . (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : معى من ترون) من العسكر : قال القسطلاني : وحاصل هذا القول أن معى العسكر و لهم حق في السبيا والمال الذى أخذت منكم ، فلا يمكن أن يرد إليكم كل السبي والمال لأن فيه ضلال العمل وإضاعة الحق ، بل يمكن أن يرد إليكم بعض ما أخذ منكم ، وما قال صاحب العون في شرحه : معى من ترون من السبيا يا بعيد بل غلط (وأحب الحديث إلى أصدقه) وهو أن يرد عليكم إحدى الطائفتين (فاختاروا إما السبي وإما المال ف قالوا : نختار سينينا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى خطيبا فيهم (فأنى على الله) أى بما هو أهلة (ثم قال أما بعد ! فإن إخوانكم) لكونهم من العرب من هوازن والإسلام لهم (هؤلاء جاموا تائبين) عن الكفر مسلمين (وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سببهم فن أحب منكم أن يطيب) أى يعطيه بطريق نفس من غير عوض (ذلك) أى رد السبي (فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أى نصيبه من السبي (حتى نعطيه إياه من أول ما يفيه الله علينا) أى يعطيه الله من طريق الفيء (فليفعل) حاسله أن من أحب منكم أن لا يترك نصيبيه من السبي إلا بعوض ، فتحن نعدهه أن نعطيه من أول ما يفيه الله علينا ، فعليه أن يترك نصيبيه بذلك العوض (فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يارسول الله ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندرى من أذن منكم من لم يأذن فارجعوا) وكلوا اعرفانكم ، ولا نعلم

ما ينفع الله علينا فليفعل ، فقال الناس: قد طيبنا ذلك لهم يارسول الله ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا ندرى من أذن منكم من لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس وكلهم عرفاؤهم فأخبروا^(١) أنهم قد طيبوا وأذنوا

حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذه القصة قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ردوا عليهم نسائهم وآبنائهم فمن

ذلك الإذن الجھول (حتى يرفع إلينا عرفاؤكم) أى رؤسائكم (أمركم فرجع الناس وكلهم عرفاؤهم فأخبروا) أى العرفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنهم) أى أكثرهم (قد طيبوا) أى أعطوا ذلك بطیب النفس من غير عوض (وأذنوا) برد سياهم ، قال الحافظ في رواية موسى بن عقبة : فأعطي الناس ما يأبه لهم إلا قليلا من الناس سألوها الفداء ، وفي رواية عمرو بن شعيب المذكورة ، فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حabis : أما أنا وبنو تميم فلا ، وقال عبيدة : أما أنا وبنو فزارة فلا ، وقال العباس بن مرداش : أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيه نصيحة فردوها إلى الناس نسائهم وآبنائهم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن

(١) في نسخة : فأخبروه .

تمسك^(١) بشيء من هذا الفيء فإن له علينا به ست فرائض من أول شيء يفييه الله تعالى علينا ثم دنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بغير فأخذ وبرة من سనامه ثم قال: أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ورفع إصبعيه^(٢) إلا الحمس والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والخيط، فقام رجل في يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لاصلح بها برذعة لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك، فقال: أما إذا^(٣) بلغت ما أرى فلا أرب ل فيها، ونبذها.

شيب ، عن أبيه ، عن جده في هذه القصة^(٤) أى قصة وفديه وفديه هو وزن (قال) أى جد شيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (قال) رسول الله صلى الله عليه: وسلم ردوا عليهم (أى على وفديه وزن) نسائهم وأبنائهم فـ تمسك بشيء من هذا الفيء وأطلق الفيء على الغنيمة بجازأ ، حاصله فـ لم يعط بشيء من غير عوض (فـ فإن له علينا به) أى بهذا الشيء (ست فرائض) جمع فريضة وهي البغير المـ أخذـ في الزكـة ، ثم اتسـعـ فيه حتى سمـيـ البـعـيرـ فـريـضـةـ فيـ غـيـرـ الزـكـةـ أـيـضاـ (من أول شيء يفييه الله تعالى علينا) إنـ كانـ منـ الفـيءـ فـيـ كـاهـ وإنـ كانـ منـ الغـنيـمةـ فـيـ خـمـسـهـ (ثمـ دـفـاـ) أـيـ قـرـبـ (يعـنيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) مـنـ بـغـيرـ فأـخـذـ وـبـرـةـ (أـيـ شـعـرةـ) بـفـتـحـ السـيـنـ الـمـهـمـةـ ثمـ قالـ: أيـهاـ النـاسـ إـنـهـ لـيـ لـيـ منـ هـذـاـ

(١) في نسخة : مـسـكـ . (٢) في نسخة بـدـلـهـ : إـصـبـعـهـ .

(٣) في نسخة بـدـلـهـ : إـذـ .

(٤) ولـفـظـ الـجـاصـ عنـ جـدـهـ ذـكـرـ غـنـاـمـ هـوـازـنـ ، وـقـالـ : ثـمـ دـنـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ بـغـيرـ فأـخـذـ وـبـرـةـ الـحـدـيـثـ .

الفي شئه ولا هذا) أى ما أخذ من الوربة (ورفع أصبعيه) (اللتين فيهما الوربة (إلا الحسن والحسن مردود عليكم) أى مصروف في مصالحكم من الخيال والسلاح وغير ذلك ، فإن قلت : هذا الحصر منقوص بسهم الصفي وسهم كسيم الغامين ، قال في شرح السير الكبير قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حظوظ في الغمام الصفي وخمس الحسن وسهم كسيم أحد الغامين ، قلت : المراد من هذا الفي هو الفنية التي حصلت من هوازن ولم يأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الحسن ولم يصطف منها شيئاً ، ولم يأخذ سهم كسيم الغامين ، فلم يبق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إلا الحسن فصح الحصر (فأدوا) أى لما لم يكن في هذا الفي لم يأول أن لا يكون لكم منه شيء غير حكمك فمن يأخذ منكم بغير حقه فليدفعه (الخياط والخيط) ^(١) أى إذا أخذتم الخياط والخيط بغير حقه فأدوه فقام رجل في يده كبة) أى قطعة وبمجموعه (من شعر فقال أخذت هذه) قبل القسمة (لأصلح بها بردعة) بفتح الباء والدال المهملة ، وقيل المعجمة ، وفي القاموس إعمال داله أكثر وهى الحلس التي تحت رحل البعير (لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لي ولبني عبد المطلب) أى من حق فيها (فهو لك) أى وأما ما كان من غير ما هو حق لي ولبني عبد المطلب فلا يحل لك حتى تستحله منهم (فقال) أى الرجل (أما إذا بلغت) أى هذه الكبة ما أرى أى من الضيق فيه (فلا أرب) أى لا حاجة (لي فيها ونبذها) .

(١) واستدل بذلك الموفق على مسألة خلافية وهي أن اليسير مما أخذه النائم هل يجوز أخذها أو يجب ردتها ، وسيأتي في هاشم « باب حمل الطعام من أرض العدو »

باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو^(١) بعرصتهم

حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا هارون بن عبد الله ثنا روح قالا ثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غالب على قوم أقام بعرصة ثلاثة قال ابن المثنى : إذا غالب قوماً أحب أن يقيم^(٢)

باب في الإمام يقيم عند الظهور

أى الغلبة (على العدو بعرصتهم)

قال في القاموس : والعرضة كل بقعة بين الدور واسعة ، ليس فيها بناء ، جمه عراص وعرصات وأعراص .

(حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا هارون بن عبد الله ثنا روح) بن عبادة (قالا) أى معاذ وروح (ثنا سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غالب على قوم أقام بالعرضة) أى بعرصتهم (ثلاثة) أى ثلاثة أيام وليلتين (قال ابن المثنى) أى لفظه (إذا غالب قوماً أحب أن يقيم بعرصتهم) بفتح العين وسكون الراء (ثلاثة) قال الحافظ : قال المهلب حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس ، ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو طارق ، وقال ابن الجوزي : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فـ كأنه يقول : من كان فيه قوة منكم فليرجع إلينا ، وقال ابن المني يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين ، وإذا كان ذلك

(١) في نسخة بده : عرصة العدو .

(٢) في نسخة بده : يقع .

بعرصتهم ثلاثة، قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث لأنّه ليس من قديم الحديث سعيد لأنّه تغير سنة خمس وأربعين ولم يخرج هذا الحديث إلا بآخره^(١) قال أبو داود: يقال إن وكيعاً حمل عنه في تغييره.

في حكم الصيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثة لأن الصيافة ثلاثة (قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد) القبطان (يطعن في هذا الحديث لأنّه ليس من قديم الحديث سعيد لأنّه) أى سعيد بن أبي عروبة (تغير سنة خمس وأربعين) وماهه (ولم يخرج) أى سعيد (هذا الحديث إلا بآخره) أى في آخر عمره الذي اخْتَلَطَ فيه (قال أبو داود: يقال إن وكيعاً حمل عنه في) حال (تغيره) قلت أخر جه البخاري في الجهاد في «باب من غلب العدو فأقام بعرصتهم ثلاثة»، من طريق روح بن عبادة، حدثنا سعيد عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة، ثم قال: تابعه معاذ وعبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، قال الحافظ: وقد رواه شيبان عن قتادة فلم يذكر أبا طلحة أخر جه أحمد، ورواية سعيد أولى، وكذا أخر جه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بغير ذكر أبي طلحة، فدار تضليل القبطان على اختلاط سعيد بن أبي عروبة، فروح ومعاذ بن معاذ وعبد الأعلى كلهم رروا عن سعيد هذا الحديث، ولم يتثبت أنهم تحملوا عنه في حال الاختلاط، بل قال الآجري عن أبي داود: وسماع روح منه قبل المزيمة فلا يصح رد هذا الحديث بسبب اختلاط سعيد، وأما وكيع وإن كان تحمل في حال تغيره فليس له دخل في هذا الحديث، وقد أورده البخاري ومسلم في صحيحهما فلا مطعن في هذا الحديث.

(١) في نسخة : بأخرة .

باب في التفريق بين النبي^(١)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها، فنها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ورد البيع، قال أبو داود: وميمون لم يدرك علياً، قتل بالجماجم، والجماجم سنة ثلاثة وثمانين . قال أبو داود: والحرة سنة ثلاثة وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاثة وسبعين .

باب في التفريق بين النبي

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن) بن أبي سلامة أبو خالد الدالاني (عن الحكم) بن عتيدة (عن ميمون بن أبي شبيب) الربعي أبو نصر الكوفي، قال علي بن المديني: حفظ علينا أمره وقال أبو حاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود: لم يدرك عائشة، وعن ابن معين ضعيف، وقال ابن خراش: لم يسمع من على (عن علي رضي الله عنه أنه) أى علياً (فرق بين جارية وولدها) بالبيع (فنهاد النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى التفريق (ورد البيع) وأخرج الترمذى في هذا الباب من حديث حماد بن سلمة عن الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي قال: وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين، فبعثت أحدهما، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي ما فعل غلامك؟ فأخبرته ، فقال : زده رده هذا حديث

(١) في نسخة : بينما .

حسن غريب قال الترمذى^(١): وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبى في البيع ، ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام ، والقول الأول أصح ، وروى عن إبراهيم أنه فرق بين والدة ولدها في البيع ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنى قد استأذتها في ذلك فرضيت ، وقال في «المهادىة» ، ومن ملك ملوكين صغرين أحدهما ذور حرم من الآخر لم يفرق بينهما ، وكذلك إن كان أحدهما كبيراً ، ثم قال : ثم المنع معلول بالقرابة المحمرة للنكاح حتى لا يدخل فيه حرم غير قريب ولا قريب غير حرم ، ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ، ولو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به ، كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيوب ، فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد ، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز في القرابة الولادة ، ويجوز في غيرها ، وعنده أنه لا يجوز في جميع ذلك لما رويانا فإن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد ، ولها أن ركناً البيع صدر من أهله في محله ، وإنما الكراهة لمعنى المجاور فشابه كراهة الإستيام ، وإن كانوا كباراً فلا بأس بالتفريق بينهما لأنه ليس في معنى ما وزد به النص ، وقد صح أنه فرق بين مارية وسيرين وكانتا أمتين أختين (قال أبو داود : وميمون لم يدرك علياً قتل) أى ميمون^(٢) بن أبي شبيب (بالمجامح) أى في الواقعة التي وقعت بدير الجاجم ، بين ابن الأشعث والحجاج ودير الجاجم موضع بقرب الكوفة (والمجامح) أى وقعة دير الجاجم (سنة ثلاث وثمانين) وليس هذا دليلاً على عدم إدراك ميمون بن شبيب على بن أبي طالب - رضى الله

(١) قال الشوكاني : في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الآخرين أما في الوالدة والولد خارج الإجماع ؛ واختلف في انقاد البيع فذهب الشافعى إلى أنه لا ينعقد ؛ وقال أبو حنيفة : وهو قول الشافعى ينعقد ؛ وأما باقية القرابة فذهب أبي حنيفة إلى أن يحرم التفريق قياساً . وقال الشافعى : لا يحرم الح

(٢) أى منقطع وصححه الحاكم وغيره كما في التلخيص الحبير .
١٢ - بذلك المحمود (١٢)

باب في الرخصة في المدركين يفرق بينهم^(١)

حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة قال : ثنا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : ثَنَا أَبِي قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمْرِهِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَغَزَوْنَا فَزَارَةً ، فَشَنَّذْنَا الْغَارَةَ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عَنْقِ مَنْ النَّاسُ فِيهِ الدَّرِيَّةُ وَالنَّسَاءُ ،

عنه - لأن علياً - رضي الله عنه - استشهد سنة أربعين ، فلقائه على بن أبي طالب - رضي الله عنه - مكن إذا كان ولادته قبل الأربعين بسبعين أو ثمان سنين ، بل هو لا يخبار عن موته بالقتل في الجاجم فقط (قال أبو داود والخرة) وهو الموضع بظاهر المدينة فيها حجارة سود ، والمراد هنا الواقعة التي وقعت بين عسکر يزيد وأهل المدينة ، وكان أميرهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر وكان أمير جيش يزيد بن مسلم بن عقبة المرى ، فنزل بظاهر المدينة بمكان يقال له حرقة واقم ، وقصتها مشهورة (سنة ثلاثة وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلاثة وسبعين) وما ذكر المصنف من الحرقة وقتل ابن الزبير فليس له تعلق بالحديث ولكن ذكره استطراداً .

باب في الرخصة في المدركين

أي البالغين (يفرق بينهم)

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة قال : ثنى إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : ثَنَى أَبِي) سلمة بن الأكوع (قال خرجنا مع أبي بكر) سريه (وأمره) أي أبي بكر (عليينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزاره) وفي القاموس بلا لام أبو قبيلة من غطفان (فسننا) أي صبننا وفرقتنا (الغاره)

(١) في نسخة : بينهما .

فرميته بسهم ، فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من أدم معها بنت لها من أحسن العرب ، فنفلت أبو بكر بنته^(١) فقدمت المدينة ، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : يا سلمة هب لي المرأة^(٢) ، فقلت : والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا . فسكت حتى إذا كان من العذر لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق ، فقال لي : يا سلمة هب لي المرأة الله أبوك ، فقلت : يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا ، وهي لك فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى فقداهم بتلك المرأة .

عليهم فقتلنا طائفة وأسرنا طائفة (ثم نظرت إلى عنق من الناس) قال في القاموس : العنق بالضم وبضمتين وكامر وصرد الجيد ويؤثر وجمعه أعناق والجماعة من النساء (فيه الذرية والنساء) يهربون إلى الجبل ليصعدوه فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل (فرميته بسهم فوقع بينهم وبين الجبل) فظنوا أنهم لو تقدمو إلى الجبل هلكوا (فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة) سماها بعضهم أم قرفة (عليها قشع) قال في القاموس : القشع بالفتح ، الفرد الخلق القطعة منه بهاء وأيضاً قال فيه والقشعة بالفتح وبالكسر القطعة من السحاب والقطعة من الجلد اليابس جمع المكسور كعنبر والمفتوح كجبال (من أدم) أى جلد (معها بنت لها من أحسن العرب) أى حسنا وجمالا (فنفلت) أى أعطاني (أبو بكر بنته فقدمت المدينة) بها (فلقيني رسول الله صلى الله

(٢) في نسخة : بنته .

(١) في نسخة : الله لك .

باب في المال يصيبه العدو من المسلمين

ثم يدركه صاحبه في الغنيمة^(١)

حدثنا صالح بن سهيل ، ثنا يحيى يعني ابن أبي زائدة ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاماً لابن عمر أبقي إلى العدو فظهر^(٢) عليه المسلمون ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فقال لي ياسلة هب لي المرأة فقلت والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً (أى لم أجتمعها (فسكت) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي ياسلة هب لي المرأة الله أبوك) قال في السيرة الخليلية : أى أبوك الله خالصاً حيث أنجب بك وأى بملك ، يقال ذلك في مقام المدح والتعجب (فقلت يارسول الله والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم) أى أهل مكة (أسرى) من المسلمين (فقداهم) أى أسرى المسلمين (بتلك المرأة) وقد تقدم أن الفداء عندنا منسوخ وأنخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمارة قال : حدثني لياس بن سلامة قال : حدثني أبي قال : غزونا فزاره علينا أبو بكر الحديث بطوله وسياقه أطول من سياق أبي داود .

باب في المال يصيبه^(٣) العدو

أى الكفار (من المسلمين ثم يدركه) أى المال (صاحب) المسلم (في الغنيمة)
فما حكمه هل يأخذه أم لا ؟

(حدثنا صالح بن سهيل) النخعي أبو أحمد الكوفي مولى يحيى بن زكريا بن

(١) في نسخة بدلله : في القسم . (٢) في نسخة بدلله : وظهر .

(٣) اختلافوا في مسألة أصولية وهي أن استيلاء الكفار يكون سبيلاً للذمهم أم لا ؟

إلى ابن عمر ولم يقسم^(١).

أبي زائدة ذكره ابن حبان في الثقات (ثنا يحيى يعني ابن) ذكري يا بن (أبي زائدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن غلاماً) أى عبداً (لابن عمر أبى إلى العدو) أى السكفار (فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر) أى قبل القسمة (ولم يقسم) أى لم يدخله في قسمة الغنيمة على الغراة .

= وعن أحمد في ذلك رواية إن إحدى هاتين ت تكون سبباً للملك بالإحرار وبه قالت الحنفية . وكذا المالكيه إلا أنهم لم يقيدو بالإحرار ، بل قالوا بمجرد الاستيلاء ، ومستدل بهذه الرواية حديث «هل ترك لنا عقيل من دار» المذكور في «باب التحصيب» والرواية الثانية وهو مذهب الشافعى أنه لا يكون سبباً للسكفار من أموال المسلمين يرد إلى صاحبه الأول ، فإذا غلب المسلمون على ما استولى عليه السكفار من أموال المسلمين يرد إلى صاحبه عند الشافعى قبل القسمة وبعدها لعدم ملكهم إلا أن بعض القسمة يعطى صاحب النصيب من خمس المصالح ثلاثة يضع نصيحة ، وعندنا ومالك ورواية لأحمد يرد على صاحبه قبل القسمة مجاناً وبعدها بالقيمة لحديث ابن عمر وغيره المذكور في هذا الباب والأخرى لأحمد لا يرد أصلاً بعد القسمة ، وأجمعوا أنهم لا يملكون حرماً ويملكون ما سواه خلافاً للحنفية في المذهب والمأكاب وأم الولد ، واحتللت الحنفية في العيد الآبق فقال الإمام : لا يملكونه ، وقال : وبه قالت الثلاثة يملكون كالقرون المستولى كذا في الأوجز ، قال ابن رسلان : فيه حجۃ للجمور أن العبد إذا أبى إلى السكفار أو الفرس إذا عاد إليهم لا يملكونه ؛ وإذا استقله المسلمون يرد إلى مالك خلافاً للزهري في أنه لا يرد إلى مالكيه وهو للجيش ؛ وروى نحوه عن عمرو بن دينار لأن السكفار ملكوه بالاستيلاء هذا في مالم يقسم ، وإذا قسم فاختلقو فيه فقال الشافعى : يأخذ صاحبه ويمطى مشتريه منه من خمس المصالح ، وقال أبو حنيفة ومالك : صاحبه أحق بالثمن الذي حسب به ويدفع الثمن من ماله ، وقال عمر وعلى : لا حق له بحال وهو رواية لأحمد الخ . ووقع فيه بعض الاختلاط ؛ وال الصحيح في المذاهب ما ذكر أولاً من الأوجز .

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : قال غيره رده عليه خالد بن الوليد .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي المعنى قالا : ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : قال ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر^(١) عليهم المسلمين فرد عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد الله فلتحق بأرض^(٢) الروم فظهر عليهم^(٣) المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد^(٤) بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي المعنى قالا : ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذهب فرس له فأخذها العدو) أى الكفار (فظهر عليهم) أى الكفار (المسلمين) فأخذوا منها فرس عبد الله ابن عمر (فرد عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد الله) أى لابن عمر (فلتحق بأرض الروم) إلـى النصارى (فظهر عليهم المسلمين فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم) وكان أميرا على المسلمين .

(١) في نسخة : بدلـه و ظهر .

(٢) زاد في نسخة : يعني .

باب في عبيد المشركين يلحقون بال المسلمين فيسلمون

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال : ثنا محمد يعني ابن سلية ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح عن منصور ابن المعتمر ، عن ربعي^(١) بن حراش ، عن علي بن أبي طالب قال : خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه موالיהם ، فقالوا يا محمد^(٢) والله ما خرجموا إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجموا هربا من الرق ، فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم^(٣) ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ما أراكم تنتهون يا عباد قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبي أن يردهم ، وقال : هم عتقاء الله عز وجل .

باب في عبيد المشركين يلحقون بال المسلمين فيسلمون

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه في ذلك ما قال في الهدایة وإذا أسلم عبد لحرب ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر ، وكذلك إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار ، لما روى أن عبيدا من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بعتقهم وقال : هم عتقاء الله .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال : ثني محمد يعني ابن سلية ، عن محمد

(١) زاد في نسخة : يعني .

(٢) في نسخة بدلها : والله يا محمد . (٣) في نسخة بدلها : إليه .

ابن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربعى بن حراش ، عن علي بن أبي طالب قال : خرج عبادان (بكسر العين وضمها وسكون الباء) جمع عبد بمعنى الملوك ، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال ، لكن ، قيل الرواية في الحديث بالتحفيف ، كذا في الحاشية عن فتح الودود (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من مكة (يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه) أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مواليهم فقالوا : يا محمد والله ما خر جوا إليك رغبة في دينك وإنما خر جوا هربا من الرق) ليخلصوا أنفسهم منه (فقال آناس) من قريش (صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ما أراكم تنتهون) عن خالفته الشرع فيهم بالظن الفاسد بتصديق الكفار (يا معاشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقبكم على هذا ، وأبى أن يردهم) أي الأرقاء إلى مواليهم (وقال : هم عتقاء الله عز وجل) فإنهم لما جاؤوا إلى الإمام مسلمين فراراً من الكفار صاروا عتقاء ، فهم عتقاء الله عز وجل لأنهم عتقوا بغير إعتقاد أحد من الناس ، وهذا الحديث آخر جه الحاكم في المستدرك ^(١) في الجهاد ، وذكره الزيلعى في نصب الرأية وقال : آخر جه الترمذى في المناقب ، ولم أجده ^(٢) فيه ، ولم أر أحداً من شراح الحديث شرحه ، ولم يذكر أحد من أهل السير هذه القصة في الحديبية ^(٣) ، فأهل السير متفقون على أن هذه القصة وقعت في غزوة الطائف ، وقال الزيلعى في نصب الرأية : قال الوادى : في غزوة الطائف من كتاب المغازى ، وحدثنى

(١) بسياق آخر وبهذا السياق ، وذكر ، ابن الهمام في كتاب العتق .

(٢) قلت : أخرجه فيمناقب على كاف في الحاشية

(٣) قلت : ذكر صاحب « محسن الآثار » فيمناقب على ذكر اختصاصه يوم الحديبية بتحديد قريش بيعته عليهم ، عن علي رضى الله عنه قال : لما كان يوم الحديبية خرج لنا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو ، فقال : يا رسول الله خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقاءنا فاردد لهم إلينا الحديث . أخرجه الترمذى فيمناقب على رضى الله عنه .

موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه فذكره إلى أن قال : ونادي منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أيا عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر ، فنزل أبو بكرة وكان عبداً للحارث بن كلدة نزل في بكرة من عليه من الحصن ، فلذاك سمى بابي بكرة ، وورد أن عبداً لعبد الله بن ربيعة الثقفي ، والمنبعث عبد لعثمان بن عامر ، والأزرق عبد لـ كلدة الثقفي ، ويحسن النبال عبد ليسار بن مالك ، وإبراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفي ، ويسار عبد لعثمان بن عبد الله ، ونافع عبد لغيلان بن سلمة ، ومرزوق عبد لعثمان ، كل هؤلاء أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودفع كل واحد منهم لرجل من المسلمين يمرنه ويقرره ويعله الشريعة ، وكان أبو بكرة آلي عمرو بن سعيد بن العاص ، فلما أسلمت تقيف تكلموا في هؤلاء أن يردوا إلى الرق ، فقال عليه السلام : أولئك عتقاء الله لا سبيل إليهم ، ثم أخرج حديث أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في معجمه عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن عبدين خرجا من الطائف فأسلموا ، فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر حديثا آخر ، رواه عبد الرزاق في مصنفه في الجهاد عن أبي بكرة أنه خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين يقال لهم عتقاء الله ، ثم ذكر حديثا آخر عن مراسيل أبي داود ، عبد ربه بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف خرج إليهم الأرقاء من أرقائهم ، فأسلموه فلما أسلموا موالיהם بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء إليهم ، ثم أخرج حديثا آخر عن النبوي مرسل ، عن عبد الله بن مكرم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خرج إليهم من عبيد الطائف ، ثم وفد أهل الطائف فأسلموا ، فقالوا يا رسول الله : رد علينا رفيقنا الذي أتوك ، فقال : لا ، أولئك عتقاء الله ، ورد على رجل ولاء عبده ، انتهى كلامه . ولقد تحيرت في هذه القصة ^(١) التي وقعت في حديث أبي داود والترمذى المستدرك في

(١) ولا يبعد أن تكون هذه هي المذكورة فالتباس على الراوى فليقتض .

الحدبية ، فالظاهر أن الذى ذكر أنها وقعت في الحديبية غلط من بعض الرواة بثلاثة أوجه : الأول أن علماء السير متذمرون على أن مجىء العبيد من الكفار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة أو طاس ، ولم يذكره أحد في الحديبية ، والثانى قوله : فقال ناس صدقوا وإن كان على ظاهر السياق ، ويحمل أن يكون المراد من الناس الموجودون من الصحابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن لا يقبل الطبع السليم أن الصحابة ^(١) الكبار - رضي الله عنهم - يقولوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام بالظن والتخيين من غير أن يستثيرهم ، على أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ما أراكم تتهون يا معاشر قريش ، فإن الخطاب بلطف يا معاشر قريش لم يصدر منه صلى الله عليه وسلم إلا لکفار قريش ، وكذا هذا العتاب الشديد لا يصدر منه صلى الله عليه وسلم لأصحابه على ما صدر منهم من الكلام بخطأ الاجتهد ، وقد وقع في قصة أسيد بن حضير وعبد بن بشر أنهما قالا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلأ نشكرون في الحيض؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما عاتبها صلى الله عليه وسلم ، وكذلك في صلح الحديبية وقع من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على كتاب الصلح ، فلم نعطى الدنية في ديننا ولم يعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أيها الرجل إني رسول الله ولن أعصيه ، والثالث : أن لفظه يوم الحديبية ليس من على بن أبي طالب ، بل هو من بعض الرواة لأن في لفظ رواية ^(٢) أبي داود زاد لفظ : يعني قبل يوم الحديبية ، فهذا يدل على أن لفظ الحديبية ليس في أصل السنن ، بل زاده بعض الرواة على ما فهم من لفظ شيخه ، ولو سلم أن هذه القصة وقعت في الحديبية أيضاً ، فالمراد بقوله «ناس» بعض الكفار من قريش الذين كانوا موجودين

(١) قلت : لكن يشكل عليه أن في «إزاله الخفاء» نسب هذا القول إلى الشيختين رضي الله عنهم فتأمل ، إلا أن فيها صدقوا أنهم جيرانكم وحلفائكم ، فكان التصديق في ذلك الأمر خاصة .

(٢) لكن لم يزد في الترمذى ولا الحاكم .

باب في إباحة الطعام في أرض العدو

حدثنا إبراهيم بن حمزة^(١) الزييري ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمان^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الحسن .

هناك ، فالصحابة - رضي الله تعالى عنهم - نعم ما وقع من مثل هذه القصة في الطائف يمكن أن يحمل على أن بعض الظلقاء ، أو بعض مؤلفة القلوب قالوا : هذه الكلمة في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما قال مولانا على القاري في شرحه فقال ناس : أى جمع من الصحابة ، وتبعه صاحب العون ، فكأنهما لم يتذمباً لذلك ، والله تعالى أعلم .

باب في إباحة الطعام في أرض العدو^(٣)

(حدثنا إبراهيم بن حمزة الزييري ، ثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الحسن) ولعله لم يكن زائداً على قدر الحاجة فأكلوه هناك ولم يبق^(٤) منه شيء حتى يؤخذ منه الحسن ويقسم الباقى ، قال في المداية : ولا يأس بأن يعلف العسكري في دار الحرب ، ويأكلوا مما وجدوه من الطعام ،

(١) زاد في نسخة : ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزيير .

(٢) في نسخة بده : زمن .

(٣) إجماع كذا حكاه غير واحد من نقلة المذاهب سواء كان بإذن الإمام أو بدون إذنه ، وقيده الزهري بالإذن كذا في « الأوجز »

(٤) هكذا أوله الزيلعي في السكنز .

حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبي قالا : ثنا سليمان ، عن حميد يعني ابن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال : دلى جراب من شحم يوم خيبر ، قال : فأتيته فالتزمه ، قال ثم قلت : لا أعطى من هذا أحداً اليوم شيئاً ، قال : فالتفت ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسّم إلى .

لقوله عليه السلام : في طعام خيبر كواها واعلفوها ولا تحملوها ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة ويقاتلوها بما يجدونه من السلاح ، كل ذلك بلا قسمة إذا احتاج إليه ، ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولونه ، وأما الثياب والمتساع فيذكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبي قالا : ثنا سليمان) بن المغيرة (عن حميد يعني ابن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال دلى) أى رمى وألقى ، وفي رواية البخاري فرمى إنسان بجراب (جراب) بكسر الجيم (من شحم) أى ملوء من شحم (يوم خيبر قال فأتيته) أى تقدمت إليه (فالتزمه) أى أخذته أخذها (قال ثم قلت لا أعطى من هذا أحداً اليوم شيئاً) أى لشدة حاجته إليه (قال عبد الله بن مغفل) فأنت نظرت إلى أحد جوابي (فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسّم إلى) قال الحافظ : زاد أبو داود الطيالسي في آخره قال : هو ذلك وكأنه عرف شدة حاجته إليه فس渥 له الاستئثار به ، قال القاري قال عياض : أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربين ، ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ، ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهرى وجمهورهم ، على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام ، فإن أخرجه لزم هرده إلى المغنم ، ولا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب

باب (١) في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى ابن حكيم عن أبي لييد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بـكابل فأصاب الناس غنيمة فاتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهي فردو ما أخذوا فقسمه بينهم .

ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير الاستئذان وشرطه الأوزاعي وفيه دليل (٢) على جواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت محمرة عليهم .

باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

حاصله إذا كان في طعام قلة واحتاج العسكر إلى الطعام فلا يجوز لبعضهم أن يهبوه ويبقى الباقيون محروميين منه - فإذا كان كذلك فالإمام يقسمه منهم - (حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن

(١) في نسخة : باب النهي عن النهي في أرض العدو وإذا كان في الطعام قلة .

(٢) والمسألة خلافية: منها مالك وأحمد ، واستدل الحافظ للجمهر بهذا الحديث كافي الفتح ، فقد قالوا: إن الذي يباح من ذبائح أهل الكتاب ما يكون حلالا لهم لقوله تعالى « وطعام ، الذين أتوا الكتاب حل لكم » والشحوم ليس بطعمهم ، وسيأتي الكلام عليه في هامش « باب ذبائح أهل الكتاب » .

حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني
عن محمد بن أبي مجالد^(١) عن عبد الله بن أبي أوفى قال قلت هل
كتتيم تخمسون يعني الطعام في^(٢) عهد رسول الله صلى الله عليه

أبى ليد) اسمه مازة - بكسر اللام وتحقيق المهملة وبالزاي - أبى زياد الأزدى الجضمى البصرى ، قال أبى سعد نقة ، وقال حرب عن أبيه : كان أبو ليد صالح الحديث وأثنى عليه ثناء جسناً وذكر أبى حبان فى الثقات (قال كثنا مع عبد الرحمن بن سمرة بقابل) بفتح الكاف وضم اليماء الموحدة وهى ناحية معروفة من بلاد الهند قاله السمعانى فى الأنساب وقال فى معجم البلدان وكابل اسم يشمل الناحية ومدينتها العظمى واجتمعت برجل من عقلاه سجستان من دوخ بلاد وطريقها فذكر لي بالمشاهدة إن كابل ولاية ذات مروجة كبيرة بين هند وغزنة قال ونسبتها إلى الهند أولى فصح هندي وإما قول ابن الفقيه إنه من تغور طخارستان فليس بعيد من الصواب ولعل طخارستان تكون فى المثلثة الشرقية منها - قلت : وكابل الآن بلدة معروفة فى شمال الهند وهى مع مضافاتها تحت ولاية المسلمين وفيها أمير ووال مستقل ليس تابعاً للنصارى ولا تحت حمایتهم بارك الله في دينه ودنياه وجعل آخر ته خيراً من أولاه (فأصحاب الناس غنيمة فاتتبواها فقام) عبد الرحمن بن سمرة (خطيباً فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النبي) أى أخذ مال الغنيمة قبل القسمة (فردو ما أخذوا فقسمه) عبد الرحمن ذلك المال (بينهم) وهذا المال الذى وقع فيه النهب إن كان طعاماً فلعل بعضاً منهم نهبوه وبعضهم بقوا محروميين وإن كان غير الطعام فظاهر أنه لا يجوز أخذ هذه قبل القسمة .

(حدثنا محمد بن العلامة ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشدائي عن محمد بن

(١) في نسخة بدلہ : الحال

(٢) في نسخة بدلہ : علی ۔

وسلم فقال: أصبنا طعاما يوم خير فـ كان الرجل يبحى ، فـ يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .

(أبي مجالد) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن أبي المجالد و قال يقال محمد بن أبي المجالد الكوفي مولى عبد الله بن أبي أوفى قال البخاري عن علي بن المديني له نحو عشرة أحاديث وقال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال الأجرى عن أبي داود و يحيى في شعبية يقول محمد بن أبي المجالد وقال ابن حبان في الثقات عبد الله بن أبي المجالد ختن مجاهد قلت قد سمعت أيضاً محمد أبو إسحاق الشيباني كذا عند البخاري وأبي داود وأما شعبية فـ كان يشك في اسمه في البخاري عن شعبية مرة عبد الله ومرة محمد ومرة عبد الله و محمد وكذلك آخر جره البخاري وأبو داود جميعاً عن حفص بن عمر عن شعبية عن محمد أو عبد الله بن أبي المجالد وكذا روى النسائي عن محمود عن أبي داود عن شعبية عن عبد الله بن أبي المجالد قال وقال مرة محمد (عن عبد الله بن أبي أوفى قال) محمد بن أبي المجالد (قلت) لعبد الله بن أبي أوفى وقال صاحب العون أى لبعض الصحابة (هل كنتم تخمسون يعني الطعام) يعني هل تخرجون الحنس من الطعام (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عبد الله بن أبي أوفى (أصبنا طعاما يوم خير فـ كان الرجل يبحى ، فـ يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) إلى رحله وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبا ثنا هشيم أنا الشيباني عن محمد بن أبي المجالد قال بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى أسأله ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طعام خير فأتيته فسألته عن ذلك قال وقلت: هل خمسه قال لا كـان أقل من ذلك، قال وكان أهلاً إذا أراد منه شيئاً أخذ منه حاجته

(١) أى في دار الحرب كما يدل عليه الترجمة ، وبه قالت الأربعـة لا بعد ما أحرز في دار الإسلام .

حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن عاصم يعني ابن كلب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنمًا فاتبهواها فإن قدورنا لتعلى إذ جاء رسول

وهذا صريح في أن السائل محمد بن أبي الجالد سأله عن مولاه عبد الله بن أبي أوفى وما أدرى ما سأله الصاحب العون أنه قال في تفسير قوله قال قلت أباً لبعض الصحابة فأباهمه وهاب أن يعين عبد الله بن أبي أوفى ولم يظهر مرجع ضمير لفظ قال وليس لهذا الحديث مناسبة بالترجمة إلا أن يقال إن النهي منوط بالأخذ منها وأما إذا لم يكن بطريق النهب بل يأخذ ذو الحاجة منها على قدر حاجته فهو ليس بداخل في النهي.

(حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن عاصم يعني ابن كلب عن أبيه) كليب بن شهاب (عن رجل من الأنصار) لم أقف على اسمه والإبهام في الصحافي لا يقدح في الحديث (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر^(١)) لم أقف^(٢) على تعينه ولا أنه سفر غزو أو غيره (فأصاب الناس حاجة شديدة)

(١) وحكى العيني كانت في سنة ٨ هـ في قصة حنين .

(٢) قلت: لكن في معجم البلدان ذو الخليفة أيضاً الذي في حديث رافع بن خديج كما معه عليه الصلاة والسلام بذى الخليفة من تهمة فأصبنا بهب غنم ، فهو موضع من أرض تهمة اه .

وقال القسطلاني : ليس ميقات أهل المدينة ؟ وقال العيني : هي ميقات أهل المدينة والعجب أنه رد ذلك بنفسه في موضع آخر ؛ وسيأتي حديث رافع في « باب في الديمة بالمروة » .

الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوته فأكفاً قدورنا بقوته
ثم جعل يرمي اللحم بالتراب ثم قال إن النهاية ليست بأجل من
الميتة أو^(١) إن الميتة ليست بأجل من النهاية، الشك من هناد.

أى جوع (وجهد) أى مشقة (وأصابوا غنماً) وهذا يدل على أن السفر كان
للغزو (فانتبهوا) أى أخذوها قبل القسمة، وطبخوها في القدر (فإن قدرنا)
جمع قدر بكسر القاف ، هي ظرف يطبخ فيه الطعام (لتغلى إذ جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي) أى على رجليه متقداً (على قوته فأكفاً) أى أكب
وصب ما فيها (قدورنا بقوته ثم جعل يرمي اللحم بالتراب) أى يخلط اللحم
بالرمل والتراب (ثم قال إن النهاية ليست بأجل من الميتة) أو للشك من الرواوى
(إن الميتة ليست بأجل من النهاية) أى المال المنهوب - أى كثاها سواه في
الحرمة ، ليس بينهما تفاوت فيها (الشك من هناد) أى الشك الواقع في هاتين
الجملتين المتقدمتين من هناد شيخ المصنف : وقد نقل القارى في المسألة عن
ابن الهمام كلاماً أذكره لبيان الفائدة وقال: حاصل ما هنا أن الموجود إما ما ي GK
أو لا ، وما ي GK كل إما ما يتداوى به كالمليلج أو لا ، فالثانية ليس لهم استعماله
إلا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بأن مات
فرسه أو انكسر سيفه ، أما إن أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعماله ذلك
فلا يجوز ، ولو فعل أثم ولا ضمان عليه لو أتلف نحو الحطب فيستعمله ثم يرده إلى
إلى الغنيمة إذا انقضى الحرب وكذا الثوب إذا ضرره البرد يستعمله ثم يرده إذا
استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح
قسمها حينئذ وأما ما يتداوى به فليس لأحد تناوله وكذا الطيب والأدهان التي
لا توكل كدهن البنفسج لأنه ليس في محل الحاجة ، بل الفضول ، ولا شك أنه

(١) في نسخة : و .

لو تتحقق بأحد مرض يحوجه إلى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب ، فالمعتبر حقيقة الحاجة ، وأما ما يؤكل لا للتداوى سواء كان مهيناً للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتين والأدهان المأكولة كالزيت فلهم الأكل والأدهان بتلك الأدهان لأن الأدهان انتفاع في البدن كالأكل وكذا ترقيع الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن وكذا كل ما يكون غير مهيناً كالغنم فلهم ذبحها وأكلها ، ويردون الجلد إلى الغنيمة . ثم شرط في «السير الصغير» الحاجة إلى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الأئمة الثلاثة فيجوز لـ كل من الغني والفقير تناوله إلا التاجر والداخل لخدمة الجندي بأجر لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم ، ويأخذ ما يكفيهم هو ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانه الذين دخلوا مهـ ، قلت : وفي الحديث إشكال من جهة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكـ القدور ورمـ اللـمـ بالـتـرابـ وـهـ إـضـاعـةـ الـمـالـ وإـبـطـالـ لـحـقـ جـمـيعـ الـغـانـمـينـ ، وـيمـكـنـ أـنـ يـجـابـ عـنـهـ بـمـاـ حـكـيـ الشـوـكـانـيـ فـيـ النـيلـ عـنـ الـقرـطـبـيـ ، قالـ الـقرـطـبـيـ :^(١) الـمـأـمـورـ يـاـ كـفـانـهـ إـنـاـ هـوـ الـمـرـقـ عـقـوـبـةـ لـذـيـنـ تـعـجـلـوـ ، وـأـمـاـ نـفـسـ الـلـحـمـ فـلـمـ يـتـلـفـ بلـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـهـ جـمـعـ وـرـدـ إـلـىـ الـمـغـامـ لـأـجـلـ النـهـيـ عـنـ إـضـاعـةـ الـمـالـ ، ثـمـ فـيـهـ إـشـكـالـ آخرـ وـهـ أـنـ عـنـدـ جـمـهـورـ الـأـئـمـةـ^(٢) الـفـقـهـاءـ يـجـوزـ ذـبـحـ الـحـيـوـانـاتـ عـنـدـ تـحـقـقـ الـحـاجـةـ^(٣) ، وـقـدـ تـحـقـقـتـ لـقـوـلـهـ فـأـعـابـ النـاسـ حـاجـةـ شـدـيدـةـ وـجـهـ ، وـيمـكـنـ أـنـ

(١) وكذا حكم الحافظ في الفتح ، وذكر وجوهها آخر ، وكذا العيف والنوى ، والجملة أن ذبح البهائم في دار الحرب للأكل يجوز عند الأئمة الأربع كالطعام والعلف إلا ما حكى عن الشافعى من التقىـدـ بالـحـاجـةـ ، لـسـكـنـ فـيـ فـرـوعـهـ التـعـيمـ ، فـيـشـكـلـ بـعـدـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـأـرـبـعـةـ فـرـجـهـوـ بـوـجـوـهـ مـنـهـ : أـنـهـ كـانـتـ عـقـوـبـةـ لـتـمـجـيـلـهـ وـعـدـمـ اـتـقـاطـارـهـ الـنـبـىـ صلىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ ، وـمـنـهـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ التـرـجـمـةـ مـنـ الـقـلـةـ . وـمـنـهـ أـنـهـ كـانـتـ بـطـرـيقـ النـهـبـ وـالـتـعـدىـ وـغـيـرـ ذـلـكـ .

(٢) منهم الأئمة الأربع .

(٣) بل بـدـوـنـهـ إـلـاـ مـاـ حـكـيـ الـحـافـظـ عـنـ الشـافـعـىـ وـمـالـ إـلـيـهـ الـحـرـقـ مـنـ الـتـقـيـدـ بـالـحـاجـةـ كـذـاـ فـيـ «ـالـأـوـجـزـ» .

باب في حمل الطعام من أرض العدو

حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي^(١) حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنانا كل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا لترجع إلى رحالنا وأخر جتنا منه ملأة.

يحيى عنه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلظ في ذلك على أنها أخذت بطريق النهب فلا يتقدّر بقدر الحاجة أو يقال إن في ذلك الوقت كان جميع الجيش يحتاج إليها وإذا كان الكل محتاجين لا يجوز لهم أن يأخذوا منها إلا بعد قسمة الإمام كما نقل القاري عن ابن الهمام ، ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسمها حينئذ .

باب في حمل الطعام^(٢) من أرض العدو أى إلى دار الإسلام

(حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث)

(١) فنسخة : الأردني .

(٢) أعلم أن الأئمة الأربع بعد ما أتفقا على إباحة الطعام في أرض العدو كما تقدم اختلفوا فيما فضل مما أخذ من اليسير إذ لا خلاف في رد الكثير أيضاً ، أما اليسير فمن أحمد روایتان إحداهما لا يرد في المتن لحديث الباب وبه قال مالك ، وهو أحد قولى الشافعى ، والثانى من قوله المرجح في فروعه وهو رواية ثانية لأحمد ، وبه قالت الحنفية برد القليل والكثير لحديث « أدوا الحياط والخياط » .

أن ابن حرشف قال في التهذيب : ابن حرشف (الأزدي) عن القاسم أبي عبد الرحمن وعنه عمرو بن الحارث كأنه تميم بن حرشف الذي روى عن قتادة وعثيбан بن عبد الرحمن الطراوني قال الشوكاني : وفي إسناده أيضاً ابن حرشف وهو جمول وقال في الميزان : ابن حرشف الأزدي عن القاسم بن عبد الرحمن لا يعرف ، روى عنه عمرو بن الحارث (حدته) أى عمرو بن الحارث (عن القاسم مولى عبد الرحمن) قال البخاري في « التاریخ الصغیر » فضة القاسم بن عبد الرحمن وهو أبو عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاویة القرشی الأموی سمع علياً وابن مسعود وأبا أمامة ، روى عنه العلام بن الحارث وكثير ابن الحارث وسلیمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الحارث أحادیث متقاربة ، وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الورید وعلى بن يزيد وبشر بن نمير ونحوهم في حديثهم منا کير واضطرب قال أبو مسهر : حدثني صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر قال : ما رأيت أحداً أفضل من القاسم أى عبد الرحمن ، كما بالقسطنطینیة وكان الناس يرذقون رغيفين في كل يوم وكان يتصدق برغيف ويصوم ويفطر على رغيف - حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا محمد بن راشد عن إبراهيم بن الحصين قال كان القاسم من فقهاء دمشق - حدثنا يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاویة وكان أدرك أربعين من المهاجرين - حدثني يوسف ابن يعقوب ثنا معن عن معاویة بن صالح عن كثیر بن الحارث وكان أدرك أربعين بدریاً - وقال في تهذیب التهذیب : القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقی مولی آل أبي بن حرب الأموی ، روى عن علي وابن مسعود وتميم الداری وعدی بن حاتم وعقبة بن عامر ومعاویة وأبي أيوب وأبي إمام قواعمر وابن عنبسة وعنبسة بن أبي سفيان وغير واحد وقيل لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي إمامه روى عنه علي بن يزيد الإلهانی وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأبو الغیث عطیة بن سليمان وغيرهم قال ابن سعد له حديث کثیر قال بعض الشامیین إنه أدرك أربعين بدریاً وقال الدوری عن ابن معین ليس في الدنيا

القاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا وأطال الحافظ في ترجمته (عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر) هكذا في جميع النسخ المروجدة عندنا وفي لفظ المصايبع والمشكاة الجزور بزيادة الواو وقال الشوكاني الجزر بفتح الجيم جمع جزر وهي الشاة التي تجذر أى تذبح كذا قيل وفي غريب الجامع الجزر جمع جزور وهو الواحد من الأليل يقع على الذكر والأثنى وفي القاموس في مادة الجزر ما الفظه والشاة السمية ثم قال الجزور العير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة اتهى وقد قيل إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره اتهى قلت فمعنى الجزور الذي في المصايبع واضح قلت ويحتمل أن يكون الجزر معربا وهو في الفارسية زردىk والهنديّة كاجر - وهو الأقرب عندى قال في القاموس في مادة الجزر وأرومّة تؤكل معربة وتسكسر الجيم وهو مدر باهي محد للضمث ووضع ورقه مدقوقا على القروح المتأكلة نافع وفي لسان العرب الجزر والجزر معروف هذه الأرومّة التي تؤكل - واحتداها جزرة وجذرة قال ابن دريد لا أحسبها عريّة وقال أبو حنيفة أصله فارسي والفراء هو الجزر والجزر للذى يؤكل ولا يقال في الشاة إلا الجزر بالفتح (في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا نرجع إلـى رحالنا (وآخر جتنا) بفتح الهمزة وسكون حاء معجمة جمع خرج وهو وعاء من الخلس يحمل على الدابة بظرفيها - يوضع فيه المتابع ويقال له الجوالق (منه ملأة) من الإفعال أى نلوئه والمراد بالرحال محل إقامتهم في الغزو ، أو منازلهم في المدينة فإن كان المراد محل إقامتهم في الغزو فهو ظاهر وأما إذا كان المراد منازلهم في المدينة فمحمول على أنهم يرجعون إليها معها بعد قسمة الإمام فيرجعون بقدر حصتهم - قال القاري: والمراد هنا الحال منازلهم في سفر الغزو قال ابن الهمام فإذا: خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها لأن الضرورة اندفعت والإباحة التي كانت في دار الحرب إنما كانت باعتبارها ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبيه ولا كذلك قبل الإخراج ومن فضل معه طعام أو علف يرده إلى الغنيمة إذا لم يكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرطه .

باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

حدثنا محمد المصنف ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا^(١)
 أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسي عن
 عبد الرحمن بن غنم قال رأينا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن
 السمعط فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً فقسم فيما طائفه منها
 وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثه فقال معاذ
 غزو نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فأصبنا فيها غنماً
 فقسم فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفه وجعل بقيتها
 في المغنم .

باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس أى حاجتهم (في أرض العدو)

(حدثنا محمد بن المصنف ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا أبو عبد
 العزيز شيخ من أهل الأردن) بضم الهمزة والدال المهملة يعنيهما راء ساكنة ثم
 نون ثقيلة - بلاد الغور قرية من ساحل الشام وبها نهر كبير - وقال في معجم
 البلدان هو اسم لبلد افتتحها شرحبيل بن حسنة عنوة (عن عبادة بن نسي) بضم
 النون مصغراً (عن عبد الرحمن بن غنم قال رأينا) الرباط والرابطة ربط
 الحليل في الثغر والمقام فيه لـكـف هجوم العدو ولـإـقـامـةـ الجـهـادـ (مدينة قنسرين)
 بـكـسـرـ أـوـلـهـ وـفـتـحـ ثـانـيـةـ وـتـشـدـيـدـهـ وـقـدـ كـسـرـهـ قـوـمـ ثـمـ سـيـنـ مـهـمـلـةـ فـتـحـاـ أـبـوـ عـيـدةـ

(١) فـ نـسـخـةـ : قـالـ حـدـثـيـ

ابن الهرج رضي الله عنه سنة ٥١٧ هـ بعد فراغه من اليرموك (مع شرحبيل بن السبط) بن الأسود بن حبطة الكندى أبو يزيد ، ويقال أبو السبط الشامي مختلف في صحيحته ، قال ابن سعد جاهلى إسلامى وفدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد القادسية وافتتح حمص ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : له في البخارى ذكر في صلاة الخوف ، وجزم البخارى في تارikhه بأن له صحابة وذكره ابن حبان في الصحابة أيضاً ، وقال : كان عاملاً على حمص - ومات بها ، وقال الحاكم أبو أحمد له صحابة ، وذكره ابن السكن وا ابن الزبر في الصحابة ، وذكر خليفة أنه كان عاملاً لمعاوية على حمص نحوه من عشرين سنة - (فلما فتحها) أى مدينة قنسرين (أصاب فيها غنمًا وبقرًا فقسم) أى شرحبيل بن السبط (فيما طائفته منها) على قدر ما يحتاج إليها (وجعل بقيتها في المغنم) قال عبد الرحمن بن غنم (فلقيت معاذ بن جبل فحدثته) أى قصة قسم الغنيمة التي قسم شرحبيل بن السبط (فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير وأصبنا فيها غنمًا فقسم فيما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفه وجعل بقيتها في المغنم) فكان معاذ بن جبل حسن صنيع شرحبيل بن السبط - وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه في مناسبة الحديث بالترجمة : ولما كان في القسمة معنى البيع لأنها مبادلة حقيقة علم منها جواز البيع أيضاً فصح الاستدلال بالرواية على ما تضمنته الترجمة من جواز البيع ، والوجه في جواز البيع أن الإيتام من مال الغنيمة لما كان لأجل الحاجة فكثيراً ما توقف تسفي الحاجة للغزارة على بيع ما أوتوا من الغنيمة إذا احتاجوا إلى غير ما آتاهم الإمام ، فإن الإمام إذا لم يجد في مال الغنيمة طعاماً واحتاجوا إليه لم يكن بد من تحصيله مبادلة بما أخذوه منها ، انتهى . قلت : قال في الدر المختار : ولا تقسم غنيمة ثمة إلا إذا قسم عن اجتهاد أو لحاجة الغزارة فتصبح ولم تبع الغنيمة قبلها لا الإمام ولا لغيره يعني للتسهيل ، أما لو باع شيئاً بطعم حجاز «جوهرة» . قال الشافعى نص عبارتها : ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة لأنه لا ملك لأحد فيها قبل ذلك ، وإنما أبيع لهم بالطعام والعلف للاحاجة ، ومن

باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء

حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة المعنى قال أبو داود وأبا الحديث أتقن قالا : ثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجريب عن حشيش الصنعاني عن رويق بن ثابت الأنباري أن النبي صلى الله

أبيح له تناول شيء لم يجز له بيعه كمن أباح طعاما لغيره ، اتهى . فقوله إنما أبيح لهم الخ ، جواب سؤال تقديره : كيف لا يجوز البيع مع أنه يجوز لهم الانتفاع بالطعام والعلف كم يأتي ، والجواب ظاهر ، ولا يخفى أنه ليس المراد ببيع شيء بطعام ، وإن كان الظاهر أن الحكم كذلك ، اتهى .

باب في الرجل ينتفع من الغنيمة

أى من ماله (شيء) أى ما لم يحتاج ^(١) إليه

(حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال أبو داود وأبا الحديث) أى عثمان (أتقن) من حديث سعيد بن منصور (قالا : ثنا أبو معاوية ^(٢) ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب

(١) هذا عند الحنفية ، وأما عند المصنف فلا يجوزأخذ شيء غير المأكل والمشروب من الغنيمة كما صرخ به الموفق ، واستدل بحديث الباب فعندهم الإباحة ، مختصة بالطعام والعلف ؟ وعندنا يجوز غيرها أيضاً من الشياط والسلاح والمرآب بشرط الحاجة ، ويرده بعد اقتضاء الحاجة ؟ وعند مالك فيه روایتان إحداهما يجوز كالطعام والثانية لا يجوز كالدرابيم والدناير ؟ وعند الشافعی يجوز في السلاح خاصة دون الشياط وغيرها ، فيأخذها بالأجرة أو في سهمه كذلك في « الأوجز » .

(٢) وتقدم هذا الحديث برواية محمد بن سلمة عن أبي إسحاق في « باب وطه السبايا » .

عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من في الم世人ين حتى إذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله وبالـيـوم^(١) الآخر فلا يلبـس ثوبا من في الم世人ين حتى إذا أخلقه رده فيه .

عن أبي مـرـزـوقـ مـولـيـ تـجـيـبـ) كـذـاـ فـىـ الـأـصـلـ مـنـوـنـاـ لـأـنـ التـاءـ فـيـهـ أـصـلـيـةـ فـهـوـ مـنـصـرـ فـذـكـرـهـ صـاحـبـ القـامـوسـ فـىـ مـادـةـ دـتـ جـ اـبـ ، وـتـجـيـبـ بـطـنـ مـنـ كـذـةـ قـالـ فـىـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ : أـبـوـمـرـزـوقـ التـجـيـبـ بـضـمـ الـثـنـاءـ وـكـسـرـ الـجـيـمـ الـقـيـرـىـ وـهـرـ بـطـنـ مـنـ تـجـيـبـ مـوـلـاـمـ الـمـصـرـىـ اـسـمـهـ حـيـبـ بـنـ الشـهـيدـ ، وـقـيلـ رـيـعـةـ بـنـ سـلـيـمـ ، وـقـيلـ إـنـهـمـاـ اـنـذـانـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـيـانـ فـىـ الثـقـاتـ . قـالـ أـبـوـعـمـرـ وـالـكـنـدـىـ أـبـوـمـرـزـوقـ حـيـبـ بـنـ الشـهـيدـ مـوـلـيـ عـقـبةـ بـنـ بـحـرـةـ مـنـ بـنـ قـتـيـرـةـ كـانـ فـقـيـهـ بـالـظـابـلـسـ كـانـ يـفـتـيـ فـيـهـ وـهـيـ بـرـقـةـ (عـنـ حـنـشـ الصـنـعـانـىـ عـنـ روـيـضـعـ بـنـ ئـابـتـ الـأـنـصـارـىـ أـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : مـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـرـكـبـ دـاـبـةـ مـنـ فـيـهـ الـمـسـلـيـنـ) أـىـ غـنـيـمـهـمـ (حتـىـ إـذـاـ أـعـجـفـهـاـ) أـىـ أـهـزـهـاـ (رـدـهـاـ فـيـهـ وـمـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـلـبـسـ ثـوـبـاـ مـنـ فـيـهـ الـمـسـلـيـنـ حتـىـ إـذـاـ أـخـلـقـهـ) أـىـ أـبـلـاهـ (رـدـهـ فـيـهـ) وـهـذـاـ حـمـوـلـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـيـهـ وـأـمـاـ إـذـاـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ كـمـ إـذـاـ هـلـكـ فـرـسـهـ فـيـ الـمـعـرـكـةـ فـأـخـذـ فـرـسـ الـعـدـوـ يـقـاتـلـ عـلـيـهـاـ وـكـذـلـكـ الشـيـابـ إـذـاـ أـضـرـهـ الـبـرـدـ مـثـلاـ يـجـوـزـ لـبـسـهـ إـذـاـ انـقـضـتـ حاجـتـهـ رـدـهـاـ فـيـ الغـيـمةـ .

(١) فـيـ نـسـخـةـ : وـالـيـوـمـ .

باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

حدثنا محمد بن العلاء قال أنا إبراهيم يعني ابن يوسف قال أبو داود هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السعبي قال ثني أبو عبيدة عن أبيه قال مررت فإذا أبو جهل صريح قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبو جهل قد أخذت الله الآخر قال ولا أها به عند ذلك فقال أبعد^(١) من رجل قتلته قوله ، فضربته بسيف غير طائل فلم يعن شيئاً حتى سقط سيفه من يده فضربته به حتى برد .

باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

(حدثنا محمد بن العلاء قال أنا إبراهيم يعني ابن يوسف قال أبو داود وهو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السعبي) الكوفي قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوى وقال الجوزي ضعيف الحديث وقال أبو حاتم حسن الحديث يكتب حديثه وقال ابن عدى له أحاديث صالحة وليس بمنكر الحديث يكتب حديثه قلت قرأت بخط النهي إبراهيم لم يدرك جده أبا إسحاق وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ثقة وقال ابن المديني ليس كقوى ما يكون وقال الأجرى سأله أبو داود عنه فقال ضعيف (عن أبيه) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السعبي وقد ينسب إلى جده قال عبد الجبار بن العلاء عن ابن عبيدة لم يكن في ولد أبي إسحاق أحفظ منه وقال

(١) في نسخة : أعمد .

أبو حاتم: يكتب حدثه ، وقال ابن حبان : في الثقات مستقيم الحديث على قوله وقال الدارقطني : ثقة (عن أبي إسحاق السعدي قال ثنا أبو عبيدة) بن عبد الله ابن مسعود (عن أبيه) عبدالله بن مسعود (قال مررت فإذا أبو جهل صريع) أى مصروع (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) أى بالسيف (فقلت يا عدو الله يا أبو جهل قد أخزى الله) أى أذله (الآخر) بفتح الهمزة وكسر الحاء أى الأبعد المتأخر عن الخير (قال) أى ابن مسعود (ولا أهابه) أى أبو جهل (عند ذلك) أى في ذلك الوقت لأنه كان صريعا (فقال) أبو جهل (أبعد^(١) من رجل قتله قومه) بتقدير الاستفهام نقل في الحاشية عن الخطاطي هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما الصحيح وهو أعمد من رجل باليم بعد العين وهي كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به على الهلاك ، وقال في النهاية : كذا جاء في أبي داود أبعد و معناها أنى أو أبلغ لأن الشيء المتناهى في نوعه يقال قد أبعد فيه وهذا أمر بعيد أى لا يقطع مثله لعظمته ، والمعنى أنك استعظمت شأني واستبعدت قتيلا فهل هو أبعد من رجل قتله قومه والروايات الصحيحة أعمد باليم بمعنى أبعد أى أبعد من رجل قتله قومه تقول أنا أعمد من كذا أى أبعد منه (ضربته بسيف غير طائل فلم يغن) أى لم ينفع (شيئا حتى سقط سيفه) أى أبو جهل (من يده ضربته به) أى بسيف أبو جهل (حتى برد) أى مات وفيه الدلالة على الترجمة فإن ابن مسعود استعمل في قتله سيف أبو جهل - فإن قيل لم يقع هذه القصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضه منه ولا بعلمه وإذنه فكيف يستدل به على الجواز قلنا لعل ابن مسعود حين اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصة لم يذكر عليه ظهر بهذا أنه يجوز استعمال السلاح إذا احتاج إليه إلا أنه يجب عليه أن يرده في النفيمة بعد الفراغ منه .

(١) ولفظ مسلم « هل » والظاهر عندي لا تحرير في أبي داود ، فإن لفظ بعد في معنى « فوق » .

باب في تعظيم الغلول

حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاه عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهنمي ، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال : إن صاحبكم غل في سبيل الله ، ففتثثنا متابعه ، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوى^(١) درهمين

باب في تعظيم الغلول

قال في القاموس غل غالولا خان كاغل أو خاص بالقمر

(حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد) القطان (وبشر بن المفضل حدثاه) أى مسدد أو من كانوا معه في مجلس التحديد (عن يحيى بن سعيد) الأنصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهنمي أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته لكن في رواية الإمام أحمد أن رجلاً من أشجع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (توفي يوم خيبر) أى في غزوة خيبر (فذكروا ذلك) أى موته والصلة عليه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك) أى لإعراضه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن صاحبكم

(١) في نسخة بده : يساوين — وفي نسخة بده : يساوى .

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ثور بن زيد الديلى ، عن أبي الغيث مولى ابن مطیع ، عن أبي هريرة أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغسل ذهبا ولا ورقا إلا الشياطين والمتاع والأموال ، قال : فوجئه رسول

غل في سبيل الله) أى في مال حصل في الجهاد فلا أصل على عليه ، فلهذا قالت الفقيهاء : إذا مات الفاسق المصر على الفسق يجوز أن لا يصلى عليه الأمة الذين يقتدى بهم بل يأمرن الناس أن يصلوا عليه (ففتشنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود) قال في القاموس : والخرزة حمر كعب العجور وما ينظم (لا يساوى درهين) وإنما أضافها إلى يهود لأنها أخذت منهم ولم يكن عند أهل المدينة فاستدل بذلك أنه من الغلول .

(حدثنا القعنبي عن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن أبي الغيث مولى ابن مطیع عن أبي هريرة أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) ولفظ البخارى افتتحنا خيبر ، فشكى الدارقطنى عن موسى بن هارون قال : وهم ثور في هذا الحديث لأن أبو هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر . وإنما قدم بعد خروجه من المدينة إلى خيبر ، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت ، ويعوده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتحوها ولكن لا يشك أحد أن أبو هريرة حضر قسمة الغنائم ، فالغرض من الحديث قصة مدعى في غلول الشملة ، فرواية أبي إسحاق الفزاري الذي في هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله افتتحنا أى المسلمين ، وقد تقدم نظير ذلك قريبا ملخص من الفتح ، قلت : على مثل ذلك التأويل يحمل ما في حديث أبي داود من قوله : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى خرج المسلمين

الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى . وقد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعوم ، حتى إذا كانوا بوادي القرى فيينا^(١) مدعوم يحط رحل رسول الله صلى الله

(فلم نقم ذهباً ولا ورقا إلا الثياب والمتاع والأموال^(٢)) قال الحافظ : وقد نقل ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل الصبّى قال : المال عند العرب الصامت والناطق ، فانصامت الذهب والفضة والجوهر ، والناطق البعير والبقرة والشاة ، فإذا قلت عن حضري كثیر ماله ، فالمراد الصامت ، وإذا قلت عن بدوى فالمراد الناطق فاختللت الرواية ، وفي رواية مسلم غنما المتاع ، والطعام والثياب وعند رواة الموطأ إلا الأموال والثياب والمتاع ، وعند يحيى بن يحيى الليثي وحده إلا الأموال الثياب والمتاع والأول هو المحفوظ ومقتضاه أن الثياب والمتاع لا تسمى مالاً (قال : وجاهه) قال الزرقاني : بفتح الواو ، وقال المكرماني ببناء المجهول اهـ قلت : فعل الأولى يعني توجيه أو وجه عسكره (رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى) وهو واد بين الشام والمدينة من أعمال المدينة كثير القرى فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع عنوة ، ثم صولحوا على الجزية إلا أنها في وقتنا هذا كله خراب كذا في المعجم (وقد أهدى) بصيغة المجهول (لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعوم^(٣)) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أهداه له رفاعة^(٤) بن

(١) في نسخة بدلـه : فيـينا .

(٢) المراد هنا كما ورد في روايات آخر .

(٣) فيه تصریح بأن القصة لمدعوم وكذا صریح باسمه في البخاري والموطأ فما قال عیاض في شرح مسلم قبل إنه كركرة ليس بصیحیع فإن له قصة أخرى في الأوجز .

(٤) وقد وفـد عليه عليه الصلاة والسلام قبل خـير وأسلم فلا حجـة فيه لـمن استـدل به على قبول هـدية الشرـك .

صلى الله عليه وسلم إذ جاء سهم ، فقتله ، فقال الناس : هنئناه الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا والذى نفسي بيده ، إن الشملة التى أخذها يوم خيبر من المغامم^(١) لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ، فلما سمعوا ذلك^(٢) جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شراك من نار أو قال : شراك كان من نار

زيد أحد بن الصبيب (حتى إذا كانوا بوادي القرى فيينا مدحوم يخط)
أى ينزل (رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه) أى مدعماً (سهم)
حائز لا يدرى من رمى به (فقتله فقال الناس : هنئنا له الجنة) لأنه استشهد
في سبيل الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا) حرف ردع (والذى)
الواو للقسم (نفسى بيده) وهو الله سبحانه وتعالى (إن الشملة) كسام يشتمل
به ويلتف فيه ، وقيل : إنما تسمى شملة إذا كان لها هدب (التي أخذها)
أى غلها (يوم خيبر من المغامم لم تصبها المقاسم) أى أخذها قبل القسمة
(لتشتعل عليه نارا) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها فارا
فيه ذب بها ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار (فلما سمعوا ذلك
جا رجل) لم أقف على تسميته (بشراك أو شراكين) بكسر المعجمة وتخفيف
الراء سير النعل على ظهر القدم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول^(٣) الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو قال : شراك كان من نار)

(١) في نسخة بدلہ : الفناءم .

(٢) في نسخة بدلہ : بذلك ، وفي نسخة بدلہ : بذلك .

(٣) وفي الحديث حجة للجمهور من أن القليل أيضاً من الفلوس لا يعفى كما قالت به الأئمة الثلاثة خلافاً لما تلقى إذ قال يعني القليل وفيه أيضاً حجة للجمهور منهم الأئمة الثلاثة
أن لا يحرق متاع المالك إذ قال به كما في الأوجز .

باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو إسحاق الفزارى عن عبد الله بن شوذب قال ثنا عامر يعني ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبدالله بن عمر وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلا لافتادى في الناس فيجيئون بعثائهم

وقد وقع عند أحمد وغيره من حديث عبد الله بن عمر وقال : كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، يقال له كركرة ، ثنا عياض يشعر بأن قصته مع قصة مدعم متعددة هو في النار في عبادة غلها ، وكلام عياض يشير بأن قصته مع قصة مدعم كانت بوادي القرى والذى يظهر من عدة أوجه تغايرها فإن قصة مدعم كانت بوادي القرى ومات بهم عازر وغل شملة وأهداه رفاعة بن زيد ، بخلاف كركرة فإنه أهداه هودة بن علي الحنفى صاحب العيامة ، وكان نوبياً أسود يمسك دابته صلى الله عليه وسلم في القتال فأعتقه ، أى وغل عبادة ولم يمت بهم بل ذكر البلاذرى أنه مات في قتال أهل الردة بعده صلى الله عليه وسلم نعم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خير قالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلامي رأيته في النار في بردة غلها أو عبادة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بفتح الكافين وبكسرهما قاله عياض وقال النووي إنما اختلف في كافة الأولى أما الثانية فكسورة اتفاقاً

باب في الغلول إذا كان يسيراً

يتركه الإمام ولا يحرق (١) رحله

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق الفزارى ، عن

(١) توجيه الحديث وستاني المذاهب في الباب الآتى

فيخمسه ويقسمه بخاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال :
يارسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلا
ينادي^(١) ثلاثاً؟ قال نعم، قال فما منعك أن تجحى به فاعتذر
إليه ، فقال : كن أنت تجحى به يوم القيمة فلن أقبله منك .

عبد الله بن شوذب) الخراساني أبو عبد الرحمن البخري سُكِنَ البصرة ثُمَّ بَيْتَ
المقدس ، قال أبو طالب عن أحمد بن شوذب كان من الثقات ، وكذا قال سفيان
وقال ابن معين وابن عمار والنمسائي ثقة ، وقال أبو زرعة الدمشقي ، عن أحمد لا أعلم
به بأساً ، وقال مرة لا أعلم خيراً أو قال أبو حاتم لا بأس به ، ووثقه العجلي ، ونقل
ابن حلفون توثيقه ، عن ابن نمير ، وأما أبو محمد بن الحزم فقال إنه مجحول (قال:
ثنا عاصي يعني ابن عبد الواحد ، عن ابن بريدة ، عن عبد الله بن عمرو قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلا فنادي في الناس)
يا حضار الغنائم (فيجيئون بغناهم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيخمسه^(٢))
ويقسمه) أى ما بقى بعد التخميس على الغانمين فعل ذلك مرة (خاء رجل بعد
ذلك) أى بعد التخميس والتقسيم (بزمام من شعر فقال : يارسول الله هذا فيما

(١) في نسخة : نادى .

(٢) هذا ما استقر عليه السلام وكانت في صدر الإسلام أربعة أحاسيسها للنبي صلى
الله عليه وسلم وكان يأخذ مع ذلك خمس الحسن خصلة ما كان يأخذ أحد وعشرون
لكن هذا على سبيل الجواز ولكن لم يقع منه صلى الله عليه وسلم بل كان يقسم الأربع
أحاسيس على الغانمين تالياً لهم أما في خمس الحسن فكان يصرفه منه على نفسه وما فضل
يصرفه في مصالح المسلمين اهـ .

واستدل به النووي بما سلَّيَ في باب في النفل من قوله تعالى « قل الأنفال لله
والرسول » ثم نسخ بقوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم » الآية .
 بذلك المحمود ١٤ - ١٩)

كنا أصنباه من الغنيمة فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسمعت بلا
ينادى ثلاثة ، قال : نعم ، قال : فما منعك أن تجوي به) أى بالزمام (فاعتذر
إليه) أى اعتذر ذلك الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم للتأخير عن رأي غير
ممسموح (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كمن أنت تجوي به يوم القيمة)
على ما قال الله تعالى في كتابه ، ومن يغسل يأت بما غسل يوم القيمة (فلن أقبله
عنك) وهذا أيضاً من باب التغليظ والتشديد في باب الغلو ، وقد اتفقت الأمة
على أن الغلو كبيرة وحرام سواء قل أو كثر ، فإن قلت لما لم يقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك الزمام ورده عليه ، فهذا يفعل العال بذلك إذا تاب
وندم ؟ قلت قال الشوكاني ^(١) : قال الثوري والأوزاعي والليث ومالك : يدفع
إلى الإمام خمسه ويتصدق بباقي ، وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول : إن كان
ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له التصدق بمال غيره ،
قال : والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة .

وأما قول الحنفية في ذلك فما قال في السير الكبير ^(٢) : ولو أن رجلا
غل شيئاً من الغنائم ، ثم ندم ، فأن يه الإمام بعد القسمة وتفرق الجيش
فللإمام في ذلك رأى إن شاء كذبه فيما قال ، وقال أنا لا أعرف صدفك وقد
التزمت وبالبر عذرك وأنت أبصر بما التزمت حتى توصل الحق إلى المستحق

(١) قال الموفق إذا تاب قبل القسمة ردماً أخذ في القسمة بلا خلاف وإن تاب بعده
فتقضى المذهب أن يؤدى خمسه إلى الإمام ويتصدق بباقي ، وبه قال مالك والثورى
وغيرها وقال الشافعى : لا أعرف للصدقة وجهاً واستدل بذلك والمعجب من الموفق استدل
على خلاف ذلك بأثار الصحابة .

(٢) قلت لكتهم قالوا ما فضل من الطعام والمعلم وغيرها إن أتي به قبل القسمة زده
في المقدم وبعد القسمة تصدقا به إن كانوا أغبياء وانتفعوا به إن كانوا عجافين ، كذا في
فتح القدير فما الفارق ؟ وهكذا حكم صاحب السير فيمن ملك أسيراً ومعه مال وإن تفرق
الذانعون وذلك لا يتحمل القسمة لقتله ، فليتصدق به ويظهر الفرق من كلامه في موضع
آخر بين التخييس وغيره .

باب في عقوبة الغال

حدثنا النفيلي وسعید بن منصور قالا ثنا عبد العزیز بن محمد

وإن شاء أخذ ذلك منه وجعل خمسه لمن سمي الله تعالى ، لأنه وجد المال في يده وصاحب المال مصدق شرعاً فما يخبر به من حال ما في يده وباعتبار صدقه خمسه لأرباب الحسن فتصرف إليهم والباقي يكون بمنزلة اللقطة في يده إن طمع أن يقدر على أهله ، فالحكم فيه ما ذكرنا ، وإن لم يطبع في ذلك قسمه بين المساكين إن أحب وإلا جعله موقعاً في بيت المال ، وكتب عليه أمره و شأنه ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمام ، ولكنه تاب من الغلول وهو في يده ، فإن لم يطبع في أن يقدر على أهله ، فالمستحب له أن يتصدق به هو وإن طمع في ذلك فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة في جميع ما ذكرنا ، ورفعه ذلك للإمام أحب إلى كا هو الحكم في اللقطة أيضاً ، وبعد ما رفعه إليه فالإمام بالخيار في تصدقه إلا أنه ينبغي له أن لا يدع الحسن في يده ، لأنه قد أقر أن خمس ما في يده لمن سمي الله تعالى في كتابه ، وإن قراره فيما في يده صحيح في حقه ، فينبغي له أن يأخذ الحسن منه ويصرفه إلى المصارف حتى لا يكون مضيئاً حق أرباب الحسن ، اتهى . قلت : وقد بقى فيه الإشكال بعد وهو أن المال الذي كان من الغلول ، ورده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما أنه قد علم وتيقن أنه من مال الغلول وكان فيه حق الحسن وحق الغانمين فرده عليه إضاعة حقوقهم ، وإما أنه لم يتيقن به على ما قاله الإمام محمد في السير الكبير فرده عليه كان على الخطأ ، واتفقت الأمة على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ فهذا إقرار على الخطأ وهو لا يجوز والله تعالى أعلم .

باب في عقوبة الغال

(حدثنا النفيلي وسعید بن منصور قالا : ثنا عبد العزیز بن محمد ، قال النفيلي)

قال النفيلى الأندراوردى عن صالح بن محمد بن زائدة قال أبو داود وصالح هذا أبو واقد قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل^(١) سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوه متعاه واضربوه ، قال فوجدنا في متعاه مصحف فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بشمنه

في صفة عبد العزير (الأندراوردى) ، عن صالح^(٢) بن محمد بن زائدة ، قال أبو داود وصالح هذا أبو واقد المدى الليثي الصغير ، عن أحمد لا أرى به بأسا وقال ابن معين ضعيف وليس حديثه بذلك ، وقال يعقوب بن شيبة : قال على ابن المديني : فيما بلغنا بضعفه ، وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوى ، وقال البخارى : منكر الحديث تركه سليمان بن حرب ، روى عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر رفعه من وجدته قد غل فأحرقوه متعاه لا يتبع عليه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولم يحرق متعاه ، وقال أبو داود ولم يكن بالقول في الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، قلت : وهكذا تكلموا فيه ، وقال الشوكانى : قال المنذري : تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقيل : إنه تفرد به ، وقال البخارى : عامة أصحابنا يحتاجون بهذا في الغلو وهو باطل ليس بشيء ، وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال : وهذا الحديث لم يتبع عليه ولا أصل لهذا الحديث ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحفوظ أن سالما أمر بذلك ، وصحح أبو داود وقفه قال : دخلت مع مسلمة (وهو مسلم بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الامير

(١) في نسخة : فسائل سالم

(٢) نسبه إلى الكلام على حدوثه الحافظ في الفتح .

أبو سعيد وأبو الأصبح ، وكان يلقب الحراده الصفراء ، وكان له آثار كثيرة في الحروب ومكانة في الروم ، ولاه أخوه يزيد امرة العراقيين ثم الارمنية ورثاه الوليد بن عبد الملك لما مات (أرض الروم فاتي برجل قد غل فسأل) مسلمة (سالما) أى سالم بن عبد الله بن عمر (عنه) أى عن الغال لماذا يعاقب (فقال سمعت أبي يحدث ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوه متابعاً^(١) واضربوه ، قال : فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه) عن المصحيف (فقال سالم بعه وتصدق بشئنه) وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحرق^(٢) أحمد في روايته وهو قول مكحول^(٣) والأوزاعي ، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف^(٤) ، وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال قاله الشوكاني : قال في شرح السير الكبير : وإذا وجد الغلول في رحل رجل أو جمع ضرباً ، ولم يبلغ به أربعين سوطاً ، لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فيعزز عليها ، ولا يبلغ بالتعزير شيئاً من الحد ، ولا يحرق رحله بما صنع ، ولا قطع عليه أيضاً لأن له منها نصياً ، وهذا قول المهوور من الفقهاء ، فاما أهل الشام كانوا يقولون : يحرق رحل الغال ، ويررون فيه حديثاً عن الحسن رضي الله عنه - قال : يوخذ الغلول من رحله ، ثم يحرق رحله إلا أن يكون فيه مصحف ، وأصحاب الحسن يروون عنه موقفاً ، وقد ذكر الأوزاعي عن رجل : عن الحسن هذا الحديث مرفوعاً ، ولكن الفقهاء لم يصححوا هذا الحديث لأن شاذ يرويه بمجهول لا يعرف ، ثم هو مخالف للآثار المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى الوعيد بكل من ظهر منه غلول . ولم يستغل بإحرق

(١) حديث التحرير ضعفه البخاري وبسطه العيني وكذا في شرح السير .

(٢) وبه جزم الحرق ولم يذكر الموفق ولا شارح الكبير غير هذه الرواية .

(٣) وجماعة ذكرها الموفق بخلاف الأئمة الثلاثة .

(٤) صرح باستثنائهما الموفق .

رحل أحد ، فن ذلك حديث مدعم ، وحديث آخر ، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أستشهد فلان ، فقال : كلامي رأيته يجر إلى النار بعبادة قد غلما ، فهذا كله دليل على عظم الوزر في الغلول ، وإن لم يُس فيه إحراق الرجل ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وقال جابر - رضي الله عنه - : ليس في الغلول قطع ولا نكال ، وهذا تصریح بنفی إحراق الرجل ، وكذا لا يحرق رجل الغال لا يحرم سمه من الغنیمة ومن العظام ، لأن له لو سرق مالاً لا نصیب له فيه لا يحرم سمه به ، فإذا كان له فيه نصیب أولى ، والذین یقولون بإحراق رحله ، یقولون لا يحرق المصحف ، ولا الحيوان ، ولا السلاح فيه یقادس سائر الأمتة ، فإن قالوا : لا يحرق الحيوان لمعنى المثلثة ، فينبغي لهم أن يذبحوه ثم يحرقوه ، والدليل على ضعف هذا الحديث المروي فيه ، أن الغلول فيما نرى ما كان في زمن من الأزمنة أكثر منه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لکثرة المناقين والأعراب الذين یغزوون معه ، وهم كانوا أصحاب غلول ، وأهل المغاری لم یدعوا شيئاً مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغاریه إلا ردوه ، فلو كان أحراق رحل أحد لنقول بذلك مستفيضاً ، وحيث لم يوجد ذلك ، عرفنا أن الحديث لا أصل له ، ثم فيه إثبات حد بحدث شاذ ، وإثبات ما يخالف الأصول بما ثبتت مع الشبهات ، بمثل حديث الشاذ لا يجوز ، فكيف یثبت به ما یندره بالشبهات ، أرأیتم ثيابه التي عليه أحراق ويترك عرياناً لعله یموت من البرد ؟ أرأیتم لأن لم يكن له رحل أحراق متاعه الذي في بيته بالثغر أو ما عنده من وديعة أو عارية لإنسان في رحله ؟ أرأیتم رجلين أغار كل واحد منهما صاحبه متاعاً ثم غل كل واحد منها أحراق ما عند كل واحد منها من متاع صاحبه ؟ أرأیتم قوماً مجتمعين في رحل غل بعضهم وعلم به أصحابه ولم يخبروا بما صنع أحراق متاعه خاصة أو متاعهم بكتابتهم عليه ؟

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال أنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سمه قال أبو داود هذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق^(١) رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه^(٢).

حدثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن أيوب قال ثنا الوليد ابن مسلم ثنا نصير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال : أنا أبو إسحاق ، عن صالح بن محمد قال : غزونا مع الوليد بن هشام) بن عبد الملك بن مروان (ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه) أى غير المغلول به (فأحرق وطيف به) أى في الطرق والسلك تشهيرا وتعزيرا (ولم يعطه سمه^(٣) قال أبو داود هذا) أى الموقوف (أصح الحديثين) أى المرفوع والموقوف (رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد ابن سعد) لم أقف على تعينه وحاله (وكان قد غل وضربه) أى تعزيرا .

(حدثنا محمد بن عوف ، ثنا موسى بن أيوب قال : ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه) أى والد عمرو وهو شعيب يروى (عن جده) أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (أن

(١) في نسخة : حرق . (٢) زاد في نسخة : وزياد شعر لقبه .

(٣) وقال الموقف لا يحرم سمه وذكر أبو بكر فيه روایتين الثانية يحرم لهذا الحديث ولنا أن سبب الاستحقاق باق ولا يثبت الحرمان في خبر ، اه .

جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال أبو داود وزاد فيه على بن بحر عن الوليد ولم أسمعه منه ومنعوه سهمه قال أبو داود حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطى منع سهمه .

باب النهى عن الستر على من غل

حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا ممتاع الغال وضربوه . قال أبو داود : وزاد فيه على بن بحر) شيخ المصنف (عن الوليد) بن مسلم (ولم أسمعه) أى ما زاد (منه) أى من على بن بحر (ومنعوه سهمه ، قال أبو داود : حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا : ثنا الوليد) أى ابن مسلم (عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب قوله) أى قول عمرو بن شعيب ولم يرفعه (ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطى منع سهمه) قال الشوكاني في النيل : وحديث عمرو بن شعيب أخر جه أيضاً الحاكم والبيهقي وفي إسناده زهير بن محمد وهو الخراساني نزيل مكة ، وقال البيهقي : يقال هو غيره وإنه بجهول ، وقد رواه أبو داود أيضاً من وجه آخر ، عن زهير موقفا ، قال في الفتح : وهو الراجح .

باب النهى عن الستر على من غل

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان بن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال : ثنا خبيب بن سليمان

سلیمان بن موسی أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب
قال ثنا خبیب بن سلیمان عن أبيه سلیمان بن سمرة عن سمرة بن
جندب قال أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كتم غالا فإنه مثله .

باب في الشلب يعطي القاتل

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن أبيه سليمان بن سمرة) بن جنديب (عن سمرة بن جنديب قال : أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من يكتم غالاً) أى من ستر غلول غال ولم يظهره عند الأمير (فإنه مثله) أى مثل الغال في الإثم والعقوبة ، وقد تقدم بهذا الإسناد في باب اتخاذ المساجد في الدور . وفيه أنه كتب إلى بنية : أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا الحديث ، ثم ذكر بعده أحاديث بالعلف عليه منها هذا الحديث ، قال في الميزان : قلت : فما ورد بهذا السندي أمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد ، وحديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الزكاة من الذي نمدحه للبيع ، وقال عليه الصلاة والسلام : من يكتم غالاً فإنه مثله ، ففيه من أبي داود من ذلك ستة أحاديث بسند وبكل حال : هذا إسناد مظالم لا ينحضر بحكم .

ما في السب^(١)

معنى المسلوب وهو ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة (يعطى القاتل)
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر

(١) ومن الغرائب أن كل كثرة من قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه خلافة كما بسط في تلخيص البذل؛ وفي الأوجز فيه ثانية عشرة بحثاً.

عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة
أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما (١)
التقينا كانت لل المسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد
علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من وراء فضربه
بالسيف على جبل عاتقه فأقبل على فضمني ضمه وجدت منها ريح
الموت ثم أدركه الموت فأرسلني (٢) فلحقت عمر بن الخطاب فقلت

ابن كثير بن أفلح) المذكورون في أئمّة الأنصار ، قال النسائي: ثقة وذكره
ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث وقال ابن المديني والعلجي
ثقة (عن أبي محمد مولى أبي قتادة) وهو نافع بن عباس ويقال ابن عياش
الأقرع ويقال مولى عقبيلة الغفارية ويقال إنهم أثنان ، قال النسائي ثقة وقال
ابن حبان في الثقات نافع مولى عقبيلة بنت طالق الغفارية وهو الذي يقال له
نافع مولى أبي قتادة نسب إليه ولم يكن مولاً وإنما نسب إليه للزومه (عن أبي
قتادة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين) أي في
غزواتها (فلما التقينا) أي الكفار (كانت لل المسلمين جولة) أي هزيمة في بعض
الجيش لا فيهم عند النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أبو قتادة فرأيت رجلا
من المشركين ، لم أقف على تسميته (قد علا رجلا من المسلمين) لم أقف على
تسميته (قال) أبو قتادة (فاستدرت) من الدور (له) أي للمشرك (حتى
أتيته من ورائه) أي خلفه (فضربته بالسيف على جبل عاتقه) نقل في الحاشية
قال الخطابي هو وصلة ما بين العنق والكاهل وقال في النهاية هو وضع الرداء
من العنق وقيل ما بين العنق والمنكبين وقيل هو عرق أو عصب هناك (فأقبل)
أي الرجل المشرك (على فضمني ضمه) أي غطني وأخذني (ووجدت منها)

(١) في نسخة : وما . (٢) في نسخة : قال

ما بال الناس ؟ قال أَمْرَ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبَهُ ثُمَّ قَالَ : فَقَمْتُ ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشَهِدُنِي ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الْثَانِيَةُ : مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبَهُ ، قَالَ : فَقَمْتُ ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشَهِدُ لِي ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الْثَالِثَةُ

أَيْ مِنَ الضَّمْنَةِ (رِيحُ الْمَوْتِ) أَيْ كَدَتْ أَمْوَاتٍ مِنْ شَدَّةِ تِلْكَ الضَّمْنَةِ (ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَوْتَ) فَاسْتَرْخَى (فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ) أَيْ لَقِيتَ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ فَقَلَتْ لَهُ مَا بَالِ النَّاسِ) أَيْ انْهَزَمُوا (قَالَ) عُمَرُ (أَمْرَ اللَّهِ) بِانْهِزَامِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْجِبُونَا بِكَثْرَتِهِمْ وَاعْتَدُوهُمْ عَلَى قُوَّتِهِمْ فَجَازَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِانْهِزَامِهِمْ بِأَمْرِ تَكْوِينِي (ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا) بَعْدَ الْانْهِزَامِ بِصَوْتِ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَقُولُ لِلْعَبَاسِ وَكَانَ الْعَبَاسُ رَجُلًا صَدِيقًا : نَادَ يَا مَعْشِرَ الْأَنْصَارِ يَا أَصْحَابَ السَّمَرَةِ فَجَعَلَ الْعَبَاسُ يَنْدَى يَا أَصْحَابَ السَّمَرَةِ : فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ الْعَبَاسُ : فَوَاللهِ كَانَ عَطْفَتِهِمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتَ عَطْفَةِ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهِمْ يَقُولُونَ يَا لَبِيكَ يَا لَبِيكَ ، فَتَرَاجَعُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا اجْتَمَعَ عَنْهُ مَا نَهَى أَسْتَقْبَلُوا النَّاسَ فَاقْتَلُوْا فَنَظَرُ إِلَى قَتَاهُمْ فَقَالَ : الآنَ حِمَ الْوَطِيسُ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ حَصَبَاتٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَرَمَى بِهَا فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ فَاكَانَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ لَا وَقَدْ امْتَلَأَ عَيْنَاهُ مِنْ تِلْكَ الْقَبْضَةِ مِنَ التَّرَابِ فَوْلِ الْمُشْرِكِونَ الْأَدَبَارِ (وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)) لِمَا وَضَعَتِ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهَا وَفَرَغَ مِنْ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ (فَقَالَ مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا^(٢) لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبَهُ قَالَ) أَبُو قَدَادٍ (فَقَمْتُ ثُمَّ قُلْتُ^(٣)

(١) قَالَ أَحْمَدُ لَا يَقْبِلُ إِلَّا بَيْنَةٌ وَحْكَى الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ وَقَالَ الدَّسْوِقِيُّ إِنَّ قَالَ الْإِمَامَ لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَإِلَاقَفَهُ قَوْلَانِ وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَكْفِي شَاهِدٌ وَيَعْنِي ، كَذَا فِي الْأَوْجَزِ .

(٢) جَهَارًا ، أَوْ فِي نَفْسِي ، أَوْ جَزٍ . (٣) فِي هَذَا الْوَقْتِ أَوْ فِي وَقْتٍ آخَرَ .

فَقَمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكٌ يَا أَبَا قَتَادَةً ؟
فَاقْتَصَرَتْ عَلَيْهِ الْقَصَّةُ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ صَدِيقٌ يَارَسُولَ اللَّهِ
وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عَنِّي فَأَرْضَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ

مِنْ يَشَدُّونَ) بَأْنِي قَتَلْتَ قَتِيلًا (ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (ذَلِكَ) أَيُّ الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ (الْمَرَةُ الثَّانِيَةُ)^(١) مِنْ قَتْلِ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَمْ
سُلِّبْ ، قَالَ) أَبُو قَتَادَة (فَقَمْتُ) ثَانِيَّا (ثُمَّ قَلَتْ مِنْ يَشَهَّدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ) لَأَنَّهُ لَمْ
يَشَهَّدُ لِي أَحَدٌ (ثُمَّ قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ذَلِكَ) أَيُّ الْكَلَامِ
الْمَذْكُورِ (الثَّالِثَةُ) أَيُّ الْمَرَةُ الْثَالِثَةُ (فَقَمْتُ) ثَالِثًا (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَالِكٌ يَا أَبَا قَتَادَةً)^(٢) فَاقْتَصَرَتْ عَلَيْهِ الْقَصَّةُ) أَيُّ قَصَّةُ قَتْلِ الرَّجُلِ
(فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ) مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَرِيشٍ وَلَمْ أَقْفَ عَلَى تَسْمِيهِ وَذَكَرَ
الْوَاقِدِيُّ أَنَّ اسْمَهُ أَسْوَدَ بْنُ خَرَاعٍ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ أَنَّ الذِّي
أَخْذَهُ قَرِيشٌ قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (صَدِيقٌ يَارَسُولَ اللَّهِ) أَيُّ أَبُو قَتَادَةَ
(وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عَنِّي ، فَأَرْضَهُ) مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ أَيُّ أَرْضٌ أَبَا قَتَادَةَ
(مِنْهُ) أَيُّ مِنَ السَّلْبِ بِأَنَّ تَعْوِضَهُ شَيْئًا عَنِ ذَلِكَ السَّلْبِ (فَقَالَ)^(٣) أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ
لَا هَا اللَّهُ إِذَا^(٤) قَالَ الْخَطَابِيُّ هَكَذَا يَرْوِي وَالصَّوَابُ لَاهَا اللَّهُ ذَا بَغْيَرِ الْفَقْلِ
ذَا فَعْنَاهُ فِي كَلَامِهِمْ لَا وَاللَّهِ يَعْلَمُونَ هَا مَكَانٌ وَالْقَسْمُ وَمَعْنَاهُ لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ

(١) فِي هَذَا الْوَقْتِ أَوْ فِي وَقْتٍ آخَرَ .

(٢) تَقْعُدُ : تَقْعُدُ .

(٣) وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ نُسِّبُ هَذَا التَّوْلِيَّ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَّا يَرْجِحُ مَا فِي
الْكِتَابِ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ صَاحِبُ الْقَصَّةِ ، فَهُوَ أَقْنَنُ ، أَوْ بِوْجَهِ الْجُمُعِ بِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَهُ تَأْيِيدًا لِأَبِي بَكْرِ ، كَذَا فِي عَمَدةِ الْقَارِيِّ وَالْأَوْجَزِ .

(٤) قَالَ الْمُوْفَقُ هُوَ يَعْلَمُ إِذَا أَرَادَ بِهِ الْمَيْنَ وَإِلَّا فَلَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَزْمُ
بِهِ الدَّرِيْرِ أَنَّهُ يَعْلَمُ بِحَذْفِ حَرْفِ الْقَسْمِ وَإِقْلَامَهُ هَاءَ التَّنْبِيَّهِ مَقَامَهُ .

لها الله إذا يعمد إلىأسد منأسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطاه إياه فقال^(١) أبو قتادة فأعطانيه فبعث الدرع فابتعدت به مخرفافي بنى سلمة فإنه لأول مال تأثته في الإسلام .

ذا - قال الحافظ^(٢) : وأما إذا ثبتت في جميع الروايات المعتبرة والأصول الحقيقة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منه ثم نقل عن الخطابي وغيره من أهل العربية أنه خطأ الصواب لفظ ذا ثم قال بعد كلام طويل والعجب من يعني به بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الأدباء على آئمة الحديث وجه ابنته وينسبون إليه الخطاء والتصحيف ولا أقول إن جهابذة العدول عنهم في النقل إلى غيرهم والذى يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب وليس بخطأ وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين على الآخري والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول في القسم « الله لا فعلن » بعد الهمزة وقصرها فكانهم عوضوا عن الهمزة هاء فقالوا باهه لتقارب مخرجيهما وأما إذا فهى بلا شك حرف جواب وتعليق وهى مثل التي وقعت في قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالقرن فقال أن ينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا نعم ، قال فلا إذا فلو قال فلا والله إذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو قوله لاها الله إذا من كل وجه لكنه لم يحتاج هناك إلى القسم فتركه فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعها من غير حاجة إلى تكاليف بعيد يخرج عن البلاغة ثم أثبتت وقوع مثل هذا

(١) في نسخة : قال .

(٢) وبسطه بما لا مزيد فيه .

الكلام في أحاديث مختلفة متعددة - ثم قال في آخره وإنما أطلت في هذا الموضوع لأنني منذ طلبت ووقفت على كلام الخطابي وقت عندي منه نفرة للإقدام على تحضيره الروايات الثابتة خصوصاً ما في الصحيحين فما زلت أطلب المخلص من ذلك إلى أن ذكرت ما طفرته فرأيت إثباته كله هنا والله الموفق (يعمد) أى يقصد بتقدير همزة الاستفهام للإنكار ولفظ البخاري لا يعمد بحرف لا النافية (إلى أسد) أى إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة (من أسد الله يقاتل عن الله) أى عن دينه (وعن رسوله) فيأخذ حقه (فيعطيك سلبه) بغير طيب من نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق) أى أبو بكر (فأعطاه) أى أبا قتادة (إيه) أى السلب (فقال أبو قتادة فأعطايناه^(١)) أى ذلك السلب (فبعثت الدرع فاتبعتها به) قال الحافظ ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه حاطب بن أى بلطعة وأن الثمن كان سبع أوaci (مخراها) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء ، أى بستاننا ، وذكر الواقدي أن البستان المذكور يقال له الوداين (في بني سلمة) بكسر اللام هم بطن من الأنصار وهم قوم أى قتادة (فإنه لأول مال تأثنته) أى تملكته وجعلته أصل مالي (في الإسلام) قال في بداية المجتهد : وأما تنفييل الإمام من الغنيمة لمن شاء ، أعني أن يزيده على نصيبيه فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك واختلفوا من أى شيء يكون التفل وفي مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب وهل يجب السلب^(٢) للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينفله له الإمام ، فهذه أربع مسائل هي قواعد هذا الفصل أما المسألة الأولى فإن قوماً قالوا التفل يكون من الخنس الواجب لبيت مال المسلمين وبه قال مالك ، وقال قوم بل التفل إنما يكون من خسن الخنس وهو حظ الإمام فقط وهو الذي اختاره الشافعي ، وقال قوم بل التفل من جملة الغنيمة

(١) قال ابن القيم : السلب كله للقاتل ولم يخسسه ولم يجعله من الخنس .

(٢) استدل بذلك من قال لا يحتاج إلى البينة ؟ أجاب غيره بأن في هذا الحديث تصريحاً بقوله له عليه بيته فــكيف بدونها ولا حجة في هذا اللفظ على نفي البينة كذا في الأولجز .

وبه قال أَحْمَد^(١) وأَبُو عَبِيد وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ أَجَازَ تَنْفِيلَ جَمِيعِ الْغَنِيمَةِ - وَالسَّبِبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ هُوَ هَلْ بَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْوَارِدَتِيْنِ فِي الْمَعَانِمِ تَعَارِضٌ ، أَمْ هَمَا عَلَى التَّخْيِيرِ ؟ أَعْنَى قَوْلَهُ تَعَالَى « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيمَتْ مِنْ شَيْءٍ » ، الْآيَةُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى « يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ » ، الْآيَةُ .

فَنَرَأَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيمَتْ مِنْ شَيْءٍ » ، نَاسِخَةً لَقَوْلِهِ تَعَالَى « يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ » ، قَالَ لَا يَنْفَلُ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ أَوْ مِنْ خَيْرِ الْخَيْرِ وَمِنْ رَأْيِي أَنَّ الْآيَتَيْنِ لَا مَعَارِضَةَ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا عَلَى التَّخْيِيرِ ، أَعْنَى أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَنْفَلُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ مِنْ شَاءَ لَهُ أَنْ لَا يَنْفَلْ بَعْدَ أَنْ يَعْطِي جَمِيعَ أَرْبَاعِ الْغَنِيمَةِ لِلْغَانِمِينَ قَالَ بِجُهْوَازِ النَّفَلِ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ مَقْدَارُهَا لِلإِمَامِ أَنْ يَنْفَلُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الَّذِينَ أَجَازُوا النَّفَلَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ فَإِنْ قَوْمًا قَالُوا لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَلُ أَكْثَرُ مِنَ الْثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّبِيعِ عَلَى حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ مُسْلِمَةَ وَقَالَ قَوْمٌ لَمْ يَنْفَلِ الإِمَامُ السَّرِيَّةُ جَمِيعُ مَا غَنِيتَ جَازَ مُصِيرًا إِلَى أَنَّ آيَةَ الْأَنْفَالِ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ بِلَ حُكْمَةٍ وَأَنَّهَا عَلَى عَوْمَهَا غَيْرُ مُخْصَّةٌ وَمِنْ رَأْيِي أَنَّهَا مُخْصَّةٌ بِهَذَا الْأَثْرِ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَلُ أَكْثَرُ مِنَ الْثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّبِيعِ .

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : وَهِيَ هُلْ يَجُوزُ الْوَعْدُ بِالْتَّنْفِيلِ قَبْلَ الْحَرْبِ أَمْ لَيْسَ يَجُوزُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَكُرْهَهُ ذَلِكَ مَالِكُ ، وَأَجَازَهُ جَمَاعَةُ وَجْهِ قَوْلِهِ أَنَّ النَّفَلَ إِنَّمَا يَقْصُدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ الْعَظِيمِ . وَلَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا ، وَإِذَا وَعَدَ الإِمَامُ بِالْنَّفَلِ قَبْلَ الْحَرْبِ ضَيَّفَ أَنْ يَسْفَلَ النَّفَلَةَ دَمًا فِي حَقِّ غَيْرِ اللَّهِ ، وَوَجَهَ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ ظَاهِرُ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ مُسْلِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفَلُ فِي الْغَزَوَاتِ فِي الْبَدْءِ ، وَفِي الْقَفْوَلِ الْثَّلَاثَ .

(١) مَا حَكِيَ مِنْ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِهِ هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذَهَبِهِمَا وَالصَّحِيحُ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّفَلَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْسَاسٍ وَمَذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ التَّنْفِيلَ قَبْلَ الإِحْرَاجِ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ وَلَا يَخْمَسُ لِكُنْ الإِمَامُ أَنْ قِيلَ بِقَوْلِهِ لَكُمْ كَذَّا بَعْدَ الْخَيْرِ فَهُوَ بَعْدُ الْخَيْرِ ؛ وَأَمَّا بَعْدُ الإِحْرَاجِ بَدَارِ الإِسْلَامِ فَلَا يَصْحُحُ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ كَذَّا فِي الْأَوْجَزِ .

ولا أرأني إلا خمسة ، قال : قال ابن سيرين : خذنني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام ، وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير .

واختلفوا في الساب الواجب ، ما هو ؟ فقال قوم : له جميع ما وجد على المقتول ، واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة ، انتهى . ملخصاً وملخص ما في شرح السير الكبير ، أن لفظ الأنفال في عبارة الفقهاء ، ما يخص الإمام به بعض الغانمين ، فذلك الفعل يسمى تنفيلاً ، وذلك المال يسمى نفلاً ، ولا خلاف أن التنفيذ جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال ، فإنه مأمور بالتحريض ، لقوله تعالى : « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال » ، فهذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من قام مقامه ، فإن الشجعان قلماً يتخطرون بأنفسهم إذا لم يخسروا بشيء من المصاب ، فإذا خصم الإمام بذلك يغريم على الخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم في جلبة العدو ، ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيذ الإمام عندنا ، وعلى قول الشافعى رحمة الله عليه من قتل مشركاً على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وإن لم يسبق التنفيذ من الإمام ، لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلاً فله سلبه لمنصب الشرع ، ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع لبيان السبب ، لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه ، ولكننا نقول : أن لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة بالمدينة بين يدي أصحابه ، ولم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تتحقق الحاجة إلى التحرير ، فإن مالك بن أنس رحمة الله عليه قال : لم يلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شيء من مغازيه من قتل قتيلاً فله سلبه إلا في موضع يوم حنين ، وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووافت الحاجة إلى تحريضهم ليكرروا ، كما قال الله تعالى « ثم وليت مدربين » ، وذكر محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال ذلك يوم بدر وحنين أيضاً وقد كانت الحاجة إلى التحرير يوم بدر معلومة ، فعرفنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيذ للتحريض ، لا بطريق نصب الشرع ، وأيد ما قلنا ما ذكر عبد الله بن شقيق قال : كان النبي صلى الله عليه (١٢ — بذل الجهد)

وسلم محاصرًا وأدى القرى ، فأتاه رجل فقال : ما تقول في الغنائم ، فقال : لله تعالى سهم ولهؤلاء الأربع ، قال : فالغنية يغنمها الرجل ، قال : إن رميتك في جنبك بسهم فلست بأحق به من أخيك المسلم ، فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيذ ، وعلى هذا القول اتفق أهل العراق والنجاش ، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : لا نفل بعد إحراب الغنية ، وهذا منذهب أهل العراق والنجاش وأهل الشام يجوزون التنفيذ بعد الإحراب ، ومن قال به الأوزاعي رحمة الله عليه وما قلنا دليلاً على فساد قوله لأن التنفيذ للتحريض على القتال ، وذلك قبل الإصابة لا بعدها ، ولأن التنفيذ لإثبات الاختصاص ابتداء ، لا لإبطال حق ثابت للغافرين ، أو لإبطال حق ثابت في الحسن لأربابها ، وفي التنفيذ بعد الإصابة إبطال الحق ، ثم استدل بحديث الحسن في الزمام ، أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم زماماً من شعر من المغنم ، فقال : ويلك سألتني زماماً من نار الحديث ، وب الحديث بجاهد أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبة من شعر من المغنم ، فقال : هب لي هذه ، فقال : أما نصيبي منها فذلك ، وب الحديث أبي الأشعث الصنعاني قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه زمام من شعر الحديث ثم قال : ولو جاز التنفيذ بعد الإصابة لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع صدق حاجته ، ثم قال والذى روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل بعد الإحراب ، فإنما يحمل على أنه أعطى ذلك من الحسن باعتبار أنه من المساكين ، أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الحسن ، أو من الصفى الذى كان له ، أو أعطى ذلك مما أفاء الله تعالى عليه لا يتجاوز الحيل والركاب ، فقد كان الأمر فيها مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال الله تعالى « قل الأنفال لله والرسول » ، وذكر عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك رضى الله عنهم أنهما كان لا يخسان الأسلام ، وعن حبيب بن مسلمة ومكحول أن السلب مغنم وفيه الحسن ، وهكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنه وإنما أنا ذكر بقول هؤلاء ، لقوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء » ، والسلب من الغنية

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله أبن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين : من قتل كافرا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله إن دفامي بعضهم أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود هذا حديث حسن قال أبو داود أردنا بهذا الخنجر فكان^(١) سلاح العجم يومئذ الخنجر^(٢).

وتأويل ما نقل عن خالد وعوف إذا تقدم التنفييل من الإمام بقوله : من قتل قتيلاً فله سلبه ، وعندنا في هذا الموضع لا يخمس السلب ، وأما بدون التنفييل يخمس ، اتهى ملخصاً .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ : يعني يوم حنين : من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة^(٣) يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم) وفيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول (ولقي أبو طلحة أم سليم زوجته (ومعها) الواو للحال (خنجر) قال في القاموس : كجعفر السكين

(١) في نسخة : وكان . (٢) في نسخة : الخنجر .

(٣) ظاهره تعقب القتل عن القول ، واستدل بذلك على جوازه خلافاً لمالك ذكره تقديم القول لثلا يفسد النيات . كذلك في الأوجز .

باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

أو العظيمة منها ويكسر خامه (فقال : يا أم سليم ما هذا معك) ولائي شيء أخذته (قالت : أردت والله إن دنا) أى قرب (من بعضهم) أى الكفار (أبعج به) أى أشق به (بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : هذا حديث حسن ، قال أبو داود : أردنا بهذا الخنجر فكان سلاح العجم يومئذ الخنجر) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ، يعني بذلك أنه في معناه المعروف ، وليس المراد به معنى آخر ، ولا يستبعد كونه فيهم ، لأن العجم كانت تستعمله فوصل إليهم ، اه . وقال في العون : أردنا بهذا ، أى الحديث الخنجر مفعول أردننا ، أى أردنا جواز (١) استعمال الخنجر ، والله أعلم .

باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى

أى منع السلب عن القاتل (والفرس والسلاح من السلب) قال في المداية :
والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلامه ومركبه ، وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة ، وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيقته وما على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب ، قال في فتح القدير : وما على وسطه من ذهب وفضة وما سوى ذلك مما هو مع غلامه أو على دابة أخرى فليس منه بل حق الكل والحقيقة الرفادة في مؤخر القتيل ، وكل شيء شدته في مؤخر رحلك وقبلك فقد استحقبه ، ولاشافعى في المنقطة والطوق والسوار والخاتم وما في وسطه من النفقه وحقيقته قوله : أحدهما ليس من السلب ، وبه قال أحمد ، والآخر أنه من السلب ، وهو قولنا ، وعن أحمد في بردته روایتان .

(١) واحتاج لذلك للأمر بإلقاء قوس العجم في المشكاة .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثني
صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه
عن عوف بن مالك الأشجعى قال خرجت مع زيد بن حرثة
في غزوة مؤتة ورافقى^(١) مركبى من أهل اليمن ليس معه غير
سيفه نحر رجل من المسلمين جزوراً فسألته المدرب طائفة من
حمله فأعطاه إياه فاتخذه كمية^(٢) الدرك ومضينا فلقينا جموع

(حدثنا أحمد^(٣) بن محمد بن حنبل ، ثنا الوليد بن مسلم قال : ثني صفوان
ابن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه) جبير بن نفير (عن
عوف بن مالك) بن أبي عوف (الأشجعى) الغطفانى أبو عبد الرحمن ويقال
أبو عبد الله ويقال أبو محمد ويقال أبو حماد ويقال أبو عمرو شهد فتح مكة
ويقال كان معه راية أشجع ثم سكن دمشق ، قال الواقدى شهد خير ونزل
حص وذكر ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم آخر بيته وبين أبي الدرداء
(قال خرجت^(٤) مع زيد بن حرثة) أمير الجيش (في غزوة مؤتة) بالضم
ثم واو مهموزة ساكنة وتأه مثناء من فوقها وبعضاهم لا يهمزه قريمة من قرى
البلقاء في حدود الشام وبها كانت تطبع السيف ولها تنسب المشرفة من
السيوف بعث النبي صلى الله عليه وسلم إليها جيشاً في سنة ثمان وأمر عليهم
زيد بن حرثة وقال إن أصيب زيد فغفر وإن أصيب جعفر فعبد الله

(١) في نسخة : ورافقى .

(٢) في نسخة : الدرك .

(٣) وقال صاحب المتن رواه سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان فذاكر
الحدث بطوله .

(٤) ولفظ سعيد غزونا إلى طرف الشام وأمر علينا خالد بن الوليد .

الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح
ذهب بجعل الروم يغري^(١) بال المسلمين فقعد له المددى خلف
صخرة، فر به الروم فغرق فرسه نفر وعلاه فقتله وحاز
فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل لل المسلمين بعث إليه خالد
ابن الوليد، فأخذ من السلب قال : عوف فأتيته فقلت يا خالد

ابن رواحة فلقيتهم الروم في جمع عظيم فقتلوا ثلاثة فاجتمع المسلمين إلى خالد
ابن الوليد فانحاز بهم حتى قدم المدينة (ورافقني) أى صار رفيقي (مددى)
أى من يخرج لمدد العسكرية^(٢) (من أهل الدين ليس معه) سلاح (غير سيفه)
فنحر رجل من المسلمين جزوراً فسألة (المددى طائفه) أى قطعة
(من جلد) أى الجزور (فأعطياه ليابه فاتخذه) أى اصطupon الجلد حتى ضار بعد
اليبس (كھیئۃ الدرق ومضينا) أى مشينا (فلقينا جموع الروم وفيهم) أى في
الروم (رجل على فرس له أشقر) أى أحمر (عليه سرج مذهب) أى مطل
بذہب^(٣) (وسلام مذهب بجعل الروم يغري بال المسلمين) أى يبالغ في النكارة
والقتل وفي بعض النسخ يغري بالغين المعجمة أى يهيج الكفراة على المسلمين
ويحثهم على قتالهم (فقعد له) أى لقتله (المددى خلف صخرة فر به الروم)
فغرق فرسه (أى قطع قوائمه) فخر (الروم) عن فرسه (وعلاه فقتله وحاز)
أى جمع (فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل لل المسلمين بعث إليه خالد
ابن الوليد فأخذ من السلب) وظاهر هذا اللفظ يدل على أن خالداً أخذ منه

(١) في نسخة : يغري .

(٢) قال النووي هم الذين جاءوا لمدد عسكر مؤتة ولفظ سعيد في سننه فانضم
إلينا رجل من أداد حمير .

(٣) وفي رواية سعيد محله ومنطقة ملطخة وسيف مثل ذلك إلخ كذا في رواية سعيد

أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال : بلى ، ولكن استكثرته ، قلت^(١) : لتردنه إلية أو لا عرفناها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد عليه ، قال : عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال : رسول الله

بعضه وهو الخامس ، لكن ذكره يليعى هذا الحديث وقال واللفظ لأبي داود ولفظه « فأخذ منه سلب الرومي » ، ولفظ مسلم قال ، قتل رجل من حمير رجل من العدو فأراد سلبه فنفعه خالد بن الوليد وهذا يدل على أن خالد بن الوليد أخذ جميع السلب ولم يعطيه منه شيئاً ويريد الأول ما وقع في رواية الإمام أحمد من طريق أبي المغيرة قال ثنا صفوان : فلما فتح^(٢) الله الفتح أقبل يسأل السلب ، وقد شهد له الناس بأنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره فلما رجع إلى رحل عوف ذكره فقال له عوف ارجع إليه فليعطيك ما بقي فرجع إليه فأبى عليه فمشى عوف ، الحديث .

(قال عوف فأبنته) أى خالداً (فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال) خالد (بلى) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (ولكن استكثرته) أى زعمته كثيراً (قلت لتردنه إلية أو لا عرفناها) أى لا جازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أشكوك (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجازيك بسوء فعلتك وتعزف قبح فعلتك (فأبى أن يرد) السلب (عليه قال

(١) في نسخة : فقلت . (٢) في نسخة : يرد .

(٣) ولفظ سعيد فلما فتح الله الفتح أقبل بباب القتيل وقد شهد الناس أنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره .

صلى الله عليه وسلم يا خالد، ما حملت على ما صنعت؟ قال يا رسول الله استكثرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خالد رد عليه ما أخذت منه. قال عوف فقلت له دونك^(١) يا خالد ألم أفك^(٢) لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قال فأخبرته، قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال^(٣) يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركوا^(٤) لي أمرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره.

عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه (أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قصة المدى وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملت على ما صنعت) من منع السلب عن المدى قال يا رسول الله استكثرته وكان فيه ضرر لبقية الغزاة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه) أى من الرجل (قال عوف فقلت له) أى خالد (دونك) أى خذ ما وعدتك (يا خالد ألم أفك لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال) عوف (فأخبرته) أى بالقصة التي جرت بيني وبين خالد (قال) عوف (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه) أى على المدى السلب (هل أنتم تاركوا لي أمرائي لكم صفوة امرهم) أى خياره وما صفا منه (وعليهم) أى على الأمراء (كدره) قال الزيلعى بعد تحرير هذا الحديث: واعتذر الخطأ عن هذا الحديث وقال إنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا في الثانية أن يرد على عوف سلبه زجرأً لعوف لئلا يتجرأ الناس على الأئمة لأن خالداً كان مجتهداً في صنعه

(٢) في نسخة: أفك.

(١) في نسخة: دونكها.

(٤) في نسخة بده: تاركون.

(٣) في نسخة بده: فقال.

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثوراً عن هذا الحديث فدلتني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعى نحوه .

باب في السلب لا يخمس

حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان

لما رأى فيه من المصلحة فأمضى عليه السلام اجتهاده واليسير من الضرر يتحمل الكثير من النفع قال ويشبه أن يكون عليه السلام قد عوضه من الحمس الذي هو له أتهى .

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد) أى ابن مسلم الفرشى (قال سألت ثوراً) ابن يزيد (عن هذا الحديث فدلتني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعى نحوه) وزاد في نسخة عون وفي حاشية النسخة الكانفورية بين عن جبير بن نفير وبين قوله عن عوف بن مالك الأشجعى لفظ عن أبيه وهو غلط شنيع من الكاتب فإنه ليست هذه الزريادة في النسخة المصرية ولا في رواية أحمد في مسنده وليس لجبير رواية عن أبيه نفير بل ليس نفير من الرواية .

باب في السلب لا يخمس^(١)

(حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى وخالد

(١) به قال أحمد والشافعى في الصحيح المشهور وقال مالك السلب أيضاً من الحمس لامن أصل الفنية ، وعندنا أن قال [لا] : السلب بعد الحمس يخمس وإلا إلا ، كذا في الأوجز والفتح .

ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف
ابن مالك الأشجعى وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلب^(١) للقاتل ولم يخمس السلب .

باب من أجزئ على جريح مشحن ينفل من سلبه
حدثنا هارون بن عباد^(٢) ثنا وكيع عن أبي إسحاق عن

ابن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب) ولفظ الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب ، ولم يذكر الجملة الأولى قال في البدائع وأما حكم التتفيل فهو عن أحد هما اختصاص التتفيل بالمنفل حتى لا يشاركه غيره وهل يثبت الملك فيه قبل الإحرار في دار السلام ففيه كلام نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى والثاني أنه لا يخمس في المنفل لأن الجنس إنما يجب في خمسة مشتركة بين الغانمين والمنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شرارة الأغيار عنه فلا يجب فيه الجنس ويشارك المنفل له الغزارة في أربعة أحجام ما أصابوا لأن الإصابة أو الجهاد حصل بقوه الكل إلا أن الإمام خص البعض بعضها وقطع حق الباقيين عنه فبقي حق الكل متعلقاً بما وراءه فيشاركه فيه .

باب من أجزئ

أى ثبت قتله وأسرع وتم عليه (على جريح مشحن) مبالغ في الجراحة
(ينفل من سلبه) أى بعض سلبه^(٣) .

(حدثنا هارون بن عباد ثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحق عن أبي عبيدة

(١) في نسخة : في السلب . (٢) زاد في نسخة : الأزدي .

(٣) وفي الأوجز لاسبب له عند أحمد والشافعى وعند مالك على رأى الإمام وعندنا إن كان الجرح الأول صيره بحيث لا يقاتل ولا يعنهم بالسلام فالأخير وإنما

أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل كان^(١) قتله

عن عبد الله بن مسعود قال نقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل) قال الرواى (كان^(٢) عبد الله بن مسعود (قتله) أى أبو جهل يعني حز رأسه وبه رق وإلا فقد قتله الأنصاريان وهذا من كلام الرواى عنه ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات فإن قلت هذا معارض بما وقع في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر في سيف معاذ بن عمرو بن الجحوج ومعاذ بن عفراء وقال كلا كلا قتله وأنا قضي بسلبه معاذ بن عمرو بن الجحوج ، وأيضا لما استحق الأنصارى السلب بقتله فكيف أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف أبي جهل لعبد الله بن مسعود والجواب عنه باوجه - الأول أن حديث أبي داود منقطع فإن أبي عبيدة لم يلق أباه عبد الله بن مسعود ، والثانى بما قال الزيلعى في نصب الرایه ووجه الدليل أن السلب لو كان للقاتل لقضى به ينهما لأنه قال كلا كلا قتله وكونه عليه السلام دفعه إلى أحدهما دليل على أن الأمر فيه مفوض إلى الامام قال اليهقى في المعرفة وهذا لا حجة لهم فيه فإن غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بغض الكتاب يعطى منها من يشاء وقد قسم جماعة لم يشهدوا ثم نزلت الآية في الغنيمة بعد بدر وقضى عليه السلام بالسلب للقاتل واستقر الأمر على ذلك - والثالث يحتمل أن يكون على الله عليه وسلم نقل سيف أبي جهل عبد الله بن مسعود برضاء معاذ بن عمرو بن الجحوج والله تعالى أعلم .

(١) في نسخة : فكان .

(٢) وهل يجوز أن يحز ويطاف به ، قال السرخسى مكرر واباحه بعضهم لهذا الحديث .

باب من جاء بعد الغنيمة^(١) لاسهم له

حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزيدى عن الزهرى أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه

باب من جاء بعد الغنيمة

أى بعد إحرازها في دار الإسلام ، أو قسمتها في دار الحرب ، أو بيعه المغانم فيها خلافا للشافعى^(٢) . رحمه الله - (لا سهم له) .

(حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزيدى) مصغرا (عن الزهرى أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص) بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى أبو عثمان ، ويقال أبو عبد الرحمن ، قتل أبوه يوم بدر كفرا ، ومات جده أبو أصيحة قبل بدر مشركا ، قبض النبي صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين استعمله عثمان على الكوفة ، ومعاوية على المدينة وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، وكان أشبههم طجحة برسول الله صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إبان بن سعيد بن العاص) بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى له صحبة

(١) في نسخة : القسمة .

(٢) وكذا أحمد إذ قال إن الغنيمة إذا حزرت لم يكن فيها من جاءهم مددأ حظ وإن جاء قبل الإحراز بدار الإسلام كذلك في المفى .

وسلم بخبير بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف فقال أباً إبراهيم
لنا يارسول الله فقال^(١) أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يارسول
الله فقال أباً إبراهيم أنت بها يا وبر تحذر علينا من رأس ضال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا أباً إبراهيم، ولم يقسم لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم.

وكان أبوه من أكابر قريش وله أولاد نجاشي ، أسلم منهم قديماً خالد وعمرو
وكانا من هاجرا إلى الحبشة فأقاما بها وشهد أباً إبراهيم بدرأً مشركاً ، فقتل بها أخواه
العاشر وعيادة على الشرك ، ونجا هو فبقى بمكة حتى أجاز عثمان زمن الحديبية ،
فأسلم أباً إبراهيم قبل أيام خير ، وشهادها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسله النبي
صلى الله عليه وسلم في سرية ، ذكر ذلك الوافق ووافقه عليه أهل العلم بالأئحة
وخالفهم ابن إسحاق ، فعد أباً إبراهيم هاجر إلى الحبشة ومعه امرأته فاطمة
بنت صفوان الكنانية ، والله أعلم . (على سرية^(٢)) أي أميراً عليها (من
المدينة قبل نجد فقدم أباً إبراهيم بن سعيد وأصحابه) راجعين من نجد (على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخبير بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف) والحزم بضمتين
جمع حزام ، وهو ما يشد به الوسط (قال أباً إبراهيم : أقسم لنا يارسول الله ، فقال
أبو هريرة ، فقلت : لا تقسم لهم يا رسول الله ، فقال أباً إبراهيم : أنت بها) أي أنت
المتكلّم بهذه الكلمة ، أو أنت بهذه المثابة تتكلّم بها (يا وبر) بفتح الواو وسكون
الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية ، قال ذلك تحبيراً لأبي هريرة (تحدد
عليها) أي تدلّ علينا (من رأس ضال) وفي روایة بالنون ، وفسر البخاري
الضال باللام فقال : هو السدر البرى ، وأما الصان بالنون فقيل : هو رأس

(١) في نسخة : قال .

(٢) قال الحافظ لم أقف على هذه السرية م .

حدثنا حامد بن يحيى البليخي قال ناسفيان نا الزهرى وسأله إسماعيل بن أمية خدثناه^(١) الزهرى أنه سمع عنبرة بن سعيد القرشى يحدث عن أبي هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخبير حين افتح لها فسألته أن يسهم لي فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم له يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص يا عجباً لوبر قد تدل علينا من قدوم ضال يعيرني بقتل امرء مسلم أكرمه الله تعالى على يدي ولم يهنىء على يديه^(٢).

الجبل ، وقيل : هو بغير همن ، وهو جبل لدوس قوم أبي هريرة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس يا أبا بن ولم يقسم لهم) أى لابان ومن معه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(حدثنا حامد بن يحيى البليخي قال : ناسفيان ، نا الزهرى وسألة) أى الزهرى (إسماعيل بن أمية ، خدثنا الزهرى أى سمع عنبرة بن سعيد القرشى يحدث عن أبي هريرة قال : قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخبير حين افتح لها^(٣) فسألته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يسهم لي ، فتكلم

(١) في نسخة بدهله : خدثنا الزهرى .

(٢) في نسخة : قال أبو داود هؤلاء كانوا نحو عشرة قتل منهم ستة ورجع من بقي

(٣) ويوضح المراد ما في الفتح آخرأحمد والحاكم وغيرها من طريق خيثم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخبير واستخلف سباع بن عرفطة فذكر الحديث وفيه فزودنا شيئاً ، فأتينا خيراً وقد افتح لها النبي فتكلم المسلمين فأشركوا في سهامهم أهـ .

بعض ولد سعيد بن العاص) وهو أبان بن سعيد (فقال) إبان (لا تسهم له) أى لأبي هريرة (يا رسول الله قال) أبو هريرة (فقلت هذا) أى أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) وهو النعمن بن قوقل بن أحمر بن ثعلبة بن غنم بن عمرو ابن عوف ، ذكره وسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن استشهد بأحد وكان شهد بدرأ ، وأخرج البغوى أن النعمن بن قوقل الأنصارى قال : أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتى في خضر الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأيته يطأ فيها وما به من عرج ، ويقال : إن قوقلا لقب واسمه ثعلبة ، أو مالك بن ثعلبة ، وقد غير أبو عمرو بين النعمن بن قوقل والنعمن بن مالك بن ثعلبة وتعقبه ابن الأثير - إصابة - وقال في ترجمة النعمن بن مالك بن ثعلبة ، قال أبو عمرو : وشهد بدرأ وأحداً وقتل بها في قول الواقدى ، وأما ابن القداح فقال : إن الذي شهد بدرأ وقتل بأحد هو النعمن الأعرج ، وقد تعقب ابن الأثير هذا بأن النعمن الأعرج هو ابن قوقل ، وأن مالك بن ثعلبة لقبه قوقل ، وما قاله أبو عمر محتمل ، وترجم البخاري النعمن بن قوقل ، ثم قال النعمن بن مالك ولم يسوق له شيئاً (فقال سعيد بن العاص^(١) يا عجبالوبر) أى لرجل كالوبر^(٢) (قد تدل على علينا) وفي رواية تداداً ، أى تهجم علينا بغتة (من قديوم) بفتح القاف للأكثر أى طرف ، ووقع في رواية الأصيل بضم القاف (ضال يغيرني) أى يطعنني ويعيني (بقتل امرأ مسلم أكرمته الله تعالى على يدي) بأن وصل مرتبة الشهادة (ولم يهنى على يديه) فإنه إن كان هو قتلى

(١) قال الحافظ في الإصابة هذا يوهم أن سعيد حاج أبا هريرة بسب بعض ولده وليس كذلك بل الصواب إبان بن سعيد بن العاص إلخ والحديث أخرجه البخاري برؤيا على بن عبد الله عن سفيان بهذا المند بلفظ فقال وعجبابدون فاعل قال فالظاهر وهم اه .

(٢) صيد كالأنب لاذب له يكون في التجدد كثيراً وهو المراد بما جاء في قصة مسيمة إذ قال نزل على سورة وبر فقال وبر وما وبر إلخ بمقابلة سورة العصر إلخ قاله قاضي القضاة ابن بلعيد .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبوأسامة حدثنا بريد عن أبي بردة

قتلت في حالة الكفر وأدخلت جهنم . قال الحافظ : قيل وقع في إحدى الطريقين ما يدخل في قسم المقلوب ، فإن في رواية ابن عيينة أن أبا هريرة السائل أن يقسم له ، وأن أبا بن هو الذي أشار بمعنه ، وفي رواية الزبيدي أن أبا بن هو الذي سأله ، وأن أبا هريرة هو الذي أشار لمنعه ، وقد رجح النهلي رواية الزبيدي ، ويؤيد ذلك وقوع التصريح في روايته بقول النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بن اجلس ولم يقسم لهم ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كـ من أبا بن وأبا هريرة أشار أن لا يقسم للآخر ، ويدل عليه أن أبا هريرة احتاج على أبا بن بأنه قاتل ابن قوقل ، وأبا بن احتاج على أبي هريرة بأنه ليس من له في الحرب يد يستحق بها النفل ، فلا يكون فيه قلب ، وقد سلمت رواية السعدي من هذا الاختلاف ، فإنه لم يتعرض في حديثه لسؤال القسمة أصلا ، والله أعلم . فإن قلت لم يقسم لهم الغنيمة ولم يشركهم فيها ، وهم قد وصلوه بخبير ، والغنية هناك ولم يحرزوها بالمدينة ، وقد قال في الهدایة : وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوه فيها خلافا للشافعى - رحمه الله - بعد انتهاء القتال ، قلت : إن أبا بن وأصحابه لحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبير بعد أن فتحها ، فصار خير دار الإسلام ، فكانت الغنيمة في دار الإسلام ، فلذلك لم يشاركوا في الغنيمة ، ولم يبق لهم حق الشركة ، وكذلك أبوهريرة فإنه لم يشركهم لهذا الوجه ، وأما ما أعلقى أبا موسى الأشعري وغيرها من أصحاب السفينة فإنهما أيضاً يشاركون في الغنيمة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما من الخس ، ويمكن أن يكون أعطاهما من الغنيمة برضاء الغانمين .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبوأسامة ، حدثنا بريد) مصغر (عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قدمنا) من اليمن (فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)

عن أبي موسى قال قدمنا فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خير فأنسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خير منها شيئاً إلا من^(١) شهد معه إلا أصحاب سفينتنا جعفر^(٢) وأصحابه فأنسهم لهم^(٣) معهم .

أى وصلنا إليه (حين افتتح خير فأنسهم لنا أو قال فأعطانا منها) لفظ أو لاشك من الرواى (وما قسم لأحد غاب عن فتح خير منها) أى من غنائم خير (شيئاً إلا من شهد معه) غزوة خير (إلا) استثناء من الاستثناء (أصحاب سفينتنا) أى من كانوا معه في السفينة وهم (جعفر وأصحابه فأنسهم لهم) أى لأصحاب السفينة (معهم) أى مع من شهد معه غزوة خير ، وقد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط أبان وأصحابه وأبا هريرة^(٤) وأعطي هؤلاء ، إما لأن أبان وأصحابه سأله أن يسهم لهم من أصل الغنيمة كالغانيين فلم يعطهم لأنهم لم يكن لهم حق في الغنيمة ، وأما أهل السفينة فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصل الغنيمة ، بل أعطاهم من الحمس أو أعطاهم من الغنيمة برضاء الغانيين ، ويحتمل أن يكون أصحاب السفينة لحقهم بخير قبل الفتح التام ، وقبل أن تصير دار الإسلام فأشركوهم في الغنيمة .

(١) في نسخة : بنـ .

(٢) في نسخة : لهـ .

(٤) وما تقدم عن الفتح برواية أحمد وغيره عن أبي هريرة أنه قسم له ، قال الحافظ : ويجمع بين هذا وبين حصر أبي موسى أن أبو موسى أراد أنه لم يسهم لأحد من غير استرضاء الغانيين إلا لأصحاب السفينة وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين لهـ .

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال : نا أبو إسحاق الفزارى عن كلب بن وائل عن هانئ بن قيس عن حبيب ابن أبي مليكة عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وإني^(١) أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره .

(حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال : نا أبو إسحاق الفزارى ، عن كلب بن وائل) بن هبار التيمى اليشكري المدنى ، ثم الكوفى عن ابن معين ثقة وعنده وعن أبي داود لا بأس به ، وقال أبو زرعة ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطنى ثقة ، وقال العجلى يكتب حديثه (عن هانئ بن قيس) الكوفى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : مستور (عن حبيب ابن أبي مليكة) النهدى نسبة إلى نهاد بن زيد ، ويقال إنه أبو ثور الحداني الأزدي ، قال أبو زرعة : ثقة ، روى له أبو داود حدثنا واحداً في فضل عثمان ذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال : إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله) أى تخلف في المدينة لغير رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته وكانت مريضة إذ ذلك ، والمراد بحاجة الله سبيله ورضاه وأمر دينه ، والمراد بحاجة رسوله خدمته وخدمة بنته (وإن أبيأيابع له) فضرب^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمنيه على شمائله وقال : هذه يد عثمان (فضرب له) أى قرد وعين

(١) في نسخة : فأنا .

(٢) وفي هامش العون أن في الحديث وهو من بعض الرواية لأن قصة البيعة لم يكن في بدر بل كان في يمة الرضوان في الحديبية وفي بدر كان تخلفه لرقية فتأمل .

(رسول الله صلى الله عليه وسلم بسمه) أى كسبهم الغازى (ولم يضرب لأحد غاب) عن بدر^(١) (غيره) أى غير عثمان ، قال الطحاوى : وكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب بشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين مثل أن يبعث إلى جانب آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين ، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه ، أو يبعث برجل من معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ليده بالسلاح والرجال ، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها ، وكذلك من أرادها فرده الإمام عنها وشغلها بشيء من أمور المسلمين فهو كمن حضرها ، وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فإنما ذلك عندنا ، والله أعلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه أبانا إلى نجد قبل أن يتهاها خروجه إلى خير فتوجه أبان في ذلك ، ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خير ماحدث ، فكان ما غاب فيه أبان من ذلك عن حضور خير ليس هو شغلا شغله النبي صلى الله عليه وسلم به عن حضورها بعد إرادته إياه فكان كمن حضرها ، اهـ . ثم إن ما وقع في هذا الحديث من قوله : ولم يضرب لأحد غاب غيره يخالف ما تقدم ، من أن الزيلعى نقل عن البهقى فإنه قال في المعرفة : فإن غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطى منها من يشاء وقد قسم جماعة لم يشهدوا ، وقال في شرح السير الكبير ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقسم عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من غنائم بدر : وأقسم لطلحة بن عبيد الله ولسعيد بن

(١) وبشكل عليه أنهم صرحوا في ترجمة عاصم بن عدى أنه عليه السلام أقسم له لم يشهد بدرأ كاف في الإصابة وكذا أقسم لأبي لبابة والحارث بن حاطب كاف في الإصابة في ترجمة أبي لبابة . وذكر صاحب الخميس ثلاثة من المهاجرين وخمسة من الأنصار لم يحضرروا وأقسم لهم — صلى الله عليه وسلم — وذكر أسمائهم ، وسيأتي الجواب عنه في البذل من أنه محمول على عدم علم ابن عمر رضي الله عنه ، ويحتمل عدوى أن إعطاءهم كان لشيء من مصالح الفزو بخلاف عثمان فإن قيامه بالمدينة على الظاهر لم يكن لمصلحة الفزو ، وإن كان فيه أيضاً مصلحة خفية للفزو فلا إشكال في تحصيص عثمان .

باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح نا^(١) أبو إسحاق الفزارى

زيد - رضى الله عنهما - وكان بعضهما نحو الشام يتحسن أخبار غير قريش ، وأئمهم خمسة من الأنصار ، وقد كان ردهم إلى المدينة لخبر بلوغه عن المنافقين ، وفي تأويل ذلك وجوه : أحدها أن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منها ، لكثرة اليهود والمنافقين بها ، فكانوا جميعاً في دار الحرب مشغولين بما فيه منفعة للمسلمين ، وبما فيه فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : إن غنائم بدر كان الأمر فيه مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعطى من يشاء ويحرم من يشاء ، كما قال الله تعالى « قل للأنفال الله والرسول » فلذا أئمهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى . قلت : فعلى هذا ما وقع في رواية أبي داود من حصر الإعطاء لعيان - رضى الله عنه - فمحمول على عدم علم ابن عمر - رضى الله عنهما .

باب في المرأة والعبد يحذيان^(٢)

أى يعطيان (من الغنيمة) قال في فتح القدير : ثم الرضوخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخنس ، وهو قول الشافعى - رحمه الله - وأحمد ، وفي قول له وهو رواية عن أحمد من أربعة الأخماس ، وفي قول للشافعى - رحمه الله - من خمس الخنس ، وقال مالك - رحمه الله - من الخنس^(٣) .

(حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ، نا أبو إسحاق الفزارى ، عن زائدة ،

(١) في نسخة : أنا .

(٢) عند الأئمة الثلاثة خلافاً لمالك إذ قال : لا رضوخ ، كما بسطه في الحاشية .

(٣) هذامشكل فإن الرضوخ ليس عند مالك وتوضيح ذلك أن لسمهم الغنيمة سبع شرائط =

عن زائدة عن الأعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله كذا^(١) وكذا ذكر أشياء وعن المملوك الله^(٢) في الغيء شيء؟ وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهل هن نصيبي؟ فقال ابن عباس لو لأن يأتي^(٣) أحwoقة ما كتبت إليه^(٤) أما المملوك فكان يحذى وأما النساء فـ كن^(٥) يداوين الجرحى ويسقين الماء .

عن الأعمش ، عن المختار بن صيفي) بفتح المهمة وسكون التحتانية بعدها فاء الكوفي ، روى عنه الأعمش فقط ، ذكره ابن حبان في الثقات ، حدثه عند

= بعضها خلافية وبعضها اتفاقية ؟ الإسلام شرط عند الثلاثة خلافاً للمرجع من قول أ Ahmad كاسياتي ؛ والبلوغ شرط عند الثلاثة خلافاً للمرجع عند مالك أنه يسمم له إذا أطاق القتل .

والعقل شرط إجماعاً فلا يسمم لجنون وكذا الذكورة عند الأربع خلافاً لبعض السلف وكذا الحرية عند الأربع خلافاً لما في البدائع أنه يسمم للعبد المأذون .

والصحة أيضاً شرط في الجملة مع الاختلاف في المراد بها أي المراد منه الزمن ونحوه أو يعم ، وشهاد الواقعة كما تقدم في « باب من جاء به مد الفنية » .

ثم من لا يسمم من المذكورين بل يرجع له قالت الثلاثة نعم وقال مالك لا واختلاف الأولون هل هو من أصل الفنية أو من أربعة أحواس؟ المرجح في متون الشافعى وأحمد الثاني، وقالت الحنفية بالأول « ملخص من الأوجز » .

(١) في نسخة بده : عن كذا وعن أشياء . وفي نسخة : عن كذا وكذا .

(٢) في نسخة : الذى يفزو هل له .

(٣) في نسخة : تأنى . (٤) في نسخة : إليك .

(٥) في نسخة : فقد كن .

مسلم بمتابعة قيس بن سعد (عن يزيد بن هرمن) المدفأ أبو عبد الله مولى بنى ليث ، وقيل : عفان ، وقيل : آل أبي ذباب ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، وقال ابن معين وأبوزرعة : ثقة ، وعن الزهرى كان من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلى : مدفأ تابعى ثقته (قال كتب نجدة) ابن عامر الحروري من رموز الخوارج ، ذكر في الضعفاء للجوزجاني ، ميزان (إلى ابن عباس يسألة كذا وكذا ، ذكر أشياء) من المسائل حذفها اختصاراً ، وذكرها مسلم في حديثه أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسألة عن خمس خلال ، فقال ابن عباس : لو لا أن أكتم على ما كتبت إليه . كتب إليه نجدة : أما بعد ! فأخبرنى ، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو النساء ؟ وهل كان يضربهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يوم التيم ، وعن الجنس من هو (ومن الملوك أله في الفيء شيء) وهكذا في رواية سعيد المقبرى عند مسلم ، عن يزيد بن هرمن يسألة عن العبد والمرأة يحضران المغنم ، هل يقسم لها ؟ (ومن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم) في الغزو ؟ (وهل لهن نصيب ؟) أى في المغنم (فقال ابن عباس : لو لا أن يأتي أحمقة) أى يفعل فعل الحمقاء غير الفقهاء في الدين (ما كتبت إليه) وفي رواية مسلم لو لا أن أكتم على ما كتبت إليه ، وإنما ذكره ابن عباس خطابه وجوابه لدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم ، ولكن لما سأله عن العلم لم يكتنه كنته لثلا يكون مستحقاً لوعيد الكتم ، فاضطر إلى جوابه واعتذر بعذرین أحدهما في جانبه وهو لزوم كتمان العلم ، والثانى في جانب نجدة ، وهو وقوعه في الفعل ، والذى يخالف الشرع لعدم علمه بحكم الشرع (أما الملوك فكان يخذى) أى يعطى من الغنيمة ، وإنما يرضخ له إذا قاتل وكذا الصبي (وأما النساء فكن يداوين الجرحى ويستعينن بالماء) وزاد مسلم في روايته: ويخذين من الغنيمة ، وأما السهم فلم يضرب لهن ، قال في المداية : ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل ، لأنها دخلت خدمة المولى فصار كالناجر ، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوى الجرحى ، وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِي الْوَهْبِي
قال زَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالزَّهْرَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَرْمَنْ
قَالَ كَتَبَ نَجْدَةَ الْحَرْوَرِى إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ
كَنْ يَشْهَدُنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَهَلْ
كَانْ يَضْرِبُ لَهُنَ بِسَمِّ ؟ فَأَنَا كَتَبْتُ كَتَبَ ابْنِ عَبَاسٍ إِلَى نَجْدَةَ
وَكَنْ يَحْضُرُنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَّا
أَنْ يَضْرِبُ لَهُنَ بِسَمِّ فَلَا وَقَدْ كَانْ يَرْضُخُ لَهُنَ .

حقيقة القتال ، فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال ، بخلاف العبد لأنَّه قادر على حقيقة القتال ، والذى إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ، ولم يقاتل لأنَّ فيه منفعة للمسلمين ، إلا أنه يزداد على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة ، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِي الْوَهْبِي قَالَ : زَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْبَاقِرِ (وَالزَّهْرَى ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَرْمَنْ
قَالَ كَتَبَ نَجْدَةَ الْحَرْوَرِى بِفَتْحِ الْحَامِيَةِ وَضمِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُخْرَى
بَيْنَهُمَا وَأَوْ ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى حَرْوَرَاءِ ، وَهُوَ مَوْضِعُ بَنْوَاحِي الْكَوْفَةِ عَلَى مِيلَيْنِ
مِنْهَا ، نَزَلَ بِهِ جَمَاعَةُ الْحَارِفُوْا عَلَيْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ الْخَوَارِجِ يَقَالُ لَهُمْ
الْحَرْوَرِيَّةُ ، يَنْسَبُونَ إِلَيْهَا الْمَوْضِعُ لِنَزْوَلِهِمْ بِهِ (إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ
هَلْ كَنْ يَشْهَدُنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَهَلْ كَانْ يَضْرِبُ
لَهُنَ بِسَمِّ ؟) كَمَا يَضْرِبُ السَّهْمُ لِلرِّجَالِ ، قَالَ يَزِيدِ بْنِ هَرْمَنْ : (فَأَنَا كَتَبْتُ
كَتَبَ ابْنِ عَبَاسٍ إِلَى نَجْدَةَ) فِي جَوَابِهِ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَيْفَ
يَصْرُهُ (قَدْ كَنْ يَحْضُرُنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَّا أَنْ
يَضْرِبُ لَهُنَ بِسَمِّ فَلَا ، وَقَدْ كَانْ يَرْضُخُ لَهُنَ) قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ : وَقَدْ

حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالا : أنا زيد يعني ابن الحباب ، نارافع بن سلمة بن زياد قال حدثني^(١) حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلىنا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال

اختلاف أهل العلم ، هل يسمم النساء إذا حضرن ؟ فقال الترمذى : إنه لا يسمم لهن عند أكثر أهل العلم ، قال : وهو سفيان الثورى والشافعى ، وقال بعضهم : يسمم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعى ، وقال الخطابى : إن الأوزاعى قال : يسمم لهن ، قال : وأحسبه ذهب إلى حديث حشرج بن زياد وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد حكى في البحر عن العشرة والشافعية والحنفية ، أنه لا يسمم للنساء والصبيان والذميين ، وعن مالك^(٢) أنه قال : لا أعلم العبد يعطي شيئاً ، وعن الحسن بن صالح أنه يسمم للعبد كالحر ، وعن الزهرى أنه يسمم للذى لا للعبد والنساء والصبيان فيرضاخ لهم .

(حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالا : أنا زيد يعني ابن الحباب ، نارافع ابن سلمة بن زياد) بن أبي الجعد الأشجعى الغطفانى مولاه البصرى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وجهل حاله ابن حزم وابن القطان (قال : حدثنى حشرج) بفتح ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم جيم (ابن زياد) الأشجعى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه النحوى ، وقال ابن حزم وابن القطان إنه مجحول ، وقال عبد الحق : لم يرو عنه إلا رافع ، وقرأت بخط الذهبي لا يعرف (عن جدته أم أبيه) قال في تهذيب التهذيب : في المهمات حشرج بن زياد ،

(١) زاد في نسخة : جدى .

(٢) فإنه لم يقل بالرضاخ كاف الأوزاعى .

مع من خرجتن و بياذن من خرجتن؟ فقلنا يارسول الله خرجنا
نغلل الشعر و نعین به في سبیل الله ، ومعنا دواه للجرحی^(١) ،
وتناول السهام و نسقی السویق ، فقال قمن حتى إذا فتح الله عليه
خیر أسمیم لنا کا اسمیم للرجال قال : فقلت لها يا جدة وما كان
ذلك^(٢) قالت تمرا .

عن جدته أم أبيه هي أم زیاد^(٣) الأشجعية (أنها خرجت مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی غزوة خیر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلی الله
علیه وسلم) خبر مجیننا (فبعث إلينا فجئنا) عنده (فرأينا فيه الغضب فقال :
مع من خرجتن) وفي رواية أحمد في مسنده فقال : ما خرجکن (وبیاذن من
خرجتن ، فقلنا : يارسول الله خرجنا نغلل الشعر و نعین به في سبیل الله ومعنا
دواه للجرحی وتناول السهام و نسقی السویق ، فقال : قمن حتى إذا فتح الله علیه
خیر أسمیم لنا کا اسمیم^(٤) للرجال ، قال : فقلت لها يا جدة وما كان ذلك)
ولفظ أحمد ما أخرج لکن (قالت تمرا) قال الشوكاف : في إسناده رجل مجھول
وهو حشرج ، قاله الحافظ في التلخیص ، وقال الخطابی : إسناده ضعیف
لا تقوم به حجة ، وقال : فيحمل ما وقع في حديث حشرج ، أن النبي صلی الله
علیه وسلم أسمیم للنساء بخیر على مجرد العطیة ، وكذا قال الحافظ ابن القیم :
قوها أسمیم لنا کا اسمیم للرجال ، تعنی به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في
قدره ، فأرادت أنه أعطاها مثل ما أعطى الرجال ، لأنها أعطاها بقدرها سوام ،
قلت : ويدل عليه قوله أعطاها تمرا ، وهذا يدل أن ما أعطاها هو التمر
فقط لا غير .

(١) في نسخة : الجرحی . (٢) في نسخة : ذاك .

(٣) وذكر في ترجمتها في الأصابة هذا الحديث .

(٤) لفظ أحمد أخرج لنا سبیلها کسهام الرجال .

حدثنا أحمد بن حنبل نا بشر يعني ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادق فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي^(١) فقلدت سيفا فإذا أنا أجره فأخبر أني ملوك فأمرني بشيء من خرث المتعاع^(٢)

حدثنا سعيد بن منصور قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كنت أميغ أصحابي الماء يوم بدر.

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا بشر يعني ابن المفضل ، عن محمد بن زيد قال : حدثني عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر مع سادق ، فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي) بحمل السلاح وتقليد السيف لاتعلم المحاربة (فقلدت سيفا فإذا أنا أجره) على الأرض بسبب قصر قامتي ولصغر سني (فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني ملوك فأمرني بشيء من خرث) هو بالضم أثاث البيت كالقدر وغيرها (المتعاع) وزاد في نسخة قال أبو داود : معناه أنه لم يسم له ، وإنما لم يسم له لصغره وكونه ملوكا .

(حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش : عن أبي سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر قال : كنت أميغ) بمنطقة تحنته وحاء مهملا مضارع ماح ميحا إذا نزل في ماء قليل ، فلا الدلو بيده (أصحابي الماء يوم بدر) .

(١) في نسخة بده : في .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود : معناه أنه لم يسم له . قال أبو داود : قال أبو عبيدة : كان حرم اللحم على نفسه فسمى بآبى اللحم .

باب في المشرك يسمى له

حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالا : نا يحيى عن مالك عن الفضيل عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قال يحيى : إن رجلا من المشركين لحق بالنسى صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال : ارجع ثم اتفقا فقالا : إنا لانستعين بمن الشرك .

باب في المشرك يسمى له^(١)

بتقدير حرف الاستفهام أى : هل يسمى له ؟

(حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالا : نا يحيى) أى القطان (عن مالك ، عن الفضيل) بن أبي عبد الله المدنى مولى المهرى بفتح الميم وسكون الهاء ، قال أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الله بن نيار) بكسر التون بعدها تختانية خفيفة ابن مكرم الأسلمي ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مدنى : روى عنه مالك (عن عروة ، عن عائشة قال يحيى) وإنما ذكر لفظ يحيى فقط ، ولم يذكر لفظ مسدد ، لأن لفظ مسدد مغاير للفظ يحيى ، فاختار لفظ يحيى ، ولعله ترك لفظ مسدد اختصاراً ، ولم أجده حديث مسدد فيما عندي من الكتب (أن رجلا من المشركين) كان (٢) يذكر

(١) ولا يسمى له عندنا كاف في المدحية إذ قال لما استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئاً من الغنيمة يعني لم يسمى لهم لأن الجهاد عبادة وأنه ليس من أهلها أه وكتذا عند الشافعى ومالك وعن أحمد في ذلك روايتان المرجع أنه يسمى له إذا قاتل بإذن الإمام كاف في « الأولجر » .

(٢) كاف رواية مسلم .

منه جرأة ونجدة لم أقف^(١) على تسميته حين خرج إلى بدر (لحرق بالنبي صلى الله عليه وسلم) بحرة الوبرة (يقاتل) أى ليقاتل كما في نسخة ، أى يقاتل مشركي مكة (معه) أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك وأصيّب معك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ، قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمن شرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كانت بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كما قال أول مرة ، فقال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمن شرك قال فانطلق (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة تؤمن بالله ورسوله ؟ قال نعم فقال له فانطلق (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ارجع ثم اتفقا) أى مسد وحيي بن معين (فقالا إنا لا نستعين بمن شرك)^(٢) فلما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ولم يستعن به حتى يسلم دل على أنه لا يجوز الاستعانة بالشرك والكافر فإذا لم يجز الاستعانة به وضح أنه لا يسم لهم ، قال الشوكاني : وإلى عدم جواز الاستعانة بالشركين ذهب جماعة من العلماء وهو مروي عن الشافعى^(٣) وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة

(١) قال ابن رسلان : هو حبيب بن يسار وقد أسلم وحسن إسلامه ، ذكره الواقدي والبخاري في تاريخه الكبير كما نقله أبو زرعة .

(٢) قال الموفق : لا يستعان بمن شرك بهذا قال ابن النذر وجماعة من أهل العلم وعن أحمد ما يدل على الجواز وكلام الحرق يدل عليه وهو مذهب الشافعى كذاف الأوزر .

(٣) يخالفه ما قال ابن رسلان إذ قال : وقال الشافعى وآخرون إن كان السكافر حسن الرأى في المسلمين ودعت الحاجة به وإلا فيكره ، فإذا حضر السكافر بالإذان رضخ له ولا يسمهم ، هذا مذهب مالك والشافعى وأبي حنيفة والجمهور أه وقال الشعراوى في الميزان : قول مالك وأحمد لا يستعان بالشركين على الإطلاق ، وقال مالك : إلا أن يكون خدام الشركين مع قول أبي حنيفة بجوازه ، وقول الشافعى بشرطين فلة المسلمين وحسن رأيهم أه

باب في سهمان الخيل

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو معاوية نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمم لرجل ولفرسه ثلاثة أسمم سهلاً وسهمين لفرسه .

وأصحابه تجوز الاستعانته بالكافار والفساق حيث يستقيمون على أوامرها ونواحيه واستدلوا باستعانته صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين ، ويأخذه صلى الله عليه وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعاً عدداً من وراء المسلمين قال في البحر وتجوز الاستعانته بالمنافق إجماعاً لاستعانته صلى الله عليه وسلم بابن أبي وأصحابه وتجوز الاستعانته بالفساق على الكفار بالمشركين أن قzman خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر » كما ثبت عند أهل السير وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح انتهى ملخصاً .

باب في سهمان الخيل

أى في قسمة الغنيمة على الفرسان والرجال

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمم لرجل ولفرسه ثلاثة أسمم ، سهلاً وسهمين لفرسه) واختلف العلماء في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل فهو لاماً يكون راجلاً وإماً أن يكون فارساً فإن كان راجلاً فله سهم واحد بالاتفاق

ولأن كان فارساً فله ولفرسه سهمان عند أبي حنيفة وذرف وعند أبي يوسف ومحمد رحهما الله له ثلاثة أسمهم . سهم له وسهمان لفرسه وهو قول الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والثورى وأبو عبيد وابن جرير وآخرون ولم يقل بقول أبو حنيفة وذرف أحد إلا ما حكى ذلك عن علي وعمر وأبي موسى قال الحافظ في الفتح والثابت عن علي وعمر كالمجمور واستدل الجمور بهذا الحديث حديث ابن عمر وأمثاله الواردۃ في هذا المعنى ، وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فاستدل له بحديث مجعو بن جارية الآتى وسيأتي شرحه بعد هذا وأما الجواب من حديث ابن عمر أنه لم يبين فيه أنه تلك القسمة متى وقعت هل وقت قبل خير أو بعدها فلما احتمل أن يكون قبل خير لا يكون فيه حجة لأنَّه محتمل للنسخ ومحتمل أن يكون قسمة الغنيمة في ذلك الوقت مفوضاً إلى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء ويعطىها من يشاء ويحتمل أن يكون أعطى السهم الواحد تنفيلاً فلا حجة فيه وقد أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه بموضعين أولهما في الجهاد في «باب سهام الفرس» ولفظه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهرين ولصاحبه سهماً ثم أخرج في المغازى عن ابن عمر رضى الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير للفرس سهرين وللراجل سهماً ، فزاد في الثاني لفظ يوم خير ، والجواب عنه أنَّ معنى قوله للفرس سهرين أى للفرس مع صاحبه سهرين - لأنَّه قابل به للراجل ، أو يقال : إنَّ كثيراً ما يحذف في كتابة العربية الألف فقوله للفرس سهرين . كان أصله للفارس سهرين ، خذف الألف منه لأنَّه يستدل بالمقابلة بأنَّ المراد الفارس لا الفرس ، ثم لما فهم منه الرواى أنَّ المراد بالفُرس الفُرس دون الفارس ففسره إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسمهم وإن لم يكن له فرس فله سهم أو رد البخارى هذا التفسير عن نافع في المغازى في الصحيح فلما فهم نافع هذا المعنى فرواه بالمعنى في محل آخر كارواه في الجهاد فقال جعل للفرس سهرين ولصاحبه سهماً ، وكارواه أبو داود وابن ماجه

أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، ولفظ ابن ماجه أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، فهذه كلها روايات بالمعنى على ما فيمه الرواى ، وكذلك لفظ مسلم أنه قسم في التغلل للفرس سهرين وللراجل سهما ، وكذلك لفظ الترمذى ، وأما لفظ أبي داود أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له وسهرين لفرسه ، وكذلك لفظ ابن ماجه أسهم يوم خير للفارس ثلاثة أسهم ، للفرس سهمان وللراجل سهم ، فهاتان الروايتان رواهما الرواوى على مافهم ، وفهمه ليس بحججة ، ويؤيد هذه رواية ابن أبي شيبة في مصنفه ، حدثنا أبو أسامة وابن نمير قال : ثنا عبيد الله ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعل للفارس سهرين وللراجل سهما ، فرواهما ابن أبي شيبة بلفظ الفارس ، فهذا يؤيد ما قدمنا من التأویل الثاني ، ثم أخرجه عن نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس سهرين وللراجل سهما ، ثم أخرجه عن يonus بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى للخيل ، للفارس سهرين وللراجل سهم ، ثم أخرجه عن حجاج بن منهال ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهرين وللراجل سهما ، قال الزيلعى : قلت ورواه الدارقطنى في أول كتابه المؤتلف والمختلف ، حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى و محمد بن علي بن أبي روبة قالا : ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يonus بن بكير ، عن عبد الرحمن بن أين ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهرين وللراجل سهما ، وأنك تعلم أن ما وقع في هذه الروايات الصحاح من لفظ الفارس ، فالمراد الفارس مع فرسه لها سهمان ، فوقع الاختلاف بين أصحاب عبيد الله بن عمر ، فرواه أبو أسامة عند البخارى في المجاد ، وزائدة عند البخارى أيضاً في المغازى ، وسلم بن أخضر عند مسلم والترمذى ، وعبد الله بن نمير عند مسلم بلفظ الفرس ، ورواه أبو أسامة وابن

نمير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلمة كاهم عند ابن أبي شيبة بلفظ الفارس ، ثم قال : وتابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن عمر العمرى ، ورواه القعنى عن العمرى بالشك فى الفارس أو الفرس فلا ينبغي أن يحمل ما وقع عند ابن أبي شيبة من الرواية العدول والثبات على الوهم ، بل يجب أن يحمل على ما يصح به معنى الفارس والفرس ، أى معنى قوله للفارس ، أى أعطى له ولفرسه سهرين ، وكذلك معنى الفرس ، أى أعطى الفرس ولصاحبه سهرين وأعطى الرجال سهرين .

(عجيبة) قال الشوكافى فى النيل : وقد نقل عن أبي حنيفة - رضى الله عنه - أنه احتاج لما ذهب إليه ، بأنه يكره أن تفضل البهيمة على المسلم ، وهذه حجة ضعيفة ، وشبهة ساقطة ، ونصبها فى مقابلة السنة الصحيحة المشهورة مما لا يليق بعالم ، وأيضاً السهام فى الحقيقة كالملا للرجل لا للبهيمة ، وأيضاً قد فضلت الحنفية الدابة على الإنسان فى بعض الأحكام ، فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤود فيه إلا دون عشرة آلاف درهم ، انتهى . قلت : وقد أشار إلى هذا التشريع الحافظ فى الفتح قبل ذلك ، ولكن بالغ الشوكافى فى التشريع على عادته ، وخرج عن حد الأدب مع الأئمة : وأصل الاستدلال للحنفية هكذا ، إن روايات الأخبار تعارضت فى الباب ، روى عن بعضها أن عليه الصلة والسلام قسم للفارس سهرين ، وفي بعضها أن عليه الصلة والسلام قسم له ثلاثة أسمهم ، إلا أن رواية السهرين عاصدها القياس وهو أن الرجل أصل فى الجهاد ، والفرس تابع له لأنها آلة ، ألا ترى أن فعل الجهد يقوم بالرجل وحده ؟ ولا يقوم بالفرس وحده ، فكان الفرس تابعاً فى باب الجهاد ، ولا يجوز تفضيل التبع على الأصل فى السهم : وأخبار الآحاد إذا تعارضت فالعمل بما عاصده القياس أولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، فانظر أين هذا الاستدلال ، وأين ما مسخه الشوكافى ، وأين فيه مقابلة الشبهة الساقطة بالسنة الصحيحة المشهورة ؟ وهل يليق هذا الصنيع بعالم ؟ وأما المعارضية بقتل الكلب والعبد المسلم ، فإنه يؤودى فى الكلب أكثر من عشرة آلاف ، وفي العبد المسلم لم يؤود فيه إلا دون عشرة آلاف درهم ، فهو أعجب من ذلك كله

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الله بن يزيد، نا المسعودي حدثني أبو عمارة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر و معنا فرس فأعطي كل إنسان مناهم، وأعطي الفرس سهمين .

حدثنا مسدد، نا أمية بن خالد، نا المسعودي عن رجل من آل أبي عمارة عن أبي عمارة بمعناه إلا أنه قال: ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة أسمهم .

والفرق بين هذه المسألة ومسألة السهم واضح غير خاف على من له أدنى ممارسة لعلم الشريعة ، فإن قياس السهم على هذه المسألة وحكم الاتحاد قياس مع الفارق.

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا المسعودي) وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (حدثني أبو عمارة عن أبيه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر و معنا فرس فأعطي كل إنسان مناهم وأعطي الفرس سهمين .)

(حدثنا مسدد، نا أمية بن خالد) بن الأسود بن هدبة وقيل ابن خالد بن هدبة بن عتبة الأسدى الثوبانى أبو عبد الله البصرى أخوه هدبة ، وكان أكبر منه قال أبو زرعة وأبو حاتم والترمذى والمجلى: ثقة وروى العقili في الضعفاء عن الأثرى قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أمية بن خالد فلم أره يحمسه في الحديث قال: إنما كان يحدث بحفظه لا يخرج كتاباً وما أبدى العقili فيه غير حديث واحد وصله وأرسله غيره ، وذكر أبو العرب في الضعفاء فلم يصنع شيئاً (نا المسعودي

(١) في نسخة : عبد الله

باب في من أسمهم له سهم

حدثنا محمد بن عيسى ، زبجمع بن يعقوب بن بمحى بن يزيد الأنباري

عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة أسمهم) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو عمرة عن أبيه أتبنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن أربعة نفر الحديث ، وعن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل بمن أبيه أخرجه أبو داود بالوجهين ، وذكر صاحب الأطرواف حديثه في ترجمة أبي عمرة الأنباري وهو بعيد جداً، قلت: روى أبو عبد الله بن منه في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أخيه يوم بدر أو يوم أحد فأعطى امرأة سهاماً وأعطى الفرس سهرين والاختلاف على المسعودي وكان قد اخالط ، ورواية ابن منه هي من طريق يونس بن بكير عنه ورواية أبي داود من طريق أمية بن خالد عنه والثانية من رواية أبي عبد الرحمن المقرئ عنه ، والظاهر من بجموع ذلك أن الحديث لا ينافي عمرة الأنباري لا لغيره والله أعلم ، ومن الجائز أن يكون عبد الله بن عبد الرحمن يكنى أبا عمرة فلتلائم رواية أمية بن خالد مع رواية يونس بن بكير إلا أن يonus يزيد عليه قوله عن جده وهو أصوب والله أعلم . قال الشوكاني: وحديث أبي عمرة في إنشائه المسعودي وفيه مقال وكذا قال الوليعي :

باب في من أسمهم له سهم

وفي المصرية سهماً وهو الأوضح ومعناه أن هذا باب في من أعطى العجيل سهماً واحداً (حدثنا محمد بن عيسى زبجمع) بضم زيم وفتح جيم وكسر ميم ثانية مشددة وبعين مهملة (ابن يعقوب بن بمحى بن يزيد الأنباري) القبائلي المدنى عن ابن

قال : سمعت أبي يعقوب بن المجمع يذكر عن عميه عبد الرحمن ابن يزيد الأنصاري عن عميه مجتمع بن جارية الأنصاري قال : وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتصرنا عنها إذا الناس يهزون

معين ليس به بأس وكذا قال النسائي قال أبو حاتم لا بأس وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (قال سمعت أبي يعقوب بن المجمع) بن يزيد بن جارية بالجيم الأنصاري المدفني وذكره ابن حبان في الثقات (يذكر عن عميه عبد الرحمن بن يزيد بن) جارية بالجيم والتحتانية الأنصاري أبو محمد المدفني أخوه عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ولد في عمده النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعرج : ما رأيت أحداً بعد الصحابة أفضل منه قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة وقال ابن خلفون وثقة العجلي : وابن البرق وهو أجل من أن يقال فيه ثقة (عن عميه بجمع بن جارية) بن عامر بن بجمع (الأنصاري) الدسوسي قال ابن إسحاق : كان بجمع بن جارية حدثاً قد جمع القرآن وكان أبوه جارية من أئمة مسجد الضرار ، وكان بجمع يصلى بهم فيه ثم إنه أحرق ، يقال إن عمر بعثه إلى أهل السكوفة يعلمهم القرآن فتعلم ابن مسعود فعلمته القرآن مات في إماراة معاوية (قال) أى عبد الرحمن ، (وكان) بجمع بن جارية (أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال) أى بجمع شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتصرنا (عنها) أى رجعنا (عنها) إذا الناس يهزون (أى يحركون ويسرعون) (الأ باعير) جمع بغير أى رواحلهم (فقال بعض الناس لبعض ما للناس ؟) أى لم يسرعن رواحلهم (قالوا أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فيسرعن إليه ليسمعوه (فخر جنامع الناس نوجف) أى نسرع (فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته عند كراع

الْأَبَاعِرُ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ^(١)? قَالَ: أَوْحَى إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَفَرْ جَنَّا مَعَ النَّاسِ نَوْجَفْ فَوْجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عَنْدَ كَرَاعِ الْغَمَيمِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأُ عَلَيْهِمْ «إِنَّا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتْحًا مُبِينًا» فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أَفْتَحْ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ^(٢) مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ، فَقُسِّمَتْ خَيْرُهُ عَلَى أَهْلِ الْخَدِيْبَةِ فَقُسِّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشْرِ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيشُ أَلْفًا وَخَمْسَيْمَائَةً فِيهِمْ ثَلَاثَمَائَةً فَارِسًا، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنَ وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا.

الْغَمَيمِ) وَالْكَرَاعُ بِالضمِّ آخِرُهِ عِينٌ مَهْمَلَةٌ وَالْغَمَيمُ بِالْغَيْنِ المَفْتوحَةِ مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الْحِجَازِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ وَادٌ أَمَامُ عَسْفَانَ بِثَمَانِيَّةِ أَمِيَالٍ (فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأُ عَلَيْهِمْ «إِنَّا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتْحًا مُبِينًا»، فَقَالَ رَجُلٌ) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْقِيمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ: فَقَالَ عَمَرٌ أَوْفَحْ هُوَ يَارَسُولُ اللَّهِ؟ (يَارَسُولُ اللَّهِ أَفْتَحْ هُوَ قَالَ) أَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَعَمْ) ثُمَّ أَكَدَهُ بِالْحَلْفِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى ظَاهِرِهِ فَتْحًا، بَلْ ذَلَّةٌ وَهُزْيَّةٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ نَعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لِمَنْهُ) أَى الصلح في الْخَدِيْبَةِ عَلَى مَا اشْتَرطُوا (لَفَتْحٌ) عَظِيمٌ وَقَدْ فَسَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى «وَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا»، هُوَ صَلحُ الْخَدِيْبَةِ بِقَوْلِ الزَّهْرَى فَما فَتَحَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ قَبْلَهُ كَانَ أَعْظَمُ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ الْقَتَالُ حِيثُ التَّقَى النَّاسُ فَلَمَّا كَانَ الْهُدَى وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ وَأَمْنَ النَّاسُ كُلُّمْ بَعْضِهِمْ

(١) فِي نَسْخَةِ بَالِ النَّاسِ

(٢) فِي نَسْخَةِ نَفْسِي بِيَدِهِ .

بعضًا والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة فلم يكلم أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ، وقد دخل في ذيئك السنين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر أو يقال إن المراد من الفتح فتح مكة فعن الكلام أن صلح الحديبية سبب لفتح مكة وذرية الله - ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة حين رجع من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم ثم خرج في بقية المحرم إلى خير ففتحها حصناً حصناً ، فكان أول حصونهم افتتح حصن ناعم ثم القموص حصن أبي الحقيق ، وأصحاب منهم سبباً ما منهن صافية بنت حبي بن أخطب فاصطفاها لنفسه وفتح الله عليه حصن صعب بن معاذ وما بخير حصن أكثر طعاماً وودكا منه ، وكان آخر حصون أهل خير افتتاحاً الوطيط والسلام فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة ، فلما أيقنوا بالهلاك سأله أن يحقن دماءهم ففعل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حاز الأموال كلها الشق والنطامة والكتيبة وجميع حصونهم إلا ما كان في ذيئك الحصين (فقسمت خير) أى أمواها (على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ستة وثلاثين سهماً حبس نفسها وزوجاته ولما يعروه من النوائب ثمانية عشر سهماً وقسم النصف الباقية للغزاة (على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسماه) واختلفت الروايات في عدد أصحاب الحديبية في روایة البراء عند البخاري كنا أربع عشرة مائة وفي حديث سالم عن جابر قلت لجابر كم كفتم يومئذ قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة ثم أخرج البخاري بسنده عن قنادة قلت لسعيد بن المسيب بلغنى أن جابر بن عبد الله كان يقول كانوا أربع عشرة مائة فقال لي سعيد حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، ثم أخرج البخاري من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة ، وكان أسلم ثمن المهاجرين ، فما رواه سالم عن جابر وسعيد بن المسيب عنه أقرب إلى التحقيق من الروايات الباقية ، لأنه أكد به قوله : الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، ثم تأيدت هذه الرواية برواية جماعة بن جاريه

الأنصارى ، فإنه قال : و كان الجيش ألفا و خمسماة وأيضا التنصيص بعدد لا ينفي الزيادة ، فليس أقل العدد مخالفأ للزيادة ، بل هو داخل فيها ، لأن عند الأكثرا زيادة علم فيعتبر به : ويؤخذ (فيهم ثلاثة فارس فأعطي الفارس) مع فرسه (سهمين) سهما له و سهما لفرسه (و أعطى الراجل سهما ، قال أبو داود و حدیث أبي معاویة) المقدم في باب سهمان الحیل (أصح والعمل عليه) أى عند الجمهور (و أرى الوهم في حدیث جمع له) قال : ثلاثة فارس ، وكأنوا ماتت فارس) قلت : وفي قول أبي داود تضییف للحدیث ، ولم يأت عليه بدلیل و ذکر الزیلیعی أن ابن القطن قال في كتابه : وعلة هذا الحدیث الجهل بحال یعقوب بن جمیع ولا یعرف ، روی عنه غير ابنته ، وابنه بجمع ثقة فضعف ابن القطن هذا الحدیث بجهالتة یعقوب بن جمیع لأنهم یعرف بازه ، روی غير ابنته ، قلت : لكن قال الحافظ : روی عنه ابنته بجمع وابن أخيه إبراهیم بن إسماعیل بن جمیع و عبد العزیز بن عبید بن صہیب ذکره ابن حبان في الثقات فارتفاع الجھالة ، وثبت التوثیق ، ثم إنه تكلم الإمام الشافعی رحمه الله في جمیع بن یعقوب ، قال في الخلاصة : قال الشافعی ، رحمه الله ، شیخ لا یعرف ، قال الحافظ : روی عنه یونس بن محمد المؤدب و یحیی بن حسان ، وإسماعیل بن أبي اویس والقعنی و قتیله و محمد بن عیسی بن الطباع وغيرهم ، فن کان روایته بهذا العدد فكيف یكون مجهولا ، ثم عن ابن معین والنمسائی ليس به بأس وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال ابن سعد کان ثقة ، وقد تقدم عن ابن القطن أنه قال في بيان علة یعقوب وابنه بجمع ثقة ، فوثقه ابن القطن نصاً — وقال في الجوهر النتیجی حدیث جمیع بن جاریة ، وفي سنته جمیع بن یعقوب فشكی عن الشافعی أنه قال : شیخ لا یعرف ، قلت : هذا الحدیث آخر جه الحاکم في المستدرک ، وقال : حدیث كبير صحيح الإسناد ، وجمیع بن یعقوب معروف ، قال : صاحب السکال : روی عنه القعنی و یحیی الواحاظی وإسماعیل بن أبي اویس و یونس المؤدب وأبو عامر العقدی وغيرهم ، وقال ابن سعد ، توفی بالمدینة ، وکان ثقة ، وقال أبو حاتم وابن معین : ليس به بأس ، وروی له أبو داود

باب في النفل

حدثنا وهب بن بقية قال : أنا خالد ، عن داود ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم بدر من فعل كذا أو كذا فله من النفل كذا و كذا ، قال : فتقديم الفتى مان ولزم المشيخة الرأيات ، فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم قالت^(١)

والتسائى اه ، ومعلوم أن ابن معين إذ قال : ليس به بأس ، فهو توثيق أتهى ، وكذا قال الحافظ شمس الدين الذهبي في تلخيصه بعد تحرير الحديث صحيح .

باب النفل^(٢)

والمزاد بالنفل الغنية لأنها فضل من الله سبحانه وتعالى
ويذكر في هذا الباب من حكمها غير ما ذكر في الأبواب المتقدمة
أو المزد من النفل ما يخصه الإمام من السلب وغيره للتحريض
(حدثنا وهب بن بقية قال : أنا خالد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

(١) في نسخة : قال

(٢) إنهم بعد ما اتفقا على جواز تفليل الإمام اختلوا في محله ، هل هو من أصل الغنية أو من أربعة الأحسان أو من الحسن أو خمس الحسن كما بسط الاختلاف فيه في الأوجز والجملة أن محله خمس الحسن في الأصح من ثلاثة أقوال للشافعى وخمس الغنية عند الإمام مالك ؟ وأربعة أحسانها عند الإمام أحمد إلا أن عند الشافعى وأحمد يستثنى من ذلك السلب ، فإن من أصل الغنية عندها بخلاف الإمام مالك والحنيفة ، فلا فرق عندها في السلب وغيره ، ومذهب الحنفية في النفل أنه إن قيده الإمام بما بعد الحسن فقال مثلاً من فعل كذا فله كذا بعد الحسن يكون محله أربعة الأحسان وإن لم يقيده ف محله أصل الغنية كذا في « الأوجز » .

المشيخة كناردا لكم لو انهزمتم فقسم^(١) إلينا فلا تذهبون بالغمض ونبقي فأبى الفتىـان ، فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ، فأنزل الله تعالى : « يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول » إلى قوله « كآخر جنك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لـكارـهـون » يقول : فـكان ذلك خيرا لهم ، فـ كذلك أيضا فأطـيعـونـي فإـنـيـ أـعـلـمـ بـعـاقـبـةـ هـذـاـ مـنـكـمـ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من التغـلـ كـذاـ وـكـذاـ) أـىـ قالـ مـثـلاـ : من قـتـلـ قـتـيلاـ فـلهـ سـلـبـهـ (قال) أـىـ ابنـ عـباسـ (فـقدـمـ الفتـيـانـ) لـلـقـتـالـ (وـلـزـمـ المـشـيـخـةـ الرـايـاتـ فـلـمـ يـبـرـحـوـهاـ) أـىـ لمـ يـفـارـقـوـهاـ (فـلـمـ فـتـحـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـ المـشـيـخـةـ كـنـارـدـأـ) أـىـ عـوـنـاـ وـظـهـيرـآـ (لـكـمـ لـوـ اـنـهـزـمـ فـقـسـمـ) أـىـ رـجـعـتـمـ (إـلـيـناـ فـلـاـ تـذـهـبـوـاـ بـالـغـمـ) أـىـ كـلـهـ (وـنـبـقـيـ) مـحـرـ وـمـيـنـ عـنـهـ (فـأـبـىـ الفتـيـانـ فـقـالـواـ جـعـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـنـاـ) وـهـوـ مـاـ رـوـيـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : مـنـ أـتـىـ مـكـانـ كـذاـ وـكـذاـ فـلـهـ كـذاـ وـكـذاـ أـوـ فـعـلـ كـذاـ وـكـذاـ فـلـهـ كـذاـ وـكـذاـ فـتـسـارـعـ الشـيـانـ وـبـقـيـ الشـيـوخـ عـنـ الرـايـاتـ فـلـمـ فـتـحـ عـلـيـهـ جـاؤـاـ يـطـلـبـونـ مـاـ جـعـلـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، (فأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـيـ : يـسـأـلـونـكـ عـنـ الأنـفـالـ^(٢) قـلـ الأنـفـالـ للـهـ وـالـرـسـوـلـ) فـذـكـرـ

(١) في نسخة : لفـتـمـ .

(٢) وأفاد مولانا الشيخ النانوـنـىـ فىـ مـكـاتـيـبـ (ـقـاسـمـ الـعـلـومـ) أـنـ خـلـقـةـ النـاسـ لـلـعـبـادـةـ «ـ وـمـاـ خـلـقـتـ الـجـنـ وـالـأـنـسـ »ـ الآـيـةـ فـنـ لمـ يـعـبـدـ فـهـمـ كـالـأـنـعـامـ بلـ هـمـ أـصـلـ ، وـيـجـوزـ لـلـرـجـلـ التـصـرـفـ وـالتـغـلـبـ عـلـىـ الـأـنـعـامـ فـكـذـلـكـ يـجـوزـ لـلـمـسـلـ التـغـلـبـ عـلـيـهـ ؛ـ وـالـأـمـوـالـ كـلـهـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـهـىـ بـعـذـلـةـ رـجـلـ غـرـسـ فـيـ أـرـضـ مـالـحـ ، وـلـمـ يـبـتـ أـخـرـجـ أـشـجـارـهـ وـغـرـسـهـاـ فـيـ أـرـضـ صـالـحـ كـذـلـكـ الـأـمـوـالـ تـخـرـجـ مـنـ السـكـافـارـ وـتـمـطـىـ الـسـلـمـينـ اـهـ .

حدثنا زيد بن أبى يموم نا هشيم قال : نا^(١) داود بن أبى هند عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا وَكَذَا مِنْ أَسْرِ أَسِيرًا فله كذا وكذا ، ثم ساق نحوه وحديث خالد أتم .

الله تعالى للتوضية والتبرك والمعنى أن قسمة الغنائم موكول إلى رأيه صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء (إلى قوله كذا آخر جك ربك من ينتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون) أى الخروج (ويقول فكان ذلك) أى الخروج (خيرا لهم فكذلك) أى قسم الغنائم (أيضا فاطيعرف) في قسم الغنيمة ولا تنازعوا فيها (فإني أعلم بعاقبة هذا منكم) فسلموه ولرسوله يحكمان فيها بما شاما أو يضعانها حيث أرادا .

(حدثنا زيد بن أبى يموم ، نا هشيم قال : نا داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسرى فله كذا وكذا^(٢)) وفي السير الكبير ذكر عن موسى بن سعد أن زيد قال : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسرى فهو له ، فأعطي قاتل أبى جهل لعنه الله سلبه وما أخذوا بغير قتال قسمه بينهم عن فوق يعنى عن سواء ، وهكذا ذكره ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت الآية يسألونك عن الأنفال إلى قوله تعالى لكارهون فقسمها بينهم بالسواء ، وقد اتفقت الروايات أنه أعطى كل

(١) ف نسخة : أنا

(٢) وفي حاشية شرح الإقناع : لا يجوز شرط من غنم شيئا فهو له ، خلافا للائمة الثلاثة وما نقل أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذا لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيما يراه .

حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ الْحَمْدَانَ بْنُ بَكَارَ بْنَ بَلَالَ قَالَ يَا نَا لِي زَيْفِهِ بْنَ
خَالَدَ بْنَ مُوَهَّبٍ الْمَهْدَانِيَ قَالَ يَا نَاصِيَ بْنَ أَبِي زَيْدَهُ قَالَ يَا
دَاوَدْ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَأْسِنَاهُ قَالَ يَا فَقِيمَهَا رَبِّ شَوَّلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّوَاءِ وَالْحَدِيثِ خَالَدَ أَتَمْ (١) لَسْعَهُ اَمْلَأَهُ اَمْ

فَاتَّل سَلْكَ قَشْلَهُ بِوْمَذَ عَلَى مَا ذَكَرَ عَنْ عَاصِمَ بْنِ عَمْرَ بْنِ قَتَادَهُ قَالَ يَا أَخْدَعْ عَلَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَلْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عَمْةَ . . . وَأَخْدَعْ حَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَلْكَ عَبَّةَ ،
وَأَخْدَعْ عَبِيدَهُ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَلْكَ شَيْهَهُ قَدْفَعَ إِلَى وَرَتَهُ وَكُلَّ عَيْدَهُ
فَدَجَرَعَ فَاتَّ بِذَلِكَ أَجْدَلَ فِي الصَّفَرِ أَمْ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِي إِلَى الْمَدِينَةِ (ثُمَّ سَاقَ خَوَهُ
وَحَدِيثَ خَالَدَ (المُتَقْدِمُ (أَتَمْ) مِنْ حَدِيثِ هَشْمَهُ هَذَا (٢) لَوْلَا كَانَ لَهُ

(١) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ بَكَارَ بْنَ بَلَالَ قَالَ : ثَنَا مَزِيدُ بْنُ خَالَدَ بْنِ مُوَهَّبٍ
الْمَهْدَانِيَ قَالَ : يَا يَحْيَى بْنَ أَبِي زَيْدَهُ قَالَ (أَيْ يَحْيَى بْنَ أَبِي زَيْدَهُ (نَا دَاوَدْ بِهَذَا
الْحَدِيثِ) الْمُتَقْدِمُ يَأْسِنَاهُ قَالَ يَا يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ أَوْ بْنَ عَبَّاسَ (فَقِيمَهَا) أَيْ غَيْرِهِ
بَدرُ (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّوَاءِ) مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَانُوا
مَعَهُ فِي بَدْرٍ لَا تَشَاجِرُوا فِي قَسْمِ الْغَنِيمَةِ وَكَانُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ فَانْطَلَقَ طَافَّهُ
فِي أَمْرِ الَّذِينَ أَمْرَرُوا مِنَ الْكَفَارِ يَرْمُونَ وَيَقْتُلُونَ وَأَكْبَتْ طَافَّهُ عَلَى الْغَنِيمَةِ
يَحْكُمُونَهُ وَيَعْمَلُونَهُ وَأَحْدَقُهُ طَافَّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِيبُ
الْعَدُوَّ مِنْهُ عَوْنَةً حَتَّى إِذَا كَانَ الظَّالِمُ وَفَامَ النَّاسُ بِعَصْمِهِ إِلَى بَعْضٍ قَالَ الَّذِينَ جَعَلُوا
الْغَنَامَ نَحْنُ حَوِيْنَاهَا وَجَعَلْنَاهَا فَلِيْسَ لَأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ . وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا
لِطَلَبِ الْعَدُوِّ : لَسْتُمْ بِأَحَقِّهَا مِنَا نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا الْعَدُوِّ وَهُنْ مَنْاهُمْ ، وَقَالَ الَّذِينَ

أَخْدَعُوكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَنَاحِهِ بِأَحَقِّهَا نَحْنُ أَخْدَعُنَا بِرَسُولِ اللَّهِ

(١) فِي نَسْخَةٍ : أَنَا

(٢)

فَقِيمَهَا

حدثنا هناد بن السرى عن أبي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لي هذا السيف، قال: إن هذا السيف ليس لك ولا لك قذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائى فيينا أنا إذ جاءنى

صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت «سألونك عن الأنفال» الآية فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفرق الثلاث على السواء ولم يفضل بعضهم على بعض (وحدث خالد أتم) من حدث يحيى بن أبي زاندة .

(حدثنا هناد بن السرى عن أبي بكر) بن عياش (عن عاصم عن مصعب ابن سعد عن أبيه) أى سعد بن أبي وقاص (قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف) قبل نزول قوله تعالى : «سألونك عن الأنفال » ، وكان ذلك السيف لسعيد بن العاص فقتله وأخذه وكان يسمى ذا الكثيفة (فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو) فجعلهم طعمة اسيوفنا (فهب لي هذا السيف) لقاتل به في سبيل الله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا السيف ليس لك) فأعطيك (ولا لك) فأخذه لأنه لم ينزل على فيه حكم (قذهبت) أى رجعت (وأنا أقول يعطاه) أى السيف (اليوم من لم يبل بلائى) أى من لم ي عمل مثل عمل في الحرب ولم يختبر مثل اختباري من دخولي في غمار الحرب (فيينا أنا) مشتغل في همى (إذ جاءنى الرسول) لم أقف على تسميته فقال الرسول (أجب) أى يدعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجب (فظننت) أى خفت (أنه نزل في شيء) أى من العتاب (بكلام) الذى قلته إنه يعطى اليوم من لم يبل بلائى (فجئت) رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرسول فقال أجب فظننت أنه نزل في شيء بكلامي^(١) فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى آخر الآية قال أبو داود قرأه^(٢) ابن مسعود يسألونك النفل

(فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : إنك سألتني هذا السيف وليس) أي والحال أنه لم يكن (هو لي ولا لك لأن الله قد جعله لي) فأنا أعطيك (فهو لك ثم قرأ ، يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ، إلى آخر الآية ، قال أبو داود : وقراءة ابن مسعود يسألونك النفل ، قلت ليس قراءة ابن مسعود بصيغة الواحد ، وليس المراد أن الاختلاف في لفظ الواحد والجمع ، بل الاختلاف الواقع بين القراءتين هو أن قراءة الجمهور بلفظ عن ، وقراءة ابن مسعود بغير لفظ عن ، فقراءته : يسألونك الأنفال ، كما ذكره ابن جرير في تفسيره ، حدثنا ابن بشار قال : ثنا موقر قال : ثنا سفيان عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله يقرؤونها يسألونك الأنفال . وحدثنا ابن وكيع قال : ثنا الحاربي عن جوير عن الضحاك قال : هي في قراءة ابن مسعود يسألونك الأنفال ، وهذا إشارة إلى الاختلاف في معنى الآية على القراءتين ، فعلى قراءة الجمهور معنى الآية يسألونك عن حكم الأنفال من هو ؟ ومعناها على قراءة ابن مسعود يسأل الناس منك الأنفال كما سأله سعد السيف وغيره غيره ، وأورد مسلم هذا الحديث في صحيحه - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا أبو عوانة عن سماك بن مصعب بن سعد عن أبيه قال : أخذ أبي من الخمس

(١) في نسخة من كلامي (٢) في نسخة : قرأه.

سيما فزاد لفظ من الجنس وهو مشكل فإن الجنس لم يكن يومئذ بل نزل الجنس بعد ذلك بزمان ، وهو قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه » . ولهذا قال بعض العلماء إن هذه الآية ناسخة لتلك .

وفي إشكال آخر ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : من قتل قتيلاً فله سلبه وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قتل سعيد بن العاص وأخذ سيفه ، فكان هو أحق به ، فكيف منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما كان لم ينزل حكم في الغنيمة فكيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلاً فله سلبه ، فالسلب كان من جملة الغنيمة ولم ينزل فيه حكم الله ، فكيف جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاتل ، ويمكن أن يقال في الجواب عنه : إن الغنيمة كانت حراماً على الأمم السابقة بل كانت النار تأتيها فتاً كلها ، وكانت هذه عالمة القبول ، وظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دينه وشرعيته مبناه على اليسر ، والتشديدات التي كانت في الأمم السالفة لم تبق في أمته فسيحل الغنائم لأمتها ، ثم قد أشير إليه في قوله تعالى : فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين ، الآية . وكذلك قوله تعالى : يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال . ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في بدر بقوله « من قتل قتيلاً فله سلبه » على معنى أن يكون له سلبه بحكم الله تعالى إن شاء الله تعالى ، ويانتظر نزول الحكم بذلك ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سأله السيف قبل نزول الحكم في الغنيمة فنحوه صلى الله عليه وسلم ، ثم نزل حكمه في قوله : يسألونك عن الأنفال ، الآية . بأنه مفوض إلى رأيه صلى الله عليه وسلم فجعله له وكذلك كل من قتل قتيلاً أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه له والله تعالى أعلم .

باب في النفل^(١) للسيرة تخرج من العسكر

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا^(٢) ابن مسلم ح ونا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال : نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائى أن الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلام عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وابعث سرية من الجيش فكان سهمان

باب في النفل للسيرة

(تخرج من العسكر) أى إذا خرج العسكر لقتال العدو فأرسل أمير العسكر سرية أى قطعة منه إلى جانب آخر فينقل لها (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة^(٣) نا ابن مسلم وهو الوليد^(٤) بن مسلم) كافى نسخة (ح ونا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائى أن الحكم بن نافع حدثهم) أى حدث الحكم بن نافع محمد بن عوف ومن معه (المعنى) أى معنى حديث محمد بن عوف وحديث ومن معه من أصحاب الحكم بن نافع واحد ، ويحتمل أن يكون المعنى أن معنى حديث الوليد وحديث مبشر وحديث الحكم بن نافع واحد يروى (كلام) أى الوليد ومبشر والحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة

(١) في نسخة بدلها : نقل السيرة

(٢) زاد في نسخة : الوليد

(٣) بفتح النون وسكون الجيم « ابن رسلان » .

(٤) القرشى الشامي كأظن « ابن رسلان » .

**الجيش اثني عشر بغير أاثني عشر بغيراً ونفل أهل السرية بغيراً
بغيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر .**

أى جانب (نجد) وجهتها (وانبعث سرية) بفتح المهمة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل وهي قطعة^(١) من الجيش تخرج منه وتعد إليه وهي من مائة إلى خمسة ، فما زاد على خمسة يقال له نسر بالنون والمهملة ، فإن زاد على مئان مائة سمى جيشاً ، وما بينهما يسمى هبطة فإن زاد على أربعة آلاف يسمى جحفلة فإن زاد فيش جرار والخيس الجيش العظيم ، وما افترق من السرية يسمى بعثاً فالعاشرة فما بعدها يسمى حفيرة والأربعون عصمة وإلى ثلاثة مقبض بقاف ونون ثم موحدة ، فإن زاد سمى جرة بالجيم والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر قاله الحافظ في الفتح .

(من الجيش) إلى خضرة ، وهى أرض محارب بني جند على عصفان فى شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة ، وكان أميرها أبو قتادة ، وكانوا خمسة عشر رجلاً ، وكان فيهم عبد الله بن عمر ، وأمره أن يشن عليهم الغارة ، فشاروكن النهار ، فهجم عليهم فأحاط بهم وقاتل منهم رجلاً ، فقتل من أشرف منهم ، فعنموا إبلًا كثيرة وغنا ، ذكر أهل السير أنها مائة بغير وألفاً شاة (فكانت سهمان) بضم السين وسكون الماء جمع سهم ، أى نصيب كل واحد من (الجيش اثني عشر بغيراً اثني عشر بغيراً) قال النووي : وقد قيل معناه^(٢) سهمان جميع

(١) قال ابن رسلان : فما غنم مشتركة بيننا وبين الجيش ، قال النووي : إنما إذا خرجت هي والجيش أقام في البلد فتحتى هي بالفنية ولا يشار إليها الجيش أه ، قلت : هكذا سيأتي عن ابن عبد البر .

(٢) أى جميع أنصبائهم كانت اثنا عشر فقط لا لـ كل واحد منهم ، كذا في «فتح البارى» .

الغامين اثنا عشر بغيرا وهذا غلط ، فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره أن اثني عشر بغيرا كان سهمان ، كل واحد من الجيش والسرية ، ونفل السريه سوی هذا بغيرا (ونفل (١) أهل السريه بغيرا) أى زائد على الاثني عشر بطريق التتفيل (فكان سهمانهم) أى أهل السريه (ثلاثة عشر ثلاثة عشر) قال الحافظ : واختلف الرواة في القسم والتفيل ، هل كانوا جميعا من أمير ذلك الجيش ، أو من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أحدهما من أحدهما ، فرواية ابن إسحاق صريحة ، أن التتفيل كان من الأمير ، والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وظاهر روایة الليث ، عن نافع عند مسلم ، أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقرراً لذلك وبجزائه ، فتجمع الروایتان ، وفي الحديث : أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في ذلك ، أى إذا خرج الجيش جميعه ، ثم انفرد منه قطعة ، انتهى . وليس المراد بالجيش القاعد في بلاد الإسلام ، فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، ثم أعلم أن أهل السير ذكروا أن الغنيمة كانت مائة بعير وألف شاة ، وقال ابن عبد البر في روایته : إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف والسرية التي خرجت منه كانت خمسة عشر رجلا ، فكيف تقسم مائة بعير أربعة آلاف حتى يكون نصيب كل واحد منهم اثنا عشر بغيرا اثنا عشر بغيرا ، وهذا غير ممكن ، إلا أن يقال إن هذا العدد من البعير والشاة كانت من غنيمة السريه ، وأما ما غنم العسكر فهو زائد على هذه الغنيمة ، فكل ما غنم العسكر وحده والسرية وحدها لما قسمت عليهم حصل لكل واحد منهم اثنا عشر بغيرا ، ونفل رجال السريه بغير ولم يذكر في الحديث عدد جميع ما غنم العسكر والسرية ، وهذا التأويل على تقدير أن يكون هذا الحديث محفوظاً ، وإلا فالذى وقع في الروایات الصحيحة المعتبرة

(١) قال ابن رسلان : قال الشافعى نقلهم النبي صلى الله عليه وسلم كما كان ينفل من سائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين ، ودل هذا على أن النفل كان بعد القسمة فتعين أن كان من الحسن أه

حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال : قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن أبي فروة عن نافع قال لا يعدل^(١) من سميت بمالك هكذا أو نحوه يعني مالك بن أنس .

أن هذه القسمة كانت على السرية فقط ، ولم يذكر أحد منهم خروج الجيش ، وعلى هذه الروايات لا تحتاج إلى التأويل .

(حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال : قال الوليد يعني ابن مسلم ، حدثنا ابن المبارك بهذا الحديث) أى المتقدم (قلت : وكذا حدثنا ابن أبي فروة) أى كـ حدثنا شعيب بن أبي حزرة ، كذلك حدثنا ابن أبي فروة وهو إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأسود ، أبو سليمان الأموي ، مولى آل عثمان ، اتفق المحدثون على أنه متروك (عن نافع قال : لا يعدل) أى لا يساوى (من سميت) يعني شعيب بن أبي حزرة وابن أبي فروة (بـ مالك هـ كـذا أو نحوه يعني مالك بن أنس) وقد وقع الخطأ والخلط من صاحب العون في بيان مراد عبد الله بن المبارك رحمة الله والذى عندى في معناه ومراده أن ابن المبارك أشار إلى الاختلاف الواقع بين ما حدث الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حزرة عن نافع وما حدث ابن أبي فروة عن نافع وبين حديث مالك رحمة الله عن نافع فإن الذى حدثه مالك عن نافع هو المعتبر ، وأما ما حدث به شعيب وابن أبي فروة وإن كان فيه المتابعة فغير معتبر ، والاختلاف الذى وقع بين حدثهما وبين حديث مالك أن فى حدثهما ذكر بعث الجيش ثم بعث السرية منه وأن سليمان الجيش إنما عشر بغيراً ، إنما عشر بغيراً يعني حصل ليكل واحد

(١) في نسخة : نعدل .

حدثنا هناد بن عبدة^(١) عن محمد يعني ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخر جت معها فأصحابنا نعماء كثيرون فنفلتنا أميرنا بعيراً بغير الكل

من أشخاص الجيش والسرية إثنا عشر بعيراً، إثنا عشر بعيراً وليس في حديث مالك ذكر بعث الجيش، ولا ذكر بعث السرية من الجيش، ولا ذكر السهمان للجيش، بل فيه بعث السرية وذكر السهمان لها فقط لا للجيش ويفيده أن عدد الجيش كانوا أربعة آلاف فإذا كانت إثنا عشر سهمان جميع الجيش يبلغ عدد الأبرة زائداً على ستين ألفاً فلماذا رد ابن المبارك حدثهما وقوى حديث مالك لأنه أتقن وأحفظ وأثبت منها ، وقد تأيد روایة مالك برواية الليث وعبد الله وغيرهما وقد صرخ ابن سعد في الطبقات فكانت الإبل مائة بعير والغنم ألفي شاة وسبعينيأ كثيرون وجمعوا العنائم فآخر جوا الحنس فنزلوه وقسموا ما بقي على أهل السرية فأصاب كل رجل منهم إثنا عشر بعيراً فعدل البعير عشر من العنائم . انتهى .

(حدثنا هناد بن عبدة عن محمد يعني ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخر جت معها) أى مع السرية (فأصحابنا نعماء) أى إبل (كثيرون فنفلتنا أميرنا بعيراً بغير الكل إنسان) مما (ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل مما أتي عشر بعيراً بعد الحنس) يعني أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الحنس أولاً ثم قسمها بين أهل السرية فأصاب كل رجل منها إثنا عشر بعيراً (وما حاسينا رسول الله صلى عليه وسلم بالذى أعطانا صاحبنا)

(١) في نسخة : يعني ابن سليمان السكري .

إنسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا
غنيمتا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بغيرا بعد الحس
وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى أعطاانا صاحبنا
ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل ^(١) من ثلاثة عشر بغيرا بنفله

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنى عن مالك ح ونا عبد الله بن
مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالا: نا الليث المعنى عن نافع عن

أى أميرنا أى بغيرا لكل أحد منا (ولا عاب) رسول الله صلى الله عليه
وسلم (عليه) أى على الأمير (ما صنع) أى الأمير من تنفيه بغيرا بغيرا
لكل واحد (فكان لكل منا ثلاثة عشر بغيرا بنفله) وهذا الحديث يدل على
أن التفل الذى أعطى الأمير لكل واحد من أهل السرية كان قبل إخراج
الحس ولم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل قوله على ذلك - قال في شرح
السير الكبير وذكر عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث بعثا قبل نجد فغموا إبلًا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بغيرا وتأويل
هذا أنهم نقلوا ذلك من الحس حاجتهم أو نقلوا ذلك بينهم بالسوية وقد كانوا
رجالاً كاملاً وفرساناً كلهم وعندنا مثل هذا التنفيذ بعد الإصابة يجوز لأنه في معنى
القسمة وإنما لا يجوز التنفيذ بعد الإصابة إذا كان فيه تخصيص بعضهم .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنى عن مالك ح ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد
بن خالد بن موهب قالا: نا الليث المعنى) أى معنى حديث مالك وحديث الليث
واحد (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سريه فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فغموا إبلًا كثيرة فكانت سهامهم

(١) فنسخة : رجل .

عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجدة فغنموا إبلًا كثيرة فكانت سهمناهم أثني (١) عشر بعيراً ونفلوا بعيراً زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال :
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهمنا نا
أثني عشر بعيراً ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً

أثني عشر بعيراً ونفلوا) أى نفهم الأمير (بعيراً زاد ابن موهب
فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : قال ابن عبد البر اتفق
جماعة رواة المولى على روایته بالشك أى في قوله أثني عشر بعيراً أو أحد عشر
بعيراً إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعاً فلم يشك وكأنه حمل
رواية مالك على رواية شعيب قلت وكذلك أخرج أبو داود ، عن القعنبي
عن مالك واللبيث بغير شك فكانه حمل أيضاً رواية مالك على رواية الليث
قال ابن عبد البر وقال سائر أصحاب نافع أثني عشر بعيراً بغير شك ، لم يقع
الشك فيه إلا من مالك .

(حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله) بن عمر (قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهمنا نا أثني عشر بعيراً
ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً) وقد تقدم في الحديث المتقدم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرر تنفييل الأمير لهم ولم يغيره فالتنفيذ

(١) في نسخة : أثنا عشر .

قال أبو داود رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه أبوب عن نافع مثله إلا أنه قال ونقولنا بغيرها لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدی ح وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال حدثني حججین

من رسول الله صلى الله عليه وسلم الواقع في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لما قرره ولم يغيره فكانه تغفيل منه صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله) ولم أجده حديث برد ابن سنان عن نافع (ورواه أبوب عن نافع مثله إلا أنه قال ونقولنا) قال القسطلاني بضم النون مبنياً للمفعول (بغيرها لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج البخاري في صحيحه في باب السرية التي قبل نجد حديث أبوب عن نافع .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي) أى شعيب (عن جدی) أى الليث (ح وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال حدثني حججین) مصغرآ آخره نون ابن المثنى اليهاني أبو عمر نزيل بغداد خراساني الأصل قال محمد بن رافع وصالح بن محمد ثقة وقال أبو بكر الجارودي ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مات ببغداد ، قلت وذكره ابن حبان في الثقات (نا الليث عن عقيل) بن خالد (عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل) إذا خرج الجيش للغزو (بعض من يبعث من السرايا) من بيانة لمن (لأنفسهم خاصة التفلى سوى قسم عامة الجيش) فينفل الرابع في البدمة والثالث في الرجعة (والثنس واجب في ذلك كله)

نـا الـلـيـثـ عـنـ عـقـيلـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـالـمـ عـنـ عـبـدـ اللهـ
ابـنـ عـمـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ كـانـ يـنـفـلـ بـعـضـ
مـنـ^(١) يـبـعـثـ مـنـ السـرـ اـيـاـ لـأـنـفـسـهـمـ خـاصـةـ النـفـلـ سـوـىـ قـسـمـ عـامـةـ
الـجـيـشـ وـالـخـيـسـ وـاجـبـ فـيـ ذـلـكـ كـاهـ .

حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ قـالـ نـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ وـهـبـ نـاـحـيـ عـنـ

وـهـذـهـ الجـلـةـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ
فـيـ السـيـرـ الـكـبـيرـ وـصـورـةـ هـذـاـ التـنـفـيلـ أـنـ يـقـولـ مـنـ قـتـلـ قـتـلـاـ فـلـهـ سـلـبـهـ وـمـنـ أـسـرـ
أـسـيـراـ فـهـوـ لـهـ كـاـمـ أـمـرـ بـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـنـادـيـ حـيـنـ نـادـيـ
يـوـمـ بـدـرـ وـيـوـمـ حـنـينـ أـوـ يـبـعـثـ سـرـيـةـ فـيـقـولـ لـكـمـ ثـلـثـ مـاـ تـصـبـيـونـ بـعـدـ الـخـيـسـ
أـوـ يـطـلـقـ بـهـذـهـ الـكـلـمـةـ فـعـنـدـ الإـطـلاقـ لـهـمـ ثـلـثـ الـمـصـابـ قـبـلـ أـنـ يـخـمـسـ يـخـتـصـوـنـ بـهـ
وـهـمـ شـرـكـاءـ الـجـيـشـ فـيـاـ بـقـيـ بـعـدـ مـاـ يـرـفـعـ مـنـهـ الـخـيـسـ وـعـنـدـ التـقـيـدـ بـهـذـهـ الـزـيـادـةـ
بـخـمـسـ مـاـ أـصـابـوـاـ ثـمـ يـكـوـنـ لـهـمـ ثـلـثـ مـاـ بـقـيـ يـخـتـصـوـنـ بـهـ وـهـمـ شـرـكـاءـ الـجـيـشـ
فـيـاـ بـقـيـ وـقـالـ فـيـهـ فـيـ مـحـلـ آخـرـ وـلـوـ أـنـ إـلـمـامـ بـعـثـ سـرـيـةـ مـنـ دـارـ إـسـلـامـ فـنـفـلـ
لـهـمـ ثـلـثـ بـعـدـ الـخـيـسـ أـوـ قـبـلـ الـخـيـسـ كـانـ هـذـاـ التـنـفـيلـ باـطـلاـ لـأـنـ مـاـ خـصـ بـعـضـهـ
بـالـتـنـفـيلـ وـلـاـ مـقـصـودـ مـنـ هـذـاـ التـنـفـيلـ سـوـىـ إـبـطـالـ الـخـيـسـ وـإـبـطـالـ تـفضـيلـ
الـفـارـسـ عـلـىـ الرـاجـلـ وـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ التـقـواـ فـيـ دـارـ الـحـربـ
فـيـ التـنـفـيلـ هـنـاكـ مـعـنـ التـخـصـيـصـ لـهـمـ لـأـنـ الـجـيـشـ شـرـكـاءـ فـيـ الـغـنـيـةـ فـيـ التـنـفـيلـ
تـخـصـيـصـهـمـ بـعـضـ الـمـصـابـ وـذـلـكـ مـسـتـقـيمـ .

(حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ قـالـ نـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ وـهـبـ نـاـحـيـ)ـ بـنـ عـبـدـ اللهـ
(عنـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـحـبـلـيـ)ـ بـضـمـ الـحـاءـ وـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ (عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـروـ

(١) فـيـ نـسـخـةـ :ـ كـانـ .

أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلاثة وخمسة^(١) عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إنا نهم حفاة فاحملهم، اللهم إنا نهم عراة فاكسهم، اللهم إنا نهم جياع فأشبعهم، ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا أحياناً انقلبوا وأمامهم رجال إلا وقد رجع بحمل أو جلين واكتسوا وشعروا.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلاثة وخمسة عشر) ووقع في رواية البخارى في المغازى وكان المهاجرون نيفاً على ستين قال الحافظ كذا في هذه الرواية وسيأتي في آخر الكلام على هذه الغزوة إنهم كانوا ثمانين أو زيادة اه والأنصار نيفاً وأربعين ومائتين ووقع في حديث مسلم أنها تسعه عشر وللزار من حديث أبي موسى ثلاثة وسبعين عشر والأحمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس كان أهل البدر ثلاثة وثلاثة عشر، وهو المشهور عند أهل المغازى : ويقال عن ابن إسحاق : وأربعة عشر وعند الطبراني والبيهقي من وجه آخر عن أبي أيوب الأنبارى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فقال لاصحابه تعادوا فوجدهم ثلاثة وأربعة عشر رجلاً .

ثم قال لهم : تعادوا فتعادوا مرتين ، فأقبل رجل على بكر له ضعيف ، وهم يتعادون فتمت العدة ثلاثة وخمسة عشر ، وروى البيهقي أيضاً بإسناد حسن وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ومعه ثلاثة وخمسة عشر ، وهذه الرواية لا تناهى إلى قبلها ، لاحظوا أن تكون الأولى لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا الرجل

(١) في نسخة : وخمس عشرة .

الذى أتى آخرأ ، وأما الرواية التى فيها وتسعة عشر ، فيحتمل أنه ضم إليهم من استصغر ولم يؤذن له فى القتال يومئذ كالبراء وأبن عمر ، وكذلك أنس ، وقد روى أحمد بسند صحيح عنه أنه سُئل هل شهدت بدرأ ؟ فقال : وأبن أغيب عن بدر أه ، وكأنه كان (ح) فى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وحکى السهيلي أنه حضر مع المسلمين سبعون نفساً من الجن ، وكأن المشركون ألفاً ، وقيل سبعمائة وخمسون ، وكأن معهم سبعمائة بعير وماة فرس^(١) . ومن هذا القبيل جابر عبد الله ، فقد روى أبو داود بایسناد صحيح عنه قال : كنت أمنح الماء لأصحابي يوم بدر ، وإذ تحرر هذا الجمع فلعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال : وإنما شهد منه ثلثمائة وخمسة أو ستة كما أخرجه ابن جرير ، وسيأتي من حديث أنس أن ابن عمته حارثة بن سراقة خرج نظاراً ، وهو غلام يوم بدر فأصابه سهم فقتل ، وعند ابن جرير من حديث ابن عباس أن أهل بدر كانوا ثلاثة وستة رجال ، وقد بين ذلك ابن سعد فقال : إنهم كانوا ثلاثة وخمسة ، وكأنه لم يعد بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين وجه الجمع بأن ثمانية أنفس عدوا في أهل بدر ، ولم يشهدوها ، وإنما ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم بسهامهم لكونهم مختلفوا لظروفات لهم ، وهم عثمان بن عفان مختلف لزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذنه ، وكانت في مرض الموت ، وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما يتوجهسان غير قريش ، فهو لاء من المهاجرين ، وأبو لبابة رده من الروحاء ، واستخلفه على المدينة ، وعاصم بن عدي استخلفه على أهل العالية ، والحارث بن حاطب على بني عمرو بن عوف ، والحارث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده إلى المدينة ، وخوات بن جبير كذلك هو لاء الذين ذكرهم ابن سعد ، وذكر غيره سعد بن مالك الساعدي والد سهل مات في الطريق ، ومن اختلف فيه هل شهدتها أورد حاجة سعد بن عبادة وقع ذكره في مسلم ، وصحيح مولى أصيحة رجم لمرضه فيما قيل ، وقيل : إن جعفر بن أبي طالب من

(١) وقال الرازي في تفسير سورة «العاديات» كان مع المسلمين فرسان للزبير والمقداد.

باب فيمن قال الخمس قبل النفل

حدثنا محمد بن كثير ^(١) نا سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر

ضرب له بسم نقله الحاكم ملخص ما في الفتح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم لئنهم حفاة) جمع حاف قال في القاموس الحفارقة القدم والخلف والحاfer ، والاسم المحفوظ بالضم والكسر والخفية والخفاية بكسر همأو هو الم Shi بغير خف ولا نعل ، واحتفي مشي حافيا ، والمراد هنا المشاة على أقدام غير مركب (فاحملهم) أى أعطهم من الدواب ما تحملهم (اللهم لئنهم عراة) جمع عار (فاكسهم) أى فأعطيهم الكسوة (اللهم لئنهم جياع) جمع جائع (فأشبهم) أى فأعطيهم الرزق بشبعهم (ففتح الله له يوم بدر فاقبلوا) بعد الفتح (عنه حين انقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع) إلى المدينة (بحمل أو جملين واكتسوا) أى حصل لهم الكسوة (وشبعوا) أى رزقهم الله المال فشعروا منه ، وظاهر الحديث لا مطابقة له بباب إلا أن يقال : إن المدينة كانت معسكراً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجت منها هذه السرية لإرادة أن تأخذ غير أبي سفيان فخرجت العبر سالمة ، واتفق القتال بين هذه السرية وبين جيش كفار قريش الذين جاؤوا ليمنعوا غيرهم فوقع المقابلة بينهما بلا ميعاد ، ففتح الله للMuslimين ، وهزم كفار قريش ، فغنم المسلمون أموالاً كثيرة ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الأموال على أهل السرية ، ولم يعط منها شيئاً للذين كانوا في المدينة من العسكر .

باب فيمن قال الخمس قبل النفل

أى يخمس الغنيمة أولاً ثم يعطي النفل من ^(٢) هو له
حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي)

(١) في نسخة : أنا .

(٢) من أربعة أختام والمسألة خلافية مبسوطة في «الأوجز» في هامش باب السلب

الشامي، عن مكحول، عن زياد بن جارية^(١) التميمي، عن حبيب ابن مسلمة الفهري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثالث بعد الحنف.

الأزدي الدمشقي ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، وكان أصغر من أخيه ، ولكنه مقدم موته ، وعن ابن عبيته كان يزيد ثقة عابدا عالما حافظا ، لا أعلم مكحولا خلف مثله إلا ما ذكره ابن جریج ، عن سليمان بن موسى ، وقال ابن معین والنمسائی : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من خيار عباد الله تعالى ، وقال الآخری : عن أبي داود يزيد وأخوه عبد الرحمن من ثقات الثقات (عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي) الدمشقي ، ويقال يزيد والصواب الأول ، يقال إن له صحبة ، قال أبو حاتم : شيخ مجھول ، وقال النمسائی : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : من قال يزيد بن جارية فقد وهم ، قال في حاشية الخلاصة : يزيد أن الصواب فيه بالحاجة المهملة والمثلثة ، قتل في زمن الوليد بن عبد الملك لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر ، قلت : ذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم الأصبهانيان في الصحابة ، وسقا حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم : من سأله ما يغطيه الحديث ، لكن جزم بكونه تابعياً ابن حبان وغيره ، وتوثيق النمسائی له يدل على أنه عنده تابعی (عن حبيب بن مسلمة) بن مالك بن وهب القرشي (الفهري) أبو عبد الرحمن . ويقال أبو مسلمة ، ويقال أبو سلبة المسکي نزيل الشام مختلف في صحبته ، قال ابن سعد عن الواقدي وحبيب يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثنتي عشرة سنة والناس كانوا يسمونه حبيب الروم لجهادته الروم ، وقال البخاري : له صحبة ، وقال ابن سعد : لم ينزل مع معاوية في حربه ووجهه إلى أرمينية وإليا فمات بها ، ولم

(١) في نسخة : ابن حارثة .

حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال : نا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جاري ^(١) عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الرابع بعد الخامس والثالث بعد الخامس إذا قفل .

يلغى خمسين ، وقال سعيد بن عبد العزيز كان فاضلاً بمحابي الدعوة (أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثالث بعد الخامس) معناه أنه يقول للسريحة لكم الثالث بعد الخامس فيخرج الخامس من الغنيمة ، ثم ينفل الثالث منها ، ثم يقسم الباقي على الغانمين ، أو يقال معناه أنه صلى الله عليه وسلم يخرج الخامس من الغنيمة ، ثم ينفل مما بقي منها ثلث النفل ، ثم يقسم الباقي بعد إخراج الثالث على الغزاة .

(حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال : نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن ابن جاري ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الرابع (للسريحة) (بعد الخامس) أي عند الخروج للغزو (والثالث) أي وكان ينفل الثالث للسريحة (بعد الخامس إذا قفل) لأن وقت الخروج وقت نشاط وقوه ، ووقت الرجوع وقت ضعف وجراحته ، فيحتاج فيه إلى زيادة في التحريض ، وهذا محمول عندنا على ما إذا وقع التنفيذ من الإمام مقيدا ، أي يقول جعلت لكم الثالث أو الرابع بعد الخامس وما إذا أطلق ^(٢) فهو قبل الخامس .

(١) في نسخة بدلها : ابن حارثة .

(٢) وحكي ابن رسلان عن الخطابي الأمراء جائز لهم ويظهر من حواشى الهدایة أن التنفيذ قبل الإحراء من أربعة أيام ، وبعده لا يجوز إلا من المنس ، وبه قال أحمد . وقال مالك والشافعى لا يجوز إلا من المنس وقع الخلط فى المذاهب فى هذا الباب كثيرا =

حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان و محمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا : نا مروان بن محمد قال : نا يحيى بن حمزة قال سمعت أبا وهب يقول : سمعت مكحولا يقول : كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقني فما خرجت

(حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان) الهراني أبو عمرو ، ويقال أبو محمد الدمشقي المقرئ ، وقع في الكامل الفهري ، وهو تصحيف لمام الجامع ، عن ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الوليد ابن عتبة ما بالعراق أقرأ منه ، وقال أبو زرعة : ولا بالحجاز ولا بالشام ولا بمصر ولا بخراسان في زمنه عندى أقرأ منه ، ذكره ابن جبان في الثقات (و محمود بن خالد الدمشقيان المعنى) أى معنى حديثا واحدا (قالا : نا مروان ابن محمد قال : نا يحيى بن حمزة) الحضرمي (قال : سمعت أبا وهب) عبيد الله ابن عبيد الكلاعي (يقول : سمعت مكحولا يقول : كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقني) وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال ابن يونس ذكر أنه من أهل مصر ، ويقال كان لرجل من هذيل من أهل مصر فأعتقه ، فسكن الشام ، ويقال كان من أهل فارس ، ويقال كان اسم أبيه سهرا ب ، وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا عبد الله بن العلاء قال : سمعت مكحولا يقول : كنت لعمرو بن سعيد بن العاص فوهبته لرجل من هذيل بمصر فأنعم على بنتها ، وفي تذكرة الحفاظ ومكحول علم أهل الشام

= وال الصحيح من المذاهب ما تقدم ، فإن النفل عند الشافعى لا يصح إلا في خمس الحسن ، ولذا أولت الشافعية هذا الحديث وجملوا قوله بعد الحسن ، وهو كما في المرقة والطبي ، وأوله ابن رسلان بأن المراد ربع خمس الحسن وثلاث خمس الحسن تأويلا للحديث على مذهبه أن النفل لا يكون إلا من خمس الحسن .

من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربتها ، كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجده أحداً يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية^(١) التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثملت في الرجعة .

أبو عبد الله بن أبي مسلم المحتلي الفقيه الحافظ مولى أمراة من هذيل وأصله من كابل ، وقيل : هو من أولاد كسرى ، قال ابن زرير : سمعت مكحولاً يقول : كنت عبداً لسعيد بن العاص فهو بني لامرأة بمصر (فما خرجت من مصر وبها) أى في أهلها (علم إلا حويت عليه) أى أخذته وجمعته (فيما أرى) أى في ظني (ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربتها) أى كشفت حال من بها كأنهم جعلهم في غربال ففرق بين الجيد والرديء (كل ذلك) أى من الكبير والصغير (أسأل) بحذف الضمير، أى أسأله (عن النفل ، فلم أجده أحداً يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي ، فقلت له : هل سمعت في النفل شيئاً ، قال: نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع

(١) في نسخة بدلـه : ابن حارثة .

باب في السرية ترد على أهل العسكر

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبي عدى عن ابن إسحاق بيعض
هذا ح ونا عبد الله بن عمر ^(١) قال : حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد

في البدأة أى في ابتداء الخروج للغزو (والثالث في الرجعة) أى وقت رجوع ^(٢)
العسكر ، قلت : لعل مراد مكحول بقوله : فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الرابع والثالث ، فلم يفهم محمله ، ثم
أخبره زياد بن جارية بأن محمله أن الرابع في البدأة والثالث في الرجعة .

باب في السرية ترد على أهل العسكر

أى إذا خرج العسكر من دار الإسلام إلى العدو فخرجت السرية منه إلى
جهة ، ففنت فما غنم تقسم عليها وعلى جميع العسكر إلا ما ينفل لها الإمام .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبي عدى عن ابن إسحاق بيعض هذا)
أى الحديث (ح ونا عبد الله بن عمر قال حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جمِيعاً)
أى ابن إسحاق ويحيى بن سعيد جمِيعاً يرويان (عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده) أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلمين تتکافأ) أى تتساوی (دماوهم) في القصاص
والديات لا يفضل شريف على وضعيف وهذا بالإجماع (يسعى بذمتهن)

(١) في نسخة : عبد الله بن عمر بن ميسرة .

(٢) هذا هو المعروف في معناه عند شراح الحديث ، وتعقبه الخطابي وقال ليس
بصحيح بل البدأة السفر ابتداءاً والرجمة سفر السرية إلى الغزو مرة أخرى بعد الرجوع
عن الأول ومعلم السنن .

جميعا ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمين تتكافؤ دماءهم يسعى بذمتهم أذنابهم ويجر عليهم أقصاصهم وهم يد على من سواهم يردم شدتهم على مضعفهم ومتسرحهم^(١) على قاعدهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ولم يذكر ابن إسحاق القواد والتوكاف^(٢) .

أى عهدهم وأمانهم (أدنىهم) أى أقلهم وهو الواحد وإنما فسر الأدنى هنا بالأقل احترازا عن تفسير محمد حيث فسره بالعبد لأن الله جعله من الدناءة والعبد أدنى المسلمين (ويجري عليهم) أى على المسلمين (أقصاصهم) أى في المرتبة كالعبد المأذون في القتال ، فالأدنى كالأعلى يعطى الأمان لمن شاء ، قال في البدائع : ومن شرائط الأمان : العقل والبلوغ فلا يجوز أمان الجنون والصبي عند عامة العلماء ، وعند محمد البلاع ليس بشرط حتى أن الصبي المراهق الذي يعقل الإسلام إذا أمن يصح أمانه ، ومنها الإسلام فلا يصح أمان الكافر ، وإن كان يقاتل مع المسلمين ، قلت : قال الحافظ ، لكن قال الأوزاعي : إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه ، وأما الحرية فليست بشرط لصحة الأمان فيصح أمان العبد المأذون في القتال بالإجماع وهل يصح أمان العبد المحجور عن القتال ؟ اختلف فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : لا يصح ، وقال محمد يصح وهو قول الشافعى رحمهما الله وجه قول محمد والشافعى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : يسعى بذمتهم

(١) في نسخة : تسريحهم .

(٢) في نسخة بده : والتوكاف .

أدنام ، والذمة العهد والأمان نوع عهد ، والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الحديث لا يتناول المحجور لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة وهي الخسارة وإما أن يكون من الدنو وهو القرب والأول ليس بمراد لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله المسلمين تتكافأ دمائهم ولا خسارة مع الإسلام ، والثاني لا يتناول المحجور لأنه لا يكون في صف القتال فلا يكون أقرب إلى الكفرة ، قلت : قال الحافظ في الفتح وأما العبد فأجاز المحجور أمانه قاتل أو لم يقاتل وقال أبو حنيفة إن قاتل جاز أمانه وإنما فلا ، قلت : ولم يظهر لي فرق بين مدلولي أختي وبين قوله يسعى بذمتهم أدنام وقوله يجير عليهم أقصاصهم والظاهر لهما بمعنى واحد (وهم يدعى من سواهم) كأنه دليل على ما قبله ولأن أخوة الإسلام جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة فإذا أعطى الأمان يلزم الكل ولا يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصرة أخيه (يرد مشدهم) أي قويهم (على مضعفهم) وهو الضعيف باعتبار نفسه أو باعتبار دوابه ، فإذا كان الأقوى والضعفاء في القتال فحصل لهم الغنيمة فيكونون كلام شركاء فيها على السوية (ومتسريهم) أي الخارج في السرية (على قاعدهم) أي في الجيش ، قال التوربشتى : أراد بالقاعد الجيش النازل في دار الحرب يعيشون سراياهم إلى العدو فما غنمته يردمنه على القاعددين حصتهم (لا يقتل مؤمن بكافر) أي إذا قتل مسلم ذمياً يقتل به عندنا وعنده الشافعى^(١) لا يقتل المسلم بالنوى لقوله لا يقتل مؤمن بكافر ، وهذا نص في الباب ولذا عمومات القصاص وتفصيل الاستدلال في البدائع وغيره (ولاذ وعهد في عهده) أي إذا قتل الذي كفراً حررياً فلا يقتل به ، قال في البدائع : ولا ذو عهد في عهده عطف قوله ولاذ وعهد في عهده على مؤمن فكان معناه لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد به ، ونحن به نقول أو نحمله على هذا توقيفاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض (ولم يذكر ابن إسحاق القواد) المذكور في قوله لا يقتل مؤمن بكافر فلم يذكر ابن إسحاق هذه الجملة وكذا لم يذكر (التكافي) أي قوله المسلمين تتكافأ دمائهم.

(١) وبه قال الإمام الباقian خلافاً لنا ومن معنا كاف العيني .

حدثنا هارون بن عبد الله قال أنا هاشم بن القاسم نا عكرمة حدثني لمياس بن سلمة عن أبيه قال : أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل بجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صاحباه ثم اتبعت القوم بجعلت أرمي

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : أنا هاشم بن القاسم ، نا عكرمة حدثني نا لمياس بن سلمة عن أبيه) أى سلمة بن الأكوع (قال) أى سلمة (أغار) أى شن الغارة (عبد الرحمن بن عيينة) وهو رأس المشركين (على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويقال هذه الغزوة غزوة ذات قرد وكذا غزوة الغابة وذات القرد ماء على بريده من المدينة واختلفوا ^(١) في أنها متى وقعت فعند البخاري أنها وقعت قبل خير بثلاثة أيام ومستنده في ذلك أن سلمة بن الأكوع قال في حديثه فرجعنا من الغزو إلى المدينة فوالله ما لبستنا بالمدينة إلا ثلاثة ليال حتى خرجنا إلى خير وأجمع أهل السير أنها كانت قبل الحديبية سنة ست قال القرطبي : لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية فيكون ما وقع في حديث سلمة من وهم بعض الرواة ، وقال الحافظ ما في الصحيح من التاريخ أصح مما ذكره أهل السير وقال أهل السير في سببها أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لفحة ، وهي ذوات اللبن القرية العهد بالولادة ترعنى بالغابة فأغار عليهم عيينة بن حصن الفزارى في أربعين فارساً فاستأوفوها وقتلوا الراعى وهو ابن أبي ذر وكان معه أمه فسبوها فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس مائة ، وقيل سبع مائة

(١) وبط الاختلاف فيه صاحب « الخيس » .

وأعقرهم^(١) ، فإذا رجع إلى فارس جلست في أصل شجرة حتى مالخلق الله شيئاً من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم إلا جعلته^(٢) وراء ظهرى حتى أقواها كثراً من ثلاثة رحا وثلاثين بربدة يستخفون منها ثم أتاهم عينه مددًا فقال ليقم إليه نفر منكم فقام إلى أربعة منهم فصعدوا الجبل فلما سمعتهم قلت أتعرفونى^(٣) ؟

وعقد المقداد بن عمرو لواء في رحمه وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فاستنقذوا عشر لفاح وأفلت القسم بما يبقى وهي عشر (قتل) أى عبد الرحمن بن عينه (راعيها وخرج) أى عبد الرحمن (يطردعا) أى يدفع ويسوق اللفاح (هو وأناس معه) أى من غطفان (في خيل) أى فوارس (فعالات وجهي) قبل المدينة ثم ناديت ثلاثة مرات يا صباهاه هذه كلمة يقولوها المستنيث فكان القائل يا صباهاه يقول قد غشينا العدو زاد في رواية البخاري فأسمعت ما بين لابتي المدينة (ثم اتبعت القروم فجعلت أرمي) أى السهام (وأعقرهم) وأصل العهر قطع عراقيب الدواب ، ثم اتسع فيه حتى استعمل في القتل والهلاك فمعنى أعقرهم أى أجرحهم ، ولنفظ مسلم فأقبلت أرميهم بالنبل وارتجز ، وفيه فالحق رجلاً منهم ، فأمسكه بهم في رجله فخلص السهم إلى كعبه فازلت أرميهم وأعقرهم فإذا رجع فارس منهم أتيت شجرة جلست في أصلها ثم رميته فعقرت به (إذا رجع إلى فارس) أى من الكفار لقتلي (جلست

(١) في نسخة بدل له لم ، وفي نسخة : بهم .

(٢) في نسخة : إلا خلقته .

(٣) في نسخة : بدله تعرفوني .

قالوا ومن^(١) أنت ؟ قلت أنا ابن الأكوع والذى كرم وجهه
محمد لا يطلبنى رجل منكم فيدركتنى ، ولا أطلبه فيفوتني ، فما
برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتخللون الشجر أو لهم الآخرم الأسدى فيلحق بعد الرحمن
ابن عيئته ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلها طعنتين فعقر الآخرم

في أصل شجرة) أى للرمى للاختفاء فإن الرمى في حالة الملوس ممكن وأنبت
في إصابة الغرض ويؤيد هذه لفظ مسلم بجملت في أصلها ثم رميته فعقرت به
(حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم) أى من لقاهه
(إلا جعلته وراء ظهرى) وهذا يدل أن سلمة بن الأكوع أخذ منهم جميع
اللقاء وأما أهل السير فقالوا إن اللقاء كانوا عشرين فأخذت من الكفار
عشرين ، وأفلت الكفار بالباقي (وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رجلاً وثلاثين
بردة يستخفون منها) أى يطلبون الحفة باللقائها ليكونوا أخف وأسرع
في الفرار (ثم أتاهم) أى الكفار (عيئته) والد عبد الرحمن (مداداً) لهم
(فقال) أى عيئته لهم لما رأى (ليقم إليه) أى إلى سلمة بن الأكوع (نفر)
أى جماعة (منكم ققام إلى أربعة) رجال (منهم فصعدوا الجبل فلما أسمعهم)
أى فلما قربوا منى حتى قدرت على أن أسمعهم (قلت أتعرفونى ، قالوا ومن
أنت ؟ قلت : أنا ابن الأكوع والذى كرم وجهه محمد) صلى الله عليه وسلم
(لا يطلبنى رجل منكم فيدركتنى) أى لا يكون أن يطلبنى رجل منكم فيدركتنى
(ولا أطلبه فيفوتني) أن لا يكون أن أطلبه فيفوتني ، لأنى كما رأيتونى

(١) فنسخة بدهه : وما أنت .

عبد^(١) الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله ، فتحول عبد الرحمن على فرس الآخرم فيلحق^(٢) أبو قتادة بعد الرحمن فاختلها طعنتين فعقر بأبي قتادة ، وقتله أبو قتادة فتحول أبو قتادة على فرس الآخرم ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حليتهم^(٣) عنه ذو قرد فإذا نبى^(٤) الله صلى الله عليه وسلم في خمسة أمة فأعطاني سهم الفارس والراجل .

شديد العدو^(٥) فتهدم فرجعوا (فابرحت) أى عن هذا الحال (حتى نظرت إنى فاردس سل الله عليه وسلم يتخللون الشجر) أى يدخلون حلالها (أولهم الآخرم) بالخاء المعجمة (الأسد) والأخرم لقبه واسمه محرز بن نضلة (فيلحق بعد الرحمن بن عيينة) أى بصيغة المضارع حكاية للحال الماضية كأنه يمكن يوم ينظر إليها (ويعطف عليه) أى يميل عليه (عبد الرحمن فاختلها طعنتين) أى طعن كل واحد منها الآخر (فعقر الآخرم عبد الرحمن) أى قتل فرسه بطعنته (وطعنه) أى الآخرم (عبد الرحمن) فاعل لطعنه (فقتله) أى الآخرم (فتحول عبد الرحمن على فرس الآخرم فيلحق أبو قادة بعد الرحمن فاختلها طعنتين فعقر) أى عبد الرحمن (بأبي قنادة) أى فرسه بطعنته (وقتله) أى عبد الرحمن أبو قنادة فتحول أبو قنادة على فرس الآخرم الذي تحول عليه عبد الرحمن (ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حليتهم) قال في المجمع في ملأ

(١) في نسخة : عبد الرحمن . (٢) في نسخة : فلحق .

(٣) في نسخة : بدلـه : حـلـتـهـمـ . (٤) في نسخة : قال ونبي الله .

(٥) قال في تاريخ التحيس كان يسبق الفرس العربي في العدو

باب (١) النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

في مهموز اللام حليتهم (عنه) بذى قردوى ياء وهو بدل من الهمزة بلا قياس وذكر في حل بالحاء المهملة آخره ياه تختية فحليتهم عنه طردمهم بالتشديد غير مهموز رواية اللغة بالهمز ولعلها قلبت همزة شذوذًا وذكر في درجات مرقة الصعود بحاء بالنهاية كذا بحاء بلا همز كرميتهم وأصله حلأتهم بهمز رودتهم وطردمهم عنه ومنعهم من وروده فقلب همزه ياه بلا قياس إذ لا يقلب ياه إذا لم يكسر ما قبله في النسخة المصرية بالجيم ، معناه تفتيهم وأبعدتهم عنه (ذو قرد) بحذف المبتدأ أو هو ذو قرد (فإذا نبى الله صلى الله عليه وسلم في خمسة فأعطاني أسمهم الفارس والراجل) فسيهم الفارس من الحسن أو حسن الحسن بطريق النفل ، وسمهم الرجل من أربعة أخناس الغنيمة وقسم الباقى بعد الحسن على الجميع ، ومناسبة الحديث بترجمة الباب ظاهرة .

باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

وإنما ذكر الذهب والفضة خاصة لاختلاف العلماء فيهما ، قال في شرح السير الكبير : والنفل في الأموال كلها من الذهب والفضة وغير ذلك إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه . فقتل رجل قتيلا ، وكان معه دراهم أو دنانير أو فضة أو سيف أو سوار من ذهب أو منطقه من فضة أو ذهب فذلك كله له ، وعلى قول أهل الشام لا نفل في ذهب (٢) ولا فضة ، وإنما النفل فيما يكون من الأمة ، فاما في أعيان الأموال فلا ، والذهب والفضة عين مال فيكون حكم الغنيمة متقررا

(١) زاد في نسخة : في .

(٢) وتقديم في « باب الإمام يمنع القاتل السلب » عن أحمد الخلاف في النفقه .

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو إسحاق الفزارى عن عاصم بن كلية عن أبي الجويرية الجرمي قال : أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير فى إمرة معاوية وعليها رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد فأتته بها ، فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال : لو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لانفل إلا بعد الخمس لا أعطيتك ثم أخذ يعرض على من نصيبيه فأبيت .

فيهما ، وقول المصنف ومن أول مقتم لعل المراد به ما يحصل من الغنيمة قبل القتال إذا دخل عسكر الإسلام دار الحرب ، فحصلت لهم غنيمة من قبل أن يقاتلوا بقوة الجيش ، فليس للإمام فيه أن ينفل منه كما في أول المسألة ، وهو النفل بالذهب والفضة ، فالظاهر أن ميل المصنف في المسألتين أن لانفل فيما ، قلت : ولعل في هذا إشارة إلى قول الأوزاعي ، قال الحافظ في الفتح : وقال الأوزاعي لا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل^(١) ذهبا ولا فضة وخالق الجمور والله تعالى أعلم .

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق الفزارى ، عن عاصم بن كلية ، عن أبي الجويرية) الجرمي هو حطان بكسر أوله وتشديد الأوزر : قال سخنون قال أصحابنا لا نفل في ذهب ولا فضة ؛ وفي الأوزر : قال سخنون قال أصحابنا لا نفل في العين إنما هو الفرس وسرجه وجلامه الخ .

(١) وأخرج في المدونة عن سليمان بن موسى لا نفل في ذهب ولا فضة ؛ وفي الأوزر : قال سخنون قال أصحابنا لا نفل في العين إنما هو الفرس وسرجه وجلامه الخ .

الطاه ابن خفاف بضم المعجمة وفانين الأولى خفيفة مشهور بكتابته ، قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة (قال : أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعليها) أى والأمير علينا (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد) بن الأحس بن حبيب السلمي أبو يزيد المدنى له ولأبيه ولجده صحبة ، نزل الكوفة ثم مصر ثم الشام ، وقتل بمرج راهط مع الصبحاك بن قيس ، قلت : وذكر أبو عمر الشيباني أنه كان مع معاوية بعد صفين (فأتيته) أى معنا (بها) أى بالجرة (فقسمها بين المسلمين) أى على السوية (وأعطاني منها) أى من دنانير الجرة (مثل ما أعطى رجالا منهم ، ثم قال : لو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نفل^(١) إلا بعد الحسن لاعطيتك) أى ن فلا (ثم أخذ) أى جعل (يعرض) أى يقدم (على من نصبه فأبى ، قال القارى : قال القاضى : ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما أحق به منك ، قال القارى : إنما أحق به منك التي وجدتها لسماع قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل إلا بعد الحسن ، وأنه المانع لتنفيذه ، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأحسان الأربع التي هي للغافرين ، كا دل عليه الحديث السابق . ولعل التي وجدتها كانت من عداد الف ، فذلك لم يعط النفل منه . قال بعض الشرح من علمائنا : إن الرأوى كان يرى النفل بعد التخميص ، ورأه من الحسن ، ويرى ذلك موكلًا إلى رأى الإمام ، ولما كان هو أميرا على البيش لم ير لنفسه أن يتصرف في الحسن دون الإمام ، وقيل : إن الحديث لم يرد على وجهه ووقع السهو فيه من جهة الاستثناء ، وإنما الصواب فيه لا نفل بعد الحسن . أى لا نفل

(١) وقال الموفق : إن وجد في أرضهم ركازاً فإن كان في موضع يقدر عليه بنفسه فهو كما وجد في دار الإسلام فيه الحسن وباقيه له ، وإن قدر عليه بجماعة المسلمين فهو غنيمة ، ونحوه قول مالك والأوزاعى وقال الشافعى إن وجده في مواطن فهو كالو وجده في دار الإسلام ؛ ولما روى عن أبي جويرية فذكر حديث الباب ولأنه مال مشرك ظهر عليه بقوة الجيش فكان غنيمة كالأموال الظاهرة .

حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة عن عاصم بن كلبيب بإسناده و معناه .

باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

حدثنا الوليد بن عتبة نا الوليد قال : ناعبد الله بن العلاء أنه

بعد إحرار الغنيمة و وجوب الحبس فيه وهو الأشبه والأمثل ، اتهى . وفيه ما لا يخفى .

(حدثنا هناد ، عن ابن المبارك) هكذا في جميع النسخ المروجدة عندنا ، وفي حاشية النسخة المكتوبة ، ولما ساق في الأطراف أسانيدها ، وقال : قال أبو بكر الخطيب : في نسختين مرويتين عن أبي داود هذا الحديث عن أبي إسحاق الفزارى ، عن ابن المبارك ، عن أبي عوانة ، عن عاصم بن كلبيب ، اتهى . قلت : عند أحمد في مسنده ، حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة و سند الحديث قال : ثنا عاصم بن كلبيب قال : حدثني أبو الجويرية قال : أصبت جرة حراء ، الحديث (عن أبي عوانة عن عاصم بن كلبيب بإسناده و معناه) .

باب في الإمام يستأثر

أى يصطفى ويختار (بشيء) كالسيف والجارية والفرس وغيرها
 (من الفيء) أى الغنيمة (لنفسه) قبل قسمتها

(حدثنا الوليد بن عتبة ، نا الوليد) يعني ابن مسلم (قال : ناعبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود) الحبشي اسمه مطرور (قال : سمعت عمرو بن عيسى قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم) جعله إلى

سمع أبا سلام الأسود قال : سمعت عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم ، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلاخمس والخمس مردود فيكم .

جانب القبلة سترة (فلما سلم أخذ وبرة) واحد الوبر وهو صوف الإبل (من جنب البعير ثم قال : ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم) وقد تقدم هذا الحديث من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ما فيه من الإشكال في دباب فداء الأسير ، وجوابه الذي ذكرت هناك لا يتمشى في هذا الحديث ، لأن هذا الحديث وقع فيه ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا يلفظ الجميع فيشمل جميع الغنائم ، ولا يختص بغنية دون غنية ، فالجواب^(١) عنه أن في هذا الحديث اختصاراً من الرواوى خذف فيه بعض لفظه ، وقد ذكر الإمام أحد في مسنده هذا اللفظ : فروى بسنده عن أبي سلام عن المقدام بن معدي كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي فتناولا كروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو الدرداء لعبادة : يا عبادة كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا وكذا في شأن الأخلاص ، فقال عبادة : قال إسحاق يعني ابن عيسى في حديثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم ، فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول وبرة بين أذنيه ، فقال : إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط والخيط ، وأكبر من ذلك وأصغر ، الحديث .

(١) ويُعَكِّنُ الجواب عنِّه بما أشار إليه الصنف بالترجمة من أن هذا الحكم باعتبار كونه إماماً والصنف للنبي .

باب في الوفاء بالعهد

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان .

باب في الإمام يستجن به في العهود

حدثنا محمد بن الصباح البزار ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ^(١) أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الإمام جنة يقاتل به .

باب في الوفاء بالعهد

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الغادر ينصب) أي يقام ويرفع له لواء يوم القيمة (فضيحة له وتشيرأ) (فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان).

باب في الإمام يستجن

أى يتقى به (في العهود) وكذا في القتال

(حدثنا محمد بن الصباح البزار ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما

(١) في نسخة : عن أبيه

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج ، عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبي رافع أخبره قال : بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول ^(١) الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام فقلت : يا رسول الله ، إني والله لا أرجع إليهم أبداً ، فقال :

الإمام جنة) أى وقاية وعصمة وسترة يمنع العدو عن أذى المسلمين ، ويكتف أذى بعضهم عن بعضهم (يقاتل به) أى بأمره ورأيه ، ولفظ البخارى وإنما الإمام جنة يقاتل من وراءه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل ، فإن له بذلك أجرآ وإن قال بغيره فإن عليه منه .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير ابن الأشج ، عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبي رافع أخبره قال) أى أبو رافع (بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعل هذا البعث وقع قبل بدر لأنه أسلم قبل بدر (فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى) بصيغة المجهول أى أوقع (في قلبي الإسلام) ، فقلت : يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم) أى إلى كفار قريش أبداً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لا أخيس) بخاء معجمة ثم تخفية ثم سين مهملة ، أى لا أنقض (بالعهد) قال الطيبى : المراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارف بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكره (ولا أحبس) بالحاء المهملة وبالباء الموحدة (البرد) بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو الرسول (ولكن أرجع) أى إلى قريش (فإن كان) هناك (في نفسك الذى في نفسك الآن) من الإسلام (فارجع)

(١) في نسخة بدلها : النبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع ، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال : فذهبت ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت قال بكر بن عبد الله (أبا رافع) : وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيا ، قال أبو داود : هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح .

أى إلينا (قال) أى أبو رافع (ذهبت) أى إلى قريش (ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت) أى أظهرت الإسلام (قال بكر : وأخبرني) أى الحسن ابن علي (أن أبا رافع) جده (كان قبطيا) أى عبداً قبطياً للعباس بن عبد المطلب فأعتقه (قال أبو داود : هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح) والمراد بهذا الكلام أن من جاءه من الكفار إلى الإمام رسولًا فأسلم وأراد أن لا يرجع إلى الكفار لا يرده الإمام إليهم ، وأما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحبس أبا رافع فهو من المخصوص به صلى الله عليه وسلم .

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : وهذا كان في ذلك الزمان الخ . وذلك لأنَّه صلى الله عليه وسلم كان على استيقان من عوده مسلما ، وكان في توقيه ثمة من المفاسد ما لا يخفى ، حيث كان سبباً لاشتئار أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يحبس الرسل ، وإن لم يكن الحبس منه ، ولو اشتئار ذلك لأنَّه باب المراسلات والمخاطبات التي توقف عليها أمر شيوخ الإسلام ، ولا يجوز مثل ذلك في من بعده صلى الله عليه وسلم ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « متنقى الأخبار » و معناه والله أعلم . أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يردد من جاءهم مسلما ، وحصل هذا الكلام أن قصة أبا رافع هذه وقعت في زمان صلح الحديبية ، وهذا عجيب من مثله فإنه قد صرَّح العلماء وأهل السير أن إسلام أبا رافع كان قبل بدر ، و قالوا إنه شهد أحداً وما بعدها فكيف

باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه^(١)

حدثنا حفص بن عمر النبوي، نا شعبة ، عن أبي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم بغاء رجل على فرس ، أو بربون ، وهو يقول : الله أكبير ،

يمكن أن يكون وقوع هذه القصة في زمان صلح الحديبية ، ولم يتتبّعه لذلك صاحب العون ، فقال : والصحيح ما قال الشيخ ابن تيمية في « منتقل الأخبار » ونقل عبارته^(٢) ، انتهى .

باب في الإمام يكون بينه^(٣) وبين العدو عهد

(فيسير) أي الإمام (نحوه) قبل مضي المدة ليقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم (حدثنا حفص بن عمر النبوي ، نا شعبة ، عن أبي الفيض) موسى بن أيوب ،

(١) في نسخة : إليه .

(٢) زاد في نسخة : ليقرب عنهم فيغير بعد المدة عليهم

(٣) قالت : أفاد مولانا الشيخ ظفر أحمد في « إعلام السنن » أن أبا رافع اثنان كاف الإصابة وغيره ، فالذى أسلم قبل بدر غير هذا ، والقصة وقعت في السلح فليقتضى .

(٤) وترجم صاحب المتنى « باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بفترة » وذكر فيه حديث الباب ، وقال الشوكاني : الحديث أخرجه أحمد والترمذى وصححه النسائى . وقال : النبذ في اللغة الطرح والمراد هنا إخبار الشركين بأن المدة انتهت وإيدانهم بالحرب إن لم يسلمو أو يعطوا الجرية .

ولم يذكر المذاهب وكذا صاحب « تحفة الأحوذى » أكتفى على كلام القارى الآتى وكذا لم يتعرض عنه ابن العربي في شرحه المذكورة .

الله أَكْبَرْ وَفَاءِ لَا غَدْرْ ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عُمَرْ وَبْنَ عَبْسَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ معاوية، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمَهُ عَهْدٌ فَلَا يَشَدُّ عَهْدَهُ وَلَا يَحْلِمُهَا حَتَّى يَنْقُضَنِي أَمْدَهَا أَوْ يَنْبَذِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ فَرْجَعَ معاوية .

ويقال ابن أبي أيوب المهرى بفتح الميم وسكون الهاء الحصى من بني عقيل لقبه شعبة بواسط ، وعن ابن معين أبو الفيض الذى روى عنه شعبة شامى من أبناء جند الحاج ، قال عثمان الدارمى : عن ابن معين ثقة ، وقال العجلى : شامى ثقة ؛ وقال أبو حاتم صالح ، وقال يعقوب بن سفيان له أحاديث حسان ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سليم) مصغراً (ابن عامر رجل من حمير) السلاعى الخبائرى بفتح المعجمة والموددة المدودة نسبة إلى الخبائر بطن من السلاع أبو يحيى الحصى ، قال العجلى : شامى تابعى ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مشهور ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : السلاعى والخبائرى لا يجتمعان ، فلذا قال البخارى : في ترجمة السلاعى ويقال الخبائرى وتبعده غير واحد (قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان) أى معاوية (يسير نحو بلاده) ليكون قريباً منها ، فإذا انقضى الأمد يغزونهم دفعة (حتى إذا انقضى العهد) أى زمانه (غزاهم بخاء رجل على فرس) أى عربي (أو) للشك من الرواوى (برذون) أى فرس غير عربي (وهو يقول) أى بأعلى صوته (الله أَكْبَرْ اللَّهُ أَكْبَرْ وَفَاءِ لَا غَدْرْ) أى ليكن وفاء أو يحب عليكم وفاء (فَنَظَرُوا فَإِذَا عُمَرْ وَبْنَ عَبْسَةَ) أى قائل ذاك الكلام (فأَرْسَلَ إِلَيْهِ) أى دعاه (معاوية) وهو أمير الجيش (فَسَأَلَهُ) أى معاوية عموه بن عبسة (فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمَهُ) أى من الكفار (عَهْدٌ فَلَا يَشَدُّ عَهْدَهُ وَلَا يَحْلِمُهَا) أراد به المبالغة عن عدم التغير ، وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد

باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن عبيدة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بدرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل معاهدا في غير كنه حرم الله عليه الجنة ». .

والتأكيد (حتى ينقضي أهدافها أو ينبع عليهم على سواه) أى يعلمهم أن الصلح قد ارتفع ، وأنه يريد أن يغزوهم ، فيكون الفريقيان في العلم على سواه ، قال القاري : وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك ، لأنه إذا هادنهم إلى مدة ، وهو مقيم في وطنه ، فقد صارت مدة مسيرة بعد انفصال المدة المضروبة ، كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها ، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه ، فعد ذلك عمرو بن عبسة غدرا ، وإنما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم (فرجع معاوية) أى عن بلاد العدو مع جيشه .

باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

وفي تسمية دمه

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن عبيدة) بتحذيرتين مصغراً (ابن عبد الرحمن) بن جوشن الغطفاني الجوشني أبو مالك البصري قال أحمد : ليس به بأس صالح الحديث ، وعن ابن معين ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال أبو حاتم : كان ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ذكر وكيع أنه سمع منه سنة ١٤٨

باب في الرسل

حدثنا محمد بن عمر والرازي ناسلة، يعني ابن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: كان مسيلاً كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وقد حدثني محمد بن إسحاق، عن شيخ من أشجع يقال له سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود

(عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن، بفتح الجيم والمعجمة وسكون الواو بينهما وأخره نون، الغطفانى البصري كان صهر أبي بكرة على ابنته، عن أحمد ليس بالمشهور، وقال أبو زرعة: ثقة، قلت: قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلى: عيّنة ثقة، وأبوه ثقة (عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل معاهاهدا سواء كان عهده مؤقتاً أو مؤبداً (في غير كنهه) قال في الجمع في شرح هذا النقطة: كنه الأمر حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، أي من قتله في غير وقته، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجمعة) أي دخولها مع السابقين الأولين، أو محول على التهديد والتغليظ).

باب في الرسل

جمع رسول، وهو المرسل من الكفار برسالة أو كتاب إلى إمام المسلمين

(حدثنا محمد بن عمر والرازي، ناسلة يعني ابن الفضل، عن محمد بن إسحاق قال: كان مسيلاً كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال) أي سلمة بن الفضل (وقد حدثني محمد بن إسحاق، عن شيخ من أشجع) وهي قيبة من غطفان (يقال له سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعى)

الأشجعى، عن أبيه نعيم ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها حين قرأ كتاب مسيلمة: ما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كافال ، قال: أما والله لو لا أن الرسل لا تقتل ، لضررت أنفاسكم .

له ولأبيه صحبة (عن أبيه نعيم) بن مسعود الأشجعى (قال) نعيم بن مسعود: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها) أى لرسول مسيلمة الكذاب (حين قرأ) هكذا بصيغة الإفراد في المجتبائية والمصرية ، وأما في السكانفورية ، والقادرية ، والمسكتوبية القلبية ، ونسخة العون ، فالثنائية ، وأما في رواية أحمد في مسنده فبالإفراد على صيغة المعلوم ، وأما ما في العون بأن فيه على صيغة المجموع فلم أره فيه (كتاب مسيلمة) الكذاب الذى تنبأ ، وكان صاحب نيرنجات ، فتبعه خلق من بنى حنيفة ، ثم قتل فى خلافة أبي بكر الصديق رضى الله عنه - (ما تقولان أنتما؟ قالا: نقول ، كافال) أى مسيلمة ، معناه إنا نصدقه فى دعوى النبوة ، ونقول إنه رسول الله ، وهذا كفر وارتداد منها فى حضرته صلى الله عليه وسلم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) حرف تنبئه (والله لو لا أن الرسل لا تقتل) أى العادة فاشية فى الملوك ، أن الرسل لا تقتل عندهم (لضررت أنفاسكم) وقد أخرج شيخ الإسلام ابن تيمية فى مصنفه ، عن ابن مسعود ، وعزاء إلى أحمد ، قال : جاء ابن النواحة ، بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف مهملة ، وابن أثال بضم المهمزة وبعدها مثلثة رسول مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لها: أتشهدان أنى رسول الله؟ قال: نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آمنت به الله ورسوله ، لو كنتم قاتلا رسولًا لقتلتكما ، قال عبد الله: فقضت السنة أن الرسل لا تقتل ، قال الشوكاني: والحديث يدلان على تحريم قتل الرسل

(١٢) - بذلك المجهود

حدثنا محمد بن كثير أنا^(١) سفيان ، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال : ما يبني وبين أحد من العرب حنة ، وإنى مررت بمسجد لبني حنيفة ، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة ، فأرسل إليهم عبد الله ، فيهم ، فاستتابهم ، فتابوا غير ابن النواحة ، قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو لا أنك رسول لضررت عنقك فأنت اليوم لست^(٢) برسول : فأمر قرظة بن كعب ، فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قليلاً بالسوق .

الواصلين من الكفار ، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام وسائر المسلمين ، لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول ، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد .

(حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه) أى حارثة بن مضرب (أى عبد الله) بن مسعود ، حين كان عبد الله واليا على الكوفة (فقال ما) نافية (يعني وبين أحد من العرب حنة) أى عداوة بحاء ، فنون ، كعدة أى ضعن . وحدق ، وحسد ولغة الفصيحة أحنه بهزة كسدوة . قدم هذا الكلام قبل أداء المقصود ، ليعتمد على كلامه ويسمع سماع قبول ، (وإنى مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة) أى بنبوته (فأرسل إليهم) أى إلى أهل مسجد بني حنيفة (عبد الله) بن مسعود (فيهم فاستتابهم) أى طلب منهم التوبة عن هذا الارتداد (فتابوا غير ابن النواحة) فإنه لم يرجع

(١) في نسخة : نا .

(٢) في نسخة : ليس .

باب في أمان المرأة

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثني أم هانىء بنت أبي طالب أنها أجارت رجلا من

إلى الإسلام (قال) عبد الله بن مسعود (له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) حين جئت عنده برسالة مسيلمه، وكتابه (لو لا أنك رسول لضررت عنقك فأنت اليوم لست برسول) وارتدت: فأنت ليس بمحقون الدم (أمر قرظة) بفتحتين وظاهر معجمة (ابن كعب) الانصارى الحزرجي . قال البخارى: له صحابة شهد أحداً وما بعدها ، وكان من وجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس ، وهو الذى قتل ابن النواحة صاحب مسيلمة في ولادة ابن مسعود بالكوفة قاله الحافظ في الإصابة (ضرر عنقه في السوق ثم قال) أى قرظة أو عبد الله بن مسعود (من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق) أى فلينظر إليه .

باب في أمان المرأة

قال الشوكافى: قال ابن المقدار: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قال: إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال في الفتح: وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون؛ فقال هو إلى الإمام إن أجازه جاز وإن ردّه رد ، انتهى .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عياض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال: حدثني أم هانىء بنت أبي طالب

المشركين يوم الفتح ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له قال (١) : قد أجرنا من آجرت ، وآمنا من آمنت .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا سفيان بن عيينة ، عن منصور عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : أن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز .

أنها أجرت رجلاً من المشركين (٢) وهو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي (يوم الفتح) أى فتح مكة (أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قد أجرنا من آجرت) بفتح الهمزة وقصرها من الإجارة بمعنى الإعادة - أصله أجورت نقلت حرفة الواو إلى الجيم فانقلب ألفاً ، ثم حذفت لالتقاء الساكنين نحو أقت في القاموس أجراه أنقذه وأعاده وجاره خضره فعل منه أن الهمزة للسلب والإزالة (وآمنا) بعد الهمزة أى أعطينا الأمان (من آمنت) أى من أعطيته الأمان .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أنت مخففة من الثقيلة أى أنها (كانت المرأة لتجير) أى لتعطى الأمان للسكفار (على المؤمنين) أى على منعهم من قتلة يقال أجر فلان على فلان إذا أعانه عليه ومنعه منه (فيجوز) أمانها وجوارها .

(١) في نسخة : فقتل .

(٢) كذا في الحاشية عن جامع الأصول ، قلت : والمشهور في الروايات أجرت فلان بن هيرة الحديث ونماه في الأوجز .

باب في صلح العدو

حدثنا محمد بن عبيد : أن محمد بن ثور حدثهم ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى بضع عشر مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحلية قلد المدى وأشعر وأحرم بالعمرة ، وساق الحديث قال : وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به راحلته ، فقال الناس : حل حل خلات القصوى^(١)

باب في صلح العدو

(حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم) أى محمد بن عبيد ، ومن كان معه فى مجلس التحديث (عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة للعمرة (زمن الحديبية فى بضع عشر مائة من أصحابه) وقد تقدم عددهم قريباً فى باب فى النفل للسرية تخرج من العسكر (حتى إذا كانوا بذى الحلية) هو ميقات أهل المدينة للحج والعمرة (قلد المدى وأشعر وأحرم بالعمره وساق) أى ازاوى (الحديث قال : وسار النبي صلى الله عليه وسلم) منزلة منزلة (حتى إذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها) أى من الثنية قريباً من مكة ، (بركت به راحلته) فلم تهبط (فقال الناس : حل حل) كلها زجر للغير (خلات)

(١) في نسخة القصواه .

مرتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما خلأت ، وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حabis الفيل ، ثم قال : والذى نفسى بيده لا يسألونى اليوم خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها ، فوثبت فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد^(١) قليل الماء ، فجاءه بدبل بن ورقان الخزاعي ، ثم أتاه عني عروة بن مسعود ، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلا كلامه أخذ بلحيته ، والمعيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه السيف وعليه المغفر ، فضرب يده بنعل السيف

بالخات المعجمة فلام قال في الجمع : الخلاة للنون كالخاج للجهال ، والحران للدابة أى حزن وتصعبت (القصوى مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذلك لها بخلق) أى ليس لها عادة ذلك (ولكن حبسها حabis الفيل) وهو الله سبحانه وتعالى ، فإنه لما جاء أبرهة بأفياله لخدم الكعبة ، حبسه الله تعالى وأهلته كأى حكى الله سبحانه وتعالى عنهم « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) الواو للقسم (لا يسألونى اليوم خطة) أى حوصلة (يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها) وقبلت لهم (ثم زجرها) أى الناقة (فوثبت) أى قامت بسرعة (فعدل) أى مال (عنهم) أى عن أهل مكة أن يهبط عليهم ، بل ذهب إلى الحديبية (حتى نزل بأقصى) أى متهى (الحديبية على ثمد) قال في القاموس : **الْمَدُّ** ، ويحرك ، وككتاب ، الماء القليل ، والمراد هنا البذر أو الحفيرة بعلاقة أنه محل له (قليل الماء ، فجاءه بدبل) بالموحدة ، والتضغير

(١) في نسخة : ثم .

وقال : آخر يدك عن لحيته ، فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة قال : أى غدر أو لست أسع في غدرتك ، وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الإسلام فقد قبلنا^(١) وأما المال ، فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه ، فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أكتب ، هذا ما قاضى عليه محمد

(ابن ورقاء الخزاعي) وكان هو وقومه ناصحى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمرروا على ذلك في الإسلام (ثم أتاه يعني عروة بن مسعود بفعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلاماً كله أخذ بلحيته) على عادة العرب خصوصاً عند الملاطفة (والمحيرة ابن شعبة) ابن أخي عروة (قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه) أى المغيرة (السيف وعليه) أى على رأسه (المفترض) أى المغيرة (يده) أى يد عروة بن مسعود (بنعل السييف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (وقال : آخر يدك عن لحيته) فإنه لا ينبغي لشرك أن يمسه ، لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضى لعروة عن ذلك انتقاماً له وتأليفاً ، والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمها (رفع عروة رأسه فقال) أى عروة من هذا ؟ قالوا المغيرة بن شعبة (ابن أخيك) (قال أى غدر) كعمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (أولست أسعى في غدرتك) أى في إطفاء شرك يبذل المال (وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية) قبل إسلامه وهم ثلاثة

(١) في نسخة : قبلنا .

رسول الله ، وقص^(١) الخبر ، فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك
منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، فلما فرغ من
قضية الكتاب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا
فانحرروا ، ثم احلقوا ، ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية ؛
ففهموا أن يردوهن^(٢) ، وأمرهم أن يردوا الصداق ، ثم رجع
إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير رجل من قريش يعني فأرسلوا في
طلبه فدفعه إلى الرجلين ، خرجا به ، حتى إذا بلغا ذا الخليفة

عشر نفراً من ثقيف خرجوا زائرين الموقس بمصر فأحسن إليهم وأعطتهم
وقصر بالمخيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا المخز فلما سكروا
وناموا وتب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم (قتلهم وأخذ أموالهم) فتهاجع
القرياقان فسعى عروة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً (ثم جاء) مغيرة
المدينة (فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال
إنه غدر لاحاجة لنا فيه) قال الحافظ : يستفاد^(٣) منه أنه لا يحلأخذ أموال
الكافر حال الأمن غدرأ ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده
لإمكان أن يسلم قوله فيرد إليهم أموالهم ، قلت : ومنه يستفاد أن سبب تحصيل
المال إذا كان حراماً يؤثر ذلك في المال فيكون حراماً فإن أموال الكافر
مباح الأصل غير محظى مع أنه إذا أخذ بالغدر يحرم ولكن إذا أخذه بالمحاربة
والمعاقبة أو أخذه برضاء الكافر بعقد فاسد من غير أن يكون غدرأ فيجوز -

(١) في نسخة : عليه .

(٢) وهل يدخل فيه الأسير أيضاً محل تفتيش ، أخرج السيوطي في الدر المنشور
حدينا فيه قوله عليه الصلاة والسلام : هي حلال إذا شئنا خمسنا إلخ .

نزلوا يا كلون^(١) من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لآرى سيفك هذا يافلان جيداً ، فاستله الآخر ؛ فقال : أجل قد جربت به ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضر به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد رأى هذا ذعراً ، فقال قتل والله صاحبى وإنى لم قتول ، فجاء أبو بصير فقال قد أوفى الله

(فذكر) المسور (الحديث) وحذفه بعض الرواة في رواية ابن إسحاق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلاً قال : قد سهل لكم من أمركم فجاء سهيل بن عمرو فقال هات أكتب بيننا وبينكم كتاباً ، وفي رواية ابن إسحاق : فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عامهم هذا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم علياً (قال النبي صلى الله عليه وسلم : أكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر) وهو إنكاره بكتاب الرسالة وإنكاره على كتب الرحمن^(٢) (قال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا) فإنكر المسلمين على هذا الشرط فجاء

(١) في نسخة : ليأكلا .

(٢) أباح أحمد هذا الشرط الآن أيضاً كما جزم به في المتفق وشرح الكبير ، وقال الشافعى : لا يصح هذا الشرط إلا أن تكون له عشيرة تحميء ، واستدلا بمحدث الباب . وقلالاً جاء المدعى في طلبه لا ينفع الإمام عن أخذها ولا يجبره على الرد ولا يجوز أن يأمره بقتاله والفرار عنه .

ذمتك فقد^(١) ردتني إليهم ثم نجحى الله منهم فقال النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسquer حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم خخرج حتى أتى سيف البحر وينفلت أبو جندل^(٣) فلحق^(٤) بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة^(٥)

أبو جندل بن سهيل بن عمرو فوقع الإصرار والإنتكاري في رده ، لكن رده رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما فرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قضية الكتاب) أى إتمام الكتابة (قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه : قوموا فانحرروا) هداياكم (ثم احلقوا) رئيسكم (ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات) ولفظ البخاري ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات » (الآلية) فكان في سياق أبي داود سقط منه فأنزل الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات ، إلا لفظ مهاجرات » قال الحافظ : ظاهره أنهن جهن إلى الله وهو بالحدبية وليس كذلك وإنما جهن إليه بعد في أثناء المدة (فنهام الله أن يردوهن) نسخا لعموم الشرط أو لأن الشرط كان مخصوصا للرجال (وأمرهم) أى المسلمين (أن يردوا الصداق) الذي أعطاهم الكفار لهم (ثم رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى المدينة) فقام أبو بصير رجل من قريش (وهو عتبة بن أبي سعيد بن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وعرف بهذا أن قوله رجل من قريش أى بالخلف فain أبا بصير كان ثقفيا بالنسبة (يعنى) زاد لفظ يعني لأن الرواوى لم يحفظ لفظ الشيخ فرواه بما هو في معنى لفظ الشيخ ولكن في البخاري بغير لفظ يعني

(١) في نسخة بدلته : وقد

(٢) زاد في نسخة بدلته : ابن سهيل .

(٣) الجزء الثامن عشر .

(فَأَرْسَلُوا) كفار قريش (في طلبها) أى أبي بصير رجلين خنيس بن جابر وموسى له يقال له كوثر (فدفعه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أباً بصير (إلى الرجلين) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هؤلاء القوم صالحونا على ماعلمت وإنما لا تغدر فالحق بقومك ، فقال : أتردنا على المشركين يفتونني عن ديني ويعذبونني ، قال : اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك فرجاً ومحاجاً ، وفي رواية أبي المنجح فقال له عمر : أنت رجل وهو رجل ومعك السيف (فخر جابه حتى إذا بلغا ذا الخليفة نزلوا أياماً كانوا من غير لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين) وفي رواية للعامري وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر (والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فاستله) أى آخر جهه من عمده (الآخر فقال) أى الآخر (أجل قد جربت به فقال أبو بصير أرنى أنظر إليه فأنكمته منه) أى أعطاه بيده فأقدر عليه (فضربه) أى ضرب أبو بصير خنيس بن جابر (حتى برد) أى سكن ومات (وفراً الآخر) أى مولى خنيس بن جابر (حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعود) أى يشتهد هرباً خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أى لما رأاه (لقدرأى هذا) أى الرجل (ذرعاً) أى خوفاً وفرعاً فقال الرجل (قتل والله صاحبي وإن لم يقتل) أى فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت أنا وليس بيدي وينهم عهد ولا عقد (فقد ردتني إليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ويل أمه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم الشديدة وهي كلمة ذم تقوها العرب في المدح ولا يقصدون ما فيها من معنى الذم (سعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة والنصب على التمييز أو الحال ولابي ذر مسعر بالرفع أى هو مسعر حرب (لو كان له أحد) أى ينصره ويماضنه ويناصره ، وفيه إشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصره بل يرده إلى المشركين لأجل العهد وفيه إشارة خفية إلى بالفارس ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين المحبوبين بعكة أن يلحقوا به (فلما سمع ذلك) أبو بصير من رسول الله صلى

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن إدريس قال : سمعت ابن إسحاق عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن محرمة ، ومروان بن الحكم أنهم أصطلحو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس وعلى أن ينتها عيبة مكفوقة وأنه لا إسلام ولا إغلال .

الله عليه وسلم (عرف أنه سيرده إليهم فخرج) أى أبو بصير ، حتى أتى سيف البحر (بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء) أى ساحله وعين ابن إسحاق المكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام وهو يحاذى المدينة إلى جهة الساحل قريب من بلاد بني سليم (وينفلت أبو جندل) بن سهيل بن عمرو من أبيه وأهله في سبعين راكبا مسلمين (فلحق بأبي بصير حتى اجتمعوا منهم عصابة) أى جماعة من المؤمنين الذين خرجوها من مكة ، وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلاثة رجل وكراهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين فما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلواهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشدته الله والرحم إلا أرسل إليهم ودعاهم فنأتها فهو آمن من الرد ، فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا عليه ، وفي رواية : فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فات وكتاب رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بهما إلى أن خرج إلى الشام بجاهه فاستشهد في خلافة عمر رضى الله عنه .

(حدثنا محمد بن العلاء نا ابن إدريس قال : سمعت ابن إسحاق عن الزهرى

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس نا الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبي زكريya إلى خالد ابن معدان وملت^(١) معهم^(٢) فحدثنا عن جبير بن نفير قال: قال جبير انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فسألة جبير عن الهدنة فقال^(٣) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ستصلحون الروم صلحًا آمنا وتعزون أنتم وهم عدوا من وراءكم.

عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أئمهم أئم المسلمين ومشرك مكة في الحديبية (اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيهن الناس وعلى أن يبنوا عيشه) بفتح مهملة وتحتية ساكنة فبموحدة وعام يجعل فيه أفضل الثواب أئم يبننا صدر نق من الغل والخداع مطوى على الوفاء بالصلح (مكتوفة) وهي المشرجة المشدودة : وقيل معناه يبننا موادعة ومكافحة عن الحرب يجريان بجرى المودة التي تكون بين المتصافين الذين يثق بعضهم إلى بعض (وأنه لا إسلام ولا إغلال) قال الخطابي : أئ لا سرقة ولا خيانة يقول : إن بعضنا يأمن بعضًا فلا يتعرض له سرًا ولا جهارًا ، وقيل : الإسلام سل السيف و بالإغلال ليس الدروع للحرب وزيف أبو عبيد هذا القول . وقيل : الإسلام الغارة الشهيرة والإغلال السرقة الخفية .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عيسى بن يونس ، نا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية قال : مال مكحول وابن أبي زكريya إلى خالد بن معدان وملت) أئ

(٢) في نسخة : مللت .

(١) في نسخة : فملت .

(٣) في نسخة : قال .

باب في العدو يُؤْتى^(١) على غرة ويتشبه بهم

^(٢) حدثنا أحمد بن صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن

توجهت إلينه (معهم حدثنا) أى خالد بن معدان (عن جبير بن ثقيف قال) خالد ابن معدان (قال جبير انطلق بنا) أى معنا (إلى ذي الخبر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة، ويقال ذو مخمر بالمييم بدل الموحدة، الحبشي ابن أخي العجاشي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نزل الشام ومات به ، وكان الأوزاعي لا يقوله إلا بالمييم ، قلت : وصححه كذلك ابن سعد ، وأما الترمذى فصحيحه بالياء (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتبناه فسألة جبير عن المهدنة) أى الصلح الذى يقع بين المسلمين والنصارى فى آخر الزمان (فقال) ذو خبر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصلحون الروم) ولفظ أَحَدُ فى مسنده سيف الصحفى الروم (صلحاً آمناً وتفزون أَنْتُمْ وَهُمْ) أى الروم (عدوا من وراءكم) هكذا لفظ أبي داود ، ولفظ أَحَدُ : ثم نغزوهم غزواً فنتصرون وتسليون وتفزون ثم تنصرفون حتى تنزلون بدرج ذى تلول فيرفع رجل من النصارى عليه صليباً فيقول غالب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه فعند ذلك يغدر الروم ويتحتمون للسلامة ، وينجحه هذا الحديث في كتاب الملاحم مطولاً .

باب في العدو يُؤْتى على غرة

أى يأتيه المسلم ليقتله على غرة منه (ويتشبه بهم) أى يتشبه المسلم بالكافر كى يعلم العدو أنه منا لا من المسلمين

(حدثنا أحمد بن صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال

(٢) هذا الحديث رباعى .

(١) فـ نسخة : يؤتوا .

جا بر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لـكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم ، قال : فأذن لي أن أقول شيئاً ، قال : نعم ، فأتاها فقال : إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عناها ، قال : وأيضاً لم يلتهن ، قال اتبعناه ^(١) ففتح نكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره وقد أردنا أن تسلينا وسقاً أو وسقين قال أي شيء ترهنون ؟ قال ^(٢) وما تريده منا ؟ فقال نساءكم ، قالوا سبحان الله أنت أجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عار علينا ، قال قترهونى أولادكم ، قالوا سبحان الله يسب ابن أحدنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من) يقوم (لـكعب بن الأشرف) اليهودي قال ابن إسحاق وغيره كان عربياً من بني نبهان وهم بطون من طيء وكان أبوه أصاب دما في الجاهلية فأتى المدينة خالفاً بني النضير فشرف فيهم وتزوج عقبة بنت أبي الحقيق فولدت له كعباً وكان طويلاً جسماً ذا بطن وهامة وهجا المسلمين بعد وفاة بدر وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعية السهمي فهجاه حسان وهجاً أمر أنه عاتكة بنت أسيد بن أبي العicus فطردته فرجع إلى المدينة وتشبه بنساء المسلمين حتى آذاهن وكان شاعراً وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش (فإنه قد آذى الله ورسوله) وقيل في سبب قتلها أنه صنع طعاماً وروطاً جماعة من اليهود أنه يدعون النبي صلى الله عليه وسلم إلى الوليمة ، فإذا حضر فتكروا به ثم دعاهم فجاءه ومعه بعض أصحابه .

(١) في نسخة : فاتئناه .

(٢) في نسخة بدلها : قالوا

فيقال رهنت بوسق أو وسقين ، قالوا : نرهنك الأمة ، يزيد
السلاح ، قال : نعم . فلما أتاه ناداه خرج إليه وهو متطيب ينفح
رأسه فلما أن جلس إليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة
فذكر والله قال : عندى فلانة وهي أعطر نساء الناس ، قال : تأذن
لي فأشم ؟ قال : نعم ، فأدخل يده في رأسه فشمها ، قال : أعود ؟
قال : نعم ، فأدخل يده في رأسه فلما استطعken منه قال . دونكم
فضربوه حتى قتلوا .

فأعلمه جبرئيل بما أضمره بعد أن جالسه فقام فسره جبرئيل بحناحه ، فلما فقصدوه
تفرقوا فقال حينئذ من يقتدِب لقتل كعب (فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا
يا رسول الله) أتتدب لقتله (أتَحُبْ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ) رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نعم (قال) محمد بن مسلمة (فاذن لي أن أقول شيئاً) في الحيلة لقتله من الشكوى
(قال) رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ (نعم فاتاه) أى محمد بن مسلمة كعب (فقال)
أى محمد بن مسلمة (إن هذا الرجل) يعني النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتعير بهذا
اللفظ للإيهام بأنه قد مل منه ويشكوه (قد سألنا الصدقة وقد عنانا) أى أتعينا
من العناه وهذا أيضاً من التعریض الذي استاذن فيه فاذن له (قال) كعب
(وأيضاً لعلمه) أى وزيادة على ذلك تكون لكم منه ملاحة (قال) محمد بن مسلمة
(اتبعناه فتحن نكره أن ندعه) أى تركه (حتى نظر إلى أى شيء يصبر
أى يعود) أمره وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين) والوسق ستون صاعاً
(قال) كعب (أى شيء ترهنوني ؟) أى تدفعون إلى شيئاً يكون رهنا (قال
وما تريده منا) أى للرهن (فقال نسامكم ، قالوا سبحان الله ، أنت أجمل العرب ،
زهنك نساء ما فيكرون ذلك عاراً علينا قال فرهنوني أولادكم ، قالوا سبحان الله
يسْبَابُ ابنِ أَحْدَنَ فِيَقَالُ رَهْنَتْ) بصيغة الخطاب وفي رواية البخاري رهن بصيغة

الغائب (بوسوق أو وسقين قالوا) أى محمد بن مسلمة ومن معه من المسلمين (نرهنك الأئمة) بتشديد اللام وسكون المهمزة (يريد السلاح قال نعم) فواعده أن يأتيه من القابلة فأتى (فلما أتاه) أى محمد بن مسلمة كعبا ليلا (ناداه فخرج إليه) أى إلى محمد بن مسلمة (وهو متطيّب ينضج رأسه) أى يفوح منه رائحة الطيب والموضوح بالفتح ضرب من الطيب يفوح رائحته وأصل النضح الرشح فشيء به كثرة ما يفوح من طيّبه بالرشح وروى بخاء معجمة (فلما أن جلس) أى محمد بن مسلمة (إليه) أى إلى كعب (وقد) الواو للحال أى والحال أن محمد بن مسلمة (كان جاءه معه بنفر ثلاثة أو أربعة) قال الحافظ وقع في رواية الحميدى قال فأتاه ومعه أبو نائلة وعبد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث ابن معاذ فعلى هذا ف كانوا خمسة ويوىده قول عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة :

вшمد بسيفه صلتا عليه أبو عبس بن جبر
وكان الله سادتنا وأبنا بأنعم نعمة وأعز نصر

(فذكروا له) أى فوح الطيب (قال) كعب (عندي فلانة وهي أعطر نساء الناس) يعني امرأته (قال) محمد بن مسلمة (تأذن لي فأشم) أى ريح الطيب بمحض حرف الاستفهام (قال نعم فأدخل) محمد بن مسلمة (يده في رأسه) أى في شعر رأسه (فسمه قال) محمد بن مسلمة (أعود) أى أشم ثانية (قال نعم فأدخل يده في رأسه فلما استمك منه) وأخذنه بقوه (قال دونكم) أى اقتلوه (فصربوه حتى قتلوه) ذكر ابن سعد أن قتلها كان في الربع الأول من السنة الثالثة .

حدثنا محمد بن حزابة نا إسحاق يعني ابن منصور نا أسباط الهمداني عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان قيد الفتاك لا يفتك مؤمن .

باب في التكبير على كل شرف في المسير

حدثنا القعنبي^(١) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

(حدثنا محمد بن حزابة) بضم المهملة ثم زاي وبعد الألف موحدة المروزى، ثم البغدادى أبو عبد الله الحنفية العابد ، قال الخطيب : كان ثقة ، قلت : وذكر الشيرازى في الألقاب أنة يلقب حمدان (نا إسحاق يعني ابن منصور ، نا أسباط الهمداني ، عن السدي) الكبير ، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة (عن أبيه) وهو عبد الرحمن بن أبي كريمة ، مولى قيس بن مخرمة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإيمان قيد الفتاك) بفتح فاء وسكون فوقيه هو أن يأتي صاحبه ، وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله ، والمراد أن الإيمان يمنع المؤمن أن يفتاك (لا يفتاك مؤمن) أى لا يليق بشأن المؤمن أن يفتاك ، والخبر في معنى النهى ، ويجوز جزمه على النهى . وقال في الدرجات : هو قتل المؤمن غيره غدا في حال غفلته ، وما حكى صاحب العون عن المنذري فقال : قال المنذري في إسناده : أسباط بن بكر الهمداني وإسماعيل بن عياش السدي فهذا غلط ، فإن أسباط ليس هو ابن بكر ، بل هو ابن نصر ، وكذلك إسماعيل ليس هو ابن عياش ، بل هو ابن عبد الرحمن بن أبي كريمة .

باب في التكبير على كل شرف في المسير

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن

(١) هذا الحديث رباعي

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر آئيون تائبون عاً بذون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رجع (من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض) أى إذا علاه (ثلاث تكبيرات ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على شيء قادر آئيون) أى نحن راجعون من السفر إلى بلادنا (تائبون) عن المعاصي إلى ربنا (عاذون) لله عز وجل (ساجدون) له (لربنا حامدون) على نعمه وألانه (صدق الله وعده) ياظهار الدين ، كما في قوله تعالى « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، الآية ، ولقوله تعالى « وكان حقا علينا نصر المؤمنين ، (ونصر عبده) أراد به نفسه النافضة (وهزم الأحزاب) أى القبائل المحتسبة من الكفار المختلفة ، لحرب النبي صلى الله عليه وسلم (وحده) لقوله تعالى « وما النصر إلا من عند الله ، وكانوا أنفسهم توجهوا من مكة إلى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود ، ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا التراى بالليل أو الحجارة ، زعما منهم أن المؤمنين لم يطقو مقابتهم فلا بد أنهم يهربون ، فأرسل الله عليهم ريحانليلة سفت التراب على وجوهم ، وأطفأنهم ، وقللت أتونهم ، وأرسل الله ألفا من الملائكة ، فسكترت في معسكرهم ، فهاجمت الخيل ، وقدف في قلوبهم الرعب فانهزموا ، ونزل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذ ذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحان وجندوا لم تروها » .

باب في الإذن في القفول بعد النهي

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين^(١) عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : «لا يستأذنك الدين يوم منون بالله واليوم الآخر» الآية نسختها التي في النور «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله» إلى «غفور رحيم» .

باب في الإذن في القفول بعد النهي

(حدثنا) أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين (عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «لا يستأذنك الدين يوم منون بالله واليوم الآخر ، الآية نسختها» الآية (التي في) سورة (النور «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله إلى غفور رحيم») اختلقوافي تأويل هذه الآيات ، فقال بعضهم وهم عكرمة والحسن البصري : أن الآيتين اللتين في سورة التوبة «لا يستأذنك الدين يوم منون بالله» ، إلى قوله «فهم في ربهم يتربدون» ، نسختها التي في سورة النور «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله إلى غفور رحيم» ، فإن مقتضى آيات التوبة ، إن الاستئذان للرجوع كان منها عنه ، ثم نسخ ذلك الحكم وأذن فيه في سورة النور ، وقال بعضهم لم يقع فيها نسخ ، بل أخبر سبحانه وتعالى في سورة التوبة : أن المؤمنين لا يتخلقون عن الجهاد في سبيل الله باستئذانهم بالمعاذير الكاذبة ، وأما المنافقون فيستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخلص عن الغزو للمعاذير الكاذبة ، فليس فيه نهى عن الاستئذان

(١) في نسخة بده : حسين .

باب في بعثة البشراء^(١)

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا عيسى عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذى الخلصة فأتأها فرقها ثم بعث رجلاً من أحمس إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره يكفى أباً أرطأة .

بحاجة لا بد منها ، ويدل على ذلك آية النور بأن المؤمنين إذا عرض لهم حاجة لا بد منها يستأذنون فيها ولا يستأذنون من غير حاجة ، فإذا استأذنوك لبعض شأنهم ، فأذن لما شئت منهم لقضاء الحاجة ، واستغفر لهم الله .

باب في بعثة البشراء

جمع بشير وهو المخبر بخبر سار من الفتح وغيره

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا عيسى) بن يونس (عن إسماعيل) ابن أبي خالد (عن قيس) بن أبي حازم (عن جرير) بن عبد الله البجلي (قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تريحني من ذى الخلصة) بفتحات بيت كان فيه صنم لدوس وختعم وبجبلة وغيرهم (فأتأها فرقها ، ثم بعث رجلاً من أحمس إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره) بهدمه وحرقه (يكفى أباً أرطأة) وقصتها أن رسول الله لما فتح مكة ، وأسلمت العرب ، ووفدت عليه وفودها ، قدم عليه جرير بن عبد الله مسلماً ، فقال : يا جرير ألا تكفيني من ذى الخلصة فقال : بلى ، فوجهه الله حتى أتي بي أحسن من بني بجبلة ، فسار بهم إليه فقاتله

(١) في نسخة : المسرايا .

باب في إعطاء البشير^(١)

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك قال^(٢) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه

خشم ، وقتل مائتين من بني قحافة بن عامر بن خشم ، وظفر بهم وهزمهم وهدم
بنيان ذى الخلصة وأضرم فيه النار فاحتراق ، وهو على أربعة مراحل من مكة ،
وهو بيت قصار فيما أخبرت ، وقال المبرد : موضعه اليوم مسجد جامع بلدة ،
يقال لها العبات من أرض خشم ، وكانت ذوالخلصة مروءة بيضاء منقوشة عليها
كثيّة الناج - معجم - .

باب في إعطاء البشير

(حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال :
أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب قال :
سمعت كعب بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ
بالمسجد) أى بدخوله (فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس) أى ليسوا عليه
ويصافوه (وقص ابن السرح الحديث) وتمام الحديث في صحيح البخاري في
حديث كعب بن مالك (قال) كعب (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمين عن كل منها أىها الثلاثة) أيها بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص ،

(١) في نسخة البشراء .

(٢) في نسخة : يقول .

ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال على تصورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمى فسلست عليه فهو والله مارد على السلام ثم صلية الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيته من يومتنا^(١) فسمعت صارخاً يكعب ابن مالك أبشر فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبه فكسوتهم إياه فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهروي حتى صاخني وهناني.

أى متخصصين بذلك دون بقية الناس لأجل تخلفهم عن غزوته تبوك (حتى إذا طال على) وفي رواية البخارى حتى إذا طال على ذلك من جفوة الناس (تصورت) أى طلعت وعلو (جدار حائط أى قتادة وهو ابن عمى) لكونهما من بنى سلمة ، وليس هو ابن عميه أخي أبيه الأقرب (فسلمت عليه فهو والله مارد) أى أبو قتادة (على السلام ، ثم صلية الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيته من يومتنا فسمعت صارخاً ينادي بأعلى صوته على جبل سلع (يا كعب بن مالك أبشر ، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني ، نزعت له ثوبه فكسوتهم إياه) أى المبشر^(٢) (فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله

(١) في نسخة : سمعت .

(٢) هو سلمة بن الأكوع كاف العيف ، قال العيف وما يعطى للبشر يسمى بشارة بضم الباء واستدل بهذه القصة على جواز الدعوة في السرور كاف فتاوى مولانا عبد الحفيظ الكهنو .

باب في سجود الشكر

حدثنا مخلد بن حمال نا أبو عاصم عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز قال : أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا ^(١) لله .

عليه وسلم جالس ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهروي) أى يسرع بين المهى والعدو (حتى صافى وهنافى) أى قال لي هنئأ لك توبة الله عليك .

باب في سجود الشكر

(حدثنا مخلد بن حمال ، نا أبو عاصم ، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز) ابن أبي بكرة الثقفي أبو بكرة البصري ، وقيل : ابن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة قال الدورى ، عن ابن معين ليس بشيء ، وقال إسحاق بن منصور عنه صالح ، وقال ابن عدى : أرجوا أنه لا بأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، قلت : وقال البزار : ليس به بأس ، وقال مرة : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان في باب من برغب عن الرواية منهم ضعيف (قال : أخبرني أبي عبد العزيز) بن أبي بكرة ، واسمها نفيع بن الحارث الثقفي البصري ، وقيل : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند الترمذى وأبن ماجة حديث في سجدة ، قلت : ليس هو ابن أبي بكرة لصلبه ، وإنما نسب لجده في رواية ابن ماجة ، وقال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، وزعم ابن القطان أن حاله لا يعرف (عن أبي بكرة

(١) في نسخة : شكرأ .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور (أو) للشك من الروى (بشر به خر ساجداً شاكراً لله) تعالى ، قلت : قال في الدر المختار : وسجدة الشكر مستحبة به يفتى ، قال الشاعي في شرحه : وهي لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة ، أو رزقه الله تعالى مالاً أو ولداً أو اندفعت عنه نعمة ، ونحو ذلك يستحب له أن يسجد لله تعالى شاكراً مستقبل القبلة ، يحمد الله تعالى فيها ويسبح ، ثم يكبر فيرفع رأسه ، كما في سجدة التلاوة ، قوله به يفتى هو قولهما ، وأما عند الإمام فنقل عنه في المحيط أنه قال : لا أراها واجبة لأنها لو وجبت لو جبت في كل لحظة ، لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة ، وفيه تكليف ما لا يطاق ، ونقل في الذخيرة عن محمد عنه أنه كان لا يراها شيئاً ، وتتكلم المتكلمون في معناه ، فقيل : لا يراها سنة ، وقيل : شكرآ تاماً لأن تمامه بصلة ركتعين ، كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح . وقيل : أراد نفي الوجوب ، وقيل : نفي المشرعية وإن فعلها مكروه^(١) لا يثاب عليه ، وتركه أولى وعراه في المصنف إلى الأكثرين ، فإن كان مستند الأكثرين ثبوت الرواية عن الإمام به فذاك ، وإلا فكل من عبارته السابقتين محتمل ، وإنما ظهر أنها مستحبة ، كما نص عليها محمد ، لأنها قد جاء فيها غير ما حدد . وفعلها أبو بكر وعمر وعلى فلا يصح الجواب عن فعله صلى الله عليه وسلم بالنسخ ، كذا في الحليلة وفي آخر شرح المنية ، وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه عليه السلام ، فلا يمنع عنه لما فيه من الخضوع وعليه الفتوى ، وفي فروع الأشياء سجدة الشكر جائزة عنده لواجبة ، وهو معنى ماروى عنه ، أنها ليست مشروعة وجوباً ، وفيها من القاعدة الأولى ، والمعتمد أن الخلاف في سنته لا في الجواز .

(١) وفي المسوق وذكره السجود شكرآ وكذا الصلاة عند إشارة بمسرة أو رفع مقدرة أو سجود لزولة بخلاف الصلاة فلا تذكره وفي الآثار يذكره سجدة الشكر عند مالك دون ابن حبيب .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك ، حدثني موسى
ابن يعقوب عن ابن عثمان ، قال أبو داود : وهو يحيى بن
الحسن بن عثمان عن أشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر
ابن سعد عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع
يديه فدعا الله ساعة ثم خرسا جداً فشك طويلاً ثم قام فرفع
يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خرسا جداً فشك طويلاً ثم

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل (حدثني
موسى بن يعقوب) المعنى (عن ابن عثمان ، قال أبو داود : وهو يحيى بن الحسن
ابن عثمان) نقل في حاشية تهذيب التهذيب ، عن تهذيب الكمال يحيى بن الحسن
ابن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهرى أبو إبراهيم المدنى ، روى عن
أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص ، روى عنه موسى بن يعقوب المعنى
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : مجہول الحال ، وقال
في المیزان : يحيى بن الحسن الزهرى مدنى لا يکاد يعرف حاله تفرد عنه موسى
ابن يعقوب (عن أشعث بن إسحاق بن سعد) بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص
مالك الزهرى المدنى ، ذكره ابن حبان في الثقات (عن عامر بن سعد ، عن أبيه)
سعد بن أبي وقاص (قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
نريد المدينة ، فلما كنا قريبا من عزوراء) بفتح العين وسكون الزاي وفتح
الواو بعدها راء ممدودة ، هكذا في المحباتية ، والقادرية ، والكافوريه ، ونسخة

(١) في نسخة بدله : يديه ساعة .

قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره أحمد ثلثا قال : إن
سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطاني ثلث أمتى خترت ساجدا
شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطاني ثلث
أمتى خترت ساجدا لربى شakra ثم رفعت رأسى فسألت ربى
لأمتى فأعطاني الثلث الآخر^(١) خترت ساجدا لربى ، قال
أبوداود : أشعث بن إسحاق أسلقه أحمد بن صالح حين حدثنا
به فردثني به عنه موسى بن سهل الرملي .

العون ، وأما في المكتوب به القليلة في المتن بالقصر ، وضبطه على القارى في نسخته من المشكاة بزایین ، قال : مأخوذه من العزار بفتح العين الأرض الصلبة ، وقال : في نسحة عزوراء بالراء المهملة ، ونقل ميرك عن خط السيد أصيل الدين ان قوله عزوزاء بفتح العين المهملة والزایین المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزای الثانية ألف ممدودة والأشهر حذف الألف ، هكذا صحيح هذه اللفظ شراح المصايخ ، وقالوا : هي موضع بين مكة والمدينة ، والعزارة بالفتح الأرض الصلبة ، وقال صاحب المغرب والشيخ الجزرى في تصحيح المصايخ : عزوراء بفتح العين المهملة وزای ساکنة ثم واوراء مهملة وألف ، وضبط بعضهم بحذف الألف ، وهي ثنية عند الجحفة خارج مكة .

قال الشيخ : ولا ينافي أن يلتفت إلى ما ضبطه شراح المصابيح مما يخالف ذلك ، فقد اضطربوا في تقديرها ، ولم أر أحداً منهم ضبطها على الصواب ، والله أعلم . انتهى . ويوافقه ما في القاموس ، وذكر ياقوت في معجمه عزور بفتح أوله وسكون ثانية وفتح الواو ثانية الجحفة علمها الطريق بين مكة والمدينة

(١) في نسخة : الآخر بكسر الحاء .

ثم ذكر عزو زاء بفتح أوله وتكرير الزاي ، قال العمراني : موضع بين مكة والمدينة جاء في الأخبار ذكره والذى قبله أيضاً ، وأنا أخشى أن يكون صحف بالذى قبله ، فلتبحث عنه (نزل) قال الطيبى : نزول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة ، بل لوحى أوحى إليه في النبى أو الأمر ، قال القارى : والظاهر أن البقعة لا تخلو عن خصوصية ، حيث اختصت بالدعاء لأمه من الخاص والعام (ثم رفع يديه فدعا الله ساعة) أى أولاً (ثم خر ساجداً) أى وقع في السجود (فكث) في السجدة (طويلاً ثم قام) أى من السجدة (فرفع يده فدعا الله تعالى ساعة) ثانياً (ثم خر ساجداً) ثانياً (فكث) في السجدة الثانية (طويلاً ثم قام) من السجدة (فرفع يديه ساعة) ثالثاً (ثم خر ساجداً ذكره) أى الدعاء برفع يديه والسباحة شيخى (أحمد) بن صالح (ثلاثة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنى سأله ربى) أى رحمة (وشفعت لأمتى) أى لغفران ذنوبهم وإعلاه درجهم (فأعطاني ثلث أمتى) أى مغفرة ثلاثة وهم السابقون (فخررت ساجداً شكرآ لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى) أى مغفرة ذنوبهم (فأعطاني ثلث أمتى) وهم المقصدون (فخررت ساجداً لربى شكرآ ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى) سعة رحمته ومزيد مغفرته (لأمتى فأعطاني الثلث الآخر) بكسر الحاء وقيل بفتحها ، وهم الظالمون لأنفسهم ، (فخررت ساجداً لربى) أى شكرآ (قال أبو داود : أشعث بن إسحاق أسقطه) شيخى (أحمد بن صالح حين حدثنا به) أى لما حديثنا أحيد بن صالح بهذا الحديث لم يذكر في سنته أشعث بن إسحاق ، بل أسقطه (خذلني به عنه) أى عن أحمد بن صالح (موسى بن سهل الرملى) .

باب في الطرق

حدثنا حفص^(١) بن عمرو وسلم بن إبراهيم قالا : نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طرока .

باب في الطرق

قال في القاموس : الطرق الضرب أو بالمطرقة بالكسر ، ثم قال : والإيتان بالليل كالطريق ، قال في المجمع : وكل آت بالليل طارق ، قيل : أصله من الطرق وهو الدق ، والآتي بالليل يحتاج إلى دق الباب .

(حدثنا حفص بن عمر وسلم بن إبراهيم قالا : نا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طرока بضم الطاء ، أى ليلا ، قال الحافظ : وفي طريق عاصم ، عن الشعبي ، عن جابر إذا أطاك أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلا ، التقييد فيه بطول الغيبة ، يشير إلى أن علة النهى إنما توجد حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، والعلة في ذلك أنه ربما يجحد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزيين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب التفرقة بينهما ، أو يجدها على غير حالة مرضية ، والستر مطلوب بالشرع ، ووقع في حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى أمرأته ليلا ، وعندها امرأة تمشطها ، فظنها رجلا ، فأشار إليها بالسيف ، فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا .

(١) هذا الحديث رباعي .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرید عن مغيرة عن الشعبي عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أحسن ما دخل
الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل .

حدثنا أحمد بن حنبل زاهي شيم أنا سيار عن الشعبي عن جابر
ابن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فلما ذهبنا لندخل قال أمهلو حتى ندخل ليلاً لكي تنشط الشعيبة
وتستحد المغيرة قال أبو داود : قال الزهرى : الطرق بعد العشاء (١)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أحسن ما ددخل الرجل على أهله إذا قدم
من سفر أول الليل) هذا الحديث بظاهره ، يخالف ما تقدم من الحديث ووجه
الجمع بينهما ، أن المراد بهذا الحديث ، هو الدخول على أهله للجاء ، لا المراد
الإتيان طرفا ، وعلى هذا فوجه كونه أحسن الأوقات ، لأنه إذا أتى أهله
في أول الليل يكون مستريحاً ، فإنه بسبب طول الغيبة لأجل السفر يكون كثيراً
الشيق فيخف به ، أو يقال إن هذا الحديث محمول على أنه إذا أطلم أهله
بقدومه ، أو يقال إن الكراهة محمولة على الدخول في أثناء الليل ، وعدم
الكراهة في الدخول أول الليل ، أو الكراهة محمولة على التزويه ، وهذا
على الجواز .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، زاهي شيم ، أنا سيار ، عن الشعبي ، عن جابر بن
عبد الله قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فلما ذهبنا لندخل)
ولفظ البخارى فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، أى لما قدمنا المدينة أردنا الذهاب

(١) في نسخة بده : قال أبو داود : وبعد المقرب لا باس به .

باب في التلقي

حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاء الناس فلقته مع الصيام على ثانية الوداع .

لندخل على أزواجنا (قال : أملاوا حتى تدخل ليلًا لكي تختلط الشعثة) أى شعثة الرأس (وتسجده) أى تستعمل الحديد بحلق شعر العانة (المغيبة) التي غاب عنها زوجها ، وأراد بالاستهدا أن تعالج شعر عانتها بما منه المعتمد من أمر النساء ، يعني من النتف (١) والتنور ، ولم يرد به استعمال الحديد ، فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن (قال أبو داود : قال الزهرى : الطريق بعد العشاء أى البكرأة فيه بعد العشاء ، وأما قبله فلا .

باب في التلقي

أى لقاء المسافرين القادمين من السفر - خارج البلد

(حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك) بالفتح ثم الضم وواو ساكنة

(١) وفي الشاعرية السنة في حقها النتف وفي المجمع أى تنزيل شعرها باستعمال الحديد والمراد إزالته كيف كان من العانة وحولى فرجها وقيل شعر حلقة الدبر فاستحب حلق جميع ما على السبيلين وهو أفضل من القص والتورة والنتف « طبى » والمراد النتف لأنهن لما يرون استعمال الحديد ولا بحسن بهن « نهاية » .

وفي النهل قال ابن حجر : حلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه إطلاق حديث الفطرة بل حديث المغيبة ظاهر فيه لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الأولى للمرأة النتف لأنه أنظف لنقرة الحليل من بقايا آخر الحلق ولأن شهوة المرأة أضعف شهوة الرجل والحلق يقويها والنتف يضمها فأمر كل بما يناسبه .

باب في ما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البناي عن أنس
أبن مالك أقى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الجهاد
وليس لي مال أتجهز^(١) به قال: اذهب إلى فلان الأنصارى فإنه

وكان موضع بين وادي القرى والشام وقيل بركة لأنباء سعد من بني غدرة
وبين تبوك والمدينة اثنتا عشرة مرحلة (تلقاء الناس) من أهل المدينة (فلقيته
مع الصبيان) لأنه كان إذ ذاك صبياً (على ثنية الوداع) بفتح الواو وهو اسم
من التوديع عند الرحيل وهي ثنية مشعرة على المدينة يطأها من يريد مكة
واختلف في تسميتها بذلك فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة
إلى مكة وقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه بالمدينة
في آخر خرجاته وقيل في بعض سراياه المبعونة عنه وقيل الوداع اسم واد
بالمدينة - وال الصحيح أنه اسم قديم جاهلي سمى لتوديع المسافرين .

باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البناي عن أنس بن مالك
أقى من أسلم) لم أقف على تسميته (قال يا رسول الله إني أريد الجهاد وليس لي
مال أتجهز به) أى للغزو (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذهب إلى فلان
الأنصارى) لم أقف على تسميته (فإنه قد تجهز) للغزو (فرض) أى فرض
المرض عن الخروج إلى الغزو (قفل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك
السلام وقل له ادفع إلى ما تجهزت به) أى للغزو (فاتاه فقال له ذلك فقال) أى
الأنصارى (لامرأته يا فلانة ادفعي إليه) أى إلى الرجل الأسلى (ما تجهز تى)

(١) ف ف نسخة : ما أتجهز به ..

قد تجهز فرض فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع إلى ما تجهزت به فأتاها فقال له ذلك فقال لأمرأته يا فلانة أدفع إلى ما جهزتني به ولا تحبسني منه شيئاً فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك لك فيه .

باب في الصلاة عند القدوم من السفر

حدثنا محمد بن الم توكل العسقلاني والحسن بن علي قالا : نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيدة الله بن كعب عن أبيهما كعب بن

به ولا تحبسن منه شيئاً فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك لك فيه) قال النووي : وفي الحديث ما نوى الإنسان صرفة في جهة بر فتعذر عليه تلك الجهة يستحب له بذلك في جهة أخرى من البر ولا يلزمـه ذلك مالم يلتزم بالذنـر ، انتهى . قلت : وفي هذا الكلام إشارة إلى مناسبة الحديث بالباب فإن المسلم إذا جهز الزاد للغزو يستحب له أن يصرفه وينفذـه في سفر الغزو ثم إن بقي منه شيء يستحب أن يصرفـه في جهة بر أخرى .

باب في الصلاة عند القدوم من السفر

(حدثنا محمد بن الم توكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله (٢٧ — بذلك المبود ١٢)

مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارا
قال : الحسن في الصحن فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه
ركعتين ثم جلس فيه .

حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب نا أبي عن ابن
إسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده
ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال نافع :
فكان ابن عمر كذلك يصنع .

ابن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن أبيهما
كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارا (قال
الحسن) أى ابن على (في الصحن فإذا قدم من سفر أتى المسجد) أى قبل أن
يدخل بيته (فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه) أى في المسجد للقاء المسلمين
قال في الدر المختار : ومن المندوبات ركعتنا السفر والقدوم منه قال الشاعي قوله
ركعتا السفرا لخ عن مقطم بن مقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما خالف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرأ
رواه الطبراني وعن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم
من السفر إلا نهارا في الصحن فإذا قدم بدأ بالمسجد فصل في ركعتين ثم جلس
فيه رواه مسلم - شرح المنية - ومفاده اختصاص صلاة ركعتي السفر بالبيت
وركعتي القدوم منه بالمسجد وبه صرح الشافية .

(حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب) بن إبراهيم (نا أبي) إبراهيم
ابن سعد (عن ابن إسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ) أى ناقته (على باب مسجده

باب في كراء المقاوم

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، نا ابن أبي فديك ، نا الزمعي ،
عن الزبير بن عثمان بن عبد الله^(١) بن سراقة أن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والقساومة قال : فقلنا
وما القساومة ؟ قال : الشيء يكون بين الناس فinctقص منه .

ثم دخله) أى المسجد (فركع فيه ركعتين) لقدومه من السفر (ثم انصرف
إلى بيته قال نافع : فكان ابن عمر كذلك) أى مثل ما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم (يصنع) أى إذا جاء من السفر بدأ بالمسجد فليصل ركعتين
ثم ينصرف إلى بيته .

باب في كراء المقاوم^(٢)

بضم الميم وهو القسام ، أو بفتح الميم جمع مقسم وهو القسمة

(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، نا ابن أبي فديك ، نا الزمعي) موسى
ابن يعقوب (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة) العدوى المدى ذكره
ابن حبان في الثقات ، وله في السنن لأبي داود حديث واحد في الزجر عن
التنقيص في القسمة ، قلت هكذا هو الصحيح زبير بن عثمان بن عبد الله بن

(١) في نسخة : عبد الله .

(٢) ولم ير ابن سيرين بأجر القسام أساساً كما في الجامع الصحيح للإمام البخاري : وقال
الميفي اختللت الروايات عنه في ذلك إلحظ وقال الحافظ كره مالك أجر القسام .

حدثنا عبد الله القعنبي ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن شريك يعني ابن نمر ، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال : الرجل يكون على القيام من الناس فإذا أخذ من حظ هذا ^(١) وحظ هذا .

سرافة وما في النسخة المكتوبة القلبية والكافورية عن الزبير بن عثمان عن عبد الله ابن سراقة وما في المصرية عن الزبير بن عثمان عن عبد الله بن عبد الله بن سراقة وغير صحيح ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب والتقرير : عبد الله بن عبد الله بن سراقة صوابه الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة (أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والقسامة) أي إنقوها واحذروها ، نقل في الحاشية عن فتح الودود والقسامة بالضم ما يأخذ القسام من رأس المال ، قال الخطاطي : ليس في هذا تحريم أجرا القسام وإنما هو في أمر من ول أمر قوم عريضا لهم أو تقيناً فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها لنفسه شيئاً نصيراً وأما إذا أخذ الأجرة ياذن المقسم عليهم فلا يحرم وهو مبين في الحديث الذي يليه ، قال محمد بن عبد الرحمن وأبو سعيد (فقلنا : وما القسامة ؟ قال : الشيء يكون) مشتركاً (بين الناس) فيقسم بينهم (فينتقص منه) لنفسه شيئاً وهو حرام بالاتفاق .

(حدثنا عبد الله القعنبي ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن شريك يعني ابن نمر ، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا مرسلاً (قال) عطاء (الرجل يكون على القيام) أي الجماعات (من الناس) وهو أميرهم أو عريفهم فيقسم بينهم (فإذا أخذ من حظ هذا وحظ هذا) أي حصته

(١) زاد في نسخة : من

باب في التجارة في الغزو

حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني عبد الله^(١) ابن سليمان أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خير آخر جوا غنائمهم من المtauع والسي ، فعل الناس يتبايعون^(٢) غنائمهم بفاء رجل فقال : يا رسول الله لقد

باب في التجارة في الغزو

(حدثنا الربيع بن نافع ، نا معاوية يعني - ابن سلام - ، عن زيد يعني - ابن سلام - أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني عبد الله بن سليمان) هكذا في بعض النسخ مكتوباً وفي النسخة المصرية وحاشية النسخة الجعفائية والقادريه والمكتوبه وكذا في التقريب : عبد الله - مصغراً - ابن سليمان عن صحابي في فتح خير وعنه أبو سلام ، مجھول من الثالثة ، وكذا في تهذيب التهذيب (أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خير آخر جوا غنائمهم من) للبيان (المtauع والسي) فعل الناس يتبايعون غنائمهم بفاء رجل) لم أقف على تسميته (فقال : يا رسول الله لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله) أى مثل ذلك الربح (أحد من أهل هذا الوادي قال : ويحك وما ربحت ؟ قال : ما زلت أبيع وأبتاع) أى أشتري (حتى ربحت ثلثانة أو قمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أبئنك بخير رجل ربح ، قال : ما هو

(١) في نسخة بدلها : عبد الله .

(٢) في نسخة بدلها : يتعاونون

ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي ،
قال : ويحلك وما ربحت ؟ قال ما زلت أبيع وأبائع حتى ربحت
ثلاثمائة أو قية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أنبئك
بخير رجل ^(١) ربح ، قال : ما هو يا رسول الله ؟ قال : ركعتين
بعد الصلاة .

يا رسول الله ؟ قال : ركعتين بعد الصلاة ^(٢) المكتوبة ، أى من على ركعتين
ومناسبة الحديث بالباب ظاهرة ، قلت : وفيه إشارة إلى مسألة خلافية بين
الأحناف والشوافع في بيع المغانم في دار الحرب قبل القسمة فإنه يجوز ذلك
عند الشوافع ، وأما عند الأحناف فلا يجوز ، والمراد بعدم الجواز الكراهة
لأنه ترتب أحكام البيع لأنه مجتهد فيه - فإذا باع صاحب مع الكراهة ، وميل
المصنف إلى مذهب الشوافع كما يدل عليه الحديث بظاهر لفظه ، والجواب
عنه أنه لا دليل في الحديث على أن التباع وقع قبل القسمة بل المراد أن فتح
خيبر لما تم بعضها عنوة وبعضها صلحًا دخل في دار الإسلام ، فأخر جوا
غناهم فقسمها بينهم ثم تباعوا بعد ذلك ، أو يقال إنهم كانوا محتاجين فقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم لشدة حاجتهم ثم تباعوا والأصل في ذلك
أن مدار الملك عند الشافعية على الاستيلاء وعند الحنفية على الملك .

(١) في نسخة : ربح رجل

(٢) الحديث سكت عنه المنذرى

باب في حمل السلاح إلى أرض العدو^(١)

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا أبي ، عن أبي إسحاق
عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها القراء ،
فقلت يا محمد إني قد جئتكم بابن القراء لستخذه قال : لا حاجة
لي^(٢) فيه فإن^(٣) شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر
فعلت قلت ما كنت أقيضه اليوم بغرة ، قال : فلا حاجة لي فيه

باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

هل يجوز ذلك أم لا ؟

(حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا أبي) أى يونس (عن أبي إسحاق عن
ذى الجوشن رجل من) بني (الضباب) أبو شهر اختلف في اسمه قيل اسمه
أوس وقيل شرحبيل وهو الأشهر وقيل عثمان ، وذو الجوشن لقبه لأنه دخل
على كسرى فأعطاه جوشنا فلبسه فكان أول عربي لبسه وكان فارساً شاعراً
له حديث عند أبي داود من طريق أبي إسحاق عنه ويقال إنه لم يسمع منه
ولإعما سمعه من ولده شمر ، قال ابن عيينة : وكان ابن ذى الجوشن جاراً لأبي
إسحاق لا أراه إلا سمعه ، قلت : قال البخارى في تاريخه : وقال سفيان كان
ابنه جاراً لأبي إسحاق ولا أراه إلا سمعه من ابن ذى الجوشن .

(١) زاد في نسخة إذا أخذ منه عوضاً كرعا

(٢) في نسخة : لنا . (٣) في نسخة : وإن .

قال البخاري وأبو حاتم روى عنه أبو إسحاق مرسلاً وقال أبو قاسم البغوي وأبن عبد البر وقيل إن أبو إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع من ابنه شمر ، وقال مسلم في الوحدان لم يرو عن ذي الجوشن إلا أبو إسحاق وكذا قال غيره - والله أعلم (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) أى في حالة الشرك (بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها) أى للفرس (القرحاء فقلت يا نعمت) صلى الله عليه وسلم (إني قد جئتكم بابن القرحاء) أى هدية إلينك (لتخذله) قال (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة لي فيه) أى في ابن القرحاء أن آخذ هذه هدية (فإن شئت أن أقيضك) أى أعوضك (به) أى بابن القرحاء (المختارة) أى التفيسة (من دروع بدر فعلت ، قلت ما كنت أقيضه) أى أبدله (اليوم بغرة) أى بفرس أو عبد أو أمة فكيف بدرع بدر ولفظ أحد في مسنده ما كنت أقيضه اليوم بعدة معناه متاع خيار جيد (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا حاجة لي فيه) ثم في حديث أحمد زيادة بعد هذا ثم قال ياذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول أهل هذا الأمر ؟ فقلت : لا ، قال : لم قلت إني رأيتكم ولعوا بكم . قال : فكيف بلعك من مصارعهم يدر ، قلت : بلغنى ، قال : فأنا نهدى لك ، قلت : فإن تغلب على الكعبة وقطنها . قال لعلك إن عشت ترى ذلك ثم قال يا بلال خذ حقيقة الرجل فزوده من العجوة فلما أدبرت قال أما إله من خير فرسانبني عامر ، قال : فوالله إني بأهل بالغور إذ أقبل راكب ، فقلت : ما فعل الناس . قال : والله قد غالب محمد بالكببة وقطنها ، قلت هيلتنى أى ولو أسلم يومئذ ثم أسأله الخيرة لاقتطفعيها .

ومناسبة الحديث بالباب بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى بأن يعطي المختارة من دروع بدر بابن القرحاء فيذهب بها إلى دار الحرب فاستفيد منه جواز حمل السلاح إلى أرض العدو .

وأما عند الحنفية فلا يجوز أن يحمل المسام إلى أرض العدو من الكراع والسلاح والسي وال الحديد وهو المتفق عن إبراهيم النخعي وعطا بن أبي رباح

باب في الإقامة بأرض الشرك

حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان، قال:
أناس سليمان بن موسى أبو داود قال: نا جعفر بن سعد بن سمرة
ابن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن

باب في الإقامة بأرض الشرك

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان قال : أنا سليمان بن موسى) وكنيته (أبو داود قال : نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، قال : حدثني خبيب بن سليمان عن أبيها سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء مع المشرك) أى اجتمع معه في دار

سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد قال^(١): رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جاء مع المشرك وسكن معه فإنه مثله .

﴿آخر كتاب الجهاد﴾

أو بلد والأحسن أن يقال معناه اجتمع معه أى اشتراك في الرسوم والعادة والهيئة والزى، وأما قوله : وسكن معه علة له أى سكناه معه صار علة لتوافقه في الهيئة والزى والخصال فإنه ، مثله نقل في الحاشية عن فتح الودود فإنه مثله أى يقارب أن يصير مثلا له لتأثير الجوار والصحبة ويحتمل أنه تغليظ .

﴿آخر كتاب الجهاد﴾

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثاني عشر من «بذل المجهود في حل أبي داود» ،
ويتلوه الجزء الثالث عشر وأوله «أول كتاب الضحايا» ،

(١) في نسخة : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .

فهرس الجزء الثاني عشر

من **{ بذل المجهود في حل أبي داود }**

ص	الموضع	ص	الموضع
٣	باب في فضل الشهادة	٣	باب في فضل الشهادة
٧	« في الشهيد يشفع	٧	« في الشهيد يشفع
٨	« في النور يرى عند قبر الشهيد	٨	« في النور يرى عند قبر الشهيد
١١	« في الجمايل في الغزو	١١	« في الجمايل في الغزو
١٤	« الرخصة فيأخذ الجمايل	١٤	« الرخصة فيأخذ الجمايل
١٥	« في الرجل ينزو بأجر الخدمة	١٥	« في الرجل ينزو بأجر الخدمة
١٧	« في الرجل ينزو وأبواه كارهان	١٧	« في الرجل ينزو وأبواه كارهان
٢٠	« في النساء ينزوون	٢٠	« في النساء ينزوون
٢١	« في الغزو مع أئمة الجور	٢١	« في الغزو مع أئمة الجور
٢٣	« الرجل يتتحمل عمال غيره بمنزو	٢٣	« الرجل يتتحمل عمال غيره بمنزو
٢٤	« في الرجل ينزو ويلتمس	٢٤	« في الرجل ينزو ويلتمس
	الأجر والفتيمة		الأجر والفتيمة
٢٧	باب في الرجل يشرى نفسه	٢٧	باب في الرجل يشرى نفسه
٢٨	« فيمن يسلم ويقتل مكانه في	٢٨	« فيمن يسلم ويقتل مكانه في
	سبيل الله		سبيل الله
٢٩	باب في الرجل يموت بسلاحه	٢٩	باب في الرجل يموت بسلاحه
٣٣	« الدعاء عند اللقاء	٣٣	« الدعاء عند اللقاء
٣٤	« فيمن سأله الشهادة	٣٤	« فيمن سأله الشهادة
٣٦	« في كراهة جزناوى الحيل	٣٦	« في كراهة جزناوى الحيل
	وأذناها		وأذناها
٣٨	باب فيما يستحب من ألوان الحيل	٣٨	باب فيما يستحب من ألوان الحيل
٤٢	« هل تسمى الأنثى من الحيل فرساً	٤٢	« هل تسمى الأنثى من الحيل فرساً
٤٣	باب ما يكره من الحيل	٤٣	باب ما يكره من الحيل
٤٤	باب ما يؤمر به من القيام على	٤٤	باب ما يؤمر به من القيام على
	الدواب والبهائم		الدواب والبهائم
٤٩	باب في تقليد الحيل بالأوقات	٤٩	باب في تقليد الحيل بالأوقات
٥٣	« في تعليق الأجراس	٥٣	« في تعليق الأجراس
٥٤	« في ركوب الجلاة	٥٤	« في ركوب الجلاة
٥٥	« في الرجل يسمى دابة	٥٥	« في الرجل يسمى دابة
٥٦	« في النداء عند التغير ياخيل	٥٦	« في النداء عند التغير ياخيل
	الله اركبي		الله اركبي
٥٧	باب التهوي عن لعن البهيمة	٥٧	باب التهوي عن لعن البهيمة
٥٩	« في التحرير بين البهائم	٥٩	« في التحرير بين البهائم
٦٠	« في وسم الدواب	٦٠	« في وسم الدواب
٦٢	« في كراهة الحمر تنزي على	٦٢	« في كراهة الحمر تنزي على
	الحيل		الحيل
٦٣	باب في ركوب ثلاثة على دابة	٦٣	باب في ركوب ثلاثة على دابة
٦٤	« في الوقوف على الدابة	٦٤	« في الوقوف على الدابة
٦٥	« في الجنائب	٦٥	« في الجنائب
٦٨	« في سرعة السير	٦٨	« في سرعة السير
٧٠	« رب الدابة أحق بصدرها	٧٠	« رب الدابة أحق بصدرها
٧١	« في الدابة تعرقب في الحرب	٧١	« في الدابة تعرقب في الحرب
٧٢	« في السبق	٧٢	« في السبق
٧٧	« في السبق على الرجل	٧٧	« في السبق على الرجل

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١١٣	باب فيما يستحب من الجنود والرفقاء والسرايا	٧٨	باب في المحلل
١١٥	باب في دعاء المشركين	٨١	«الجلب على الحيل في السباق
١١٨	بيان معنى الفتنمة والقىء وحكم الحسن فيما	٨٣	في السيف يحلى
١٢٢	باب في الحرق في بلاد العدو	٨٤	ذكر الاختلاف في حديث فضة
١٢٥	«في بعث العيون	٨٤	سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٦	«في ابن السبيل يا كل من افتر ويشرب من اللبن إذا مر به	٨٧	باب في النبل يدخل في المسجد
١٣٠	باب من قال إنه يا كل لما يسقط	٨٩	«في النهى أن يتعاطى السيف مسلولا
١٣٢	«فيمن قال لا يحملب	٩٠	باب في لبس الدروع
١٣٣	«في الطاعة	٩٢	«في الرایات والألوية
١٣٧	«ما يؤمر من انفهام العسكري وسعنته	٩٥	«في الانتصار بذل الحيل والضفة
١٤٠	«في كراهة تغى لقاء العدو	٩٦	باب في الرجل ينادي بالشمار
١٤٣	«ما يدعى عند اللقاء	٩٩	«ما يقول الرجل إذا سافر
١٤٤	«في دعاء المشركين	١٠١	«في الدعاء عند الوداع
١٤٦	«الم skirt في الحرب	١٠٣	«ما يقول الرجل إذا ركب
١٤٨	«في البيات	١٠٤	«ما يقول الرجل إذا نزل المنزل
١٤٩	«في لزوم الساقفة	١٠٦	«في كراهة السير أول الليل
١٤٩	«على ما يقاتل المشركون	١٠٧	«في أي يوم يستحب السفر
١٥٧	«في التولى يوم الزحف	١٠٧	«في الابتکار في السفر
١٦٢	«الأسير يكره على الكفر	١٠٩	«في الرجل يسافر وحده
١٦٤	وجوب الدعاء على الأنبياء عند النازلة	١١٠	«في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم
١٦٥	باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً	١١١	باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

الموضوع	ص	الموضوع	ص
٢١٠ ذكر قصة فتح دومة الجندل	٢١٣ باب في الأسير يوثق	١٦٩ بيان معنى حديث أعملوا ما شئتم	فقد غفرت لكم
٢١٣ ذكر الاختلاف في مسلم بن عبد الله	٢١٣ أستاذ يعقوب بن عتبة	١٧٢ باب في الماجوس الذي	١٧٥ باب في الماجوس المستأمن
٢٢١ باب في الأسير ينال منه ويقترب ويقرر	٢٢٤ باب في الأسير يكره على الإسلام	١٧٨ ذكر الاختلاف في حكم الماجوس	الحربي والمعاهد والذممي والمسلم
٢٢٦ باب قتل الأسير ولا يعرض عليه	السلام	١٧٩ باب أبي وقت يستحب اللقاء	باب فما يؤمر به من الصمت عند اللقاء
٢٢٩ ذكر الاختلاف في قتل من وجب	عليه القتل في الحرم	١٨٠ باب في الرجل يتراجل عنده اللقاء	١٨٢ باب في الرجل يستأنس
٢٣٤ باب في قتل الأسير صبرا	٢٣٦ باب في قتل الأسير بالنبيل	١٨٢ باب في الحيلاء في الحرب	١٨٤ باب في السكناه
٢٣٨ باب في النون على الأسير بغير فداء	٢٤٠ ذكر الاختلاف في زمان ملك	١٩٠ بيان أسماء النساء الالاتي خرجن	مع المشركين يوم أحد
٢٤١ ذكر الاختلاف في مقاتل الأسير	٢٤٣ باب في نداء الأسير بالمال	١٩١ باب في الصفوف	١٩٢ باب في سل السيف عند اللقاء
٢٤٤ ذكر العتاب من الله تعالى في اختيار	القدية	١٩٣ باب في البارزة	١٩٥ باب في النهي عن المثلة
٢٥٤ باب في الإمام يقيم عند الظهور	على العدو بغير مائهم	١٩٧ بيان أن النهي عن المثلة مقيد بما	بعد التضرر
٢٥٣ باب في التفريق بين النبي	٢٥٨ باب الرخصة في المدركيين يفرق	١٩٧ تنبية في جواب حديث قصة العريسين	١٩٨ باب في قتل النساء
٢٦٠ باب في المال يصيبه العدو من	المسلمين ثم يدركه صاحبه في الفنية	٢٠٠ حكم القتال وقت ترس السفار	٢٥١ بيان حكم ساب الأنبياء
٢٦٣ باب في عبيد المشركين يلحقون	الله في المسلمين	٢٠٤ باب في كراهة حرق العدو بالنار	٢٠٨ باب الرجل يذكرى ذاته على
		النصف أو السهم	

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣١٤	باب من أجاز على جريح مشحن ينقل من سلبه	٢٩٧	باب في إباحة الطعام في أرض المعدو
٣١٦	باب من جاء بعد الفتنية لا سهم له	٢٩٩	باب في النهي عن النهبة إذا كان في الطعام قلة في أرض المعدو
٣٢٤	باب في المرأة والعبد يخذيان من الفتنية	٢٧٥	كلام ابن الهمام في المسألة المذكورة
٣٣١	باب في المشرك يفهم له	٢٧٨	باب في حمل الطعام من أرض المعدو
٣	باب في سهام الحيل	٢٨٠	باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض المعدو
٣٣٠	تحقيق لطيف في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل	٢٨٢	باب في الرجل ينفع من الفتنية بشيء
٣٣٦	صحية من الشوكاني	٣٨٤	باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة
٣٣٨	باب فيمن أسمهم له سهم	٢٨٤	باب في تعظيم التلول
٣٤٣	باب في التفل	٢٨٨	باب في الغلول إذا كان يسيرا يترك الإمام ولا يحرق رجله
٣٥٠	« في التفل في السرية تخرج من المسر	٢٩١	ذكر الإشكال في رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مال الغلول
٣٥٩	بيان الاختلاف في شركاء غزوة بدر	٢٩١	باب في عقوبة الفال
٣٦١	« فيمن قال الحسن قبل التفل	٢٩٢	جواب حديث إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه الخ
٣٦٦	« في السرية ترد على أهل المسر	٢٩٦	باب في النهي عن الستر على من غل
٣٦٧	بيان شرائط الأمان	٢٩٧	باب في السلب يعطي القاتل
٣٦٩	بيان الاختلاف في تاريخ غزوة ذات قرد ويبيان سببها	٣٠٣	مسائل شقى في تنفيذ الإمام من الفتنية لمن شاء
٣٧٣	« التفل من الذهب والفضة إلخ	٣٠٨	باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى الخ
٣٧٦	« في الإمام يستائز بشيء من الفيء لنفسه	٣١٢	باب في السلب لا يختص
٣٨٣	« في الوفاء بالعهد		
٣٨٤	« في الإمام يسجن في العهد		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
٤٠٦ باب في إعطاء البشير	٤٠٦	٢٧٨ باب في الإمام يكون بينه وبين	٢٧٨
٤٠٨ « في سجود الشكر	٤٠٨	العدو عهد فيسير نحوه	
٤١٣ « في الطرائق	٤١٣	٢٨٣ « في الوفاء لمعاهدو حرمته	٢٨٣
٤١٥ « في التلقى	٤١٥	٢٨٤ « في الرسل	٢٨٤
٤١٦ « فيما يستحب من إنفاذ الزاد	٤١٦	٣٨٧ « في أمان المرأة	٣٨٧
في الفزو إذا قفل		٣٨٩ « في صلح العدو	٣٨٩
٤١٧ « في الصلاة عند القدوم من السفر	٤١٧	٣٩٨ « في العدو يعطى على غرة	٣٩٨
٤١٩ « في كراء المقاسم	٤١٩	ويتشبه بهم	
٤٢١ « في التجارة في الفزو	٤٢١	٤٠٢ « في التكبير على كل شرف	٤٠٢
٤٢٣ « في حمل السلاح إلى أرض العدو	٤٢٣	في المسير	
٤٢٥ « في الإقامة بأرض الشرك	٤٢٥	٤٠٤ « في الإذن في القبول بعد النهي	٤٠٤
٤٢٧ فهرس الكتاب	٤٢٧	٤٠٥ « في بعثة البشراء	٤٠٥

تم الفهرس والحمد لله أولاً وأخيراً